S/INF/61

قرارات ومقررات مجلس الأمن

١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦

مجلس الأمن

الوثائق الرسمية

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٦

ملاحظـة

يضم مجلد قرارات ومقررات مجلس الأمن الحالي القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن المسائل الفنية، بالإضافة إلى المقررات المتعلقة ببعض المسائل الإجرائية الأكثر أهمية. وترد القرارات والمقررات في الجزأين الأول والثاني تحت عناوين عامة تدل على المسائل قيد النظر. وقد رتبت المسائل في كل جزء وفقا لقيام المجلس بالنظر فيها لأول مرة في الفترة قيد الاستعراض. وترد تحت كل مسألة القرارات والمقررات مرتبة زمنيا.

وقد رقمت القرارات وفقا لترتيب اتخاذها. ويلي كل قرار نتيجة التصويت. أما المقررات فتتخذ دون تصويت بشكل عام.

S/INF/61

ISSN 1020-0916

المحتويات

الصفحة

عضوية مجلس الأمن في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ ix

القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ..... ١

الجزء الأول – المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين ١

تقارير الأمين العام عن السودان ١

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية ٣٠

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية ٣٩

الحالة المتعلقة بالعراق ٤٣

رسالة متعلقة بالعلاقات بين الكاميرون ونيجيريا ٥٧

الحالة في غينيا – بيساو ٥٧

الحالة في أفغانستان ٥٩

البنود المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط:

ألف – الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين ٧٢

باء – الحالة في الشرق الأوسط ٨٣

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية ١١٣

الحالة في تيمور – ليشتي ١٥١

الحالة في بوروندي ١٥٧

الحالة في كوت ديفوار ١٦٦

الحالة في سيراليون ١٩٤

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ٢٠٣

تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات:

ألف – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٢١١

الصفحة

باء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٢١٢

جيم – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في السودان عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٢١٣

دال – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٢١٤

هاء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٢١٥

واو – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في بوروندي عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٢١٦

زاي – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٢١٧

حاء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٢١٨

طاء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٢١٩

ياء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٢١٩

كاف – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٢٢٠

لام – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٢٢١

ميم – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ٢٢٢

الحالة بين إريتريا وإثيوبيا ٢٢٢

الحالة في قبرص ٢٣٨

الحالة في ليبريا ٢٤٣

الصفحة

دور المجتمع المدني في منع نشوب الصراعات وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ٢٥٧

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة:

ألف - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ..... ٢٥٩

باء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) ٢٦٣

جيم - الحالة في البوسنة والهرسك ٢٦٩

الحالة في الصومال ٢٧٦

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين ٢٩١

المسألة المتعلقة بهايتي ٢٩٤

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن ٣٠٥

المرأة والسلام والأمن ٣٠٧

بعثة مجلس الأمن ٣١٠

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى ٣١٢

الحالة المتعلقة برواندا ٣١٩

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ٣١٩

رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن المسألة الهندية الباكستانية ٣٢٠

حماية المدنيين في الصراع المسلح ٣٢١

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ..... ٣٢٧

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ..... ٣٢٧

الحالة في أفريقيا ٣٣٠

بناء السلام بعد انتهاء الصراع ٣٣١

إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ٣٣٨

الصفحة

إحاطة إعلامية يقدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ٣٣٨
الحالة في جورجيا ٣٣٩
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ٣٤٣
الأسلحة الصغيرة ٣٤٤
عدم الانتشار ٣٤٤
إحاطتان إعلاميتان يقدمهما وزير الخارجية ووزير الدفاع في أوغندا ٣٤٩
الحالة في تشاد والسودان ٣٥٠
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ٣٥٢
إحاطة إعلامية يقدمها رئيس الاتحاد الأفريقي ٣٥٤
الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية ٣٥٥
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ..... ٣٥٥
تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين ٣٥٨
الحالة بين العراق والكويت ٣٦٠
رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة ٣٦٠
الأطفال والصراع المسلح ٣٦٣

الجزء الثاني – المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

أساليب عمل وإجراءات مجلس الأمن ٣٦٦
النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة ٣٩٦
محكمة العدل الدولية ٣٩٧
قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ٣٩٨

الصفحة

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ..... ٣٩٩

قائمة مرجعية بالقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ..... ٤٠١

قائمة مرجعية بالبيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ..... ٤٠٥

عضوية مجلس الأمن في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦

كانت عضوية مجلس الأمن في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ كما يلي:

٢٠٠٥	٢٠٠٦
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
الأرجنتين	الأرجنتين
البرازيل	بيرو
بنن	جمهورية تترانيا المتحدة
الجزائر	الدانمرك
جمهورية تترانيا المتحدة	سلوفاكيا
الدانمرك	الصين
رومانيا	غانا
الصين	فرنسا
فرنسا	قطر
الفلبين	الكونغو
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان	اليابان
اليونان	اليونان

القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦

الجزء الأول – المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين

تقارير الأمين العام عن السودان[١]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٤٥، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢]:

''يعرب مجلس الأمن عن عميق أسفه لمصرع النائب الأول لرئيس السودان، السيد جون قرنق دومبيور، نتيجة لتحطم طائرة هليكوبتر في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ويقدم المجلس أحر تعازيه ومواساته لأسرة السيد قرنق ولشعب السودان وحكومته.

''وهذا وقت يحتاج المجتمع العالمي فيه للتضامن لدعم رؤية السيد قرنق من أجل الوحدة والسلام في السودان. ويثني المجلس على ما أبدته الأطراف في السودان من مثابرة والتزام من أجل التوصل إلى اتفاق السلام الشامل[٣] وظهور الأمل في مستقبل جديد. ولقد كانت الجهود الشجاعة التي بذلها السيد قرنق خلال السنوات القليلة الماضية عنصرا حاسما في إنهاء الحرب الأهلية التي استمرت ٢١ عاما أو ينيف وراح ضحيتها الملايين من السودانيين. وقد أعطت خصاله القيادية الأمل في تحقيق الديمقراطية والسلام لجميع أهل السودان.

''ويهيب المجلس بجميع السودانيين إحياء ذكراه باستعادة السلام والهدوء في جميع أنحاء السودان. والمجلس على ثقة، بالرغم من الموت المفاجئ للسيد قرنق، بأن

---

(١) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٤ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٢) S/PRST/2005/38.

(٣) S/2005/78، المرفق.

شعب السودان سيظل متحدا وسيواصل العمل من أجل توطيد السلام في البلاد بتنفيذ اتفاق السلام الشامل الذي عمل السيد قرنق من أجله دون كلل.

''ويؤكد المجلس أن مصرع السيد قرنق ينبغي ألا يعوق كفاح الشعب السوداني من أجل تحقيق العدالة والكرامة، ويشجع شعب السودان على تجنب العنف والحفاظ على السلام في غمرة حداده.

''ويكرر المجلس تصميمه على مساعدة الشعب السوداني في جهوده الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية، وتسوية الصراع في دارفور، واستعادة السلام والاستقرار في جميع أنحاء البلد، وبناء سودان مزدهر وموحد.

''ويتطلع المجلس إلى أن يواصل المجتمع الدولي دعمه لشعب السودان في تنفيذ اتفاق السلام الشامل، وحل الأزمة الإنسانية في دارفور، والمضي قدما في عملية التعمير والإصلاح''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٢٦٩، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في البند المعنون:

''تقارير الأمين العام عن السودان

''تقرير الأمين العام عن السودان (S/2005/579)''.

القرار ١٦٢٧ (٢٠٠٥)
المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية،

وإذ يكرر الإعراب عن مواساته وتعازيه لوفاة النائب الأول لرئيس الجمهورية جون قرنق دومبيور في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وإذ يثني على حكومة السودان والنائب الأول لرئيس الجمهورية سالفا كير مايارديت للجهود المستمرة من أجل توطيد دعائم السلام في السودان،

وإذ يرحب بتنفيذ حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان لاتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٣]، وإذ يرحب بوجه خاص بتشكيل حكومة الوحدة الوطنية باعتبارها خطوة تاريخية هامة نحو تحقيق السلام الدائم في السودان،

وإذ يحث الطرفين على الوفاء بالالتزامات التي لم يوفيا بها بعد بموجب اتفاق السلام الشامل، بما فيها القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء لجنة التقدير والتقييم،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يعترف بالتزامات البلدان المساهمة بقوات بدعم بعثة الأمم المتحدة في السودان، وإذ يشجع على نشر تلك القوات لتمكين البعثة من دعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل في حينه،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان حتى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن مرة كل ثلاثة أشهر تقريرا عن تنفيذ ولاية البعثة، بما في ذلك عملها من أجل تعزيز جهود بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان لتوطيد السلام في دارفور؛

٣ - **يحث** البلدان المساهمة بقوات على أن تدرس بتأن الرسالة المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ والموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام[٤]، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب أفراد تابعين لبعثة الأمم المتحدة في السودان، بما في ذلك إجراء تدريب للتوعية قبل نشر القوات، وأن تتخذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات الضرورية لكفالة المساءلة التامة في حال ضلوع أفرادها في سلوك من هذا القبيل؛

٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٢٦٩

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٧٧، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، في البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٥]:

''يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء التقارير الواردة مؤخرا عن تزايد العنف في دارفور من جانب جميع الأطراف، ويصر على أن تتقيد جميع الأطراف تقيدا صارما بالمطالب والالتزامات المتعهد بها في اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار

---

(٤) A/59/710.

(٥) S/PRST/2005/48.

المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وبقرارات المجلس وبروتوكولات أبوجا. ويدين المجلس بقوة الهجوم الذي يقال إن حركة/جيش تحرير السودان شنته في دارفور على أفراد بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، والذي راح ضحيته أربعة نيجيريين من أفراد حفظ السلام واثنان من المتعاقدين المدنيين، وتسبب في جرح ثلاثة آخرين قرب ميناواشا، والهجوم الذي يقال إن حركة العدل والمساواة قد شنته في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في الطينة في شمال دارفور، في الكمين الذي نتج عنه احتجاز نحو ٣٥ من أفراد البعثة. ويقدم المجلس أحر تعازيه إلى أسر أولئك الذين لقوا حتفهم.

"ويدين المجلس أيضا الهجوم الذي شنته في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في مودينا، تشاد، جماعات مسلحة قادمة من السودان، والذي راح ضحيته ٧٥ شخصا، معظمهم من المدنيين. ويضم المجلس صوته إلى صوت الاتحاد الأفريقي في الإعراب عن غضبه الشديد للهجوم الذي شنه متمردو دارفور في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ضد بلدة شعيره، والهجوم الذي شنته ميليشيات الجنجويد على مخيم للأشخاص المشردين في آروشارو في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الذي قتل فيه ٢٩ شخصا وجرح فيه آخرون كثيرون، والهجوم الذي شنته قوات الحكومة السودانية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ على قرية الطويلة.

"ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء ما تسببه هذه التطورات من أثر على المساعدة الإنسانية وإزاء التقييدات المفروضة على عمليات المساعدة الإنسانية في دارفور. ويصر المجلس على إنهاء هذه التقييدات على الفور ويحث بقوة جميع الأطراف على كفالة توافر سبل وصول المساعدة الإنسانية دون عوائق إلى دارفور.

"ويعرب المجلس أيضا عن قلقه إزاء ما ورد في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[٦] من أنه 'لا يبذل أي جهد واضح من جانب الحكومة [السودانية] لتجريد الميليشيات من السلاح أو محاسبتها وفقا للاتفاقات السابقة وقرارات مجلس الأمن[...]. وتخفق حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة أيضا في التقيد بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى الاتفاقات السابقة، كما أنها لا تكاد تبذل أي جهد للسيطرة على أفرادها المسلحين'. ويشير المجلس إلى الالتزام الذي تعهدت به حكومة السودان بنزع سلاح الميليشيات والسيطرة عليها. ويطالب المجلس حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وحكومة السودان بأن توقف العنف على الفور وأن تمتثل لاتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار، وأن تزيل العراقيل التي تعترض سبيل عملية السلام، وأن تتعاون تعاونا تاما مع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. ويشدد المجلس مرة أخرى على ضرورة أن يمثل أمام العدالة أولئك الذين يقترفون أعمال العنف.

---

(٦) S/2005/592.

”ويشير المجلس إلى أحكام قراره ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان. ويحث الاتحاد الأفريقي على إطلاع المجلس على نتائج تحقيقاته بشأن الهجمات الأخيرة لتتسنى الإحالة إلى لجنة الجزاءات المفروضة على السودان من أجل المساعدة في تنفيذ أحكام قرارات المجلس ذات الصلة.

”ويعرب المجلس عن دعمه الواضح لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، ويذكر بأنه يجب على حكومة السودان وعلى حركات متمردي دارفور اتخاذ الخطوات اللازمة لتيسير انتشار البعثة واضطلاعها بعملها على نحو فعال.

”ويظل المجلس ملتزما التزاما راسخا بقضية السلام في جميع أنحاء السودان، بما في ذلك عن طريق محادثات أبوجا، وعن طريق تنفيذ اتفاق السلام الشامل تنفيذا تاما[٣]. ويشجع حكومة الوحدة الوطنية ومتمردي دارفور على الانخراط في البحث عن حل للصراع في دارفور. ويحث جميع الأطراف على السعي على وجه السرعة لإحراز تقدم في محادثات أبوجا لإبرام اتفاق سلام دون تباطؤ“.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٣٢١، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد لويس مورينو - أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٢٢، المعقودة كجلسة خاصة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٢٢، المعقودة كجلسة خاصة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في البند المعنون ’تقارير الأمين العام عن السودان‘.

”ووجه الرئيس، وفقا لما تقرر في الجلسة ٥٣٢١، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد لويس مورينو - أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

”وبعد الإحاطة، تبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد لويس مورينو - أوكامبو“.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٣٤٢، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان“.

القرار ١٦٥١ (٢٠٠٥)
المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في السودان، وبخاصة القراران ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، وبيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يؤكد التزامه الراسخ بقضية السلام في جميع أنحاء السودان، بما في ذلك عن طريق محادثات السلام بين الأطراف السودانية في أبوجا التي يقودها الاتحاد الأفريقي (''محادثات أبوجا'')، والتنفيذ التام لاتفاق السلام الشامل[٣]، ووضع حد لأعمال العنف والفظائع المرتكبة في دارفور،

وإذ يحث جميع الأطراف في محادثات أبوجا على التوصل دون مزيد من الإبطاء إلى اتفاق يرسي أساسا للسلام والمصالحة والاستقرار والعدالة في السودان،

وإذ يشير إلى إحاطة منتصف المدة المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والمقدمة من فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام عملا بالفقرة ٣ (ب) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وإذ ينتظر تلقي تقريره النهائي،

وإذ يشدد على ضرورة مراعاة أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالامتيازات والحصانات، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٧]، حيثما انطبقت على عمليات الأمم المتحدة والأفراد المشتركين في تلك العمليات،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات فيما بين دول المنطقة،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء المعين عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) حتى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة؛

٢ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقوم قبل انتهاء فترة ولايته بتقديم تقرير وتوصيات إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)،

---

(٧) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د - ١).

عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرات ٣ و ٦ و ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٣٤٢

مقررات

في الجلسة ٥٣٤٢ أيضا، وفي أعقاب اتخاذ القرار ١٦٥١ (٢٠٠٥)، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس[٨]:

''يرحب مجلس الأمن ببدء الجولة السابعة لمحادثات السلام بين الأطراف السودانية التي يقودها الاتحاد الأفريقي بشأن دارفور في أبوجا، ويعرب عن تقديره للاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي وسائر المانحين.

''ويرى المجلس في المشاركة النشطة لممثلي كل الجماعات المدعوة من حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وكذلك أعضاء الحركة الشعبية لتحرير السودان، التي تمثل جزءا من حكومة الوحدة الوطنية أمرا مشجعا، ويحث الأطراف على مواصلة التعاون مع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومع بعثة الأمم المتحدة في السودان.

''ويهيب المجلس بجميع الأطراف في الصراع الوفاء بالتزاماتها بشأن إبرام اتفاق سلام عادل وكامل دون مزيد من التأخير. ويطالب المجلس الأطراف كافة بنبذ العنف ووضع حد للفظائع المرتكبة على أرض الواقع، ولا سيما ما يرتكب منها ضد المدنيين، بما يشمل النساء والأطفال وموظفي المساعدات الإنسانية وحفظة السلام الدوليين.

''ويشير المجلس إلى مطالبة حكومة السودان وقوات المتمردين وكذلك الجماعات المسلحة الأخرى الوفاء بجميع التزاماتها المشار إليها في قراراته الأخيرة. ويطالب المجلس، بوجه خاص، حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وحكومة السودان بالتوقف فورا عن ممارسة العنف والامتثال لاتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وإزالة العراقيل التي تعترض سبيل عملية السلام والتعاون التام مع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، ويطالب حكومة السودان بنزع سلاح الميليشيات ووضعها تحت سيطرتها. كما يطالب بتقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة دون إبطاء.

---

(٨) S/PRST/2005/67.

''ويشير المجلس إلى قلقه من أن يفضي استمرار العنف في دارفور إلى تداعيات سلبية أخرى في المنطقة، تطال بوجه خاص أمن تشاد. ويدين بشدة في هذا الصدد الاعتداءات الأخيرة التي شنتها عناصر مسلحة في تشاد، ولا سيما الهجوم الذي تعرضت له مواقع الجيش الوطني التشادي في بلدة أدريه في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ويؤيد المساعي الرامية إلى الحد من التوترات على الحدود.

''ويؤكد المجلس من جديد عزمه على الاستفادة الكاملة من التدابير القائمة بموجب قراراته ذات الصلة المتعلقة بالسودان، بما يشمل محاسبة المسؤولين عن العنف وانتهاكات الحظر المفروض على توريد السلاح ومن يعرقلون عملية السلام.

''ويعرب المجلس عن امتنانه للاتحاد الأفريقي وبعثته في السودان للدور الإيجابي الذي تنهض به قواتها في الحد من العنف والتشجيع على إعادة النظام إلى دارفور.

''ويناشد المجلس أيضا المانحين أن يواصلوا دعمهم للجهود الحاسمة التي تبذلها بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان من أجل استئصال العنف في هذه المنطقة التي تشهد معاناة شديدة وتوفير المساعدات الإنسانية الحيوية للملايين من المدنيين المتضررين من الحرب في دارفور وعبر الحدود في تشاد.

''ويرحب المجلس، في السياق الأعم للأحداث في السودان، بخطوات التقدم الأخرى التي تحققت في تنفيذ اتفاق السلام الشامل[٣]، ولا سيما توقيع دستور جنوب السودان وتشكيل حكومة جنوب السودان''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٩]:

''يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، المتعلقة باعتزامكم تعيين الفريق جاسبير سينغ ليدر، من الهند، قائدا لقوة بعثة الأمم المتحدة في السودان[١٠]. ولقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٣٤٤، المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، في البند المعنون:

''تقارير الأمين العام عن السودان

''تقرير الأمين العام عن السودان (S/2005/821)

''التقرير الشهري للأمين العام عن دارفور (S/2005/825)''.

---

(٩) S/2006/9.

(١٠) S/2006/8.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان برونك، الممثل الخاص للأمين العام للسودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة في السودان، وإلى السيد سالم أحمد سالم، المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لمحادثات السلام بين الأطراف السودانية بشأن الصراع في دارفور.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٤٥، المعقودة كجلسة خاصة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٤٥، المعقودة كجلسة خاصة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، في البند المعنون 'تقارير الأمين العام عن السودان'.

''ووجه رئيس المجلس، وفقا لما تقرر في الجلسة ٥٣٤٤، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد يان برونك، الممثل الخاص للأمين العام للسودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة في السودان، وإلى السيد سالم أحمد سالم، المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لمحادثات السلام بين الأطراف السودانية بشأن الصراع في دارفور.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد برونك والسيد سالم''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٣٦٤، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، في البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١١]:

''يشيد مجلس الأمن بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي من أجل إنجاز نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وبمساهمته الكبيرة في تهيئة بيئة آمنة للمدنيين والحالة الإنسانية في دارفور. ويرحب المجلس بإقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بالشراكة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في تعزيز السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا.

''ويحيط مجلس الأمن علما بالبيان الصادر عن مجلس السلام والأمن في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ والذي أعرب فيه عن دعمه، من حيث المبدأ، لتحويل بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية تابعة للأمم المتحدة، وطلب إلى رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي أن يشرع في إجراء مشاورات مع الأمم المتحدة ومع أصحاب المصلحة الآخرين بشأن هذه المسألة.

---

(١١) S/PRST/2006/5.

''لذلك، يطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يشرع، دون تأخير، في وضع خطط للطوارئ، بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي وبالتشاور الوثيق والمستمر مع المجلس، وبالتعاون والتشاور الوثيق مع أطراف محادثات أبوجا للسلام، بما فيها حكومة الوحدة الوطنية، بشأن مجموعة من الخيارات من أجل إمكانية تحويل بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية تابعة للأمم المتحدة. وينبغي أن يتم هذا التخطيط على أساس نهج موحد ومتكامل؛ والاستفادة إلى أقصى حد من موارد بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وبعثة الأمم المتحدة في السودان، رهنا بموافقة البلدان المساهمة بقوات؛ وتقييم يؤكده المجلس للمهام الأساسية التي سيجري الاضطلاع بها في جنوب السودان وفي دارفور، بهدف إعادة توزيع القوات والأصول الحالية إلى أقصى حد عملي ممكن؛ والاستعداد لاستعراض وتكييف الهيكل الحالي لبعثة الأمم المتحدة في السودان، بما في ذلك القيادة والمراقبة واللوجستيات، في أقرب وقت ممكن، وذلك للاستفادة من الموارد المتاحة على أفضل وجه عندما يعتبر الاتحاد الأفريقي أن عملية التحول ممكنة ومقبولة. وسيشارك المجلس في هذه العملية بكاملها.

''ويشدد مجلس الأمن على أهمية الاستمرار في تقديم دعم قوي إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى حين إنجاز أي تحول ممكن. ويتطلع المجلس إلى قيام مجلس السلام والأمن باتخاذ قرار في وقت مبكر، وسيبقي هذه المسألة قيد نظره بهدف استعراض الخيارات المقدمة من الأمين العام.

''ويؤكد مجلس الأمن أهمية التعجيل بإنجاز محادثات أبوجا للسلام، ويهيب بجميع الأطراف التفاوض بحسن نية من أجل التوصل إلى اتفاق سلام في أسرع وقت ممكن. ويكرر المجلس التأكيد بأشد العبارات على ضرورة وضع جميع الأطراف في دارفور حدا لأعمال العنف والفظائع. ويطالب المجلس بأن تتعاون جميع أطراف الصراع في دارفور تعاونا تاما مع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وأن تفي بجميع الالتزامات التي تعهدت بها''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٣٩٢، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦، في البند المعنون:

''تقارير الأمين العام عن السودان

''التقرير الشهري للأمين العام عن دارفور (S/2006/148)

''تقرير الأمين العام عن السودان (S/2006/160)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان برونك، الممثل الخاص للأمين العام للسودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة في السودان.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٣٩٦، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، في البند المعنون:

''تقارير الأمين العام عن السودان

''التقرير الشهري للأمين العام عن دارفور (S/2006/148)

''تقرير الأمين العام عن السودان (S/2006/160)''.

القرار ١٦٦٣ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القراران ١٦٢٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٦٥٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وإلى بيانات رئيسه، ولا سيما البيان المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦[(١١)]، فيما يتعلق بالحالة في السودان،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية،

وإذ يرحب بتنفيذ الأطراف في اتفاق السلام الشامل المبرم في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[(٣)]، وإذ يحثها على الوفاء بالتزاماتها،

وإذ يعترف بالتزامات البلدان المساهمة بقوات بدعم بعثة الأمم المتحدة في السودان، وإذ يشجع على نشر تلك القوات لتمكين البعثة من دعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل في حينه،

وإذ يؤكد من جديد بأشد العبارات ضرورة قيام جميع أطراف الصراع في دارفور بوضع حد لأعمال العنف والفظائع،

وإذ يؤكد أهمية التوصل عاجلا إلى اختتام محادثات أبوجا للسلام بنجاح، وإذ يهيب بالأطراف التوصل إلى اتفاق سلام في أقرب وقت ممكن،

وإذ يرحب بالبيان المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ الصادر عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في اجتماعه السادس والأربعين[(١٢)]، وبقرار ذلك المجلس بأن يدعم من حيث المبدأ تحويل بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية تابعة للأمم المتحدة في إطار الشراكة القائمة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من أجل تعزيز السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا، وبأن يعمل على التوصل إلى اتفاق سلام بشأن دارفور في نهاية

(١٢) S/2006/156، المرفق.

نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وبأن يمدد ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء انتقال الأسلحة والجماعات المسلحة عبر الحدود، كعملية التمرد الوحشية والطويلة الأمد التي يقوم بها جيش الرب للمقاومة والتي تسببت في قتل واختطاف وتشريد العديد من المدنيين الأبرياء في السودان،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان حتى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن مرة كل ثلاثة أشهر تقريرا عن تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة في السودان؛

٣ - **يكرر طلبه** الوارد في الفقرة ٢ من قراره ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ والقاضي بأن تظل بعثة الأمم المتحدة في السودان على اتصال وتنسيق وثيقين ومستمرين مع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان على جميع المستويات، ويحثها على مضاعفة جهودها في هذا الصدد؛

٤ - **يطلب** أن يقوم الأمين العام، بمشاركة الاتحاد الأفريقي، وبالتشاور الوثيق والمستمر مع المجلس، وبالتعاون والتشاور الوثيق مع الأطراف في محادثات أبوجا للسلام، بما في ذلك حكومة الوحدة الوطنية، بتسريع عملية التخطيط التحضيرية اللازمة لتحويل بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الخيارات المطروحة بشأن الكيفية التي يتسنى بها لبعثة الأمم المتحدة في السودان تدعيم الجهد المبذول من أجل إحلال السلام في دارفور عن طريق تقديم مساعدة مناسبة إضافية في المرحلة الانتقالية إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان تشمل المساعدة في مجال اللوجستيات والتنقل والاتصالات، وأن يقدم الأمين العام إلى المجلس بحلول ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ مجموعة من الخيارات لعملية الأمم المتحدة في دارفور لكي ينظر فيها؛

٥ - **يشجع** الأمين العام على أن يواصل تقديم أقصى قدر ممكن من المساعدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام وإلى الاتحاد الأفريقي التشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية والدول الأعضاء لتحديد الموارد اللازمة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان أثناء تحويلها إلى عملية تابعة للأمم المتحدة؛

٧ - **يدين بقوة** الأنشطة التي تضطلع بها الميليشيات والجماعات المسلحة كجيش الرب للمقاومة، التي تواصل الاعتداء على المدنيين وارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في السودان، ويحث في هذا الصدد بعثة الأمم المتحدة في السودان على الاستفادة الكاملة من ولايتها وقدراتها الحالية؛

٨ - **يشير** إلى القرار ١٦٥٣ (٢٠٠٦)، وإلى طلبه أن يقوم الأمين العام بتقديم توصيات إلى المجلس، ويتطلع إلى تلقي هذه التوصيات بحلول ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والتي ستتضمن مقترحات بشأن الكيفية التي يتسنى بها لوكالات الأمم المتحدة وبعثاتها، وبصورة خاصة بعثة الأمم المتحدة في السودان، أن تتصدى بفعالية أكبر لمشكلة جيش الرب للمقاومة؛

٩ - **تشجع** الأطراف السودانية على الانتهاء من إنشاء مؤسسات وطنية لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، كما ينص على ذلك اتفاق السلام الشامل[٣]، وعلى تسريع عملية وضع برنامج شامل لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بمساعدة بعثة الأمم المتحدة في السودان كما ينص على ذلك القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)؛

١٠ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٣٩٦

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٠٢، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، في البند المعنون:

''تقارير الأمين العام عن السودان

''رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان (S/2006/65)''.

القرار ١٦٦٥ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في السودان، وبخاصة القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٦٥١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وبيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يؤكد مرة أخرى التزامه الراسخ بقضية السلام في جميع أنحاء السودان، بما في ذلك عن طريق محادثات السلام بين الأطراف السودانية في أبوجا التي يقودها الاتحاد الأفريقي (''محادثات أبوجا'')، والتنفيذ التام لاتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٣]، وإنهاء أعمال العنف والفظائع المرتكبة في دارفور،

وإذ يحث جميع الأطراف في محادثات أبوجا على التوصل دون مزيد من الإبطاء إلى اتفاق يرسي أساسا للسلام والمصالحة والاستقرار والعدالة في السودان،

وإذ يثني على الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والأمين العام وزعماء المنطقة من أجل توطيد السلام والاستقرار في دارفور، وإذ يعيد تأكيد تأييده الكامل لهم،

وإذ يحيط علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المقدم من فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام بموجب الفقرة ٣ (ب) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ومددت ولايته بموجب الفقرة ١ من القرار ١٦٥١ (٢٠٠٥)[١٣]، وذلك انتظارا لتلقي التقرير الثاني من الفريق الذي تنظر فيه حاليا لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وإذ يعرب عن اعتزامه مواصلة دراسة توصيات الفريق والنظر في اتخاذ الخطوات التالية المناسبة،

وإذ يشدد على ضرورة مراعاة أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالامتيازات والحصانات، واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة[٧]، حيثما انطبقت على عمليات الأمم المتحدة والأفراد المشتركين في تلك العمليات،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات فيما بين دول المنطقة،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يقرر** أن يمدد حتى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ولاية فريق الخبراء الذي عين أصلا عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) ومددت ولايته بموجب القرار ١٦٥١ (٢٠٠٥)، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة؛

٢ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقدم، في موعد لا يتعدى تسعين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، إحاطة منتصف المدة عن أعماله إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وتقريرا نهائيا إلى المجلس في موعد لا يتعدى ثلاثين يوما قبل انتهاء فترة ولايته، مشفوعا باستنتاجاته وتوصياته؛

٣ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتحاد الأفريقي والأطراف المعنية الأخرى على أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة ومع فريق الخبراء، ولا سيما عن طريق تقديم أية معلومات بحوزتهم عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٤٠٢

---

(١٣) انظر S/2006/65، المرفق.

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٠٩، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، في البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٤]:

''يشيد مجلس الأمن بقوة بجهود الاتحاد الأفريقي لتحقيق السلام الدائم في دارفور، التي يؤيدها المجلس تأييدا تاما. ويؤكد من جديد بأقوى العبارات ضرورة وقف جميع أطراف الصراع في دارفور أعمال العنف والفظائع المرتكبة فورا؛ ويؤكد من جديد قلقه من أن استمرار العنف في دارفور قد يؤدي إلى آثار سلبية أخرى على باقي أرجاء البلد وعلى المنطقة أيضا، بما في ذلك على أمن تشاد؛ ويعرب عن قلقه البالغ إزاء العواقب الوخيمة للصراع الذي طال أمده في دارفور بالنسبة للسكان المدنيين.

''ويعرب مجلس الأمن عن أسفه لقرار حكومة الوحدة الوطنية القاضي بعدم تجديد عقد المجلس النرويجي للاجئين، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء ما سيترتب على ذلك من عواقب على الصعيد الإنساني. كما يعرب عن أسفه إزاء قرار حكومة الوحدة الوطنية عدم السماح بدخول منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ إلى دارفور. ويتطلع المجلس إلى جلسة الإحاطة المقبلة لمنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، وإلى تمكنه من زيارة دارفور في أقرب فرصة ممكنة. كما يطلب المجلس توضيحا من حكومة الوحدة الوطنية بشأن قرارها.

''ويكرر مجلس الأمن الإعراب عن تأييده الكامل لمحادثات السلام الجارية في أبوجا بين الأطراف السودانية بشأن الصراع في دارفور، مشيرا إلى أن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة أمر أساسي لتحقيق السلام في السودان، وأن المحادثات توفر آلية لتحقيق هذه التسوية، وأن الاتحاد الأفريقي ينبغي أن يستمر في قيادة هذه العملية. ويرحب المجلس بالمشاركة التي جاءت في أوانها لرئيس الاتحاد الأفريقي ورئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية في المحادثات خلال زيارتهما لأبوجا في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛ ويؤيد قرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بأن يكون ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الموعد النهائي للتوصل إلى اتفاق؛ ويطالب جميع الأطراف بأن تبذل كل ما في وسعها للتوصل إلى اتفاق بحلول ذلك الموعد؛ ويعرب من جديد عن عزمه على تحميل الأشخاص الذين يعيقون عملية السلام وينتهكون حقوق الإنسان المسؤولية، مشيرا إلى رأي الاتحاد الأفريقي بأن لمجلس الأمن دورا حاسما في هذا الصدد.

---

(١٤) S/PRST/2006/16.

''ويثني مجلس الأمن على الاتحاد الأفريقي لما حققته بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان من نجاح في دارفور، بالرغم من الظروف الاستثنائية العصيبة، ويشيد بجهود الدول الأعضاء والمنظمات التي ساعدت البعثة. ويكرر ترحيبه الذي أعرب عنه في القرار ١٦٦٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ بقرار مجلس السلام والأمن المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي يؤيد من حيث المبدأ تحول البعثة إلى عملية تابعة للأمم المتحدة، وتمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[١٢]؛ ويهيب، بالتالي، بجميع الأطراف اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان الانتقال السلس والناجح إلى عملية تابعة للأمم المتحدة؛ ويحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على تقديم مساعدات إضافية إلى البعثة حتى يتسنى تعزيزها وفقا للاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة التقييم المشتركة الموفدة في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛ ويدعو إلى عقد مؤتمر لإعلان التبرعات.

''ويعرب مجلس الأمن من جديد عن التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية التي لن تتأثر بالتحول إلى عملية تابعة للأمم المتحدة.

''ويؤكد مجلس الأمن أنه ينبغي للأمين العام أن يتشاور سويا مع الاتحاد الأفريقي، بالتشاور الوثيق والمستمر مع المجلس، وبالتعاون والتشاور الوثيق مع الأطراف في محادثات السلام في أبوجا، بما في ذلك حكومة الوحدة الوطنية، بشأن القرارات المتعلقة بالتحول؛ ويؤكد أن عملية الأمم المتحدة ستتسم بمشاركة أفريقية وطابع أفريقي قويين؛ ويشير إلى طلبه الوارد في القرار ١٦٦٣ (٢٠٠٦) بأن يعجل الأمين العام بعملية التخطيط التحضيري اللازم للتحول من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية تابعة للأمم المتحدة؛ ويدعو، في هذا الصدد، إلى أن تقوم بعثة تقييم تابعة للأمم المتحدة بزيارة إلى دارفور بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛ ويهيب بالمنظمات الدولية والإقليمية والدول الأعضاء تقديم كل مساعدة إضافية ممكنة إلى عملية الأمم المتحدة''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٤١٣، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، في البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سالم أحمد سالم، المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لمحادثات السلام بين الأطراف السودانية بشأن الصراع في دارفور وكبير الوسطاء.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤١٤، المعقودة كجلسة خاصة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤١٤، المعقودة كجلسة خاصة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، في البند المعنون 'تقارير الأمين العام عن السودان'.

''ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا لما تقرر في الجلسة ٥٤١٣، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد سالم أحمد سالم، المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لمحادثات السلام بين الأطراف السودانية بشأن الصراع في دارفور وكبير الوسطاء.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد سالم''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٤٢٢، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، في البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٥]:

''يؤكد مجلس الأمن من جديد التزامه بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية.

''ويشيد المجلس بقوة بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لتحقيق سلام دائم في دارفور، ويعرب عن تأييده القوي لتلك الجهود. ويكرر بأقوى العبارات تأكيد ضرورة أن توقف جميع أطراف الصراع في دارفور العنف والفظائع فورا؛ ويؤكد من جديد قلقه إزاء إمكانية أن يؤدي العنف المستمر في دارفور إلى استفحال الأثر السلبي على بقية أنحاء البلد وعلى المنطقة، بما في ذلك أمن تشاد، ويعرب عن قلقه البالغ إزاء العواقب الوخيمة للصراع الذي طال أمده في دارفور بالنسبة للسكان المدنيين. ويؤكد من جديد كذلك حق المشردين في العودة إلى منازلهم إن رغبوا في ذلك.

''ويكرر المجلس تأكيد دعمه التام لمحادثات السلام بين الأطراف السودانية بقيادة الاتحاد الأفريقي الجارية في أبوجا بشأن الصراع في دارفور، ولا سيما الجهود الدؤوبة التي يبذلها كبير الوسطاء، السيد سالم أحمد سالم والفريق التابع له. ويرحب بالتطورات التي تحققت حتى الآن في المفاوضات ويحث الأطراف على إحراز تقدم سريع في إبرام اتفاق سلام بشأن دارفور.

''ويكرر المجلس كذلك تأكيد تأييده للقرار الذي اتخذه مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ والقاضي بوجوب التوصل إلى اتفاق بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦[١٢]، ويحث بقوة جميع الأطراف على بذل كل الجهود اللازمة للتوصل إلى اتفاق بحلول هذا الموعد.

---

(١٥) S/PRST/2006/17.

''ويسلم مجلس الأمن بأن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة عامل أساسي لتحقيق السلام في السودان، وبأن المحادثات تتيح آلية لتحقيق هذه التسوية في دارفور. ويكرر المجلس مناشدته جميع الأطراف في الصراع أن تفي بالتزاماتها بإبرام اتفاق سلام يخدم مصالح شعب دارفور والسودان ككل.

''ويهيب المجلس بالأطراف في أبوجا، بل ويتوقع منها، أن تنظر بحسن نية في المقترحات التي سيقدمها كبير الوسطاء بهدف تحقيق السلام والأمن والاستقرار في دارفور وفي السودان ككل. ويشدد على أن العمل من أجل إحراز نتائج إيجابية مسؤولية جماعية منوطة بأطراف الصراع كافة.

''ويشيد المجلس بمختلف الشركاء وأصحاب المصلحة لدعمهم عملية أبوجا للسلام بقيادة الاتحاد الأفريقي، ويشجعهم، ولا سيما الأمم المتحدة، على مواصلة دعمهم للأطراف في تنفيذ اتفاق السلام''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٤٢٣، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، في البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان''.

القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في السودان، وبخاصة القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٦٥١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالسودان،

وإذ يؤكد مرة أخرى التزامه الراسخ بقضية السلام في جميع أنحاء السودان، بما في ذلك عن طريق محادثات السلام بين الأطراف السودانية في أبوجا التي يقودها الاتحاد الأفريقي (''محادثات أبوجا'')، والتنفيذ التام لاتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٣]، ووضع حد لأعمال العنف والفظائع المرتكبة في دارفور،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن تنفذ جميع الدول التدابير المحددة في الفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن الأفراد المذكورين أدناه:

- اللواء جعفر محمد الحسن (قائد القوات المسلحة السودانية في المنطقة العسكرية الغربية)

- الشيخ موسى هلال (زعيم قبيلة الجلول في شمال دارفور)
- آدم يعقوب شانت (قائد جيش تحرير السودان)
- جبريل عبد الكريم بدري (القائد الميداني للحركة الوطنية للإصلاح والتنمية)؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ في الجلسة ٥٤٢٣
بتصويت مسجل بأغلبية ١٢ صوتا
مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت
(الاتحاد الروسي والصين وقطر)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٣٤، المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، دعوة ممثلي السودان وكندا والنمسا ونيجيريا وهولندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، استجابة للطلب المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يحيى المحمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٦]:

''يرحب مجلس الأمن ترحيبا قويا بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ في محادثات السلام بين الأطراف السودانية في أبوجا، باعتباره أساسا لسلام دائم في دارفور؛ ويثني على الأطراف التي وقعت على الاتفاق؛ ويعرب عن تقديره لجهود رئيس جمهورية الكونغو دنيس ساسو نغيسو، ورئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية أولوسيغون أوباسانجو الذي استضاف المحادثات، والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي وكبير الوسطاء، السيد سالم أحمد سالم؛ ويهيب بجميع الأطراف احترام التزاماتها وتنفيذ الاتفاق دون تأخير؛ ويحث الحركات التي لم توقع الاتفاق بعد على توقيعه دون إبطاء، مشيرا إلى المنافع التي سيعود بها عليها وعلى شعب دارفور، ويحثها كذلك على الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعيق تنفيذ الاتفاق؛ ويرحب بالاجتماع المرتقب لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦.

---

(١٦) S/PRST/2006/21.

''ويثني مجلس الأمن على الاتحاد الأفريقي لما أحرزته بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان من إنجازات في دارفور بالرغم من الظروف العصيبة؛ ويؤكد الحاجة إلى زيادة تدعيم البعثة على وجه السرعة بما يتماشى والاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة التقييم المشتركة الموفدة في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، كي تتمكن من دعم تنفيذ اتفاق سلام دارفور بانتظار نشر عملية تابعة للأمم المتحدة؛ ويدعو في هذا الصدد الأمين العام والاتحاد الأفريقي إلى عقد مؤتمر لإعلان التبرعات دون إبطاء؛ ويحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على تقديم كل ما في وسعها من مساعدة إلى البعثة.

''ويؤكد المجلس ضرورة أن يتشاور الأمين العام والاتحاد الأفريقي معا، بالتشاور الوثيق والمستمر مع المجلس، وبالتعاون والتشاور الوثيق مع أطراف محادثات السلام في أبوجا، بما فيها حكومة الوحدة الوطنية، بشأن القرارات المتعلقة بتحويل البعثة إلى عملية تابعة للأمم المتحدة؛ ويتطلع إلى تلقي مقترحات مفصلة من الأمين العام، في أقرب فرصة، تتصل بتخطيط عملية للأمم المتحدة في دارفور؛ ويدعو في هذا الصدد حكومة الوحدة الوطنية إلى القيام فورا بتيسير زيارة تقوم بها بعثة تقييم تقني مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي إلى دارفور؛ ويشجع الأمين العام على التشاور، بصفة عاجلة، مع البلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات بشأن الموارد اللازمة لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة؛ ويؤكد ضرورة أن تتسم أي عملية للأمم المتحدة بمشاركة أفريقية وطابع أفريقي قويين؛ ويهيب بالمنظمات الدولية والإقليمية والدول الأعضاء تقديم كل ما في وسعها من مساعدة إلى عملية الأمم المتحدة.

''ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء الوضع الإنساني المتدهور في دارفور؛ ويرحب بزيارة منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ، السيد يان إيغلاند؛ ويعرب عن قلقه البالغ إزاء نقص تمويل المساعدة الإنسانية؛ ويحث الدول الأعضاء على توفير أموال إضافية؛ ويهيب بجميع الأطراف السودانية احترام سمات الحياد والنزاهة والاستقلال التي تميز المساعدة الإنسانية''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٤٣٩، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، في البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان''.

القرار ١٦٧٩ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في السودان، وبخاصة القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ١٥٦٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و ١٥٧٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٥٩٠ (٢٠٠٥)

المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٥٩٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٦٦٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالسودان، وبخاصة البيان المؤرخ ٣ شباط/فبراير[١١]، والبيان المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦[١٦]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال والصراع المسلح، والقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، والقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، والقرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية التي لن يتأثر أي منها بالانتقال إلى عملية للأمم المتحدة، والتزامه بسيادة جميع الدول في المنطقة ووحدتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية، وبقضية السلام والأمن والمصالحة في جميع أنحاء السودان،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء العواقب الوخيمة للصراع الذي طال أمده في دارفور على السكان المدنيين، وإذ يكرر التأكيد بأقوى العبارات على ضرورة أن يقوم جميع أطراف الصراع في دارفور بإنهاء العنف والفظائع المرتكبة على الفور،

وإذ يرحب بنجاح محادثات السلام بين الأطراف السودانية التي يقودها الاتحاد الأفريقي بشأن دارفور في أبوجا، ولا سيما الإطار الذي اتفقت عليه الأطراف لتسوية الصراع في دارفور (اتفاق سلام دارفور)،

وإذ يثني على الجهود التي بذلها الرئيس أولوسيغون أوباسانجو، رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية التي استضافت المحادثات؛ والرئيس دنيس ساسو نغيسو، رئيس جمهورية الكونغو ورئيس الاتحاد الأفريقي؛ والسيد سالم أحمد سالم، المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي للمحادثات وكبير الوسطاء، ووفود كل منهم في المحادثات؛ والأطراف الموقعة على اتفاق سلام دارفور،

وإذ يؤكد أهمية الإسراع بالتنفيذ التام لاتفاق سلام دارفور بغية استعادة السلام الدائم في دارفور، وإذ يرحب بالبيان الذي أدلى به في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ ممثل السودان في الجلسة الخاصة لمجلس الأمن بشأن دارفور، الذي أكد فيه التزام حكومة الوحدة الوطنية التام بتنفيذ اتفاق سلام دارفور[١٧]،

---

(١٧) انظر S/PV.5434.

وإذ يؤكد من جديد قلقه من أن استمرار العنف في دارفور قد يؤثر سلبا على باقي أنحاء السودان، وكذلك على المنطقة، بما في ذلك أمن تشاد،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق تدهور العلاقات بين السودان وتشاد في الآونة الأخيرة، وإذ يحث حكومتي كلا البلدين على التقيد بالتزاماتهما بموجب اتفاق طرابلس المبرم في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦[١٨]، وتنفيذ تدابير بناء الثقة التي اتفقتا عليها طوعا،

وإذ يشيد بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي من أجل إنجاز نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، رغم الظروف البالغة الصعوبة، وبدور البعثة في تقليص العنف المنظم المرتكب على نطاق واسع في دارفور، وإذ يشيد كذلك بجهود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية التي ساعدت في نشر البعثة،

وإذ يحيط علما بالبيانات الصادرة في ١٢ كانون الثاني/يناير و ١٠ آذار/مارس[١٢] و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦[١٩] عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشأن تحول بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية تابعة للأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أن عملية الأمم المتحدة ستتسم قدر الإمكان بمشاركة أفريقية وطابع أفريقي قويين،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية لمواصلة وتعزيز دعمها للبعثة، وربما لعملية لاحقة تابعة للأمم المتحدة في دارفور، وإذ يتطلع، بصفة خاصة، إلى عقد مؤتمر لإعلان التبرعات في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وإذ يناشد شركاء الاتحاد الأفريقي تقديم الدعم اللازم للبعثة لتمكينها من مواصلة النهوض بولايتها أثناء فترة الانتقال،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يهيب** بالأطراف في اتفاق سلام دارفور احترام التزاماتها وتنفيذ الاتفاق دون تأخير، ويحث الأطراف التي لم توقع الاتفاق على توقيعه دون تأخير وعلى عدم التصرف بأي طريقة تعوق تنفيذ الاتفاق، ويعرب عن اعتزامه النظر في أن يتخذ، بما في ذلك استجابة لطلب من الاتحاد الأفريقي، تدابير قوية وفعالة، من قبيل حظر السفر وتجميد الأصول، ضد أي فرد أو جماعة تنتهك الاتفاق أو تحاول عرقلة تنفيذه؛

٢ - **يهيب** بالاتحاد الأفريقي أن يتفق مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية والدول الأعضاء على المتطلبات التي أصبحت ضرورية الآن، بالإضافة إلى تلك التي حددتها بعثة التقييم المشتركة الموفدة في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر

---

(١٨) اتفاق طرابلس لتسوية الصراع بين جمهورية تشاد وجمهورية السودان (S/2006/103، المرفق الثاني).

(١٩) S/2006/307، المرفق.

٢٠٠٥، من أجل تعزيز قدرة بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان على إنفاذ الترتيبات الأمنية لاتفاق سلام دارفور، توخيا لنشر عملية لاحقة تابعة للأمم المتحدة في دارفور؛

٣ - **يؤيد** قرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي الوارد في بيانه المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦[١٩]، الذي يقضي بأنه في ضوء توقيع اتفاق سلام دارفور، يجب اتخاذ خطوات ملموسة لإنجاز التحول من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية تابعة للأمم المتحدة، ويهيب بالأطراف في الاتفاق تيسير عمل الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية والدول الأعضاء والعمل مع كل هذه الجهات من أجل تسريع الانتقال إلى عملية للأمم المتحدة، وتحقيقا لهذا الهدف، وإذ يكرر ما طلبه الأمين العام ومجلس الأمن، يدعو إلى نشر بعثة تقييم تقني مشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، في غضون أسبوع من اتخاذ هذا القرار؛

٤ - **يؤكد** ضرورة أن يتشاور الأمين العام مع الاتحاد الأفريقي، بالتشاور الوثيق والمستمر مع المجلس، وبالتعاون والتشاور الوثيق مع الأطراف في اتفاق سلام دارفور، بما في ذلك حكومة الوحدة الوطنية، بشأن القرارات المتعلقة بالانتقال إلى عملية للأمم المتحدة؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم توصيات إلى المجلس، في غضون أسبوع من عودة بعثة التقييم التقني المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بشأن جميع الجوانب المتصلة بولاية عملية الأمم المتحدة في دارفور، بما في ذلك هيكل القوة والاحتياجات الإضافية للقوة والبلدان المحتمل أن تساهم بقوات وتقييم مالي مفصل للتكاليف في المستقبل؛

٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٤٣٩

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٠]:

”يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قرروا إيفاد بعثة إلى السودان وتشاد في الفترة من ٤ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وسيترأس البعثة السفير إمير جونز باري من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وقد اتفق أعضاء المجلس على صلاحيات البعثة، وهي مرفقة طيه.

”وعقب التشاور مع أعضاء المجلس تقرر أن تتكون البعثة من الأشخاص التالية أسماؤهم:

(٢٠) S/2006/341.

''المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (السفير إمير جونز باري، رئيس البعثة)

''الاتحاد الروسي (الوزير كونستانتين دولغوف)

''الأرجنتين (السفير سيزار مايورال)

''بيرو (السفير أوسوالدو دي ريفيرو)

''جمهورية تترانيا المتحدة (السفير أوغوستين ب. ماهيغا)

''الدانمرك (السفير لارس فابورغ – أندرسن)

''سلوفاكيا (السفير بيتر بوريان)

''الصين (السفير وانغ غوانغيا)

''غانا (السفير نانا إيفاه – أبنتينغ)

''فرنسا (السفير جان – مارك دي لا سابلبير)

''قطر (الوزير جمال ناصر البدر)

''الكونغو (السفير بازيل إكويي)

''الولايات المتحدة الأمريكية (السفيرة جاكي وولكوت ساندرز)

''اليابان (السفير شينيتشي كيتاوكا)

''اليونان (السفير أدامانتيوس ث. فاسيلاكيس)

''وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

''المرفق

''بعثة مجلس الأمن إلى السودان وتشاد ومقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا: الصلاحيات

''مسائل عامة

- إظهار تصميم مجلس الأمن على العمل مع حكومة السودان والاتحاد الأفريقي والأطراف الأخرى للمساعدة في معالجة المشاكل المختلفة التي تواجه السودان.
- الإعراب عن قلق مجلس الأمن البالغ إزاء ما يترتب على الصراع الذي طال أمده في دارفور من عواقب وخيمة يعاني منها السكان المدنيون، بما في ذلك الأزمة الإنسانية المستمرة والانعكاسات على بقية السودان والمنطقة؛ وإعادة

التأكيد بأشد لهجة على ضرورة قيام جميع أطراف الصراع بإنهاء العنف والفظائع المرتكبة.

- إعادة تأكيد التزام مجلس الأمن بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، التي لن تتأثر بالانتقال إلى عملية للأمم المتحدة في دارفور.
- زيادة التوعية على الصعيد العالمي بالأزمة في دارفور، وكذلك بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومجلس الأمن للتصدي لها.
- إعادة تأكيد ترحيب مجلس الأمن بنجاح محادثات السلام بين الأطراف السودانية التي يقودها الاتحاد الأفريقي في أبوجا بشأن الصراع في دارفور، ولا سيما الإطار المتفق عليه بين الأطراف لإيجاد حل للصراع في دارفور (اتفاق سلام دارفور).
- تأكيد أهمية التنفيذ الكامل والسريع لاتفاق سلام دارفور وإعادة السلام الدائم في دارفور.
- دعوة الأطراف في اتفاق سلام دارفور إلى احترام التزاماتها وتنفيذ الاتفاق دون تأخير.
- حث الأطراف التي لم توقع بعد اتفاق سلام دارفور على أن تفعل ذلك دون تأخير وألا تتصرف على أي نحو يعرقل تنفيذ الاتفاق.
- الإعراب عن اعتزام مجلس الأمن أن يتخذ، بما في ذلك استجابة لطلب من الاتحاد الأفريقي، تدابير قوية وفعالة، من قبيل تجميد الأصول أو حظر السفر، في حق أي فرد أو جماعة تنتهك اتفاق سلام دارفور أو تحاول عرقلة تنفيذه أو ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان.
- تأكيد أهمية الشروع في حوار بين الأطراف في دارفور في أقرب وقت ممكن مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، بغية شرح اتفاق سلام دارفور والحصول على تأييد واسع النطاق له.
- دعوة جميع الأطراف المعنية إلى اتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان الفعالية المستمرة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان حتى تدعم هذه البعثة تنفيذ اتفاق سلام دارفور.
- إعادة تأكيد دعم الانتقال إلى عملية للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن، من أجل سلامة وأمن شعب دارفور.
- الإعراب عن دعم مجلس الأمن لقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ اتخاذ خطوات ملموسة لإنفاذ الانتقال من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية للأمم المتحدة في السودان[١٩].

- دعوة الأطراف في اتفاق سلام دارفور إلى تسهيل الانتقال إلى عملية للأمم المتحدة، والعمل مع الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية والدول الأعضاء من أجل التعجيل بذلك.
- النظر الفعلي في سبل مواصلة التعزيز الفوري للتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بغرض الانتقال إلى عملية للأمم المتحدة.
- توضيح رأي مجلس الأمن بأن العملية التابعة للأمم المتحدة ينبغي أن تتسم بمشاركة أفريقية وطابع أفريقي قويين.
- الإعراب من جديد عن قلق مجلس الأمن إزاء إمكانية أن يؤدي العنف المستمر في دارفور إلى تفاقم الأثر السلبي على بقية أنحاء السودان وعلى المنطقة، بما في ذلك أمن تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى.
- دعوة جميع الدول في المنطقة إلى التعاون في ضمان الاستقرار الإقليمي.
- تأكيد ضرورة أن يتشاور الأمين العام بصورة مشتركة مع الاتحاد الأفريقي، وبالتشاور الوثيق والمتواصل مع مجلس الأمن، وبالتعاون والتشاور الوثيق مع الأطراف في محادثات أبوجا للسلام، بما فيها حكومة الوحدة الوطنية، بشأن القرارات المتعلقة بالانتقال إلى عملية للأمم المتحدة.

"السودان: مسائل دارفور

- توضيح فوائد بعثة للأمم المتحدة في دارفور لحكومة السودان.
- تقييم الدعم الإضافي اللازم لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان حتى تتمكن من حماية المدنيين وبلوغ الأهداف المحددة للبعثة.
- تقييم التعزيز الإضافي الذي ستحتاجه البعثة لتنفيذ اتفاق سلام دارفور.
- دعوة جميع الأطراف إلى احترام حياد المساعدة الإنسانية ونزاهتها واستقلالها، والإصرار على الامتثال للقانون الإنساني الدولي وغيره من الالتزامات الدولية ذات الصلة.
- الضغط على جميع الأطراف، لا سيما حكومة السودان، لكفالة الوصول الكامل دون عوائق للمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإنسانية والغوثية.
- تقييم الأزمة الغذائية الوشيكة في السودان وضرورة تعجيل الجهات المانحة بتخصيص أموال إضافية لكفالة عدم انقطاع إمدادات الأغذية من برنامج الأغذية العالمي.
- تبادل الآراء مع المنظمات غير الحكومية بشأن كيفية تحسين الحالة الإنسانية.

- تقييم مدى انتشار العنف الجنساني في دارفور، واقتراح توصيات لمعالجته بصورة عاجلة، وتقييم تقدم حكومة الوحدة الوطنية صوب تنفيذ خطة العمل لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة في دارفور، مع التركيز بصفة خاصة على مسألة إلغاء الاستمارة رقم ٨ وتوفير سبل الانتصاف القانوني.
- الإعراب من جديد عن ضرورة وضع حد للإجلاء القسري للسكان والتشديد على القلق إزاء تزايد عدد المشردين داخليا.
- دعم جهود الوكالات الإنسانية والغوثية في دارفور.
- تقييم إنفاذ وأثر أحكام مجلس الأمن القائمة، بما فيها الجزاءات المحددة الهدف وحظر الأسلحة المتعلق بدارفور.
- الضغط من أجل تعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا تاما مع المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لالتزاماتها بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

''السودان: المسائل المشتركة بين الشمال والجنوب والمسائل المتعلقة بجنوب السودان

- استعراض التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام الشامل[٣] وإنشاء المؤسسات في جنوب السودان، والتأكيد على أهمية احترام جميع الأطراف للاتفاقات.
- تقييم أداء بعثة الأمم المتحدة في السودان وقدرتها التشغيلية.
- القيام، وفقا للقرار ١٦٦٣ (٢٠٠٦)، بتقييم الكيفية التي يمكن بها للبعثة أن تتصدى بفعالية أكبر لمشكلة جيش الرب للمقاومة، وهي الحركة التي تواصل التسبب في قتل واختطاف وتشريد العديد من المدنيين الأبرياء في السودان وفي أماكن أخرى.
- الإعراب من جديد عن قلق مجلس الأمن إزاء جيش الرب للمقاومة والضغط من أجل اتخاذ السلطات السودانية إجراءات عاجلة لإلقاء القبض على الأشخاص الصادرة بحقهم أوامر قبض من المحكمة الجنائية الدولية.

''الاتحاد الأفريقي (أديس أبابا)

- تبادل الآراء بشأن أفضل السبل للشروع في حوار بين الأطراف في دارفور.
- الإشادة بجهود الاتحاد الأفريقي الرامية إلى إرساء سلام دائم في دارفور، بما في ذلك ما نجحت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في تحقيقه فضلا عن جهود الدول الأعضاء والمنظمات التي قدمت المساعدة للبعثة.

- الإعراب من جديد عن تأييد مجلس الأمن لقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي يؤيد من حيث المبدأ انتقال بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى عملية تابعة للأمم المتحدة[١٢].

- دعوة الاتحاد الأفريقي إلى الاتفاق مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية والدول الأعضاء على الشروط التي أصبحت ضرورية، بالإضافة إلى الشروط التي حددتها بعثة التقييم المشتركة الموفدة في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لتعزيز قدرة بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان على إنفاذ الترتيبات الأمنية لاتفاق سلام دارفور، بغية المتابعة في إطار عملية للأمم المتحدة في دارفور.

- الترحيب بالتعاون المتزايد بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وتأكيد أهميته لتيسير الانتقال من البعثة إلى عملية تابعة للأمم المتحدة.

- الضغط من أجل الانعقاد المبكر لمؤتمر لإعلان التبرعات، وتقييم التقدم المحرز في ذلك، مع توضيح أن توفير أموال إضافية للبعثة يتوقف على وضع خطة واقعية لتعزيز البعثة.

- تبادل الآراء بشأن الخطر الذي يمثله جيش الرب للمقاومة والجهود الجارية لتسوية هذه المشكلة.

- تبادل الآراء بشأن جهود الاتحاد الأفريقي الرامية إلى معالجة الأزمة في تشاد وإعادة السلام والاستقرار في المنطقة.

- تطوير علاقات أوثق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.

- تبادل الآراء بشأن تعزيز قدرة البعثة على حماية المدنيين، بطرق منها إجراء دوريات تعمل ٢٤ ساعة في اليوم وطيلة الأسبوع خارج مخيمات المشردين داخليا.

"العلاقات بين السودان وتشاد

- التشجيع على تخفيف حدة التوتر بين تشاد والسودان.

- تأكيد أهمية الحفاظ على أمن وحياد مخيمات المشردين داخليا/اللاجئين في السودان وتشاد.

- الإعراب عن القلق إزاء الصراع بين تشاد والسودان، واستقصاء إمكانية حله، مع توضيح أن كلا من تشاد والسودان يجب أن يمتنع عن القيام بأي أعمال تنتهك سلامة حدودهما المشتركة، وأن يكفل عدم استخدام أراضيه لزعزعة استقرار أراضي الدول الأخرى.

- دعوة تشاد والسودان إلى التقيد بالتزاماتهما بموجب إعلان[٢١] واتفاق طرابلس[١٨] المؤرخين ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وتنفيذ تدابير بناء الثقة المتفق عليها.
- تقييم الآثار المترتبة في تشاد على الصراع في دارفور، وسبل معالجة المشاكل الناجمة عنه، بما في ذلك ما يتعلق بمخيمات اللاجئين وتجنيد الأطفال وأمن الحدود والاستقرار الإقليمي الأوسع نطاقا.
- تقييم آثار إغلاق الحدود بين تشاد والسودان على عمل الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

''تشاد

- تقييم حالة اللاجئين من السودان ومن جمهورية أفريقيا الوسطى، وكذلك حالة المشردين داخليا في تشاد.
- توضيح أن مجلس الأمن سيعتبر أي محاولة للاستيلاء على السلطة بالقوة عملا غير مقبول ودعوة جميع الأطراف في تشاد إلى نبذ العنف.
- تقييم آثار هجمات المتمردين التي استهدفت مؤخرا نجامينا وأدريه.
- الدعوة إلى إجراء حوار سياسي مفتوح ومتواصل مع الأطراف في تشاد الراغبة في نبذ العنف.
- دعم جهود الوكالات الإنسانية والغوثية في تشاد، وفقا للقانون الإنساني الدولي''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٥٩، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد لويس مورينو - أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٦٠، المعقودة كجلسة خاصة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٦٠، المعقودة كجلسة خاصة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في البند المعنون 'تقارير الأمين العام عن السودان'.

(٢١) إعلان طرابلس بشأن الحالة بين تشاد والسودان (S/2006/103، المرفق الأول).

''ووجه الرئيس، وفقا لما تقرر في الجلسة ٥٤٥٩، المعقودة في وقت سابق يوم ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد لويس مورينو - أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد لويس مورينو - أوكامبو''.

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية[٢٢]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٤٦، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

القرار ١٦١٨ (٢٠٠٥)
المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالعراق، ولا سيما القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ يعيد تأكيد دعمه الثابت للشعب العراقي في عملية تحوله السياسي على النحو المبين في القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، وإذ يعيد كذلك تأكيد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية، وإذ يهيب بالمجتمع الدولي الوقوف إلى جانب الشعب العراقي في سعيه إلى تحقيق السلام والاستقرار والديمقراطية،

وإذ يعيد تأكيد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقراراته ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والقرارات اللاحقة،

وإذ يعيد أيضا تأكيد ضرورة التصدي بكل الوسائل، وفقا للميثاق، للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

---

(٢٢) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ٢٠٠١.

وإذ يشيد بشجاعة الشعب العراقي الذي يعمل بجسارة لدعم التحول السياسي والاقتصادي الجاري حاليا رغم ما يشكله الإرهاب من خطر جسيم،

وإذ يرحب بالخطوات النشطة التي خطتها حكومة العراق نحو إجراء حوار وطني وتحقيق الوحدة الوطنية، وإذ يشجع على مواصلة تلك الجهود،

١ - **يدين دون تحفظ وبأقوى العبارات** ما يقع في العراق من هجمات إرهابية، ويعتبر أي عمل إرهابي خطرا يهدد السلام والأمن؛

٢ - **يحيط علما بوجه خاص** بالهجمات المروعة الشائنة التي وقعت في الأسابيع الأخيرة وأودت بحياة أكثر من مائة شخص، من بينهم اثنان وثلاثون طفلا، وموظفون في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، وعضو وخبير استشاري في اللجنة المكلفة بصياغة دستور دائم لعراق ديمقراطي جديد، هما السيد مجبل الشيخ عيسى والسيد ضامن حسين العبيدي؛

٣ - **يلاحظ مع بالغ القلق** أن الهجمات ضد الدبلوماسيين الأجانب في العراق قد تزايد عددها، وأسفرت عن مقتل أو اختطاف أولئك الدبلوماسيين؛

٤ - **يعرب عن عميق أساه** لما حاق بضحايا هذه الهجمات الإرهابية وعن خالص تعازيه لأسرهم ولشعب وحكومة العراق؛

٥ - **يؤكد** أنه يجب عدم السماح للأعمال الإرهابية بتعطيل عملية التحول السياسي والاقتصادي الجارية حاليا في العراق، بما في ذلك عملية صياغة الدستور والاستفتاء عليه، وفقا لما ينص عليه القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)؛

٦ - **يعيد تأكيد** الالتزامات المنوطة بالدول الأعضاء بموجب القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، و ١٦١٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وغيرها من الالتزامات الدولية ذات الصلة المتعلقة، في جملة أمور، بالأنشطة الإرهابية في العراق أو الناشئة منه أو الموجهة ضد مواطنيه، ويحث بقوة على وجه التحديد الدول الأعضاء على أن تمنع عبور الإرهابيين إلى العراق أو منه، ونقل الأسلحة إلى الإرهابيين، وإمدادهم بالتمويل الذي يمكن أن يدعمهم، ويؤكد من جديد في هذا الصدد أهمية تعزيز التعاون بين بلدان المنطقة، ولا سيما البلدان المجاورة للعراق؛

٧ - **يحث** جميع الدول على أن تبدي، وفقا للالتزامات المنوطة بها بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تعاونا فعالا في الجهود المبذولة لضبط مرتكبي هذه الأعمال الوحشية ومنظميها ومن يرعونها وتقديمهم إلى العدالة؛

٨ - **يعرب عن تصميمه المطلق** على مكافحة الإرهاب، وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٩ - **يهيب** بالمجتمع الدولي أن يقدم دعمه الكامل إلى حكومة العراق في ممارستها لمسؤولياتها المتعلقة بتوفير الحماية للمجتمع الدبلوماسي ولموظفي الأمم المتحدة والموظفين المدنيين الأجانب الآخرين العاملين في العراق؛

١٠ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٢٤٦

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٧٤، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، دعوة ممثل إندونيسيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٣]:

''يدين مجلس الأمن بأشد العبارات التفجيرات الإرهابية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في بالي، إندونيسيا، التي وقعت من جديد ضحية لعمل إرهابي شنيع.

''ويعرب المجلس عن أعمق مشاعر التعاطف مع ضحايا هذه الهجمات وأصدق التعازي لأسرهم ولإندونيسيا شعبا وحكومة.

''ويشدد المجلس على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الأعمال التي لا يمكن التساهل إزاءها، وكذلك مدبريها وممولها ورعاتها، إلى العدالة، ويحث جميع الدول على أن تتعاون مع حكومة إندونيسيا في هذا الصدد وأن تقدم لها الدعم والمساعدة، حسب الاقتضاء، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

''ويؤكد المجلس من جديد أن الإرهاب يشكل، بجميع أشكاله ومظاهره، أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية أعمال إجرامية لا مبرر لها، بغض النظر عن دوافعها وعن مكان ووقت ارتكابها وعن الجهة التي ترتكبها.

''كما يؤكد المجلس من جديد ضرورة التصدي بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.

---

(٢٣) S/PRST/2005/45.

''ويؤكد المجلس من جديد تصميمه على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، وفقا للمسؤوليات المنوطة به بموجب الميثاق''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٢٩٨، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، دعوة ممثل الهند للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٤]:

''يدين مجلس الأمن بشدة سلسلة التفجيرات التي حدثت في نيودلهي، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الأمر الذي أدى إلى مقتل وإصابة أعداد كبيرة من الناس، ويعرب عن عميق عزائه لضحايا أعمال الإرهاب البغيضة هذه ولأسرهم وللهند شعبا وحكومة.

''ويؤكد المجلس أهمية أن يقدم للعدالة مرتكبو أعمال العنف الشائنة هذه ومدبروها وممولوها ورعاتها، ويحث جميع الدول على أن تتعاون تعاونا فعليا مع السلطات الهندية في هذا الصدد، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

''ويؤكد المجلس من جديد أن الإرهاب يشكل، بجميع أشكاله ومظاهره، أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية أعمال إجرامية لا مبرر لها، بغض النظر عن دوافعها وعن مكان ووقت ارتكابها وعن الجهة التي ترتكبها.

''كما يؤكد المجلس من جديد ضرورة التصدي بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.

''ويؤكد المجلس من جديد تصميمه على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، وفقا للمسؤوليات المنوطة به بموجب الميثاق''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٠٣، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دعوة ممثل الأردن للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٥]:

---

(٢٤) S/PRST/2005/53.

(٢٥) S/PRST/2005/55.

''يدين مجلس الأمن بأشد العبارات التفجيرات الإرهابية التي حدثت في عمان في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

''ويعرب المجلس عن أعمق مشاعر التعاطف مع ضحايا هذه الهجمات وأصدق التعازي لأسرهم وللأردن شعبا وحكومة.

''ويشدد المجلس على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الأعمال التي لا يمكن التساهل إزاءها، وكذلك مدبريها وممولها ورعاتها، إلى العدالة، ويحث جميع الدول على أن تتعاون مع حكومة الأردن في هذا الصدد وأن تقدم لها الدعم والمساعدة، حسب الاقتضاء، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

''ويؤكد المجلس من جديد أن الإرهاب يشكل، بجميع أشكاله ومظاهره، أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية أعمال إجرامية لا مبرر لها، بغض النظر عن دوافعها وعن مكان ووقت ارتكابها وعن الجهة التي ترتكبها.

''كما يؤكد المجلس من جديد ضرورة التصدي بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية. ويذكر المجلس الدول بأنه يجب عليها أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وبوجه خاص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي.

''ويؤكد المجلس من جديد تصميمه على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، وفقا للمسؤوليات المنوطة به بموجب الميثاق''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٣٣٨، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٦]:

''يؤكد مجلس الأمن من جديد أن الإرهاب يشكل، بجميع أشكاله ومظاهره، أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية أعمال إجرامية لا مبرر لها، بغض النظر عن دوافعها وعن مكان ووقت ارتكابها وعن الجهة التي ترتكبها.

''ويشير المجلس إلى قراره ١٥٣٥ (٢٠٠٤) الذي نص فيه على إنشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب (المشار إليها فيما بعد بـ ''المديرية التنفيذية'')

(٢٦) S/PRST/2005/64.

لتكون بمثابة بعثة سياسية خاصة تتلقى التوجيه في مجال السياسات العامة من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) تهدف إلى تعزيز قدرة اللجنة على رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومواصلة ما تقوم به من عمل لبناء القدرات بشكل فعال. وفي الوقت نفسه، قرر المجلس إجراء استعراض شامل للمديرية التنفيذية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

''وخلال المشاورات التي أجريت اليوم، اضطلع المجلس بهذا الاستعراض، وخلص إلى الاستنتاجات التالية:

''صادق المجلس على التقرير الذي أعدته لجنة مكافحة الإرهاب وقدمته إلى المجلس[٢٧]، وأقر ما ورد فيه من استنتاجات.

''ولاحظ المجلس أن ملاك موظفي المديرية التنفيذية لم يكتمل إلا منذ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ فقط، ورحب بانطلاقة المديرية نحو تحقيق أهدافها على النحو المحدد في عملية تنشيطها. ورحب بأن لجنة مكافحة الإرهاب قررت، بالتشاور مع الأمين العام، أن تعلن أن المديرية التنفيذية أصبحت جاهزة لمزاولة أنشطتها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

''وأشار المجلس إلى أن ولاية المديرية التنفيذية تنبثق من ولاية لجنة مكافحة الإرهاب، وأكد من جديد أن اللجنة هي وحدها المسؤولة عن توفير التوجيه في مجال السياسات العامة للمديرية التنفيذية. ورحب أيضا بأن هذا التوجيه ستواكبه خطط تنفيذية لتعزيز قدرة اللجنة بشكل فعال على تنفيذ ولايتها.

''وأعرب المجلس عن اتفاقه مع الأمين العام ومع لجنة مكافحة الإرهاب على ضرورة توضيح تسلسل التبعية الإدارية للمديرية التنفيذية، في إطار أحكام القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، ورحب بمبادرة الأمين العام في هذا الصدد. وأبدى المجلس استعداده للعمل معه بشأن هذه المسألة.

''ورحب المجلس بإدماج مسألة تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في عمل لجنة مكافحة الإرهاب.

''وقرر المجلس إجراء استعراض شامل آخر للمديرية التنفيذية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تتولى لجنة مكافحة الإرهاب الإعداد له''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٨]:

---

(٢٧) S/2005/800.

(٢٨) S/2005/818.

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤)[٢٩]، التي أعربتم فيها عن نيتكم تمديد فترة خدمة المدير التنفيذي للمديرية، السيد خابيير روبيريث، لمدة سنة أخرى حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقد وافقوا على التمديد الذي أوصيتم به“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٢٤، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، دعوة ممثل مصر للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٠]:

”يدين مجلس الأمن بأقوى العبارات التفجيرات الإرهابية التي وقعت في دهب، مصر، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

”ويعرب المجلس عن أعمق مشاعر التعاطف مع ضحايا هذه التفجيرات وأصدق التعازي لأسرهم ولمصر شعبا وحكومة وكذلك لجميع البلدان الأخرى التي ذهب بعض رعاياها ضحية لهذه التفجيرات أو أصيبوا فيها.

”ويشدد المجلس على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الأعمال التي لا يمكن التساهل إزاءها، وكذلك مدبريها وممولها ورعاتها إلى العدالة، ويحث جميع الدول على أن تتعاون مع حكومة مصر في هذا الصدد وأن تقدم لها الدعم والمساعدة، حسب الاقتضاء، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

”ويؤكد المجلس من جديد أن الإرهاب يشكل، بجميع أشكاله ومظاهره، أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية أعمال إجرامية لا مبرر لها، بغض النظر عن دوافعها وعن مكان ووقت ارتكابها وعن الجهة التي ترتكبها.

”كما يؤكد المجلس من جديد ضرورة التصدي بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.

---

(٢٩) S/2005/817.

(٣٠) S/PRST/2006/18.

''ويؤكد المجلس من جديد تصميمه على مكافحة جميع أشكال الإرهاب، وفقا للمسؤوليات المنوطة به بموجب الميثاق''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٤٦، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، دعوة ممثلي إسرائيل وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجمهورية العربية السورية وسويسرا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا وليختنشتاين والنمسا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سيزار مايورال، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وإلى السيدة إيلين مارغريته لوي، رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، وإلى السيد بيتر بوريان، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٧٧، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي باسم المجلس[٣١]:

''يعرب مجلس الأمن عن شعوره بالجزع إزاء القتل المروع لأعضاء البعثة الدبلوماسية الروسية في العراق الذين اختطفتهم مجموعة إرهابية وأعدمهم محتجزوهم لاحقا بلا رحمة وعن عمد.

''ويدين المجلس بأشد العبارات هذه الجريمة التي ارتكبها الإرهابيون ويعرب عن عميق مواساته وتعازيه لأسر المتوفين ولشعب الاتحاد الروسي وحكومته.

''ويؤكد المجلس أنه لا يمكن لأي سبب من الأسباب تبرير أي أعمال إرهابية مثل هذه الجريمة والهجمات التي ارتكبها الإرهابيون في السابق ضد الدبلوماسيين الأجانب، ويؤكد من جديد أنه عازم كل العزم على مكافحة الإرهاب وفقا للمسؤوليات المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

''ويحث المجلس جميع الدول على أن تتعاون، وفقا لالتزاماتها بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تعاونا نشطا في سياق الجهود الرامية إلى تعقب مرتكبي هذه الأعمال الوحشية ومنظميها ورعاتها وتقديمهم إلى العدالة.

---

(٣١) S/PRST/2006/29.

''كما يهيب المجلس بالمجتمع الدولي دعم حكومة العراق في النهوض بمسؤوليتها عن توفير الحماية لأعضاء السلك الدبلوماسي في العراق وموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين المدنيين الأجانب العاملين في العراق.

''ويشدد المجلس أيضا على أهمية مواصلة الجهود التي تبذلها حكومة العراق والقوة المتعددة الجنسيات في مكافحة الإرهاب وتحسين الأمن في العراق وفقا للقرارين ١٥٤٦ (٢٠٠٤) و ١٦٣٧ (٢٠٠٥). ويكرر المجلس تأكيد أهمية الجهود المبذولة لتشجيع المصالحة الوطنية والحوار الوطني وشمول الجميع في ضمان إحلال السلام والأمن والاستقرار في العراق، ويشيد في هذا السياق بحكومة العراق لبدئها خطة المصالحة والحوار الوطني.

''ويؤكد المجلس من جديد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٨٤، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، دعوة ممثل الهند للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٢]:

''يدين مجلس الأمن بأشد العبارات سلسلة الهجمات بالقنابل التي وقعت في عدة مناطق في الهند، ومنها الهجوم الذي تعرضت له مومباي في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والذي أسفر عن مصرع وإصابة الكثيرين، ويعرب المجلس عن أعمق مشاعر التعاطف مع ضحايا هذه الأعمال الإرهابية الشائنة وأصدق التعازي لأسرهم وللهند شعبا وحكومة.

''ويشدد المجلس على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الأعمال الإرهابية البغيضة ومدبريها وممولها ورعاتها إلى العدالة، ويحث جميع الدول على أن تتعاون بفاعلية مع السلطات الهندية في هذا الصدد، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

''ويؤكد المجلس من جديد أن الإرهاب يشكل، بجميع أشكاله ومظاهره، أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية أعمال إجرامية لا مبرر لها، بغض النظر عن دوافعها وعن مكان ووقت ارتكابها وعن الجهة التي ترتكبها.

---

(٣٢) S/PRST/2006/30.

”كما يؤكد المجلس من جديد ضرورة التصدي بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية. ويذكر المجلس الدول أن عليها أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها من أجل مكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي.

”ويؤكد المجلس من جديد تصميمه على مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وفقا للمسؤوليات المنوطة به بموجب الميثاق“.

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية[٣٣]

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٤]:

”أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، المتعلقة باعتزامكم تعيين السيد فرانشيسكو باستالي، من إيطاليا، ممثلا خاصا لكم للصحراء الغربية ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[٣٥]. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٦]:

”أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتعلقة باعتزامكم تعيين اللواء كورت موسغارد، من الدانمرك، في وظيفة قائد قوة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[٣٧]. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

---

(٣٣) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٧٥ و ١٩٨٨ و ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٤ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٣٤) S/2005/512.

(٣٥) S/2005/511.

(٣٦) S/2005/571.

(٣٧) S/2005/570.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٢٩٥، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، في البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

''تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2005/648)''.

القرار ١٦٣٤ (٢٠٠٥)
المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الصحراء الغربية، بما فيها القرارات ١٤٩٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٤١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٥٩٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين يتيح لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ يلاحظ دور ومسؤوليات الطرفين في هذا الصدد،

وإذ يكرر دعوته الطرفين ودول المنطقة إلى مواصلة تعاونها التام مع الأمم المتحدة لوضع حد للمأزق الراهن ولإحراز تقدم نحو إيجاد حل سياسي،

وإذ يحيط علما بقيام الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بإطلاق سراح أسرى الحرب المغاربة المتبقين البالغ عددهم أربعمائة وأربعة أسرى، امتثالا للقانون الإنساني الدولي، وإذ يهيب بالطرفين أن يواصلا التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لمعرفة مصير الأشخاص الذين ظلوا في عداد المفقودين منذ بداية الصراع،

وإذ يرحب بتعيين المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية، السيد بيتر فان فالسوم، وإذ يلاحظ أنه قد أتم مؤخرا بعض المشاورات في المنطقة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[٣٨]،

١ - **يؤكد من جديد** ضرورة الاحترام التام للاتفاقات العسكرية التي تم التوصل إليها مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بشأن وقف إطلاق النار؛

٢ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تنظر في تقديم تبرعات لتمويل تدابير بناء الثقة التي تتيح إمكانية زيادة الاتصال بين أفراد الأسر الذين تشتت شملهم، وبخاصة زيارات لم شمل الأسر؛

---

(٣٨) S/2005/648.

٣ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية قبل نهاية فترة الولاية، ويطلب إلى المبعوث الشخصي للأمين العام أن يقدم، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، إحاطة عن التقدم المحرز في إطار ما يبذله من جهود؛

٥ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٢٩٥

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٣١، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، في البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

''تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2006/249)''.

القرار ١٦٧٥ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الصحراء الغربية، بما فيها القرارات ١٤٩٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٤١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦٣٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين يتيح لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ يلاحظ دور ومسؤوليات الطرفين في هذا الصدد،

وإذ يكرر دعوته الطرفين ودول المنطقة إلى مواصلة تعاونها التام مع الأمم المتحدة لوضع حد للمأزق الراهن ولإحراز تقدم نحو إيجاد حل سياسي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦[٣٩]،

١ - **يؤكد من جديد** ضرورة الاحترام التام للاتفاقات العسكرية التي تم التوصل إليها مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بشأن وقف إطلاق النار؛

---

(٣٩) S/2006/249.

٢ - **يهيب** بالدول الأعضاء النظر في تقديم تبرعات لتمويل تدابير بناء الثقة التي تتيح إمكانية زيادة الاتصال بين أفراد الأسر الذين تشتت شملهم، وبخاصة زيارات لم شمل الأسر؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية قبل نهاية فترة الولاية؛

٤ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لتحقيق الامتثال الفعلي داخل البعثة لسياسة الأمم المتحدة المتعلقة بعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك وضع استراتيجيات وآليات ملائمة لمنع جميع أشكال سوء السلوك وتحديدها والتصدي لها، ومن ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيان، وتعزيز تدريب أفراد البعثة لمنع وقوع أي سوء سلوك وضمان الامتثال التام لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية وفقا لنشرة الأمين العام المتعلقة باتخاذ تدابير خاصة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين[٤٠]، وأن يبقي مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة تشمل التدريب لزيادة الوعي قبل نشر القوات، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حال ضلوع أفرادها في سلوك من هذا القبيل؛

٥ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛

٦ - **يقرر أيضا** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٤٣١

مقرر

وجهت رئيسة مجلس الأمن، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤١]:

"يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المتعلقة باقتراحكم أن يعمل أعضاء مجلس الأمن في الأشهر الأربعة القادمة على إعداد قرار ذي طابع جوهري بشأن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية[٤٢]. وقد أحاطوا علما بالمعلومات التي تضمنتها رسالتكم وباقتراحكم الوارد فيها".

---

(٤٠) ST/SGB/2003/13.

(٤١) S/2006/467.

(٤٢) S/2006/466.

الحالة المتعلقة بالعراق[٤٣]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٤٧، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بالعراق

''رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2005/509)''.

القرار ١٦١٩ (٢٠٠٥)
المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن العراق، ولا سيما القرارات ١٥٠٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ١٥٥٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد من جديد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية،

وإذ يشير إلى أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق أنشئت في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ومددت في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي أن تؤدي الأمم المتحدة دورا رئيسيا في مساعدة الشعب العراقي وحكومة العراق فيما يبذلانه من جهود لتطوير المؤسسات اللازمة للحكم النيابي ولتشجيع الحوار الوطني والوحدة الوطنية،

وإذ يؤكد أن هذا الحوار الوطني العراقي، الذي ينبغي للبعثة أن تمد يد المساعدة إليه أمر حيوي للاستقرار السياسي للعراق ووحدته،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[٤٤]،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لفترة أخرى مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

---

(٤٣) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٤٤) S/2005/509.

٢ - **يعرب عن اعتزامه** استعراض ولاية البعثة بعد اثني عشر شهرا أو قبل ذلك الموعد إذا ما طلبت حكومة العراق ذلك؛

٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٢٤٧

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤٥]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بشأن إنهاء العمليات المتصلة بخطابات الاعتماد الصادرة على حساب الأمم المتحدة الخاص بالعراق[٤٦]. وهم يرحبون بالترتيبات التي تقترحونها للموازنة بين الحرص على إنهاء برنامج النفط مقابل الغذاء في الوقت المناسب والحاجة إلى معاملة شروط كل من المورد والمشتري بصورة نظامية. ويؤكد أعضاء المجلس أن من الضروري إجراء الأعمال المتبقية بالتشاور الوثيق مع السلطات المختصة لحكومة العراق. وهم إذ يضعون في اعتبارهم الجدول الزمني المتوخى في المذكرة المرفقة برسالتكم، يطلبون إليكم تقديم تقرير شفوي إلى المجلس عن تنفيذ الترتيبات المذكورة أعلاه بحلول منتصف تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، حتى يتسنى لأعضاء المجلس تقييم التقدم المحرز واستعراض الترتيبات''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤٧]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بشأن اعتزامكم تعيين السيد لو يونغشو، من الصين، مفوضا في لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش[٤٨]. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٢٥٦، المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بالعراق''.

---

(٤٥) S/2005/536.

(٤٦) S/2005/535.

(٤٧) S/2005/541.

(٤٨) S/2005/540.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد بول فولكر، رئيس لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٢٦٦، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، دعوة وزير خارجية العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بالعراق

''تقرير الأمين العام عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) (S/2005/585)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أشرف جيهانغير قاضي، الممثل الخاص للأمين العام للعراق.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٢٦٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٦٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في البند المعنون 'الحالة المتعلقة بالعراق'.

''ووجه الرئيس، وفقا لما تقرر في الجلسة ٥٢٦٦، دعوة، بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد هوشيار زيباري، وزير خارجية العراق، ووجه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد أشرف جيهانغير قاضي، الممثل الخاص للأمين العام للعراق.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد زيباري والسيد قاضي''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٠٠، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بالعراق''.

القرار ١٦٣٧ (٢٠٠٥)
المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب ببدء مرحلة جديدة في المرحلة الانتقالية في العراق، وإذ يتطلع إلى إتمام عملية الانتقال السياسي وكذلك إلى اليوم الذي تضطلع فيه القوات العراقية بالمسؤولية التامة عن صون السلام والاستقرار في بلدها، وبالتالي انتهاء ولاية القوة المتعددة الجنسيات،

وإذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن العراق،

وإذ يؤكد من جديد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية،

وإذ يؤكد من جديد أيضا حق الشعب العراقي في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي وفي السيطرة على موارده الطبيعية،

وإذ يرحب بالتزام حكومة العراق الانتقالية بالعمل على إقامة عراق اتحادي وديمقراطي وتعددي وموحد، يتوافر فيه الاحترام الكامل للحقوق السياسية وحقوق الإنسان،

وإذ يهيب بالمجتمع الدولي، لا سيما بلدان المنطقة والبلدان المجاورة للعراق، دعم الشعب العراقي في الجهود التي يبذلها لتحقيق السلام والاستقرار والأمن والديمقراطية والازدهار، وإذ يشير إلى الإسهام الذي يمكن أن يوفره تنفيذ هذا القرار بنجاح في تحقيق الاستقرار الإقليمي،

وإذ يرحب بتولي حكومة العراق المؤقتة سلطة الحكم بصورة تامة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وإجراء الانتخابات الديمقراطية المباشرة لانتخاب الجمعية الوطنية الانتقالية في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وصياغة دستور جديد للعراق، وموافقة شعب العراق في الآونة الأخيرة على مشروع الدستور في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وإذ يلاحظ أن حكومة العراق التي ستشكل على إثر العملية الانتخابية المقرر إجراؤها بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ستقوم بدور حاسم في مواصلة تشجيع الحوار والمصالحة الوطنيين وفي تحديد معالم المستقبل الديمقراطي في العراق، وإذ يؤكد من جديد استعداد المجتمع الدولي للعمل عن كثب مع حكومة العراق فيما يختص بالجهود الرامية إلى مساعدة الشعب العراقي،

وإذ يهيب بمن يلجأون إلى العنف في محاولة لتقويض العملية السياسية أن يلقوا أسلحتهم ويشاركوا في العملية السياسية، بما في ذلك الانتخابات المقرر إجراؤها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإذ يشجع حكومة العراق على أن تتشارك مع جميع من ينبذون العنف وأن تهيئ مناخا سياسيا يفضي إلى المصالحة الوطنية والتنافس السياسي من خلال الوسائل الديمقراطية السلمية،

وإذ يؤكد من جديد أنه يتعين عدم السماح بأن تعطل الأعمال الإرهابية عملية التحول السياسي والاقتصادي، وإذ يؤكد من جديد كذلك التزام الدول الأعضاء بموجب القرار ١٦١٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ وغيره من القرارات ذات الصلة والالتزامات الدولية حيال أمور من بينها الأنشطة الإرهابية في العراق أو الآتية منه أو الموجهة ضد مواطنيه،

وإذ يقر بتلقي الطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس وزراء العراق، والمرفقة بهذا القرار، بالإبقاء على

وجود القوة المتعددة الجنسيات في العراق، وإذ يقر كذلك بأهمية موافقة حكومة العراق ذات السيادة على وجود القوة المتعددة الجنسيات وأهمية التنسيق الوثيق بين القوة المتعددة الجنسيات وتلك الحكومة،

وإذ يرحب باستعداد القوة المتعددة الجنسيات أن تواصل الجهود الرامية إلى المساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق، بما في ذلك المشاركة في توفير المساعدة في المجال الإنساني والإعمار، على النحو المبين في الرسالة المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، والمرفقة بهذا القرار،

وإذ يقر بالمهام والترتيبات الواردة في الرسالتين المرفقتين بالقرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وتعاون حكومة العراق والقوة المتعددة الجنسيات على تنفيذ تلك الترتيبات،

وإذ يؤكد أهمية أن تقوم جميع القوات العاملة على صون الأمن والاستقرار في العراق بالتصرف وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المقررة بموجب القانون الإنساني الدولي، وأن تتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، وإذ يرحب بما قدمته من التزامات في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وإذ يشدد على الأهمية الخاصة للمساعدة التي تقدمها البعثة من أجل الانتخابات المقبلة والمقرر أن تجرى بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لانتخاب حكومة عملا بالدستور المعتمد حديثا، وإذ يؤكد أن الأمم المتحدة ينبغي أن تستمر في أداء دور رائد في مساعدة الشعب العراقي وحكومة العراق على تحقيق مزيد من التنمية السياسية والاقتصادية، بما في ذلك تقديم المشورة والدعم إلى حكومة العراق، وكذلك إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، والإسهام في تنسيق تقديم المساعدة في مجال الإعمار والتنمية والشؤون الإنسانية، وتشجيع حماية حقوق الإنسان، والمصالحة الوطنية، وكذلك الإصلاح القضائي والقانوني بغرض تعزيز سيادة القانون في العراق،

وإذ يسلم بأن الدعم الدولي لاستعادة الاستقرار والأمن أمر ضروري لخير شعب العراق وكذلك قدرة جميع الأطراف المعنية، بما فيها الأمم المتحدة، على الاضطلاع بعملها باسم شعب العراق، وإذ يعرب عن تقديره لما قدمته الدول الأعضاء من إسهامات في هذا الصدد بموجب القرارات ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ و ١٥١١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٦ (٢٠٠٤)،

وإذ يسلم أيضا بأن حكومة العراق ستواصل الاضطلاع بالدور الرئيسي في تنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى العراق، وإذ يؤكد من جديد أهمية المساعدة الدولية وتنمية الاقتصاد العراقي وأهمية تنسيق المساعدة المقدمة من المانحين،

وإذ يسلم كذلك بالدور الجوهري الذي يؤديه صندوق التنمية للعراق والمجلس الدولي للمشورة والمراقبة في مساعدة حكومة العراق على كفالة أن تستعمل موارد العراق بطريقة شفافة وعادلة لصالح شعب العراق،

وإذ يقرر أن الحالة في العراق لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يلاحظ** أن وجود القوة المتعددة الجنسيات في العراق جاء بناء على طلب من حكومة العراق، ويؤكد من جديد، مع إيلاء الاعتبار للرسالتين المرفقتين بهذا القرار، التفويض الممنوح للقوة المتعددة الجنسيات على النحو المبين في القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، ويقرر تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات، حسبما هو مبين في ذلك القرار، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢ - **يقرر** أن يعاد النظر في ولاية القوة المتعددة الجنسيات عندما تطلب حكومة العراق ذلك، أو في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويعلن أنه سينهي هذه الولاية في وقت أقرب إذا طلبت حكومة العراق ذلك؛

٣ - **يقرر أيضا** أن تمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الترتيبات المحددة في الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) بشأن إيداع العائدات من مبيعات الصادرات من النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي في صندوق التنمية للعراق، والترتيبات المشار إليها في الفقرة ١٢ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) والفقرة ٢٤ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) بشأن رصد المجلس الدولي للمشورة والمراقبة لصندوق التنمية للعراق؛

٤ - **يقرر كذلك** أن يعاد النظر في أحكام الفقرة ٣ أعلاه بشأن إيداع العائدات في صندوق التنمية للعراق ودور المجلس الدولي للمشورة والمراقبة عندما تطلب حكومة العراق ذلك أو في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٥ - **يطلب** أن يواصل الأمين العام تقديم تقرير فصلي إلى مجلس الأمن عن العمليات التي تضطلع بها في العراق بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق؛

٦ - **يطلب** أن تواصل الولايات المتحدة الأمريكية، نيابة عن القوة المتعددة الجنسيات، تقديم تقرير فصلي إلى المجلس عما تبذله القوة من جهود وما تحرزه من تقدم؛

٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٣٠٠

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من السيد إبراهيم الإشيقر الجعفري، رئيس وزراء العراق[٤٩]

لقد صوت العراق في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في استفتاء عام جرى على المستوى الوطني لغرض المصادقة على دستور جديد للعراق، متخذا بذلك خطوة هامة أخرى على طريق بناء مستقبل ديمقراطي حيوي سعيا وراء تحقيق حكومة منتخبة وفق دستور دائم، وفي الوقت الذي نقترب فيه من استكمال عملية التحول السياسي هذه بإجراء انتخابات السلطة التشريعية القادمة وتشكيل حكومة جديدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويبقى هناك جدول أعمال زاخر لإعادة الإعمار والتطور السياسي يتطلب تحقيقه توفر الأمن والاستقرار.

ونحن نسير نحو تحقيق الاستقرار السياسي والرفاه الاقتصادي ونتخذ خطوات أساسية لاستعادة الأمن والاستقرار. ومع ذلك، فإن العراق لا يزال يواجه قوى الإرهاب التي تضم عناصر أجنبية تنفذ هجمات وأعمال إرهابية مروعة في محاولة منها لعرقلة التطور السياسي والاقتصادي في العراق. إن قوات الأمن العراقية التي يتصاعد حجم بنائها وقدرتها وخبراتها يوما بعد يوم لا تزال بحاجة إلى وقت إضافي لاستكمال كل تعدادها وتجهيزاتها وتدريباتها من أجل تولي مسؤولية جميع الشؤون الأمنية وتوفير الأمن المناسب للشعب العراقي. وحتى يحين الوقت الذي تتولى فيه القوات الأمنية العراقية المسؤولية الكاملة عن أمن العراق، فإننا نحتاج إلى الدعم المستمر من قبل المجتمع الدولي، بما في ذلك مساهمة القوة المتعددة الجنسيات من أجل إدامة الأمن والاستقرار في العراق. ونحن ندرك أن القوة المتعددة الجنسيات مستعدة للاستمرار في جهودها هذه، وعليه فنحن نطلب إلى مجلس الأمن أن يقوم بتمديد فترة التفويض الممنوحة للقوة المتعددة الجنسيات كما هو منصوص عليه في القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٥) وبما فيها المهام والترتيبات المحددة في الرسائل الملحقة به، لفترة ١٢ شهرا اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، على أن يعيد المجلس النظر في هذا التفويض بناء على طلب حكومة العراق أو بعد انقضاء فترة ثمانية أشهر من تاريخ القرار وأن يعلن المجلس في ذلك التمديد أنه سينهي التفويض قبل نهاية هذا التاريخ في حال طلبت حكومة العراق ذلك.

وتعتقد حكومة العراق أن أحكام القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٥) المتعلقة بإيداع العائدات في صندوق التنمية للعراق ودور المجلس الدولي للمشورة والمراقبة يساعدان على ضمان استخدام الموارد الطبيعية للعراق لفائدة الشعب العراقي، ونحن ندرك أن الأموال المودعة في صندوق التنمية للعراق تعود للعراق وستستمر في الاستفادة من الامتيازات وحصانات الصندوق، آخذين بنظر الاعتبار أهمية هذه الأحكام بالنسبة للشعب العراقي خلال هذه الفترة الحرجة. ونحن نطلب إلى مجلس الأمن أن يمدد صلاحية هذه الأحكام لمدة ١٢ شهرا

---

(٤٩) عممت تحت الرمز S/2005/687.

أخرى، وأن يعيد النظر فيها بناء على طلب حكومة العراق أو بعد انقضاء فترة ثمانية أشهر من تاريخ اتخاذ القرار.

إن الشعب العراقي مصمم على أن يقيم لنفسه ديمقراطية مستقرة ومسالمة وهذا هو الأساس لقيام اقتصاد حيوي. إن هذه الرؤية لمستقبل العراق يمكن أن تصبح واقعا بمساعدة المجتمع الدولي.

وأنا أدرك أن الأطراف الراعية تنوي جعل هذه الرسالة ملحقا بالقرار الخاص بالعراق الذي هو قيد الإعداد. وفي غضون ذلك، أطلب أن تقدموا نسخا من هذه الرسالة إلى أعضاء مجلس الأمن وبأسرع ما يمكن.

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من السيدة كوندوليزا رايس، وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية[٥٠]

بعد استعراض طلب حكومة العراق تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات في العراق[٤٩]، وعقب إجراء مشاورات مع حكومة العراق، أكتب إليكم لأؤكد، بناء على هذا الطلب، أن القوة، تحت القيادة الموحدة، على استعداد لمواصلة الاضطلاع بولايتها كما هو مبين في قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ (٢٠٠٤).

وتقيم حكومة العراق والقوة المتعددة الجنسيات منذ نهاية الاحتلال في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ شراكة فعالة على أساس التعاون في مجال الأمن للتعامل مع الطبيعة المتغيرة للمناخ الأمني في العراق، بما في ذلك الحاجة المستمرة إلى منع وقوع أعمال إرهابية وردعها. ولهذه الشراكة دور حاسم في الجهود المبذولة يوميا لتحسين الوضع الأمني في جميع أنحاء العراق. وفي سياق هذه الشراكة، تقف القوة على أهبة الاستعداد لمواصلة الاضطلاع بطائفة واسعة من المهام للإسهام في صون الأمن والاستقرار وكفالة حماية القوة، متصرفة في ذلك بموجب السلطات المبينة في القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، بما فيها المهام والترتيبات الواردة في الرسائل المرفقة بذلك القرار، وبتعاون وثيق مع حكومة العراق. وستظل القوات التي تتكون منها القوة المتعددة الجنسيات ملتزمة بالعمل وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون المتعلق بالصراعات المسلحة.

وقد أحرز تقدم كبير بالفعل في المساعدة على بناء قوات أمنية عراقية وتدريبها، بتمكينها من الاضطلاع بالمزيد من المسؤوليات الأمنية. وتقوم حاليا حكومة العراق والقوة المتعددة الجنسيات بإعداد خطة أمنية لتحديد الشروط اللازمة لنقل المسؤولية الأمنية من القوة إلى القوات الأمنية العراقية. ونتطلع إلى إحراز تقدم ملحوظ في العام القادم إذا سمحت الظروف بذلك. وسنعمل معا من أجل أن يأتي اليوم الذي تتولى فيه القوات العراقية كامل المسؤولية عن صون الأمن والاستقرار في العراق.

---

(٥٠) عممت تحت الرمز S/2005/691.

ويعتزم مقدمو القرار قيد النظر بشأن العراق أن يرفقوا به هذه الرسالة. وفي انتظار ذلك، أرجو أن توزعوا نسخا من هذه الرسالة على أعضاء المجلس بأسرع وقت ممكن.

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٠١، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، في البند المعنون ''الحالة المتعلقة بالعراق''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في أعقاب ما تقرر في الجلسة ٥٣٠١، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٥١]:

''أتشرف بالرد على رسالتكم المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[٥٢]، التي أشرتم فيها إلى قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩)، الذي أنشأ المجلس بموجبه لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، وإلى القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) ذوي الصلة.

''وأود أن أبلغكم بأن المجلس قد قرر الموافقة على الاقتراح الوارد في رسالتكم بتحويل مبلغ ١٦٨ ١٨٢ ٢ دولارا زائد مبلغ ٤٩٣ ٢٢٦ يورو من حساب الضمان المنشأ عملا بالقرارين المشار إليهما أعلاه، ليخصم من المبالغ المستحقة على حكومة العراق لتغطية اشتراكاتها في ميزانية الوكالة الدولية للطاقة الذرية''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٥٣]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بشأن إنهاء العمليات المتعلقة بخطابات الاعتماد الصادرة على حساب الأمم المتحدة الخاص بالعراق[٥٤] وقد أتيحت لهم فرصة مناقشتها خلال مشاورات خاصة جرت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بحضور المراقب المالي. ويغتنم أعضاء المجلس هذه الفرصة ليتقدموا إليكم بالشكر على الجهود التي تبذلونها للموازنة بين حرصكم على إنهاء برنامج النفط مقابل الغذاء في الوقت المناسب وضرورة إنجاز المشاريع الجارية في إطار هذا البرنامج. وهم يرحبون، في هذا الصدد، بالاجتماع الذي عقد في عمان، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بين المراقب المالي والسلطات المعنية في حكومة العراق. وهم يحيطون علما بمستجدات الحالة وبالترتيبات الجديدة المقترحة في المذكرة المرفقة برسالتكم. ويرى أعضاء المجلس

(٥١) S/2005/703.

(٥٢) S/2005/702.

(٥٣) S/2005/713.

(٥٤) S/2005/656.

أن من الضروري مواصلة التشاور الوثيق مع حكومة العراق. وهم، إذ يضعون في اعتبارهم الجدول الزمني الذي توخيتموه في رسالتكم، يطلبون إليكم إبلاغ المجلس بشأن تنفيذ الترتيبات الجديدة بحلول منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، للسماح لأعضاء المجلس بتقييم التقدم المحرز''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٢٥، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بالعراق

''تقرير الأمين العام عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) (S/2005/766)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إبراهيم غمباري، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٥٥]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ومرفقها، فيما يتعلق بقراركم مواصلة تشغيل لجنة التحقيق المستقلة حتى نهاية آذار/مارس ٢٠٠٦[٥٦]. وقد أحاطو علما بالمعلومات والقرار الواردين في رسالتكم ومرفقها.

''ويلاحظ أعضاء المجلس على وجه الخصوص أن اللجنة، بعد أن أكملت تحقيقاتها تماما، لن تحتفظ بأي صفة أو سلطة مستمرة لإجراء التحقيقات. وسينحصر الغرض من تمديد التشغيل تحت رئاسة المدير التنفيذي للجنة في مساعدة الهيئات الوطنية التي تقوم بالتحقيق في القضايا الناجمة عن عملها، وستتمثل وظائفها المتبقية في تنظيم الوصول إلى محفوظاتها على النحو الملائم وكفالة صونها والتصرف فيها على النحو الملائم''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٥٧]:

---

(٥٥) S/2005/848.

(٥٦) S/2005/847.

(٥٧) S/2006/94.

''أتشرف بالرد على رسالتكم المؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٥٨]، التي أشرتم فيها إلى قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩)، الذي أنشأ المجلس بموجبه لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، وإلى القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) ذوي الصلة.

''وفي هذا الصدد، أود أن أبلغكم بأن المجلس قد قرر الموافقة على الاقتراح الوارد في رسالتكم بتحويل مبلغ ٨٧١ ٤١٦ دولارا من حساب الضمان المنشأ عملا بالقرارات المشار إليها أعلاه، واحتسابه للأنصبة المقررة بشأن التزامات حكومة العراق في الميزانية العادية وأنشطة حفظ السلام وأنشطة المحكمة والمخطط العام لتجديد مباني مقر المنظمة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٧١، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بالعراق''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٥٩]:

''يرحب مجلس الأمن بقيام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بإعلان نتائج الانتخاب المعتمدة للمجلس النيابي العراقي. ومن دواعي تفاؤل مجلس الأمن بوجه خاص أن الأحزاب السياسية الممثلة لجميع الطوائف العراقية قد شاركت في الانتخابات، كما يشهد على ذلك ارتفاع نسبة الناخبين الذي أدلوا بأصواتهم في جميع أنحاء العراق. ويعرب المجلس عن ثنائه وتهانيه لأفراد شعب العراق على ما أبدوه من التزام بالتمسك بعملية سياسية سلمية وديمقراطية، وعلى مواجهتهم بشجاعة الصعاب والتهديد بالعنف في سبيل الإدلاء بأصواتهم.

''ويؤكد المجلس أهمية إشراك الجميع والحوار الوطني والوحدة الوطنية في الوقت الذي يتقدم فيه التطور السياسي في العراق إلى الأمام. ويهيب المجلس بالزعماء السياسيين في العراق العمل بعزم على تشكيل حكومة شاملة للجميع تسعى إلى بناء عراق سلمي ومزدهر وديمقراطي وموحد. كما يحث المجلس جميع العراقيين على المشاركة في العملية السياسية السلمية ويهيب بمن يواصلون ممارسة استعمال العنف أن يلقوا أسلحتهم. ويدين المجلس بالإجماع ما يقع في العراق من أعمال إرهابية. وينبغي أن لا يسمح لهذه الأعمال بتعطيل التقدم السياسي والاقتصادي في العراق.

---

(٥٨) S/2006/93.

(٥٩) S/PRST/2006/8.

''وينوه المجلس تنويها خاصا بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق لما قامت به من دور في تنظيم وإدارة الانتخابات. كما يعرب المجلس عن ثنائه للأمين العام والأمم المتحدة لما أحرز من نجاح في المساعدة على التحضير للانتخابات، ويلاحظ بوجه خاص الدور الذي اضطلعت به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. ويعرب المجلس أيضا عن تقديره للمساعدة المقدمة من سائر الجهات الدولية الفاعلة، بما في ذلك خبراء الانتخابات التابعون للاتحاد الأوروبي والبعثة الدولية للانتخابات في العراق.

''ويشدد المجلس على الحاجة إلى مواصلة وتعزيز الدعم الدولي المقدم من جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة من أجل المساعدة على تحقيق التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي الواسع النطاق في العراق. ويهيب المجلس بالأمم المتحدة أن تمارس أوفى دور ممكن في العراق. كما يهيب بكل الجهات الدولية الفاعلة الأخرى، ولا سيما الدول المجاورة للعراق، أن تتقيد بقرارات المجلس ذات الصلة، وأن تنظر أيضا في الكيفية التي يمكن أن تعزز بها مساهمتها في هذا الوقت المهم. وفي هذا السياق، يتطلع المجلس أيضا إلى مواصلة الجهود من جانب جامعة الدول العربية دعما للعملية السياسية التي أيدها قرارا المجلس ١٥٤٦ (٢٠٠٤) و ١٦٣٧ (٢٠٠٥).

''ويؤكد المجلس من جديد دعمه لوجود عراق اتحادي وديمقراطي وتعددي وموحد، تحترم فيه حقوق الإنسان احتراما كاملا''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٨٦، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بالعراق

''تقرير الأمين العام عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) (S/2006/137)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أشرف جيهانغير قاضي، الممثل الخاص للأمين العام للعراق.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٦٠]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ بشأن قراركم تمديد عمل مكتب لجنة التحقيق

---

(٦٠) S/2006/195.

المستقلة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٦١]. وقد أحاطوا علما بالمعلومات والقرار الواردين في رسالتكم''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٤٤، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بالعراق''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٦٢]:

''يرحب مجلس الأمن بتنصيب حكومة العراق المنتخبة وفقا للدستور، في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، ويهنئ شعب العراق على هذا الإنجاز الهام في عملية التحول السياسي في البلد.

''ومما يثلج صدر المجلس بوجه خاص أن الحكومة تمثل طوائف العراق العديدة المتنوعة، ويعرب عن أمله في أن يتم تعيين وزراء الدفاع والداخلية والأمن الوطني في أقرب وقت ممكن. ويشجع المجلس الحكومة الجديدة على العمل بلا كلل من أجل تعزيز المصالحة الوطنية من خلال الحوار وإشراك الجميع وتهيئة جو خال من النزعة الطائفية. وفي الوقت ذاته، يحث المجلس العراقيين كافة على المشاركة في العملية السياسية سلميا، مطالبا الجهات التي لا تزال تمارس العنف أن تلقي أسلحتها. ويدين المجلس إدانة تامة أعمال الإرهاب في العراق، بما فيها الهجمات المروعة الأخيرة على المدنيين والمواقع الدينية، والتي استهدفت بلا رحمة إثارة التوترات الطائفية.

''ويؤكد المجلس ما يعقده من آمال عريضة على الحكومة الجديدة كي تحقق تحسنا في مجالات الأمن والاستقرار، وحقوق الإنسان وسيادة القانون، وتوفير الخدمات الأساسية، والتقدم والرخاء الاقتصاديين. ويحث المجلس الحكومة على العمل بفعالية ونشاط من أجل تحقيق هذه الغاية. ويحث المجلس أيضا بقوة جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية على مواصلة تقديم مساعدتها لحكومة العراق ذات السيادة في هذه الفترة الحاسمة وتعزيز تلك المساعدة. ويلاحظ المجلس الدور الخاص للبلدان المجاورة للعراق، ويهيب بها الامتثال لقرارات المجلس ذات الصلة وبحث السبل التي يمكن بها تعزيز مساهمتها. وفي هذا السياق، يتطلع المجلس أيضا إلى أن تواصل جامعة الدول العربية جهودها، بما في ذلك المؤتمر المقبل المقرر عقده في بغداد، دعما للعملية السياسية التي تحظى بتأييد المجلس.

''ويؤكد المجلس من جديد تأييده لعراق اتحادي ديمقراطي وتعددي وموحد كعضو مسؤول في المجتمع الدولي، يسوده الاستقرار والازدهار والاحترام الكامل

---

(٦١) S/2006/194.

(٦٢) S/PRST/2006/24.

لحقوق الإنسان وسيادة القانون. ويؤكد المجلس من جديد أيضا استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٦٣]:

''يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ بشأن اعتزامكم تعيين السيد فرانسيس س. ريكورد مفوضا في لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش[٦٤]. وقد أحاطوا علما بما تعتزمون القيام به حسب ما ورد في رسالتكم''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٦٣، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، دعوة وزير خارجية العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بالعراق

''تقرير الأمين العام عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٥٤٦ (٢٠٠٤) (S/2006/360)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة أنجيلا كين، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٦٤، المعقودة كجلسة خاصة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تفويض رئيسته بأن تصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٦٤، المعقودة كجلسة خاصة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في البند المعنون 'الحالة المتعلقة بالعراق'.

''ووجه الرئيس، وفقا لما تقرر في الجلسة ٥٤٦٣، دعوة، بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد هوشيار زيباري، وزير خارجية العراق.

''ووجه الرئيس، وفقا لما تقرر في الجلسة ٥٤٦٣، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيدة أنجيلا كين، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد زيباري والسيدة كين''.

---

(٦٣) S/2006/340.

(٦٤) S/2006/339.

رسالة متعلقة بالعلاقات بين الكاميرون ونيجيريا[٦٥]

مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٦٦]:

''يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ المتعلقة باعتزامكم مواصلة أنشطة فريق الأمم المتحدة المكلف بدعم اللجنة المشتركة بين الكاميرون ونيجيريا بتمويل من الميزانية العادية[٦٧]. وهم يحيطون علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وما تعتزمون القيام به. كما يحثون طرفي اللجنة المشتركة على العمل مع المانحين الدوليين سعيا إلى الحصول على مزيد من التبرعات''.

الحالة في غينيا – بيساو[٦٨]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٤٨، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، دعوة ممثلة غينيا – بيساو للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في غينيا – بيساو''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٦٩]:

''يقر مجلس الأمن بارتياح بنجاح تنظيم الانتخابات الرئاسية في غينيا – بيساو وبإعلان اللجنة الانتخابية الوطنية للنتائج النهائية للاقتراع، وهو ما يشكل خطوة هامة نحو إعادة إحلال النظام الدستوري. ويحيط المجلس علما بالطعن الذي قدمه أمام محكمة العدل العليا أحد المتنافسين ويشجع بقوة كل الأطراف على الوفاء بالتزاماتها وقبول الحكم النهائي للمحكمة. ويحث المجلس هذه الأطراف على الإحجام عن

---

(٦٥) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٤.

(٦٦) S/2005/529.

(٦٧) S/2005/528.

(٦٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٨.

(٦٩) S/PRST/2005/39.

القيام بأية أعمال من شأنها أن تعرض للخطر الجهود الرامية إلى إحلال السلام والاستقرار في غينيا - بيساو.

''ويشيد المجلس بشعب غينيا - بيساو لمشاركته المشجعة في العملية الانتخابية.

''ويعرب المجلس عن تقديره لشركاء وجيران غينيا - بيساو الذين قدموا دعما لا غنى عنه لتنظيم الانتخابات. كما يهنئ المجلس المراقبين الدوليين على الدور الأساسي الذي اضطلعوا به في جميع أنحاء البلد، ويرحب ببيانهم الذي يقر بأن الانتخابات الرئاسية حرة ونزيهة وشفافة.

''ويعرب المجلس عن تقديره للمساهمة التي قدمها الاتحاد الأفريقي وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي والمبعوث الخاص للأمين العام والمبعوث الخاص لرئيس الاتحاد الأفريقي وممثل الأمين العام في غينيا - بيساو ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو والشركاء الثنائيون والمؤسسات المالية الدولية. ويشدد المجلس على أهمية مساعيهم الدبلوماسية التي أتت في حينها والتي ترمي إلى تشجيع الحوار الوطني واحترام سيادة القانون.

''وبالنظر إلى التحديات التي ما زالت تواجه غينيا - بيساو، يحث المجلس كل الأطراف الوطنية والدولية ذات الصلة على أن تجدد تأكيد التزامها بالسلام والديمقراطية في غينيا - بيساو، ويهيب بشركاء التنمية الثنائيين لغينيا - بيساو والمؤسسات المالية الدولية ووكالات الأمم المتحدة أن تزيد من دعمها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتثبيت دعائم المؤسسات الوطنية، وكذلك تعزيز الحكم الرشيد وحقوق الإنسان، وبخاصة من خلال تقديم المساعدة المالية والدعم التقني في حالات الطوارئ، على المدى القصير، والمشاركة بشكل نشيط في مؤتمر المائدة المستديرة للجهات المانحة المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

''ولذلك يرحب المجلس بالقرار الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بتمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو[٧٠]، ويثني على الفريق الاستشاري لما قام به من عمل.

''ويدعو المجلس الأمين العام إلى أن يقدم، في تقريره المقبل، توصيات بشأن استكمال ولاية مكتب الدعم ودوره في توطيد أركان السلام والاستقرار في غينيا - بيساو، بعد الفترة الانتقالية''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٧١]:

---

(٧٠) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٥.

(٧١) S/2005/796.

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلقة باقتراحكم تنقيح الولاية الحالية لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، المنتهية في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتمديدها إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٧٢]. وقد أحاطوا علما بالمعلومات والمقترح الواردة في رسالتكم“.

الحالة في أفغانستان[٧٣]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٤٩، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، دعوة ممثلي إسبانيا وأفغانستان وألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان وتركيا وجمهورية كوريا وكندا وماليزيا والهند للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في أفغانستان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2005/525)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان أرنو، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٧٤]:

”يرحب مجلس الأمن بالتقدم المحرز في التحضير لانتخابات مجلس النواب (الفولسي جيرغا) وانتخابات مجالس المقاطعات المزمع إجراؤها في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بما في ذلك وضع القائمة النهائية للمرشحين واستكمال تسجيل الناخبين،

---

(٧٢) S/2005/795.

(٧٣) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٤ وفي الأعوام ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٤ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٧٤) S/PRST/2005/40.

ويشجع جميع المشاركين الأفغان، وبخاصة المرشحون ومؤيدوهم، على العمل البناء لكفالة القيام بالحملات الانتخابية الجارية بسلام وفي أجواء تخلو من التخويف، وإجراء الانتخابات بنجاح. ويهيب المجلس بالمجتمع الدولي تقديم مساعدة مالية إضافية لسد العجز البالغ قدره ٢٩,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في الموارد المالية اللازمة لإجراء هذه الانتخابات.

''ويعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء تزايد الهجمات التي أخذت تشنها حركة طالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المتطرفة الأخرى في أفغانستان خلال الأشهر القليلة الماضية. ويدين المجلس المحاولات الرامية إلى زعزعة المسيرة السياسية بالأعمال الإرهابية أو أشكال العنف الأخرى في أفغانستان. وفي هذا الصدد، يؤيد المجلس جهود حكومة أفغانستان الرامية إلى تعزيز أسباب السلامة وتوطيد الاستقرار في البلد، بدعم من القوة الدولية للمساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الدائمة، كل في إطار مسؤولياته.

''كما يؤكد المجلس أهمية استمرار التعاون وتكثيف الحوار بين الدول المجاورة وحكومة أفغانستان من أجل تعزيز التنمية الإقليمية وتوطيد السلام والاستقرار في أفغانستان على المدى البعيد.

''ويلاحظ المجلس التقدم المحرز حتى الآن، ولا سيما في مجال إصلاح قطاع الأمن، ويرحب في هذا الصدد بإكمال عملية نزع سلاح القوات المسلحة الأفغانية. ويعرب المجلس عن رأيه القاطع بضرورة أن يحافظ المجتمع الدولي على درجة عالية من الالتزام بتقديم المساعدة إلى أفغانستان في التصدي للتحديات المتبقية أمامها، ومن بينها الحالة الأمنية، وتسريح الجماعات المسلحة غير المشروعة، وإنتاج المخدرات والاتجار بها، وتطوير المؤسسات الحكومية الأفغانية، والتعجيل بإصلاح قطاع العدل، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

''ويرحب المجلس برغبة المجتمع الدولي وحكومة أفغانستان في الاتفاق على وضع إطار جديد للمشاركة الدولية بعد انتهاء عملية بون السياسية. ويعرب المجلس، في هذا الصدد، عن استعداده لإعادة النظر في ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بعد الانتهاء من عملية الانتخابات، وذلك استنادا إلى تقرير الأمين العام المزمع تقديمه وفقا لقرار المجلس ١٥٨٩ (٢٠٠٥)، وفي ضوء المشاورات التي ستجريها الأمم المتحدة مع حكومة أفغانستان ومع جميع الجهات الدولية المعنية، حتى يتسنى للأمم المتحدة مواصلة القيام بدور حيوي في المرحلة التي تلي عملية بون. والمجلس على استعداد أيضا للنظر في تجديد ولاية القوة الدولية للمساعدة الأمنية قبل انتهاء فترة عملها، بناء على طلب تقدمه حكومة أفغانستان''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٢٦٠، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

القرار ١٦٢٣ (٢٠٠٥)
المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن أفغانستان، ولا سيما القرارات ١٣٨٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٤١٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٤٤ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ١٥١٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، و ١٥٦٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يعيد تأكيد قراريه ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإذ يكرر تأكيد دعمه للجهود الدولية الرامية إلى استئصال جذور الإرهاب وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بأن مسؤولية توفير الأمن وإرساء القانون والنظام في جميع أنحاء البلد تقع على عاتق الأفغان أنفسهم، وإذ يرحب بتعاون حكومة أفغانستان مع القوة الدولية للمساعدة الأمنية،

وإذ يشير إلى أهمية اتفاق بون المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[٧٥] وإعلان برلين المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٧٦]، وبصفة خاصة المرفق ١ لاتفاق بون، الذي ينص، في جملة أمور، على توسيع نطاق القوة بالتدريج ليشمل مراكز حضرية ومناطق أخرى خارج كابل،

وإذ يؤكد أهمية بسط سلطة الحكومة المركزية على جميع أنحاء أفغانستان، وأهمية احترام القيم الديمقراطية والإنجاز الكامل لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وحل الجماعات المسلحة غير الشرعية، وإصلاح قطاع العدل، وإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إعادة تشكيل الجيش الوطني الأفغاني وقوات الشرطة الأفغانية، ومحاربة الاتجار

---

(٧٥) اتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة في أفغانستان ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة (انظر S/2001/1154).

(٧٦) متاح على: www.unama-afg.org.

بالمخدرات وإنتاجها، وإذ يقر بإحراز قدر معين من التقدم في هذه المجالات وغيرها بمساعدة المجتمع الدولي،

وإدراكا منه للتحديات التي تواجهها أفغانستان فيما يتصل بالحالة الأمنية في أجزاء من البلد،

وإذ يرحب، في هذا السياق، بالتزام الدول الرئيسية في منظمة حلف شمال الأطلسي بإنشاء المزيد من أفرقة إعمار المقاطعات،

وإذ يرحب كذلك بالدور الذي اضطلعت به القوة وتحالف عملية الحرية الدائمة للمعاونة على كفالة إجراء الانتخابات الوطنية،

وإذ يعرب عن تقديره لإيطاليا لاستلامها من تركيا زمام قيادة القوة، وللدول التي ساهمت في الفيلق الأوروبي، وإذ يسلم مع الامتنان بالمساهمات التي قدمها كثير من الدول إلى القوة،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والموجهة إلى الأمين العام من السيد عبد الله عبد الله، وزير خارجية أفغانستان[٧٧]،

وإذ يقرر أن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وتصميما منه على ضمان التنفيذ الكامل لولاية القوة، بالتشاور مع حكومة أفغانستان،

وإذ يتصرف، لهذه الأسباب، بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يقرر** تمديد الإذن الممنوح ببقاء القوة الدولية للمساعدة الأمنية، على النحو المحدد في القرارين ١٣٨٦ (٢٠٠١) و ١٥١٠ (٢٠٠٣)، لفترة اثني عشر شهرا اعتبارا من ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

٢ - **يأذن** للدول الأعضاء المشاركة في القوة باتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بولاية القوة؛

٣ - **يسلم** بضرورة تعزيز القوة، ويهيب في هذا الخصوص بالدول الأعضاء أن تساهم في القوة بالأفراد والمعدات وغير ذلك من الموارد، وأن تقدم تبرعات للصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ١٣٨٦ (٢٠٠١)؛

٤ - **يهيب** بالقوة أن تواصل العمل بالتشاور الوثيق مع حكومة أفغانستان، والممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان، وكذلك مع تحالف عملية الحرية الدائمة، من أجل تنفيذ ولاية القوة؛

---

(٧٧) S/2005/574، المرفق.

٥ - **يطلب** إلى قيادة القوة أن تقدم إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، تقارير فصلية عن تنفيذ ولاية القوة؛

٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٢٦٠

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٠٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس(٧٨):

''يهنئ مجلس الأمن شعب أفغانستان على إقرار النتائج النهائية للانتخابات البرلمانية وانتخابات مجالس المقاطعات. فقد أثبت نجاح إجراء هذه الانتخابات التزام الناخبين الأفغان على نطاق واسع بالديمقراطية والحرية في بلدهم، ويرحب المجلس بأن إنجاز عملية إقرار النتائج قد مهد الطريق نحو تنصيب البرلمان الجديد في الوقت المناسب، وبالتالي نحو اختتام عملية بون السياسية.

''ويثني المجلس على جميع الأفغان لإنجازهم هذه الخطوة ويهيب بهم، ولا سيما بالنواب المنتخبين وغيرهم من المرشحين السابقين، أن يواصلوا التزامهم التام بالسلام والدستور وسيادة القانون والديمقراطية في أفغانستان.

''ويكرر المجلس، في هذا الصدد، الإعراب عن تقديره لجميع من ساهموا في العملية الانتخابية، ويعرب عن تقديره الخاص للهيئة المشتركة لإدارة الانتخابات ولبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان على ما أبدتاه من تفان. كما يكرر المجلس تأكيد تأييده للجهود التي تبذلها قوات الأمن الأفغانية، بدعم من القوة الدولية للمساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الدائمة، كل في إطار مسؤولياته، لتحسين سلامة البلد واستقراره.

''ويأمل المجلس في أن يتم التعجيل بتعيين جميع أعضاء مجلس الأعيان (ميشرانو جيرغا).

''ويعيد المجلس التأكيد على أهمية محافظة المجتمع الدولي على درجة عالية من الالتزام بمساعدة أفغانستان في مواجهة التحديات المتبقية أمامها، وعلى وجه

(٧٨) S/PRST/2005/56.

الخصوص في ميادين الأمن، بما في ذلك التصدي للتهديدات التي يشكلها الإرهاب والمخدرات، ومسائل الحكم، والتنمية.

''ويؤيد المجلس الدور الأساسي والمحايد الذي تواصل الأمم المتحدة القيام به لتوطيد السلام والاستقرار في أفغانستان وتنسيق الجهود الدولية ذات الصلة، ويرحب بالمشاورات التي بدأتها حكومة أفغانستان والأمم المتحدة بشأن المرحلة التي تلي عملية بون.

''وأخيرا، يؤكد المجلس أنه لن يتم التسامح إزاء أي شكل من أشكال العنف الذي يستهدف إعاقة العملية الديمقراطية في أفغانستان. ويدين المجلس بشكل قاطع جميع الهجمات الأخيرة في أفغانستان، بما فيها الهجمات التي شنت ضد القوة الدولية للمساعدة الأمنية، ويعرب عن أعمق مشاعر التعاطف مع الضحايا، سواء من الأفغان أو الموظفين الدوليين، ومع أسرهم، وكذلك البلدان المساهمة بقوات في القوة''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٧٩]:

''يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بشأن نيتكم تعيين السيد توم كونيغز، من ألمانيا، ممثلا خاصا لكم لأفغانستان ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان[٨٠]. وقد أحاطوا علما بالنية المعرب عنها في رسالتكم''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٤٧، المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان أرنو، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٤٨، المعقودة كجلسة خاصة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٤٨، المعقودة كجلسة خاصة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، في البند المعنون 'الحالة في أفغانستان'.

---

(٧٩) S/2005/820.

(٨٠) S/2005/819.

”ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا لما تقرر في الجلسة ٥٣٤٧، دعوة، بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى ممثل أفغانستان.

”ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة، بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى ممثل ألمانيا.

”ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا لما تقرر في الجلسة ٥٣٤٧، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد جان أرنو، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع ممثل أفغانستان والسيد أرنو“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٦٩، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في أفغانستان“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٧٠، المعقودة كجلسة خاصة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٧٠، المعقودة كجلسة خاصة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، في البند المعنون ’الحالة في أفغانستان‘.

”ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة، بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى ممثل ألمانيا.

”ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا لما تقرر في الجلسة ٥٣٦٩، دعوة، بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى ممثل أفغانستان.

”ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا لما تقرر في الجلسة ٥٣٦٩، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع ممثل أفغانستان والسيد غينو“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٧٤، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في أفغانستان“.

القرار ١٦٥٩ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن أفغانستان، ولا سيما القرارات ١٣٧٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٣٨٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٥٨٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الكامل بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يتعهد بمواصلة دعم حكومة وشعب أفغانستان في سعيهما من أجل إعادة بناء البلد وتوطيد دعائم الديمقراطية الدستورية فيه وتبوؤ المكانة اللائقة بهما بين الأمم،

وإذ يؤكد الحق غير القابل للتصرف لشعب أفغانستان في أن يقرر مستقبله بحرية،

وتصميما منه على مساعدة حكومة وشعب أفغانستان في الاستفادة من إنجاز عملية بون بنجاح،

وإذ يدرك الطابع المترابط للتحديات المقبلة، وإذ يؤكد أن أوجه التقدم المستدام في مجالات الأمن والحكم والتنمية، والتي تستلزم بالضرورة بناء القدرات، يعزز كل منها الآخر،

وإذ يدرك أيضا أهمية مواصلة التصدي للتهديدات التي يشكلها الإرهاب والمخدرات والتهديدات التي تطرحها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة،

وإذ يؤكد أن التعاون الإقليمي يشكل وسيلة فعالة لتعزيز الأمن والتنمية في أفغانستان،

وإذ يرحب بالرسالة المؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والموجهة من وزير خارجية أفغانستان[٨١]، التي يطلع فيها الأمين العام على إعلان بدء ''اتفاق أفغانستان''[٨٢] في لندن في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦،

١ - **يؤيد** اتفاق أفغانستان ومرفقاته[٨٢] بوصفها تقدم إطارا للشراكة بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي يشكل أساسا للالتزامات المتبادلة المبينة في الاتفاق؛

٢ - **يهيب** بحكومة أفغانستان وجميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الدولية تنفيذ الاتفاق ومرفقاته تنفيذا كاملا؛

---

(٨١) S/2006/89، المرفق.

(٨٢) S/2006/90، المرفق.

٣ - **يؤكد** الدور المركزي والمحايد الذي تضطلع به الأمم المتحدة في أفغانستان، بما يشمل تنسيق الجهود المبذولة لتنفيذ الاتفاق، ويتطلع إلى التشكيل المبكر للمجلس المشترك للتنسيق والرصد الذي تشارك في رئاسته حكومة أفغانستان والأمم المتحدة ويضم أمانة لتزويده بالدعم الإداري؛

٤ - **يرحب** بالاستراتيجية الإنمائية الوطنية المؤقتة لأفغانستان التي قدمتها حكومة أفغانستان[٨٣] وبالتعهدات السياسية والأمنية والمالية التي قطعها المشاركون في مؤتمر لندن بشأن أفغانستان، المعقود في ٣١ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ويلاحظ أن المساعدة المالية المتاحة لتنفيذ الاستراتيجية بلغت حتى الآن ١٠,٥ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، ويلاحظ أيضا أن حكومة أفغانستان تعتزم التماس تخفيف عبء ديونها من خلال نادي باريس؛

٥ - **يقر** بما ينطوي عليه زرع الأفيون وإنتاجه والاتجار به من مخاطر على الأمن والتنمية والحكم في أفغانستان، وكذلك على المنطقة وعلى الصعيد الدولي، ويرحب بالاستراتيجية الوطنية المستكملة لمراقبة المخدرات التي قدمتها حكومة أفغانستان في مؤتمر لندن[٨٤]، ويشجع على توفير دعم دولي إضافي لتنفيذ الأولويات الأربع المحددة في الاستراتيجية عن طريق تدابير عدة منها التبرع للصندوق الاستئماني لمكافحة المخدرات؛

٦ - **ينوه** بالتزام منظمة حلف شمال الأطلسي المتواصل بقيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية، ويرحب باعتماد المنظمة خطة منقحة للعمليات تتيح استمرار انتشار القوة عبر أفغانستان بأكملها، وتعزيز التآزر على صعيد العمليات مع عملية الحرية الدائمة، وتقديم الدعم، في حدود الموارد والقدرات المتاحة، لقوات الأمن الأفغانية في الجوانب العسكرية لتدريبها وفي حالات نشرها في ميدان العمليات؛

٧ - **يعلن استعداده** لاتخاذ مزيد من الإجراءات لدعم تنفيذ الاتفاق ومرفقاته، استنادا إلى تقارير يقدمها الأمين العام في الوقت المناسب وتتضمن توصيات بشأن الولاية والهيكل المقبلين لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان؛

٨ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٣٧٤

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٨٥، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، دعوة ممثلي أفغانستان وأستراليا وألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيسلندا وإيطاليا وباكستان

---

(٨٣) انظر S/2006/105، المرفق.

(٨٤) S/2006/106، المرفق.

وجمهورية كوريا وكازاخستان وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في أفغانستان

''تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2006/145)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توم كونيغز، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٩٣، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في أفغانستان

''تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2006/145)''.

القرار ١٦٦٢ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن أفغانستان، ولا سيما القرار ١٥٨٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان حتى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، والقرار ١٦٥٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الذي أيد فيه اتفاق أفغانستان[٨٢]،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يعيد تأكيد تأييده، في هذا السياق، لتنفيذ حكومة أفغانستان وجميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الدولية للاتفاق الذي يمتلك الشعب الأفغاني مقاليد أموره، وإذ يعيد تأكيد تأييده للاستراتيجية الإنمائية الوطنية المؤقتة لأفغانستان[٨٣]،

وإذ يتعهد بمواصلة دعمه لحكومة وشعب أفغانستان، وهما يستفيدان من النجاح الذي حققته عملية بون، فيما يبذلانه من جهود لإعادة بناء بلدهما وتوطيد أسس الديمقراطية الدستورية وتبوؤ المكانة اللائقة بهما بين الأمم،

وإذ يؤكد حق شعب أفغانستان غير القابل للتصرف في تقرير مستقبله بحرية، وإذ يرحب بنجاح الانتخابات البرلمانية وانتخابات المقاطعات المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وقد عقد العزم على مساعدة حكومة وشعب أفغانستان في الاستفادة من نجاح مؤتمر لندن بشأن أفغانستان المعقود في ٣١ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦،

وإذ يسلم بالطابع المترابط للتحديات التي تواجهها أفغانستان، وإذ يؤكد أن أوجه التقدم المستدام في مجالات الأمن والحكم والتنمية وكذلك في المسألة الشاملة لعدة قطاعات والمتمثلة في مكافحة المخدرات، مما ينطوي بالضرورة على بناء القدرات، أمور يدعم بعضها بعضا، وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي للتصدي لهذه التحديات،

وإذ يسلم أيضا بالأهمية المستمرة لمكافحة تزايد الهجمات الإرهابية التي تشنها حركة طالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المتطرفة الأخرى، ومكافحة أخطار المخدرات،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تزايد التهديد المحدق بالسكان المحليين وبقوات الأمن الوطنية والقوات العسكرية الدولية وجهود المساعدة الدولية من جراء الأنشطة المتطرفة، وإذ يؤكد أهمية أمن موظفي الأمم المتحدة وسلامتهم،

وإذ يشير إلى أهمية إعلان كابل بشأن علاقات حسن الجوار (إعلان كابل) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[٨٥]، وإذ يؤكد أن التعاون الإقليمي يشكل أداة فعالة لتعزيز الأمن والتنمية في أفغانستان،

وإذ يعرب عن تقديره ودعمه القوي للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لأفغانستان،

وإذ يؤكد الدور المحوري والمحايد الذي ما فتئت الأمم المتحدة تقوم به في تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان، بما في ذلك تنسيق ورصد الجهود المبذولة لتنفيذ الاتفاق،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦[٨٦]؛

٢ - **يرحب أيضا** بالتزام الأمم المتحدة الطويل الأجل بالعمل مع شعب وحكومة أفغانستان؛

٣ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، لفترة إضافية مدتها اثنا عشر شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

---

(٨٥) S/2002/1416، المرفق.

(٨٦) S/2006/145.

٤ - **يكرر من جديد دعوته** لحكومة أفغانستان وجميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الدولية لتنفيذ اتفاق أفغانستان ومرفقاته[٨٢] بالكامل؛

٥ - **يؤكد** على أهمية استيفاء معايير وآجال الاتفاق من أجل إحراز تقدم فيما يتصل بالأمن والحكم والتنمية، وكذلك في المسألة الشاملة لعدة قطاعات والمتمثلة في مكافحة المخدرات، وزيادة فعالية المساعدة المقدمة إلى أفغانستان وتنسيقها؛

٦ - **يهيب** بجميع الأطراف والجماعات الأفغانية المشاركة بصفة بناءة في التنمية السياسية السلمية للبلد وتفادي اللجوء إلى العنف؛

٧ - **يرحب** بالتقدم الملموس المحرز في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفقا لاتفاق بون المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[٧٥]، بما في ذلك الانتهاء من نزع السلاح والتسريح، ويشجع حكومة أفغانستان على إتمام عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويدعو الحكومة، بما فيها سلطاتها الأمنية، إلى بذل جهود حثيثة لحل الجماعات المسلحة غير المشروعة والتخلص من مخزونات الذخيرة، ويطلب إلى المجتمع الدولي تقديم المزيد من المساعدة لهذه الجهود، مع المراعاة التامة للتوجيه الذي تقدمه البعثة؛

٨ - **يرحب أيضا** بتطوير الجيش الوطني الأفغاني والشرطة الوطنية الأفغانية وبالجهود الجارية لزيادة قدراتهما، باعتبار ذلك خطوة هامة نحو تحقيق هدف قيام قوات الأمن الأفغانية بتوفير الأمن وضمان سيادة القانون في كل أنحاء البلد، ويرحب كذلك في هذا الصدد بالنتائج التي تمخض عنها مؤتمر الدوحة المعني بإدارة الحدود في أفغانستان المعقود في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛

٩ - **يرحب كذلك** بافتتاح الجمعية الوطنية الأفغانية الجديدة، ويثني على الجهود الأفغانية المبذولة لضمان فعالية أدائها لعملها، التي تكتسي أهمية حاسمة في المستقبل السياسي لأفغانستان، ويرحب بالجهود الدولية الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية، ويشجع المؤسسات كافة على العمل بروح من التعاون؛

١٠ - **يهيب** بحكومة أفغانستان كفالة الإصلاح المستمر للإدارة العامة والبذل المتواصل لجهود مكافحة الفساد، على النحو المبين في الاتفاق؛

١١ - **يرحب** بوضع الصيغة النهائية لاستراتيجية السنوات العشر لإصلاح نظام العدل في أفغانستان، على النحو المفصل في الورقة المعنونة ''العدالة للجميع'' التي قدمتها وزارة العدل، ويدعو حكومة أفغانستان إلى أن تواصل العمل، بمساعدة من المجتمع الدولي، من أجل إقامة نظام للعدالة نزيه وشفاف، بما في ذلك إعادة تشكيل نظام السجون وإصلاحه، على النحو المبين في الاتفاق، بغية تعزيز سيادة القانون في كل أنحاء البلد والقضاء على الإفلات من العقاب؛

١٢ - **يدعو** إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جميع أنحاء أفغانستان، ويطلب في هذا الصدد إلى البعثة أن تواصل، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المساعدة في التنفيذ الكامل للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في الدستور الأفغاني والمعاهدات الدولية التي تعد أفغانستان دولة طرفا فيها، وبخاصة الأحكام المتصلة بتمتع المرأة الكامل بما لها من حقوق الإنسان، ويشيد باللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان لما تبذله من جهود جريئة لرصد احترام حقوق الإنسان في أفغانستان وتعزيز تلك الحقوق وحمايتها، ويرحب باعتماد خطة العمل المتعلقة بالسلام والعدل والمصالحة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ويشجع الدعم الدولي لخطة العمل؛

١٣ - **يرحب** بالاستراتيجية الإنمائية الوطنية المؤقتة لأفغانستان المقدمة في مؤتمر لندن بشأن أفغانستان[٨٣]، ويهيب بحكومة أفغانستان أن تواصل الاضطلاع بدور قيادي قوي في تنفيذها، ويشجع على الوفاء بالتبرعات التي أعلن عنها المشاركون في المؤتمر، بما فيها المساعدة المالية المتاحة لتنفيذ الاستراتيجية والتي بلغت ١٠,٥ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

١٤ - **يدرك** ما تشكله زراعة الأفيون وإنتاجه والاتجار به من خطر على الأمن والتنمية والحكم في أفغانستان، وكذلك على المنطقة وعلى الصعيد الدولي، ويرحب بالاستراتيجية الوطنية المستكملة لمراقبة المخدرات التي قدمتها حكومة أفغانستان في مؤتمر لندن[٨٤]، ويهيب بالحكومة أن تسعى، بدعم مقدم من المجتمع الدولي، إلى التنفيذ المبكر للاستراتيجية، ويشجع على تقديم دعم دولي إضافي للأولويات الأربع المحددة في الاستراتيجية بطرق منها تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لمكافحة المخدرات؛

١٥ - **يؤكد** على الدور المهم لرصد تنفيذ الاتفاق الموكول إلى المجلس المشترك للتنسيق والرصد الذي سيشارك في رئاسته الممثل الخاص للأمين العام وحكومة أفغانستان وتدعمه أمانة مصغرة؛

١٦ - **يرحب** باقتراح الأمين العام توسيع نطاق المكاتب الإقليمية إذا سمحت بذلك الظروف الأمنية؛

١٧ - **يهيب** بجميع الأطراف الأفغانية والدولية أن تواصل التعاون مع البعثة في تنفيذ ولايتها، وأن تكفل أمن وحرية تنقل موظفيها في جميع أنحاء البلد؛

١٨ - **يهيب** بحكومة أفغانستان أن تواصل، بمساعدة من المجتمع الدولي، بما في ذلك تحالف عملية الحرية الدائمة والقوة الدولية للمساعدة الأمنية، وفقا للمسؤوليات الموكولة إلى كل منهما وحسبما يطرأ على تلك المسؤوليات من تطور، التصدي لتهديد أمن أفغانستان واستقرارها من جانب عناصر حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات المتطرفة والأنشطة الإجرامية؛

١٩ - **يشجع** تعزيز تدابير بناء الثقة بين أفغانستان والبلدان المجاورة لها بروح من إعلان كابل[٨٥] بغية دعم الحوار والتعاون في المنطقة في احترام تام لمبادئ السلامة الإقليمية والاحترام المتبادل والعلاقات الودية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن كل ستة أشهر عن التطورات في أفغانستان؛

٢١ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٣٩٣

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٩٦، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٩٦، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، في البند المعنون 'الحالة في أفغانستان'.

''ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة، بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى ممثلي أفغانستان وألمانيا وفنلندا.

'' ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد توم كونيغز، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع ممثل أفغانستان والسيد كونيغز''.

البنود المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط

ألف - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين[٨٧]

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٥٠، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

---

(٨٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ٢٠٠٠.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إبراهيم غمباري، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٢٧٠، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ألفارو دي سوتو، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٨٨]:

''يعرب مجلس الأمن عن تأييده للبيان الصادر في نيويورك في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عن المجموعة الرباعية، المرفق بهذا البيان.

''ويحث المجلس حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية على التعاون، هما والأطراف الأخرى المعنية، في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المحددة في بيان المجموعة الرباعية.

''ويدعو المجلس حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية إلى تجديد العمل بشكل متواز لتنفيذ التزاماتهما وفقا لخريطة الطريق[٨٩] لكفالة مواصلة إحراز تقدم نحو إقامة دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة وديمقراطية وتتوافر لها مقومات البقاء، تعيش جنبا إلى جنب مع إسرائيل في سلام وأمن.

''ويؤكد المجلس أهمية وضرورة تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط يستند إلى جميع قراراته ذات الصلة، ومن بينها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) ومرجعية مدريد[٩٠] ومبدأ الأرض مقابل السلام.

---

(٨٨) S/PRST/2005/44.

(٨٩) خريطة الطريق المستندة إلى الأداء لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين (S/2003/529، المرفق).

(٩٠) انظر إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الموقع في واشنطن العاصمة، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26560، المرفق).

''المرفق

''بيان المجموعة الرباعية

''نيويورك، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

''اجتمع اليوم في نيويورك، لمناقشة فك الارتباط في غزة واحتمالات التحرك نحو تحقيق السلام في الشرق الأوسط، ممثلو المجموعة الرباعية وهم: السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، والسيد سيرغي لافروف، وزير خارجية الاتحاد الروسي، والسيدة كوندوليزا رايس، وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، والسيد جاك سترو، وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والسيد خافيير سولانا، الممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي، والسيدة بنيتا فيريرو - والدنر، مفوضة الاتحاد الأوروبي للعلاقات الخارجية.

''وتقر المجموعة الرباعية وترحب بانتهاء الانسحاب الإسرائيلي بنجاح من غزة ومن أجزاء في شمال الضفة الغربية، وما يتيحه ذلك من فرصة لتجديد الجهود المتصلة بخريطة الطريق[٨٩]. وتؤكد المجموعة الرباعية من جديد اعتقادها بأن هذا القرار الشجاع والتاريخي من شأنه أن يفتح فصلا جديدا على طريق تحقيق السلام في المنطقة. وتعرب عن تقديرها للشجاعة السياسية التي أبداها شارون، رئيس الوزراء، وتثني على حكومة إسرائيل وقواتها المسلحة وقوات الشرطة التابعة لها لتنفيذها العملية بيسر وكفاءة. وتعرب أيضا عن تقديرها للسلطة الفلسطينية لتصرفاتها المسؤولة، وللشعب الفلسطيني لأنه ساعد في المحافظة على بيئة سلمية أثناء الإخلاء. وتثني المجموعة الرباعية على التنسيق الوثيق بين دوائر الأمن الإسرائيلية والفلسطينية أثناء العملية. وتهيئ هذه التطورات الهامة فرصا جديدة وتدعو إلى تجديد التركيز على مسؤوليات جميع الأطراف. ويمثل انتهاء فك الارتباط خطوة هامة نحو تحقيق حلم وجود دولتين ديمقراطيتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن.

''وتثني المجموعة الرباعية على التعاون المستمر بين الطرفين ومع الجنرال ويليام وارد، منسق شؤون الأمن في الولايات المتحدة، بشأن مسائل الأمن المتصلة بفك الارتباط. وتدعو المجموعة الرباعية إلى وضع حد لجميع أعمال العنف والإرهاب. وبينما تدين قيادة السلطة الفلسطينية العنف وتسعى إلى تشجيع الجماعات الفلسطينية المشاركة في الإرهاب على ترك هذا المسار والانخراط في العملية الديمقراطية، فإن المجموعة الرباعية تحث كذلك السلطة الفلسطينية على حفظ القانون والنظام وتفكيك قدرات الإرهابيين وبنياتهم التحتية. وتؤكد المجموعة الرباعية من جديد الأهمية المستمرة للإصلاح الشامل لخدمات الأمن الفلسطينية. فسيادة القانون من خلال مؤسسات أمنية مفوضة أمر أساسي في الممارسة الديمقراطية. وتعرب المجموعة عن تقديرها للأطراف التي قدمت مساهمات في جهود الإصلاح الأمني، وبخاصة مصر

والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة. وأخيرا، ترحب المجموعة الرباعية بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومتي إسرائيل ومصر بشأن ترتيبات الأمن على طول الحدود بين غزة ومصر.

”وفي اجتماع اليوم، نوقش تقرير وولفنسون، الممثل الخاص للمجموعة الرباعية، عن جهوده ومبادراته الراهنة. والمجموعة الرباعية تشجعه على مواصلة العمل لتيسير استمرار المناقشات بين الطرفين استنادا إلى النجاح المحرز في فك الارتباط. وينبغي للسلطة الفلسطينية أن تظهر أنها قادرة على الحكم، وينبغي لجميع أعضاء المجتمع الدولي السعي لإيجاد سبل لدعم هذه الجهود. وستستمر المجموعة الرباعية في قيادة الجهود الدولية لدعم النمو المستدام للاقتصاد الفلسطيني وتعزيز قدرة السلطة الفلسطينية عموما على الاضطلاع بمسؤولياتها من خلال مواصلة دؤوبة لجهود بناء الدولة والإصلاح الديمقراطي. ونظرا لما لحرية التنقل في الضفة الغربية من أهمية حاسمة بالنسبة لسلامة الاقتصاد الفلسطيني، تحث المجموعة الرباعية على تخفيف نظام القيود المفروضة على التنقل على نحو يتسق مع احتياجات إسرائيل الأمنية. وتؤكد المجموعة الرباعية من جديد أن العمل المنسق الذي تقوم به الجهات المانحة الدولية له دور حاسم في إنجاح البرنامج الاقتصادي ذي التأثير السريع الذي أعده المبعوث الخاص للمجموعة الرباعية، وكذلك خطة التنمية الفلسطينية الأطول أجلا التي تمتد ثلاث سنوات. وفي هذا الصدد، تلاحظ المجموعة الرباعية أهمية المساعدة البالغة ٧٥٠ مليون دولار التي ستدفع للسلطة الفلسطينية خلال بقية العام الحالي. وتحث المجموعة الرباعية الدول العربية على تنفيذ الالتزامات الحالية وعلى المشاركة على نحو كامل وإيجابي في الاستجابة لمبادرات المبعوث الخاص. ولضمان نجاح هذه الجهود، ترى المجموعة الرباعية أن استمرار تحقيق تقدم في مجال الإصلاح المؤسسي للسلطة الفلسطينية، بالإضافة إلى إحراز تقدم في مجال مكافحة الفساد أمران أساسيان. وترحب المجموعة الرباعية أيضا بإعلان إجراء انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني والانتخابات البلدية المقبلة.

”وتطلعا لما بعد فك الارتباط، استعرضت المجموعة الرباعية التقدم المحرز في تنفيذ خريطة الطريق. وتدعو المجموعة الرباعية الطرفين إلى تجديد العمل على نحو متواز لتنفيذ التزاماتهما وفقا للترتيب الذي تمليه خريطة الطريق. وفي إطار عملية بناء الثقة، حثت المجموعة الرباعية الطرفين على العودة إلى برنامج العمل التعاوني الذي تم التوصل إليه في شرم الشيخ بمصر. وينبغي تكثيف الاتصالات بين الطرفين على جميع المستويات. وتكلف المجموعة الرباعية المبعوثين بإبقاء التقدم المحرز قيد الاستعراض.

”ويتعين تذكير الطرفين بالتزامهما بموجب خريطة الطريق بتفادي الإجراءات الانفرادية التي تمس المسائل المتعلقة بالوضع النهائي. وتؤكد المجموعة الرباعية من جديد على أن أي اتفاق نهائي لا بد أن يتم التوصل إليه عن طريق المفاوضات بين الطرفين، وأن أي دولة فلسطينية جديدة لا بد أن تتوافر لها بحق مقومات البقاء مع

تلاصق الأراضي في الضفة الغربية والقدرة على الاتصال بغزة. وفيما يتعلق بالمستوطنات، رحبت المجموعة الرباعية بقيام إسرائيل، في المناطق التي جرى فيها فك الارتباط، بتنفيذ ما يفوق التزاماتها الواردة في المرحلة الأولى من خريطة الطريق. وتعرب المجموعة الرباعية عن اهتمامها بوجوب وقف توسيع المستوطنات في المناطق الأخرى، وبضرورة قيام إسرائيل بإزالة المستوطنات الأمامية المقامة دون إذن. ولا تزال المجموعة الرباعية تلاحظ بقلق الطريق الذي يسلكه جدار الفصل الإسرائيلي، لا سيما وأنه يسفر عن مصادرة الأراضي الفلسطينية، ويقطع سبل تنقل الأفراد وحركة السلع، ويقوض ثقة الفلسطينيين في عملية خريطة الطريق لأنه يبدو وكأنه يرسم مسبقا الحدود النهائية للدولة الفلسطينية.

''وتبادل أعضاء المجموعة الرباعية الآراء بشأن الاقتراح الروسي بعقد اجتماع دولي للخبراء في موسكو. وستستمر الاتصالات بشأن هذه المسألة، مع مراعاة ضرورة إيلاء اهتمام لمختلف أوجه الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك المسائل التي تعني أطرافا متعددة.

''وتعرب المجموعة الرباعية من جديد عن التزامها بالمبادئ الواردة في بيانات سابقة، بما في ذلك البيانات الصادرة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ٩ أيار/مايو و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وتؤكد من جديد التزامها بالتوصل إلى تسوية عادلة وشاملة ودائمة للصراع العربي الإسرائيلي استنادا إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٢٨٧، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إبراهيم غمباري، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٣١٢، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إبراهيم غمباري، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٣١٣، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٩١]:

''يرحب مجلس الأمن باتفاق التنقل والعبور الذي تم التوصل إليه، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بين حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية وبالمبادئ المتفق عليها فيما يتعلق بمعبر رفح. وإن نجاح افتتاح معبر رفح في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ يشكل خطوة هامة إلى الأمام.

''ويشيد المجلس بجهود المجموعة الرباعية ومبعوثها الخاص وفريقه، وكذلك بالمساهمات الإيجابية من جانب حكومة مصر، ويعرب عن تقديره الكبير للاتحاد الأوروبي لاضطلاعه بدور الطرف الثالث المراقب.

''ويهيب المجلس بالطرفين أن يتخذا إجراءات فورية لتنفيذ أحكام الاتفاقين وفقا للحدود الزمنية المنصوص عليها فيهما.

''ويدعو المجلس حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية إلى استئناف العمل بشكل متواز تنفيذا لالتزاماتهما وفقا لخريطة الطريق[٨٩]، لكفالة مواصلة إحراز تقدم نحو إقامة دولة فلسطينية ديمقراطية ذات سيادة تتوافر لديها مقومات البقاء وتتسم بتلاصق أراضيها وتعيش جنبا إلى جنب مع إسرائيل في سلام وأمن. ويؤكد المجلس أهمية وضرورة تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة، ومن بينها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣)، وإلى مرجعية مدريد[٩٠] ومبدأ الأرض مقابل السلام''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٩٢]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلقة بأنشطة المجموعة الرباعية، بما في ذلك تمديد ولاية مبعوثها الخاص المعني بفك الارتباط في غزة، السيد جيمس وولفنسون، واستمرار تقديم الدعم لمكتبه في القدس[٩٣]. وقد رحبوا بالترتيبات المقترحة الواردة في رسالتكم''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٣٣٧، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

---

(٩١) S/PRST/2005/57.

(٩٢) S/2005/798.

(٩٣) S/2005/797.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إبراهيم غمباري، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٣٦١، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة أنجيلا كين، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٣٦٥، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٩٤]:

''يهنئ مجلس الأمن الشعب الفلسطيني على عملية الانتخابات التي كانت حرة ونزيهة وآمنة. ويثني على جميع الأطراف لقيامها بإعداد الانتخابات وتسييرها، ولا سيما اللجنة المركزية للانتخابات وقوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية على الكفاءة المهنية التي أبدتها.

''ويعرب المجلس عن أمله في أن تظل الحكومة الجديدة ملتزمة بتحقيق طموحات الشعب الفلسطيني من أجل السلام وإقامة دولة فلسطين. ويرحب المجلس بتأكيد الرئيس عباس أن السلطة الفلسطينية لا تزال ملتزمة بخريطة الطريق[٨٩] والاتفاقات والالتزامات السابقة بين الطرفين وتسوية الصراع الإسرائيلي الفلسطيني عن طريق التفاوض من أجل إقامة دولتين. والمجلس يرى أنه يجب على جميع أعضاء الحكومة الفلسطينية المقبلة الالتزام بالصكوك والمبادئ المذكورة آنفا.

''وإذ يدرك المجلس الاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني، فهو يعيد التأكيد على اهتمامه المتواصل بالاستقرار المالي للحكومة المؤقتة، تمشيا مع معايير الإصلاح والتقشف الواضحة. ويلاحظ المجلس أن جهات مانحة رئيسية أشارت أنها ستعيد النظر في المساعدات التي ستقدمها في المستقبل إلى أي حكومة جديدة تابعة للسلطة الفلسطينية مقابل التزام تلك الحكومة بمبادئ نبذ العنف والاعتراف بإسرائيل وقبول الاتفاقات والالتزامات السابقة، بما فيها خريطة الطريق.

''ويذكر المجلس كلا الطرفين بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق والاتفاقات الحالية، بما فيها الاتفاقات المتعلقة بالتنقل والعبور. ويهيب بكلا الطرفين الامتناع عن

---

(٩٤) S/PRST/2006/6.

القيام من جانب واحد بأي أعمال تمس مسائل الوضع النهائي. ويشدد المجلس على ضرورة منع السلطة الفلسطينية للهجمات الإرهابية وتفكيك الهياكل الأساسية للإرهاب. ويكرر تأكيد رأيه القائل بوقف توسيع المستوطنات، كما يكرر تأكيد قلقه إزاء مسار الجدار الفاصل.

''ويعيد المجلس التأكيد على تمسكه الراسخ برؤية قيام دولتين ديمقراطيتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن. ويكرر المجلس تأكيد أهمية وضرورة تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط، قائم على جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) ومرجعية مدريد[٩٠] ومبدأ الأرض مقابل السلام''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٣٨١، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ألفارو دي سوتو، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٠٤، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، دعوة ممثلي إسرائيل والإمارات العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية ولبنان وماليزيا والنمسا واليمن للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توليا ميني كالوموه، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن[٩٥]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٩٦]:

---

(٩٥) الوثيقة S/2006/197 واردة في محضر الجلسة ٥٤٠٤.

(٩٦) S/2006/234.

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ المتعلقة بأنشطة المجموعة الرباعية، بما فيها تمديد ولاية مبعوثها الخاص المعني بفك الارتباط في غزة، السيد جيمس وولفنسون، واستمرار الدعم لمكتبه في القدس[٩٧]. وقد رحبوا بالترتيبات المقترحة المبينة في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤١١، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، دعوة ممثلي إسرائيل وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين وتركيا والجزائر والجمهورية العربية السورية وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية والنمسا واليمن للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

”رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة (S/2006/227)

”رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لليمن لدى الأمم المتحدة (S/2006/239)

”رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/2006/240)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والموجه إلى رئيس المجلس[٩٨]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وذلك استجابة لطلبه المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦[٩٩].

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، استجابة للطلب المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة[١٠٠]، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يحيى المحمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

---

(٩٧) S/2006/233.

(٩٨) الوثيقة S/2006/241 واردة في محضر الجلسة ٥٤١١.

(٩٩) انظر S/PV.5411.

(١٠٠) الوثيقة S/2006/244 واردة في محضر الجلسة ٥٤١١.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٤١٩، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ألفارو دي سوتو، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٤٤٣، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إبراهيم غمباري، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٤٧٢، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إبراهيم غمباري، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٨١، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، دعوة ممثلي الأردن وإسرائيل وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا وزمبابوي وكوبا ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والنرويج والنمسا واليمن[١٠١] للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

''رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة (S/2006/458)

''رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة (S/2006/462)''.

(١٠١) قدمت الهند طلبا لدعوتها للاشتراك في المناقشة سحبته فيما بعد.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والموجه إلى رئيس المجلس[١٠٢]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وذلك استجابة لطلبه المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[١٠٣].

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة أنجيلا كين، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٨٨، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، دعوة ممثل إسرائيل للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

''رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة (S/2006/458)

''رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة (S/2006/462)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والموجه إلى رئيس المجلس[١٠٤]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٩٣، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، دعوة ممثلي الأردن وأستراليا وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبرازيل وتركيا والجزائر والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا وجيبوتي والسودان وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفييت نام وكندا وكوبا ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والنرويج ونيوزيلندا والهند للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

---

(١٠٢) الوثيقة S/2006/465 واردة في محضر الجلسة ٥٤٨١.

(١٠٣) لم يتمكن رئيس اللجنة بعد ذلك من حضور الجلسة.

(١٠٤) الوثيقة S/2006/520 واردة في محضر الجلسة ٥٤٨٨.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة للطلب المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والموجه إلى رئيس المجلس من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة المراقبة الدائمة لفلسطين[١٠٥]، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس وممارسته المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فيجي نامبيار، المستشار الخاص للأمين العام، والسيد يان إيغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، استجابة للطلب المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يحيى المحمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، استجابة لطلبه المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

باء – الحالة في الشرق الأوسط[١٠٦]

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٠٧]:

> ”أتشرف بإعلامكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن اعتزامكم تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة حتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[١٠٨]. وهم يحيطون علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبالاعتزام الذي أعربتم عنه فيها“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٢٩٢، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، دعوة ممثلي الجمهورية العربية السورية ولبنان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

---

(١٠٥) الوثيقة S/2006/553 واردة في محضر الجلسة ٥٤٩٣.

(١٠٦) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٦٧.

(١٠٧) S/2005/588.

(١٠٨) S/2005/587.

''الحالة في الشرق الأوسط

''رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2005/662)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ديتليف ميليس، مفوض لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٢٩٧، المعقودة على مستوى الوزراء في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، دعوة ممثلي الجمهورية العربية السورية ولبنان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2005/662)''.

القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)
المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٥٩٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ يكرر تأكيد دعوته إلى الاحترام الصارم لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي تحت السلطة الوحيدة والحصرية لحكومة لبنان،

وإذ يعيد تأكيد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن،

وقد درس بعناية تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة (''اللجنة'') عن تحقيقها في التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت، في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وأدى إلى مقتل رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري واثنين وعشرين آخرين، وتسبب في إصابة عشرات الأشخاص بجروح[١٠٩]،

---

(١٠٩) انظر S/2005/662.

وإذ يثني على اللجنة لما اضطلعت به من عمل متميز يتسم بالاقتدار المهني في ظل ظروف صعبة لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه بشأن جميع جوانب هذا العمل الإرهابي، وإذ يحيط علما باستنتاج اللجنة بأن التحقيق لم يكتمل بعد،

وإذ يثني على الدول التي قدمت المساعدة للجنة في الاضطلاع بمهامها،

وإذ يثني على السلطات اللبنانية لما قدمته للجنة من تعاون كامل في الاضطلاع بمهامها، وفقا للفقرة ٣ من القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)،

وإذ يشير إلى أنه على جميع الدول، عملا بقراراته ذات الصلة، أن يقدم البعض منها إلى البعض الآخر أقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بالأعمال الإرهابية، وإذ يشير على وجه الخصوص إلى أنه طلب في القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥) إلى جميع الدول وجميع الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة،

وإذ يحيط علما بما خلصت إليه اللجنة من أنه على الرغم من أن التحقيق أحرز بالفعل تقدما كبيرا وتوصل إلى نتائج هامة، فمن الأهمية بمكان أن يواصل التحقيق سيره داخل لبنان وخارجه على السواء من أجل التوضيح التام لجميع جوانب هذا العمل الإرهابي، وبخاصة تحديد هوية جميع من تقع عليهم مسؤولية التخطيط له ورعايته وتنظيمه وارتكابه، ومحاسبتهم على ذلك،

وإدراكا منه لما يطالب به الشعب اللبناني من تحديد هوية جميع المسؤولين عن التفجير الإرهابي الذي أدى إلى مقتل رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري وآخرين، ومحاسبتهم عليه،

وإذ يقر، في هذا الصدد، بتلقي الرسالة المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء لبنان، التي يطلب فيها تمديد ولاية اللجنة لتمكينها من الاستمرار في مساعدة السلطات اللبنانية المختصة في أي تحقيق لاحق لمختلف أبعاد الجريمة الإرهابية[١١٠]،

وإذ يقر أيضا بالتوصية المتزامنة للجنة بأنه من الضروري استمرار تقديم المساعدة الدولية إلى السلطات اللبنانية لمعاونتها على كشف كل خفايا هذا العمل الإرهابي، وبأنه من الأساسي أن يبذل المجتمع الدولي جهدا متواصلا لإقامة برنامج للمساعدة والتعاون مع السلطات اللبنانية في ميدان الأمن والعدالة،

ورغبة منه في الاستمرار في مساعدة لبنان في البحث عن الحقيقة ومحاسبة مرتكبي هذا العمل الإرهابي على جريمتهم،

---

(١١٠) S/2005/651، المرفق.

وإذ يهيب بجميع الدول أن تقدم إلى السلطات اللبنانية واللجنة ما يمكن أن تحتاج إليه وتطلبه من مساعدة فيما يتصل بالتحقيق، وبخاصة تزويدها بكل ما قد يكون بحوزتها من معلومات ذات صلة تتعلق بهذا الهجوم الإرهابي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه البالغ بوحدة لبنان الوطنية واستقراره، وإذ يؤكد على أن مستقبل لبنان ينبغي أن يقرر بالطرق السلمية وعلى يد اللبنانيين أنفسهم، دونما تخويف ودون تدخل أجنبي، وإذ يحذر في هذا الصدد من أنه لا تسامح مع المحاولات الرامية إلى تقويض استقرار لبنان،

وإذ يحيط علما بالاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة ومفاده أنه في ضوء تغلغل دوائر الاستخبارات السورية واللبنانية، عاملة جنبا إلى جنب، في المؤسسات اللبنانية والمجتمع اللبناني، يصعب تخيل سيناريو تنفذ بموجبه مؤامرة اغتيال على هذه الدرجة من التعقيد دون علمها، وأن ثمة سببا مرجحا للاعتقاد بأن قرار اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري ما كان يمكن له أن يتخذ دون موافقة مسؤولين أمنيين سوريين رفيعي المستوى،

وإذ يضع في اعتباره ما خلصت إليه اللجنة من أنه بينما تعاونت السلطات السورية بدرجة محدودة مع اللجنة، بعد أن كانت قد ترددت في البدء، فإن عدة مسؤولين سوريين حاولوا تضليل التحقيق بإعطاء بيانات مغلوطة أو غير دقيقة،

واقتناعا منه بأنه ليس من المقبول، من حيث المبدأ، أن يفلت أحد في أي مكان من تحمل المسؤولية عن عمل إرهابي لأي سبب كان، بما في ذلك نتيجة قيامه هو بعرقلة التحقيق أو عدم تعاونه الصادق معه،

وإذ يقرر أن هذا العمل الإرهابي والآثار المترتبة عليه تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشدد على أهمية السلام والاستقرار في المنطقة، وعلى الحاجة إلى التوصل إلى حلول سلمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

أولا

١ - **يرحب** بتقرير اللجنة[١٠٩]؛

٢ - **يحيط علما مع بالغ القلق** بالاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة ومفاده أن هناك تطابقا في الأدلة يشير إلى ضلوع مسؤولين لبنانيين وسوريين على السواء في هذا العمل الإرهابي، وأنه من الصعب تخيل سيناريو تنفذ بموجبه مؤامرة اغتيال على هذه الدرجة من التعقيد دون علمهم؛

٣ - **يقرر**، كخطوة لمساعدة التحقيق في هذه الجريمة، ودون المساس بالحكم القضائي الذي سيصدر في نهاية المطاف بإدانة أو براءة أي شخص، ما يلي:

(أ) أن يخضع جميع الأفراد الذين حددت اللجنة أو حكومة لبنان أسماءهم باعتبارهم أشخاصا مشتبها في اشتراكهم في التخطيط لهذا العمل الإرهابي أو رعايته أو تنظيمه أو ارتكابه، وبعد إبلاغ هذا التحديد إلى اللجنة المنشأة في الفقرة الفرعية (ب) أدناه، وبموافقتها، للتدابير التالية:

- تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية لكي تمنع هؤلاء الأفراد من دخول أراضيها أو عبورها، مع العلم بأنه لا يوجد في الفقرة الحالية ما يلزم أي دولة برفض دخول مواطنيها إلى أراضيها، أو لكي تكفل، في حالة وجود هؤلاء الأفراد داخل أراضيها، إتاحة هؤلاء الأفراد وفقا للقوانين المعمول بها لإجراء مقابلات مع اللجنة، إن هي طلبت ذلك؛

- تقوم جميع الدول بتجميد كل الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الموجودة داخل أراضيها، التي يملكها أو يتحكم بها هؤلاء الأفراد بشكل مباشر أو غير مباشر، أو التي تحوزها كيانات يملكها أو يتحكم بها بشكل مباشر أو غير مباشر هؤلاء الأفراد أو أفراد يعملون لحسابهم أو بناء على توجيهاتهم؛ وكفالة ألا يتيح رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل أراضيها أي أموال أو أصول مادية أو موارد اقتصادية لهؤلاء الأفراد أو الكيانات أو لصالحهم؛ والتعاون التام وفقا للقوانين المعمول بها مع أي تحقيق دولي يتعلق بالأصول أو المعاملات المالية لهؤلاء الأفراد أو الكيانات أو الأشخاص الذين يعملون لحسابهم، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات المالية؛

(ب) أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس من أجل الاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في مرفق هذا القرار؛

(ج) أن تنتهي أعمال اللجنة، وكذلك أية تدابير تكون سارية بموجب الفقرة الفرعية (أ)، عندما تبلغ تلك اللجنة المجلس باكتمال جميع إجراءات التحقيقات والإجراءات القضائية المتصلة بهذا الهجوم الإرهابي، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك؛

٤ - **يقرر** أن ضلوع أي دولة في هذا العمل الإرهابي يشكل انتهاكا خطيرا من جانب تلك الدولة لالتزاماتها بالعمل على منع الإرهاب والامتناع عن دعمه، وبخاصة وفقا للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، وأنه يصل أيضا إلى حد كونه انتهاكا خطيرا لالتزامها باحترام سيادة لبنان واستقلاله السياسي؛

٥ - **يحيط علما مع بالغ القلق** بالاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة بما مفاده أن السلطات السورية بينما تعاونت مع اللجنة من حيث الشكل لا من حيث المضمون، فإن عدة مسؤولين سوريين حاولوا تضليل اللجنة عن طريق إعطاء معلومات مغلوطة أو غير دقيقة، ويقرر أن استمرار الجمهورية العربية السورية في عدم التعاون في التحقيق سيشكل

انتهاكا خطيرا لالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩٥ (٢٠٠٥)؛

٦ - **يحيط علما** ببيان الجمهورية العربية السورية مؤخرا بشأن اعتزامها الآن التعاون مع اللجنة، ويتوقع من حكومة الجمهورية العربية السورية أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تقطعها على نفسها في الآونة الحالية؛

ثانيا

٧ - **يسلم** بأن استمرار تقديم المساعدة من اللجنة إلى لبنان، حسبما طلبت حكومته في الرسالة المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والموجهة إلى الأمين العام[١١٠]، وحسبما أوصت به اللجنة في تقريرها، يظل أمرا ضروريا من أجل التوضيح الكامل لجميع جوانب هذه الجريمة الشنيعة، مما يمكن من تحديد هوية جميع من اشتركوا في تخطيط هذا العمل الإرهابي ورعايته وتنظيمه وارتكابه، وكذلك المتواطئين معهم، وتقديمهم إلى العدالة؛

٨ - **يرحب**، في هذا الصدد، بقرار الأمين العام بأن يمدد ولاية اللجنة حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، حسبما أذن به المجلس في قراره ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، ويقرر أنه سيمدد هذه الولاية مرة أخرى إذا أوصت اللجنة بذلك وطلبته حكومة لبنان؛

٩ - **يثني** على السلطات اللبنانية لما اتخذته بالفعل من قرارات شجاعة تتعلق بالتحقيق، بما في ذلك بصورة خاصة قرارها، بناء على توصية من اللجنة، اعتقال مسؤولين أمنيين لبنانيين سابقين يشتبه بضلوعهم في هذا العمل الإرهابي، وتوجيه الاتهام إليهم، ويشجع السلطات اللبنانية على مواصلة بذل جهودها بالإصرار نفسه من أجل كشف كل خفايا هذه الجريمة؛

ثالثا

١٠ - **يؤيد** استنتاج اللجنة بأنه يتعين على السلطات السورية أن توضح قدرا كبيرا من المسائل التي لم يتم حسمها؛

١١ - **يقرر**، في هذا السياق، ما يلي:

(أ) يجب على الجمهورية العربية السورية أن تعتقل المسؤولين أو الأشخاص السوريين الذين تعتبر اللجنة أنه يشتبه بضلوعهم في التخطيط لهذا العمل الإرهابي أو رعايته أو تنظيمه أو ارتكابه، وأن تجعلهم متاحين للجنة بالكامل؛

(ب) يكون للجنة، في علاقتها بالجمهورية العربية السورية، الحقوق والسلطات نفسها المذكورة في الفقرة ٣ من القرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥)، ويجب على الجمهورية العربية السورية أن تتعاون مع اللجنة بالكامل ودون شرط استنادا إلى ذلك؛

(ج) يكون للجنة سلطة تقرير مكان وأساليب إجراء المقابلات مع المسؤولين والأشخاص السوريين الذين ترتأي أن لهم صلة بالتحقيق؛

١٢ - **يصر** على أن تتوقف الجمهورية العربية السورية عن التدخل في الشؤون الداخلية للبنان، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وأن تمتنع عن أي محاولة ترمي إلى زعزعة استقرار لبنان، وأن تتقيد بدقة باحترام سيادة ذلك البلد وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي؛

رابعا

١٣ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريرا بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عن التقدم المحرز في التحقيق، بما في ذلك ما تلقاه من تعاون من جانب السلطات السورية، وفي أي موعد قبل ذلك إذا ارتأت اللجنة أن هذا التعاون لا يفي بمتطلبات هذا القرار، لكي يتمكن المجلس، إذا لزم الأمر، من النظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات؛

١٤ - **يعرب عن استعداده** للنظر في أي طلب آخر للمساعدة تقدمه حكومة لبنان لضمان محاسبة جميع المسؤولين عن هذه الجريمة؛

١٥ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٢٩٧

المرفق

فيما يلي مهام اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٣ من هذا القرار:

١ - تسجل، كشخص تسري بشأنه التدابير الواردة في الفقرة ٣ (أ) من هذا القرار، أي شخص تحدده لجنة التحقيق أو تحدده حكومة لبنان، بشرط عدم إبداء اعتراض من جانب أي عضو في اللجنة في غضون يومي عمل من وقت تلقي هذا التحديد، وفي حالة الاعتراض تجتمع اللجنة خلال خمسة عشر يوما للبت في مدى انطباق التدابير الواردة في الفقرة ٣ (أ).

٢ - توافق على استثناءات من التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٣ (أ) على أساس كل حالة على حدة:

'١' فيما يتعلق بالقيود على السفر، عندما تقرر اللجنة أن هذا السفر مبرر بحاجة إنسانية، بما في ذلك أداء الواجبات الدينية، أو عندما تستنتج اللجنة أن الاستثناء يمكن، من جانب آخر، أن يدعم مقاصد هذا القرار؛

'٢' فيما يتعلق بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية الأخرى، عندما تقرر اللجنة أن هذه الاستثناءات ضرورية للإيفاء بالمصروفات الأساسية، بما فيها المدفوعات اللازمة للمواد الغذائية أو الإيجارات أو أقساط القروض العقارية أو الدواء والعلاج الطبي أو الضرائب أو أقساط التأمين ورسوم الخدمات العامة، أو لازمة حصرا لدفع أتعاب

معقولة لقاء خدمات فنية وتسديد المصروفات التي يجري تكبدها في سياق توفير الخدمات القانونية أو الأتعاب أو رسوم الخدمات اللازمة لمداومة حيازة الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المجمدة الأخرى والحفاظ عليها.

٣ - تسجل استبعاد أي شخص من نطاق التدابير الواردة في الفقرة ٣ (أ) بناء على إشعار من لجنة التحقيق أو من حكومة لبنان بأن هذا الشخص لم يعد يشتبه بأنه متورط في هذا العمل الإرهابي، بشرط عدم إبداء اعتراض من جانب أي عضو في اللجنة في غضون يومي عمل من وقت تلقي هذا التحديد، وفي حالة الاعتراض تجتمع اللجنة خلال خمسة عشر يوما للبت في استبعاد الشخص من نطاق التدابير الواردة في الفقرة ٣ (أ).

٤ - تبلغ جميع الدول الأعضاء بالأشخاص الذين يخضعون للتدابير الواردة في الفقرة ٣ (أ).

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١١١]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بشأن قراركم المتعلق بتغيير صفة السيد غاير بيدرسن إلى الممثل الشخصي للأمين العام للبنان وتوسيع نطاق ولايته لكي تشمل تنسيق الأنشطة السياسية للأمم المتحدة في كامل الأراضي اللبنانية[١١٢]. ولقد أحاطوا علما بالقرار والمعلومات الواردة في رسالتكم''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٢٠، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دعوة ممثل لبنان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١١٣]:

''يدين مجلس الأمن أشد الإدانة التفجير الإرهابي الذي حدث في ضواحي بيروت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وأودى بحياة عضو البرلمان اللبناني والمحرر والصحفي، جبران تويني، وهو وطني كان يمثل رمزا من الرموز التي تنادي

---

(١١١) S/2005/726.

(١١٢) S/2005/725.

(١١٣) S/PRST/2005/61.

بحرية لبنان وسيادته واستقلاله السياسي، وبحياة ثلاثة آخرين. ويعرب المجلس عن عميق تعاطفه مع أسر القتلى والجرحى.

''ويؤكد المجلس من جديد قلقه العميق إزاء تأثير الاغتيالات السياسية والأعمال الإرهابية الأخرى في لبنان والمتمثل في زعزعة الاستقرار. كما يؤكد من جديد على التحذير الذي أصدره من أنه لن يسمح بنجاح أولئك الذين يرعون الهجمات الإرهابية التي تمت اليوم وقبل ذلك ضد القادة السياسيين والأفراد من قادة المجتمع المدني في لبنان، والتي يبدو واضحا أنها تستهدف تقويض أمن لبنان واستقراره وسيادته ووحدته الوطنية واستقلاله السياسي وحرية صحافته، وأنهم سوف يحاسبون عن جرائمهم في نهاية الأمر.

''ويرحب المجلس بتصميم حكومة لبنان والتزامها بأن تقدم إلى العدالة جميع المسؤولين عن هذا الاغتيال وما سبقه من اغتيالات، ويعرب عن استعداده في أن ينظر في الاستجابة لأي طلب للمساعدة تقدمه حكومة لبنان في هذا الشأن.

''ويعيد المجلس تأكيد قراره ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، ويكرر مرة أخرى دعوته إلى الاحترام التام لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي. ويحث المجلس الدول كافة، وفقا لقراريه ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، على التعاون التام في مكافحة الإرهاب''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٢٣، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دعوة ممثلي الجمهورية العربية السورية ولبنان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2005/775)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ديتليف ميليس، مفوض لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٢٩، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دعوة ممثلي الجمهورية العربية السورية ولبنان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2005/775)''.

القرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥)
المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٥٩٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وإذ يؤكد من جديد بوجه خاص القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وإذ يعيد تأكيد إدانته الشديدة لعملية التفجير الإرهابية التي وقعت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وكذلك جميع الهجمات الإرهابية الأخرى التي وقعت في لبنان منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وإذ يعيد أيضا تأكيد أنه لا بد من محاسبة جميع الضالعين في تلك الهجمات على جرائمهم،

وقد درس بعناية تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة (''اللجنة'') عن تحقيقها في التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت، في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وأدى إلى مقتل رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري واثنين وعشرين آخرين، وتسبب في إصابة عشرات الأشخاص[١١٤]،

وإذ يثني على اللجنة لما اضطلعت به من عمل متميز يتسم بالاقتدار المهني في ظل ظروف صعبة لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في هذا العمل الإرهابي، وإذ يثني بصفة خاصة على السيد ديتليف ميليس على ما أبداه من خصال قيادية في الاضطلاع بواجباته بصفته رئيسا للجنة وعلى تفانيه في خدمة العدالة،

وإذ يكرر تأكيد دعوته لجميع الدول إلى مد السلطات اللبنانية واللجنة بما قد تحتاجاه وتطلباه من مساعدة في التحقيق، وبخاصة تزويدهما بجميع المعلومات ذات الصلة التي قد تكون بحوزتها فيما يتصل بهذا الهجوم الإرهابي،

وإذ يقر بتسلم الرسالة المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء لبنان، التي يطلب فيها تمديد ولاية اللجنة لمدة ستة أشهر أخرى، مع إمكانية تمديدها لفترة إضافية حسب الضرورة، لتمكين اللجنة من مواصلة تقديم المساعدة للسلطات اللبنانية المختصة في التحقيقات الجارية في تلك الجريمة، والنظر فيما يمكن اتخاذه من تدابير للمتابعة بغية تقديم مرتكبي الجريمة المذكورة إلى العدالة[١١٥]، وإذ يقر أيضا بالتوصية المتوافقة مع ذلك التي تقدمت بها اللجنة في هذا الشأن،

---

(١١٤) S/2005/775، المرفق.

(١١٥) S/2005/762، المرفق.

وإذ يقر أيضا بتسلم الرسالة المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء لبنان، التي يطلب فيها إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن هذه الجريمة الإرهابية، ويطلب أيضا توسيع نطاق ولاية اللجنة أو إنشاء لجنة تحقيق دولية أخرى، وذلك للتحقيق في الهجمات الإرهابية التي وقعت في لبنان منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[(١١٦)]،

وإذ يلاحظ أن السلطات السورية سمحت بمقابلة مسؤولين سوريين لاستجوابهم، ولكن يساوره بالغ القلق إزاء تقييم اللجنة للأداء السوري حتى الآن، وإذ يلاحظ أن اللجنة لا تزال تنتظر تقديم مواد مطلوبة أخرى من السلطات السورية،

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على أن هذا العمل الإرهابي والآثار المترتبة عليه أمر يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يرحب** بتقرير اللجنة[(١١٤)]؛

٢ - **يقرر**، حسبما أوصت به اللجنة وطلبته حكومة لبنان، أن يمدد ولاية اللجنة على النحو المبين في القرارين ١٥٩٥ (٢٠٠٥) و ١٦٣٦ (٢٠٠٥)، إلى موعد غايته ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بصفة مبدئية؛

٣ - **يحيط علما مع الارتياح** بالتقدم المحرز في التحقيق منذ آخر تقرير قدمته اللجنة إلى مجلس الأمن، ويلاحظ بقلق بالغ أنها تؤكد استنتاجاتها السابقة رغم أن التحقيق لم يكتمل بعد، وأن حكومة الجمهورية العربية السورية لم تقدم للجنة بعد التعاون الكامل وغير المشروط الذي يطالب به القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)؛

٤ - **يشدد** على واجب الجمهورية العربية السورية والتزامها بالتعاون تعاونا كاملا غير مشروط مع اللجنة، ويطالب تحديدا بأن تستجيب الجمهورية العربية السورية على نحو لا لبس فيه وفورا في المجالات التي يلتمس رئيس اللجنة التعاون فيها، وأن تنفذ أيضا دون تأخير أي طلبات تصدر عن اللجنة في المستقبل؛

٥ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريرا عن التقدم المحرز في التحقيق، بما في ذلك ما تلقاه من تعاون من جانب السلطات السورية، وذلك كل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، أو في أي وقت قبل ذلك الموعد إذا ارتأت اللجنة أن ذلك التعاون لا يفي بمتطلبات هذا القرار والقرارين ١٥٩٥ (٢٠٠٥) و ١٦٣٦ (٢٠٠٥)؛

٦ - **يقر** بطلب حكومة لبنان بأن يحاكم من توجه إليهم في آخر المطاف تهمة الضلوع في هذا العمل الإرهابي أمام محكمة ذات طابع دولي، ويطلب إلى الأمين العام أن

---

(١١٦) S/2005/783، المرفق.

يساعد حكومة لبنان في تحديد طابع ونطاق المساعدة الدولية التي تحتاجها في هذا الصدد، ويطلب أيضا إلى الأمين العام تقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في الوقت المناسب؛

٧ - **يأذن** للجنة بأن تقوم، حسب الاقتضاء، بناء على طلب حكومة لبنان، بمد السلطات اللبنانية بالمساعدة التقنية في تحقيقاتها في الهجمات الإرهابية التي ارتكبت في لبنان منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة وحكومة لبنان، بتقديم توصيات بتوسيع نطاق ولاية اللجنة لتشمل إجراء تحقيقات في تلك الهجمات الأخرى؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بما يلزم من دعم ومن موارد للاضطلاع بمهامها؛

٩ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٣٢٩

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٣٩، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2005/767)''.

القرار ١٦٤٨ (٢٠٠٥)
المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[١١٧]، وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتنفيذ سياسة الأمين العام التي تقضي بعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ولكفالة امتثال أفراد القوة تماما لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام

(١١٧) S/2005/767.

أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية اللازمة لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفرادا تابعين لها؛

٣ - **يقرر** تجديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه المدة، تقريرا عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٣٣٩

مقررات

في الجلسة ٥٣٣٩ أيضا، في أعقاب اتخاذ القرار ١٦٤٨ (٢٠٠٥)، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس[١١٨]:

''فيما يتعلق بالقرار المتخذ توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الأمن:

'كما هو معلوم، يذكر تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[١١٧] في الفقرة ١٢ أن: ''... الحالة في الشرق الأوسط تتسم بدرجة عالية من التوتر ومن المرجح أن تظل كذلك ما لم وإلى أن يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط''. ويعبر بيان الأمين العام هذا عن رأي مجلس الأمن'''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١١٩]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ المتعلقة باعتزامكم تعيين السيد سيرج براميرتز، من بلجيكا، مفوضا للجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة المنشأة عقب اغتيال رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري، عملا بالقرارين ١٥٩٥ (٢٠٠٥) و ١٦٤٤ (٢٠٠٥)[١٢٠]. وهم يحيطون علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٣٥٢، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، في البند المعنون:

---

(١١٨) S/PRST/2005/65.

(١١٩) S/2006/18.

(١٢٠) S/2006/17.

''الحالة في الشرق الأوسط

''رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2005/673)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيريي رود - لارسن، المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٢١]:

''يشير مجلس الأمن إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، ولا سيما القرارات ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) و ٥٢٠ (١٩٨٢) و ١٦١٤ (٢٠٠٥)، وكذلك البيانات التي أدلى بها رئيس المجلس بشأن الحالة في لبنان، ولا سيما البيانات المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[١٢٢] و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[١٢٣] و ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥[١٢٤].

''ويعيد المجلس تأكيد تأييده الراسخ لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي، وكذلك لحرية الصحافة فيه.

''ويرحب المجلس بالتقرير نصف السنوي الثاني المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المقدم من الأمين العام إلى المجلس بشأن تنفيذ قرار المجلس ١٥٥٩ (٢٠٠٤)[١٢٥].

''ويلاحظ المجلس إحراز مزيد من التقدم الملحوظ في تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، ولا سيما بانسحاب القوات السورية من لبنان وإجراء انتخابات برلمانية حرة وذات مصداقية في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٥، غير أنه يلاحظ أيضا مع الأسف أن أحكاما أخرى من القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) لم تنفذ حتى الآن، ومنها على الخصوص حل الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية ونزع سلاحها، وبسط سيطرة الحكومة على جميع الأراضي اللبنانية، وإجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة وفقا للقواعد الدستورية اللبنانية ودون تدخل وتأثير أجنبيين.

---

(١٢١) S/PRST/2006/3.

(١٢٢) S/PRST/2000/21.

(١٢٣) S/PRST/2004/36.

(١٢٤) S/PRST/2005/17.

(١٢٥) انظر S/2005/673.

''وفي هذا السياق، يثني المجلس على حكومة لبنان لقيامها بفتح حوار في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ مع ممثلي الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية، ولاتخاذها خطوات نحو استعادة كامل السيطرة على جميع أرجاء أراضيها ولرغبتها المعلنة في إقامة علاقات دبلوماسية كاملة وتمثيل دبلوماسي كامل بين لبنان والجمهورية العربية السورية وترسيم الحدود بين البلدين. ويهيب المجلس بحكومة لبنان مواصلة جهودها من أجل إحراز تقدم بشأن جميع هذه المسائل وفقا للقرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) والسعي إلى إقامة حوار وطني واسع النطاق، كما يهيب المجلس بجميع الأطراف الأخرى المعنية، ولا سيما حكومة الجمهورية العربية السورية، التعاون لبلوغ هذه الغاية.

''ويلاحظ المجلس مع القلق ما يلمح إليه في التقرير عن تحركات الأسلحة والأفراد إلى الأراضي اللبنانية، ويثني في هذا السياق على حكومة لبنان لاتخاذها تدابير لمكافحة هذه التحركات، ويهيب بحكومة الجمهورية العربية السورية اتخاذ تدابير مماثلة.

''ويدين المجلس استمرار الهجمات الإرهابية في لبنان، التي نجم عنها مقتل أو جرح العديد من المواطنين اللبنانيين، بمن فيهم عدة شخصيات لبنانية مرموقة، وذلك في إطار استراتيجية تتعمد زعزعة استقرار البلد وتخويف الشعب اللبناني وحكومته ووسائط إعلامه.

''ويحذر المجلس المسؤولين عن تلك الجرائم أنهم يجب أن يحاسبوا عليها محاسبة كاملة وأنه لن يسمح لهم بتهديد الاستقرار والديمقراطية والوحدة الوطنية في لبنان.

''ويكرر المجلس دعوته إلى التنفيذ الكامل لجميع مقتضيات القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، ويحث جميع الأطراف المعنية على التعاون الكامل مع المجلس والأمين العام لبلوغ هذا الهدف.

''ويثني المجلس على الأمين العام وعلى مبعوثه الخاص لجهودهما وتفانيهما من أجل تيسير تنفيذ جميع أحكام القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) والمساعدة على ذلك''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٣٦٢، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، في البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/2006/26)''.

القرار ١٦٥٥ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، بما فيها القراران ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخان ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ والقرار ١٦١٤ (٢٠٠٥) المؤرخ

٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، وبخاصة البيان المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[١٢٢]،

وإذ يشير أيضا إلى الرسالة المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ والموجهة إلى الأمين العام من رئيسه[١٢٦]،

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أنه في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفقا للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ووفت بالمقتضيات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠[١٢٧]، وكذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أنجزت بشكل أساسي جزأين من الأجزاء الثلاثة لولايتها، وتركز اهتمامها الآن على مهمتها المتبقية المتمثلة في إعادة إحلال السلام والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد من جديد أن مجلس الأمن قد اعترف بصحة الخط الأزرق في أغراض تأكيد انسحاب إسرائيل عملا بالقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) وأن من الواجب احترام الخط الأزرق بكامله،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء استمرار التوتر والعنف على امتداد الخط الأزرق، بما في ذلك أعمال القتال التي بادر إليها حزب الله في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وأعمال القتال التي تسبب فيها إطلاق صواريخ من لبنان على إسرائيل في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، مما يدل مرة أخرى على أن الحالة لا تزال متقلبة وهشة ويؤكد مرة أخرى على الحاجة الماسة إلى أن تبسط حكومة لبنان كامل سلطتها على كل أراضيها وتمارس الرقابة على استخدام القوة فيها وتستأثر باستخدامها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[١٢٨]، وإذ يساوره القلق أيضا بشأن استمرار الانتهاكات الإسرائيلية للمجال الجوي اللبناني،

وإذ يشير إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ يشير كذلك إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[١٢٩]،

---

(١٢٦) S/2001/500.

(١٢٧) S/2000/460.

(١٢٨) S/2006/26.

(١٢٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان تمديد ولاية القوة لفترة جديدة مدتها ستة أشهر، المقدم في الرسالة المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ والموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة[١٣٠]،

١ - **يقر** تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[١٢٨]؛

٢ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، مؤكدا في الوقت ذاته على الطابع المؤقت للقوة ومتطلعا إلى الإنجاز المبكر لولايتها؛

٣ - **يكرر تأييده القوي** لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا تحت سلطة حكومة لبنان وحدها دون غيرها؛

٤ - **يدين** أعمال العنف كافة، بما فيها آخر الأحداث الخطيرة عبر الخط الأزرق التي انطلقت من الجانب اللبناني والتي أدت إلى وفيات وإصابات على الجانبين، ويعرب عن القلق الشديد إزاء الخروقات الخطيرة والانتهاكات البحرية والبرية والانتهاكات الجوية المتواصلة لخط الانسحاب المذكورة أعلاه، ويحث الطرفين على وضع حد لهذه الانتهاكات، والامتناع عن القيام بأي عمل استفزازي يمكن أن يفضي إلى زيادة تصعيد حدة التوتر، ويحثهما على التقيد الدقيق بالتزامهما باحترام سلامة القوة وموظفي الأمم المتحدة الآخرين، بما في ذلك بتفادي أي إجراء من شأنه أن يعرض موظفي الأمم المتحدة للخطر؛

٥ - **يكرر مناشدته** الطرفين أن يواصلا الوفاء بما تعهدا به من التزامات بالاحترام التام لكامل خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة، كما هو مبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[١٣١]، وأن يمارسا أقصى درجة من ضبط النفس؛

٦ - **يكرر مناشدته** حكومة لبنان أن تبسط كامل سلطتها الفعلية على جميع أرجاء الجنوب وتستأثر بممارستها؛

٧ - **يرحب** بالخطوات التي اتخذتها حكومة لبنان مؤخرا لتعزيز الاتصال بين قواتها المسلحة وقوة الأمم المتحدة، ومن ضمنها إنشاء مكتب اتصال للقوات المسلحة اللبنانية في مقر القوة في الناقورة وتعيين ضباط اتصال في الكتائب الميدانية التابعة للقوة وتعيين منسق جديد بين الحكومة والقوة، ويقر بالنية الراسخة لحكومة لبنان في صون الأمن، وعزمها الراسخ في إطار هذه الغاية على تعزيز وجود قواتها المسلحة في منطقة الجنوب وتنسيق أنشطتها مع القوة؛

٨ - **يحث**، مع ذلك، حكومة لبنان على أن تبذل المزيد من الجهود لتوطيد سلطتها في الجنوب وممارسة الرقابة على استخدام القوة والاستئثار باستخدامها وصون القانون

---

(١٣٠) S/2006/15.

(١٣١) S/2000/590 و Corr.1.

والنظام في كامل أراضيها ومنع الهجمات من لبنان عبر الخط الأزرق، وذلك بوسائل منها نشر أعداد إضافية من القوات المسلحة اللبنانية وقوات الأمن الداخلي والعمل باقتراحات القوة الرامية إلى تعزيز التنسيق بين هذه القوات والقوة في الميدان وإقامة خلية تخطيط مشتركة، على نحو ما أوصى به الأمين العام في تقريره[١٢٨]؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل العمل مع حكومة لبنان لتعزيز سلطتها في الجنوب، ولا سيما لتسهيل التنفيذ المبكر للتدابير الواردة في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٠ - **يؤيد** الجهود المستمرة التي تبذلها القوة للمحافظة على وقف إطلاق النار على امتداد خط الانسحاب تمشيا مع مهمتها المتبقية، مؤكدا في الوقت ذاته المسؤولية الأولى للطرفين في هذا الصدد، ويشجع القوة على التركيز أيضا على مساعدة حكومة لبنان على تعزيز سلطتها في الجنوب؛

١١ - **يرحب** بالمساهمة المستمرة للقوة في عمليات إزالة الألغام، ويشجع على زيادة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى حكومة لبنان في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام دعما للتطوير المستمر لقدرتها الوطنية على القيام بالإجراءات المتعلقة بالألغام وإزالة خطر الألغام/الذخيرة غير المنفجرة المتبقية في الجنوب، ويثني على البلدان المانحة لدعمها تلك الجهود بتقديمها تبرعات مالية وعينية، ويشجع على تقديم المزيد من التبرعات الدولية، ويؤكد ضرورة تقديم أي خرائط وسجلات موجودة إضافية تتعلق بحقول الألغام إلى حكومة لبنان وإلى القوة؛

١٢ - **يهيب** بالطرفين أن يكفلا تمتع القوة بالحرية الكاملة في التنقل في جميع أنحاء منطقة عملياتها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام[١٢٨]، ويطلب إلى القوة أن تبلغ عن أي عرقلة تواجهها في اضطلاعها بولايتها، ويكرر مناشدته الطرفين أن يتعاونا تعاونا تاما مع الأمم المتحدة والقوة؛

١٣ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها القوة من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام بعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين وضمان امتثال أفرادها التام لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير الضرورية في هذا الصدد وأن يبقي مجلس الأمن على علم بها، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك تنظيم برامج تدريب للتوعية قبل نشر القوات، واتخاذ إجراءات تأديبية وإجراءات أخرى لكفالة المساءلة التامة في حالات سوء السلوك من هذا القبيل التي يتورط فيها أفراد تابعون لها؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته حول تنفيذ هذا القرار مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس قبل انتهاء الولاية الحالية، وكذلك عن أنشطة القوة والمهام التي تؤديها حاليا هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، وأن يدرج في التقرير تقييما للتقدم الذي تحرزه حكومة لبنان في بسط سلطتها الفعلية وحدها على أرجاء الجنوب كافة؛

١٥ - **يعرب عن نيته** أن تخضع ولاية القوة وهياكلها للاستعراض على نحو منتظم، مراعيا الحالة السائدة في الميدان، والأنشطة التي تقوم بها القوة في منطقة عملياتها، ومساهمتها في إنجاز مهمتها المتبقية المتمثلة في إعادة إحلال السلام والأمن الدوليين، وآراء حكومة لبنان والتدابير التي اتخذتها للبسط الكامل لسلطتها في الجنوب، وكذلك الآثار التي يمكن أن تخلفها تلك التدابير، وذلك لتكييف القوة مع مهمتها؛

١٦ - **يؤكد** أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٣٦٢

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٣٢]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والمتعلقة باعتزامكم إضافة الهند إلى قائمة البلدان التي وافقت على تقديم أفراد عسكريين إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[١٣٣]. وهم يحيطون علما بالاعتزام الذي أعربتم عنه في رسالتكم''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٨٨، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، دعوة ممثلي الجمهورية العربية السورية ولبنان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2006/161)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سيرج براميرتز، مفوض لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٠١، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، دعوة الأمين العام لوزارة الخارجية والمغتربين في لبنان بالوكالة للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

---

(١٣٢) S/2006/101.

(١٣٣) S/2006/100.

''الحالة في الشرق الأوسط

''تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥) (S/2006/176)''.

القرار ١٦٦٤ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٥٩٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١٦٣٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، و ١٦٤٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يكرر دعوته إلى الاحترام الصارم لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي تحت السلطة الوحيدة والحصرية لحكومة لبنان،

وإدراكا منه لما يطالب به الشعب اللبناني من تحديد هوية جميع المسؤولين عن التفجير الإرهابي الذي أدى إلى مقتل رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري وآخرين، وتقديمهم إلى العدالة،

وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء لبنان والتي يطلب فيها، في جملة أمور، إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن هذه الجريمة الإرهابية[١١٦]، وإذ يشير إلى طلبه إلى الأمين العام في القرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥) مساعدة حكومة لبنان على تحديد طابع ونطاق المساعدة الدولية التي تحتاجها في هذا الصدد،

وقد نظر في التقرير المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قدمه الأمين العام عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥)[١٣٤]، وإذ يرحب بالتفاهم المشترك الذي توصلت إليه الأمانة العامة والسلطات اللبنانية بشأن القضايا الأساسية المتعلقة باحتمال إنشاء محكمة وبأبرز سماتها،

ورغبة منه في الاستمرار في مساعدة لبنان في البحث عن الحقيقة ومحاسبة جميع الأشخاص الضالعين في هذا العمل الإرهابي،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام[١٣٤]، ويطلب إليه أن يتفاوض مع حكومة لبنان على اتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي، استنادا إلى أعلى المعايير الدولية في مجال العدالة الجنائية، آخذا في الاعتبار التوصيات الواردة في تقريره والآراء التي أعرب عنها أعضاء مجلس الأمن؛

---

(١٣٤) S/2006/176.

٢ - **يقر** بأن اعتماد الأساس القانوني للمحكمة وإطار عملها لن يمس بالتشغيل التدريجي لمكوناتها المختلفة ولن يحدد مسبقا توقيت بدء عملياتها، وهو ما سيتوقف على التقدم المحرز في التحقيق؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطلع المجلس أولا بأول على التقدم المحرز في المفاوضات، حسبما يراه ضروريا، وأن يقدم في الوقت المناسب تقريرا عن تنفيذ هذا القرار لينظر فيه المجلس، وبخاصة بشأن مشروع الاتفاق المتفاوض عليه مع حكومة لبنان، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بإنشاء آلية تمويل مناسبة لضمان استمرار سير أعمال المحكمة بكفاءة؛

٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٤٠١

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٣٥]:

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والمتعلقة بنيتكم إضافة الصين إلى قائمة البلدان الموافقة على توفير أفراد عسكريين لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[١٣٦]. وهم يحيطون علما بالنية التي أعربتم عنها في رسالتكم“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤١٧، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية ورئيس وزراء لبنان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤١٨، المعقودة كجلسة خاصة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

” نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤١٨، المعقودة كجلسة خاصة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، في البند المعنون ’الحالة في الشرق الأوسط‘.

”ووجه رئيس المجلس، بموافقة المجلس، وفقا لما تقرر في الجلسة ٥٤١٧، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، دعوة، بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد فؤاد السنيورة، رئيس وزراء لبنان.

---

(١٣٥) S/2006/246.

(١٣٦) S/2006/245.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع رئيس وزراء لبنان''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٤٠، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، دعوة ممثل لبنان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2006/248)''.

القرار ١٦٨٠ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، ولا سيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخان ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و ١٥٥٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، و ١٦٥٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وإلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، ولا سيما البيانات المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[١٢٢]، و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[١٢٣]، و ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥[١٢٤]، و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[١٢١]،

وإذ يؤكد من جديد دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دوليا،

وإذ يلاحظ بشكل إيجابي إحراز تقدم هام آخر نحو التنفيذ التام لجميع أحكام القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، ولا سيما من خلال الحوار الوطني اللبناني، ولكنه يلاحظ مع الأسف أن هناك أحكاما أخرى من القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) لم تنفذ بعد تنفيذا كاملا، وهي حل الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية ونزع سلاحها، وبسط سلطة حكومة لبنان على جميع أراضيه، والاحترام الصارم لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي، وإجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة وفقا لأحكام الدستور اللبناني، دون تدخل وتأثير أجنبيين،

وإذ يلاحظ مع القلق الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام[١٣٧] بحدوث عمليات لنقل الأسلحة إلى الأراضي اللبنانية لصالح الميليشيات خلال الأشهر الستة الماضية،

وإذ يعرب عن تأييده التام للحوار الوطني اللبناني، وإذ يشيد بجميع الأطراف اللبنانية لحسن تصرفها ولتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه في هذا السياق بشأن مسائل هامة،

---

(١٣٧) انظر S/2006/248.

وقد استمع إلى خطاب رئيس وزراء لبنان أمام مجلس الأمن في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦[١٣٨]،

١ - **يرحب** بالتقرير نصف السنوي الثالث للأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن والمؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ عن تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)[١٣٧]؛

٢ - **يكرر دعوته** للتنفيذ التام لجميع متطلبات القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)؛

٣ - **يكرر طلبه** إلى جميع الدول والأطراف المعنية المذكورة في التقرير أن تتعاون تعاونا كاملا مع حكومة لبنان ومجلس الأمن والأمين العام لبلوغ هذا الهدف؛

٤ - **يشجع بشدة** حكومة الجمهورية العربية السورية على الاستجابة بشكل إيجابي للطلب الذي قدمته حكومة لبنان، تمشيا مع الاتفاقات التي تم التوصل إليها في الحوار الوطني اللبناني، بشأن ترسيم حدودهما المشتركة، ولا سيما في المناطق التي تعتبر فيها الحدود غير مؤكدة أو محل نزاع، وإقامة علاقات دبلوماسية وتمثيل دبلوماسي كاملين، مع ملاحظة أن من شأن هذه التدابير أن تشكل خطوة هامة نحو تأكيد سيادة لبنان وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي وتحسين العلاقات بين البلدين، مما يساهم مساهمة إيجابية في تحقيق الاستقرار في المنطقة، ويحث الطرفين على بذل الجهود من خلال إجراء مزيد من الحوار الثنائي سعيا لبلوغ تلك الغاية، على أن يوضع في الاعتبار أن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإنشاء بعثات دبلوماسية دائمة أمران يحدثان بالاتفاق المتبادل؛

٥ - **يثني** على حكومة لبنان لاتخاذها إجراءات ضد عمليات نقل الأسلحة إلى الأراضي اللبنانية، ويهيب بحكومة الجمهورية العربية السورية أن تتخذ تدابير مماثلة لها؛

٦ - **يرحب** بالقرار الذي تمخض عن الحوار الوطني اللبناني بنزع سلاح الميليشيات الفلسطينية خارج المخيمات الفلسطينية في غضون ستة أشهر، ويعرب عن تأييده لتنفيذ هذا القرار، ويدعو إلى بذل المزيد من الجهود لحل جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية ونزع سلاحها واستعادة سيطرة حكومة لبنان الكاملة على جميع الأراضي اللبنانية؛

٧ - **يؤكد من جديد تأييده** للأمين العام ولمبعوثه الخاص فيما يبذلانه من جهود وما يبديانه من تفان لتيسير تنفيذ جميع أحكام القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) والمساعدة على تنفيذها؛

٨ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٥٤٤٠ بأغلبية ١٣ صوتا
مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت
(الاتحاد الروسي والصين)

---

(١٣٨) انظر S/PV.5417.

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٥٦، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في البند المعنون:

"الحالة في الشرق الأوسط

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/2006/333)".

القرار ١٦٨٥ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[١٣٩]، وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتنفيذ سياسة الأمين العام التي تقضي بعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ولكفالة امتثال أفراد القوة تماما لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية اللازمة لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفرادا تابعين لها؛

٣ - **يقرر** تجديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية تلك المدة، تقريرا عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٤٥٦

---

(١٣٩) S/2006/333.

مقررات

في الجلسة ٥٤٥٦ أيضا، وفي أعقاب اتخاذ القرار ١٦٨٥ (٢٠٠٦)، أدلت رئيسة مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس[١٤٠]:

''فيما يتعلق بالقرار المتخذ توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي بالبيان التكميلي التالي باسم مجلس الأمن:

'كما هو معلوم، يذكر تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك [١٣٩] في الفقرة ١٢ أن: ''... الحالة في الشرق الأوسط تتسم بدرجة عالية من التوتر، ومن المرجح أن تظل كذلك ما لم وإلى أن يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط''. ويعبر بيان الأمين العام هذا عن رأي مجلس الأمن'''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٥٨، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، دعوة نائب وزير خارجية الجمهورية العربية السورية والأمين العام لوزارة الخارجية والمغتربين في لبنان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2006/375)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سيرج براميرتز، مفوض لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٦١، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، دعوة الأمين العام لوزارة الخارجية والمغتربين في لبنان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2006/375)''.

القرار ١٦٨٦ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٥٩٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١٦٣٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر

---

(١٤٠) S/PRST/2006/26.

٢٠٠٥، و ١٦٤٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٦٦٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد من جديد إدانته الشديدة لعملية التفجير الإرهابية التي وقعت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وكذلك جميع الهجمات الأخرى التي وقعت في لبنان منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وإذ يؤكد من جديد أيضا أنه لا بد من محاسبة جميع الضالعين في هذه الهجمات على جرائمهم،

وقد درس تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة (''اللجنة'')، المقدم عملا بالقرارات ١٥٩٥ (٢٠٠٥) و ١٦٣٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٤ (٢٠٠٥)[١٤١]،

وإذ يثني على اللجنة لما اضطلعت وما زالت تضطلع به من عمل ممتاز يتسم بالاقتدار المهني، في ظل ظروف صعبة لمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في هذا العمل الإرهابي من جميع جوانبه، وإذ يحيط علما بالاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة بأن التحقيق لم ينجز بعد، رغم التقدم الكبير المحرز،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء لبنان التي طلب فيها تمديد ولاية اللجنة لفترة إضافية مدتها سنة واحدة اعتبارا من ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[١٤٢]، وإذ يلاحظ توصية اللجنة بالموافقة في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى طلبه إلى الأمين العام في القرار ١٦٤٤ (٢٠٠٥) أن يقدم توصيات بشأن طلب حكومة لبنان توسيع ولاية اللجنة لتشمل الهجمات الإرهابية الأخرى التي ارتكبت في لبنان منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

ورغبة منه في الاستمرار بمساعدة لبنان في البحث عن الحقيقة وفي محاسبة جميع الضالعين في هذا الهجوم الإرهابي،

١ - **يرحب** بتقرير اللجنة[١٤١]؛

٢ - **يقرر** تمديد ولاية اللجنة حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٣ - **يؤيد** اعتزام اللجنة، أن تواصل، متى ارتأت ذلك مناسبا ومتسقا مع ولايتها، مد السلطات اللبنانية بالمساعدة التقنية في تحقيقاتها في الهجمات الإرهابية الأخرى التي ارتكبت في لبنان منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ويطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة بما يلزم من دعم وموارد في هذا الصدد؛

---

(١٤١) S/2006/375، المرفق.

(١٤٢) S/2006/278، المرفق.

٤ - **يطلب** إلى اللجنة أن تواصل تقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن التقدم المحرز في التحقيق، كل ثلاثة أشهر أو في أي وقت آخر تراه مناسبا؛

٥ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٤٦١

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٨٩، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، دعوة ممثلي إسرائيل ولبنان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة (S/2006/517)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيد إبراهيم غمباري، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٤٣]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن اعتزامكم تمديد فترة تعيين السيد سيرج براميرتز مفوض لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩٥ (٢٠٠٥) عقب اغتيال رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[١٤٤]. وهم يحيطون علما بالاعتزام الذي أعربتم عنه في رسالتكم''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٤٩٢، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٩٧، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، دعوة ممثلي فنلندا وكندا والنمسا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''.

---

(١٤٣) S/2006/542.

(١٤٤) S/2006/541.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٤٥]:

''يعرب مجلس الأمن عن صدمته وألمه البالغين إزاء إطلاق قوات الدفاع الإسرائيلية النار على مركز مراقبة تابع للأمم المتحدة في جنوب لبنان في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، مما أدى إلى مقتل أربعة من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين.

''ويعرب المجلس عن أحر تعازيه لأسر الضحايا وعن تعاطفه مع حكومات الصين وفنلندا وكندا والنمسا.

''ويدعو المجلس حكومة إسرائيل إلى إجراء تحقيق شامل في هذا الحادث، آخذة في الاعتبار أي مواد ذات صلة بالموضوع تتلقاها من سلطات الأمم المتحدة، وإعلان نتائجه في أقرب وقت ممكن.

''ويساور المجلس قلق بالغ إزاء سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة امتثال إسرائيل وجميع الأطراف المعنية امتثالا كاملا لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ويشدد على أهمية كفالة عدم استهداف أفراد الأمم المتحدة بالهجوم.

''ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء الإصابات التي تقع في صفوف المدنيين اللبنانيين والإسرائيليين والمعاناة التي يتعرضون لها، وتدمير البنى الأساسية المدنية، وتزايد أعداد المشردين داخليا.

''وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٩٨، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، دعوة ممثلي إسرائيل ولبنان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٩٩، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وفقا لما تقرر في الجلسة ٥٤٩٨، دعوة ممثلي إسرائيل ولبنان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٤٦]:

''يعرب مجلس الأمن عن صدمته وألمه البالغين إزاء قصف قوات الدفاع الإسرائيلية لمبنى سكني في قانا، في جنوب لبنان، مما أدى إلى مقتل العشرات من

---

(١٤٥) S/PRST/2006/34.

(١٤٦) S/PRST/2006/35.

المدنيين، معظمهم من الأطفال، وجرح كثيرين غيرهم. ويعرب المجلس عن خالص تعازيه لأسر الضحايا وللشعب اللبناني.

''ويعرب المجلس عن استيائه الشديد إزاء هذه الخسائر في الأرواح البريئة وقتل المدنيين في الصراع الدائر حاليا، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا في غضون أسبوع واحد عن ظروف هذا الحادث المأساوي.

''ويعرب المجلس عن قلقه إزاء التهديد بتصعيد أعمال العنف وما يترتب عليه من عواقب جسيمة أخرى بالنسبة للحالة الإنسانية، ويدعو إلى إنهاء أعمال العنف، ويشدد على الحاجة الملحة إلى كفالة تحقيق وقف دائم ومستمر ومستدام لإطلاق النار.

''ويعرب المجلس مرة أخرى عن بالغ قلقه إزاء الخسائر المدنية والمعاناة البشرية على الجانبين اللبناني والإسرائيلي، والدمار الواسع النطاق للبنى الأساسية المدنية، وتزايد أعداد المشردين داخليا.

''ويحث المجلس جميع الأطراف على إتاحة إمكانية فورية وغير مقيدة لوصول المساعدات الإنسانية.

''ويشجب المجلس أي عمل يستهدف أفراد الأمم المتحدة، ويدعو إلى الاحترام الكامل لسلامة وأمن جميع أفراد الأمم المتحدة ومبانيها.

''ويؤكد المجلس عزمه على العمل، دون أي مزيد من التأخير، من أجل اتخاذ قرار لإيجاد تسوية دائمة للأزمة، بالاستعانة بالجهود الدبلوماسية الجارية حاليا.

''وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٥٠١، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، في البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/2006/560)''.

القرار ١٦٩٧ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، بما فيها القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخان ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ١٦٥٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، وبخاصة البيان المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[١٢٢]،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تصعيد أعمال القتال في لبنان وإسرائيل منذ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والموجهة من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة والتي تنقل إلى الأمين العام طلبا بأن يمدد مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لمدة ستة أشهر إضافية[١٤٧]،

وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ عن القوة[١٤٨]، بما في ذلك الملاحظات الواردة فيه بأن القوة أعيقت عن الاضطلاع بأنشطتها بفعالية نتيجة لاستمرار أعمال القتال على طول الخط الأزرق، وإذ يلاحظ في هذا السياق توصية الأمين العام بتمديد ولاية القوة لمدة شهر واحد ريثما يجري بحث خيارات أخرى لترتيبات في جنوب لبنان مستقبلا،

١ - **يحث** جميع الأطراف المعنية على أن تفي بدقة بالتزامها باحترام سلامة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وسائر الأفراد التابعين للأمم المتحدة، وتفادي أي مسار عمل قد يعرض أفراد الأمم المتحدة للخطر، ويهيب بها أن تسمح للقوة بإعادة إمداد مواقعها والقيام بعمليات البحث والإنقاذ فيما يتصل بأفرادها واتخاذ أي تدابير أخرى تراها القوة ضرورية لكفالة سلامة أفرادها؛

٢ - **يقرر** تمديد ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛

٣ - **يقرر أيضا** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٥٠١

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٠٣، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، دعوة ممثل إسرائيل ووزير الثقافة ووزير الخارجية بالنيابة في لبنان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في الشرق الأوسط

"رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة (S/2006/596)".

---

(١٤٧) S/2006/496.

(١٤٨) S/2006/560.

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية[١٤٩]

مقرران

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٥٠]:

''يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥ المتعلقة باعتزامكم الشروع فورا في توفير الدعم اللوجستي للعملية الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٥١]. وهم يحيطون علما بالمعلومات التي تضمنتها رسالتكم ويرحبون بالاعتزام الذي أعربتم عنه فيها''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٢٥٥، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''تقرير خاص للأمين العام عن الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2005/320 و Add.1)''.

القرار ١٦٢١ (٢٠٠٥)
المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القرارين ١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و ١٥٩٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، والبيان المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[١٥٢]،

وإذ يؤكد من جديد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، ودعمه لعملية الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

---

(١٤٩) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٧.

(١٥٠) S/2005/544.

(١٥١) S/2005/543.

(١٥٢) S/PRST/2005/27.

وإذ يشدد على أهمية الانتخابات كأساس لإعادة السلام والاستقرار والمصالحة الوطنية وإرساء سيادة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية على المدى الطويل،

وإذ يهيب بالمؤسسات الانتقالية وجميع الأطراف الكونغولية أن تكفل إجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية، وأن تضمن المراعاة الدقيقة للجدول الزمني للاقتراع الذي وضعته اللجنة المستقلة للانتخابات،

وإذ يشيد بالجهات المانحة لما تقدمه من مساعدة إلى العملية الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يشجعها على مواصلة تقديم تلك المساعدة،

وإذ يرحب بما تبديه السلطات الكونغولية من اهتمام والتزام بتعزيز الحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية الشفافة، وإذ يشجعها على مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد،

وإذ يعيد تأكيد قلقه البالغ إزاء استمرار أعمال القتال التي تشنها الجماعات والميليشيات المسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإزاء ما يصاحبها من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وما يشكله ذلك من خطر على إجراء الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يحيط علما بالتقرير الخاص للأمين العام المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ عن الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٥٣]، وبما تضمنه من توصيات،

وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقر** التوصيات الواردة في الفقرات ٥٠ إلى ٥٧ من التقرير الخاص للأمين العام[١٥٣]، ومفهوم العمليات الوارد فيها، ويأذن بزيادة قوام بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بما مجموعه ٨٤١ فردا، يشملون ما يصل إلى خمس وحدات من الشرطة المشكلة يضم كل منها ١٢٥ فردا، إلى جانب أفراد الشرطة الإضافيين؛

٢ - **يشدد** على الطابع المؤقت لعمليات الانتشار المذكورة في الفقرة ١ أعلاه، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الضرورية لخفض هذه الأعداد الإضافية من الأفراد أو إعادتها إلى الوطن اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ على أقصى تقدير، وأن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن قبل ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عن التقييم المذكور في الفقرة ٤٧ من تقريره الخاص؛

٣ - **يقر** توصية الأمين العام الواردة في الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من تقريره الخاص، ويأذن للبعثة بأن تقوم، وفقا لتلك التوصية ولولايتها المحددة في الفقرتين ٥ (و) و ٧ (ج) من

---

(١٥٣) S/2005/320.

القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، وبتنسيق وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتقديم دعم إضافي إلى اللجنة المستقلة للانتخابات من أجل نقل المواد الانتخابية؛

٤ - **يشجع** البعثة على القيام، في حدود قدراتها ووفقا لولايتها، بتقديم المشورة والمساعدة، بالإضافة إلى الدعم اللازم لوضع ترتيب من جانب الحكومة الانتقالية والمؤسسات المالية الدولية والمانحين لتعزيز دعم الحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية الشفافة؛

٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٢٥٥

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٧٢، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''التقرير التاسع عشر للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2005/603)''.

القرار ١٦٢٨ (٢٠٠٥)
المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القرارات ١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و ١٥٩٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١٦٢١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، واستعداده لدعم عملية السلام والمصالحة الوطنية في ذلك البلد، ولا سيما عن طريق بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على النحو الوارد في القرارات ١٥٦٥ (٢٠٠٤) و ١٥٩٢ (٢٠٠٥) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٢١ (٢٠٠٥) المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

٢ - **يقرر أيضا** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٢٧٢

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٧٥، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، دعوة ممثلي أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس(١٥٤):

''يحيط مجلس الأمن علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية(١٥٥). وهو يعرب عن قلقه إزاء وجود جماعات مسلحة أجنبية ما برحت تشكل تهديدا خطيرا للاستقرار في الجزء الشرقي من البلد.

''ويعرب المجلس عن استيائه في هذا الصدد لعدم قيام القوات الديمقراطية لتحرير رواندا بنزع سلاح مقاتليها وإعادتهم إلى وطنهم، ويحثها على القيام بذلك دون مزيد من التأخير ووفقا للإعلان الذي وقعت عليه في روما في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

''ويسلم المجلس بالقرار المرفق، الذي اتخذته في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ورواندا وبوروندي، متصرفة في إطار اللجنة الثلاثية المشتركة الموسعة، بتحديد ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موعدا نهائيا لقيام القوات الديمقراطية لتحرير رواندا بنزع سلاحها وإلا فإنها ستواجه تدابير ترمي إلى حملها على القيام بذلك، إذ لم يعد من الممكن للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا البقاء كجماعة مسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

''ويطالب المجلس القوات الديمقراطية لتحرير رواندا باغتنام هذه الفرصة للشروع طواعية في نزع سلاح أفرادها وإعادتهم إلى رواندا دون أي تأخير أو شروط مسبقة.

''ويشيد المجلس بالضغط السياسي والعسكري الذي مارسته كل من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على القوات الديمقراطية لتحرير رواندا.

''ويرحب المجلس بالخطوات التي اتخذتها حكومة رواندا، بتأييد من المجتمع الدولي، من أجل توفير العودة الآمنة لأفراد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا العائدين إلى رواندا، وفقا لقواعد القانون الدولي المعمول بها وبما يضمن احترام حقوق الإنسان وحرياته. ويشجع المجلس حكومة رواندا على مواصلة الإعلان عن التزاماتها على أوسع نطاق.

---

(١٥٤) S/PRST/2005/46.

(١٥٥) S/2005/603.

''ويطالب المجلس بأن تتعاون القوات الديمقراطية لتحرير رواندا تعاونا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا(١٥٦)، لا سيما فيما يتعلق بإلقاء القبض على المتهمين الذين لا يزالون أحرارا طلقاء وترحيلهم.

''كما يلاحظ المجلس مع القلق توغل أفراد جيش الرب للمقاومة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويرحب باعتزام القوات المسلحة الكونغولية نزع أسلحة هذه الجماعة بالتعاون مع البعثة وطبقا لولاية البعثة المنصوص عليها في القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤).

''كذلك يهيب المجلس بجميع الجماعات المسلحة في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا أن تعمل دون تأخير على إلقاء أسلحتها والانخراط في عمليات الانتقال السياسي الجارية في المنطقة.

''ويهيب المجلس بدول المنطقة أن تكثف تعاونها من أجل وضع حد لنشاط الجماعات المسلحة غير المشروعة. ويذكر بالتزامه باحترام سيادة جميع الدول، ويشدد على أن أي لجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو إلى استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة يتناقض مع الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة''.

المرفق

اللجنة الثلاثية المشتركة الموسعة على المستوى الوزاري

فندق والدورف أستوريا

نيويورك

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

موجز القرارات

أشاد أعضاء اللجنة الثلاثية بعملية الانتقال السياسي الناجحة في بوروندي، ورحبوا رسميا ببوروندي بوصفها مشاركا بصورة كاملة في اللجنة، واعتمدوا اللجنة الثلاثية المشتركة الموسعة اسما جديدا.

إن أعضاء اللجنة الثلاثية الموسعة:

- أكدوا من جديد التزامهم بمنع العناصر السيئة من استخدام أراضي كل منهم لزعزعة استقرار البلدان المجاورة؛
- اتفقوا على مواصلة الضغط عسكريا وسياسيا على القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، بما يكفل إيفاءها بالتزامها بنزع سلاح أفرادها وإعادتهم إلى وطنهم؛

---

(١٥٦) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

- اتفقوا على مواصلة الضغط عسكريا ودبلوماسيا على جميع الميليشيات الأخرى، بما يكفل نزع سلاح أفرادها وإعادتهم إلى وطنهم أو إعادة إدماجهم؛
- اتفقوا على الإبقاء على ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موعدا نهائيا للقيام طواعية بنزع سلاح مقاتلي القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وإعادتهم إلى وطنهم أو إعادة إدماجهم، وعلى أن عدم القيام بذلك سيستتبع فرض جزاءات؛
- اتفقوا على أن اللجنة الثلاثية المشتركة قد أسهمت في تخفيف حدة التوتر في منطقة البحيرات الكبرى، وعلى أن من الضروري اتخاذ مزيد من تدابير بناء الثقة لجلب الاستقرار إلى المنطقة، بما في ذلك ما يلي:
  - صدور إذن من جمهورية الكونغو الديمقراطية بفتح مكتب أوغندي في بني للقيام، بالاشتراك مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية، بنزع سلاح أفراد تحالف القوى الديمقراطية والجيش الوطني لتحرير أوغندا وجيش الخلاص الشعبي وإعادتهم إلى أوطانهم أو إعادة إدماجهم؛
  - النظر في كيفية تسليم موتيبوتسي وانكوندا وغيرهما من قادة الجماعات المسلحة؛
  - قيام أعضاء اللجنة الثلاثية بوضع الآليات التي ينبغي للولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي استخدامها ضد جميع الميليشيات العاملة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- اتفقوا على أن يتولى الاتحاد الأوروبي، بالاشتراك مع حكومة رواندا، صياغة مجموعة مواد إعلامية لتوزيعها على أفراد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، تجمل التدابير الكفيلة بتشجيعهم على نزع سلاحهم وعودتهم إلى وطنهم أو إعادة إدماجهم؛
- رحبوا بإعلان الاتحاد الأفريقي عن خطط لإيفاد بعثة استطلاع في تشرين الأول/أكتوبر، تفضي إلى وضع توصيات بشأن كيفية الشروع في إنشاء قوة للاتحاد الأفريقي في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- رحبوا بمواصلة المجتمع الدولي بذل الجهود لتعزيز وبناء قدرة القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لجلب الاستقرار إلى شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- اتفقوا على أن استجابة بعثة منظمة الأمم المتحدة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية قد تحسنت، لكنها ما زالت تحتاج إلى مزيد من القدرة لتنفيذ ولايتها؛
- اتفقوا على أن يقوم الميسر بوضع جدول زمني بالإجراءات التي سيقوم أعضاء اللجنة الثلاثية وفريق الاتصال باتخاذها في الفترة التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بهدف ضمان الاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى، بما في ذلك القيام بما يلي:

- وضع جزاءات تطبق على الميليشيات بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إذا لم تقم طواعية بنزع سلاحها؛
- إنشاء خلية مشتركة ثلاثية في كيسانغاني وفي عواصم الأعضاء في اللجنة الثلاثية الموسعة؛
- وضع مجموعة مواد إعلامية تحفيزية وتوزيعها لتشجيع أفراد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وغيرها من الميليشيات على العودة إلى بلدانهم الأصلية؛
- إيفاد بعثة استطلاع للاتحاد الأفريقي إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام(١٥٧):

''أتشرف بإبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد قرروا إيفاد بعثة إلى وسط أفريقيا في الفترة من ٤ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وسيرأس هذه البعثة السفير جان - مارك دي لا سابلبير، من فرنسا. وقد وافق أعضاء المجلس على اختصاصات البعثة، المرفقة بهذه الرسالة.

''وفي أعقاب المشاورات التي جرت مع أعضاء المجلس، تقرر أن تتكون هيئة البعثة من الأشخاص التالية أسماؤهم:

''فرنسا (السفير جان - مارك دي لا سابلبير، رئيسا للبعثة)

''الاتحاد الروسي (السفير ألكسندر ف. كونوزين)

''الأرجنتين (السفير ألبرتو دالوتو)

''البرازيل (السيدة إيرين فيدا غالا)

''بنن (السفير سيمون بوديهوسيه إيدوهو)

''الجزائر (السفير عبد الله بعلي)

''جمهورية تنزانيا المتحدة (السفير أوغوستين ب. ماهيغا)

''الدانمرك (السفيرة إيلين مارغريته لوي)

''رومانيا (السفير ميهنيا إ. موتوك)

''الصين (السيد تشنغ جينغيي)

''الفلبين (السفير لاورو ل. باخا، الإبن)

''المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (السيد جستن مكنزي سميث)

''الولايات المتحدة الأمريكية (الوزير المستشار وليام ج. برينسيك)

---

(١٥٧) S/2005/682.

''اليابان (السفير كنزو أوشيما)

''اليونان (السفير أدامانتيوس ث. فاسيلاكيس)

''وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

''المرفق

''بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا، ٤ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥: الصلاحيات

''عناصر عامة

''١ - ستؤكد البعثة أهمية الموارد التي التزمت الأمم المتحدة بتوفيرها لحفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي، وضرورة التزام الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية بوضوح وبصورة قاطعة.

''٢ - ستؤكد على وحدة مجلس الأمن. وستشير إلى تمسك المجلس باحترام سيادة جميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

''٣ - لقد أصبحت فرصة تحقيق السلام في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا سانحة اليوم أكثر من أي وقت مضى.

''٤ - ستؤكد البعثة أنه لا بد من التوصل إلى سلام دائم وتحقيق الأمن والاستقرار لجميع بلدان المنطقة. وسترحب بالجهود التي بذلتها بالفعل بلدان المنطقة لتسوية خلافاتها عن طريق الحوار السلمي والمشاورات، ووضع تدابير وآليات لبناء الثقة، وستشجعها على مواصلة السير في هذا الاتجاه.

''٥ - إن نجاح العملية الانتقالية في بوروندي مؤشر يبعث على التفاؤل بالنسبة للمنطقة بأسرها.

''٦ - بيد أنه ستتعرض جميع المكتسبات للخطر إذا لم تكتمل العملية الانتقالية الكونغولية بحلول الموعد النهائي، أي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

''٧ - إن الجهود التي بذلها المجتمع الدولي لتنظيم انتخابات حرة ومفتوحة للجميع في جمهورية الكونغو الديمقراطية لم يسبق لها مثيل.

''٨ - سيتوخى المجلس الحذر الشديد إزاء الجهات التي قد تحاول عرقلة العملية الانتقالية، لا سيما الجهات التي قد تنتهك بتصرفاتها الحظر المفروض على الأسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو ترفض المشاركة في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، أو نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن أو التوطين، وإدماج القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

''٩ - أدان المجلس انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويتعين على الأطراف والحكومات المعنية أن تعمل، بطرق منها اعتقال الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمرا بإلقاء

القبض عليهم، على تقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى العدالة وعلى احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

"١٠ - ما زال المجلس يقظا إزاء حالات الاعتداء الجنسي التي ارتكبها أفراد الأمم المتحدة. وسترحب البعثة بالإجراءات التي اتخذتها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعملية الأمم المتحدة في بوروندي للتحقيق في الادعاءات من هذا القبيل، مهما كانت فئة الأفراد الضالعين في هذه الأعمال، ولاتخاذ تدابير وقائية، لا سيما عن طريق التدريب. وستؤكد من جديد سياسة عدم التسامح إطلاقا، وضرورة أن تتخذ الدول المساهمة بقوات التدابير التأديبية والقضائية اللازمة، وتوفر العناية الكاملة اللازمة للضحايا.

"١١ - ستدرس البعثة، مع الممثلين الخاصين للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي، وكذلك مع مسؤولي منظمة الأمم المتحدة للطفولة، مسألة الأطفال في الصراع المسلح، في إطار أمور عدة منها تنفيذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥).

"جمهورية الكونغو الديمقراطية

"١٢ - ينبغي أن تفضي العملية الانتقالية إلى إجراء انتخابات حرة قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وليس هناك سيناريو بديل لذلك.

"١٣ - بذل المجلس جهدا استثنائيا للمساعدة في العملية الانتخابية عن طريق تعزيز الموارد اللوجستية والبشرية لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

"١٤ - يؤيد المجلس أعمال اللجنة المستقلة للانتخابات تأييدا كاملا.

"١٥ - لاحظ المجلس أوجه التقدم الكبير المحرز: التصويت على دستور متوازن، والسير السلس لعملية تسجيل الناخبين.

"١٦ - بيد أن التقدم المحرز غير كاف، وذلك للأسباب التالية:

- ينبغي للبرلمان أن ينظر في القانون الانتخابي دون إبطاء؛
- ينبغي للسلطات الانتقالية بذل المزيد من الجهود في مجال الحكم، مدعومة باللجنة الدولية لدعم العملية الانتقالية والمؤسسات المالية الدولية؛
- ينبغي تكثيف الجهود المبذولة لتدريب الجيش والشرطة؛ وينبغي للمشاركين في العملية الانتقالية استئناف إرسال المحاربين السابقين بدون إبطاء إلى مراكز الإدماج، وفق ما تنص عليه المرحلة الثانية من خطة إدماج الجيش؛
- ينبغي الإسراع بتنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

"١٧ - ينبغي لجميع الجهات الفاعلة المشاركة في العملية الانتقالية أن تساهم فيها.

"١٨ - لن يقبل المجلس أي تشكيك في صحة هذه الأهداف.

"١٩ - يجب أن يحرص الجميع على عدم تلقي الجهات التي لا تسعى إلى تحقيق هذا الهدف في جمهورية الكونغو الديمقراطية أي دعم.

"٢٠ - كرس المجتمع الدولي جهودا كبيرة لتسوية مشكلة وجود الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

"٢١ - مكن تعزيز بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية من الحد من قدرة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا على إلحاق الضرر، وكذلك من درء شن غارات جديدة على الأراضي الرواندية.

"٢٢ - إن المجلس مصمم على زيادة الضغط على الجماعات المسلحة الأجنبية الموجودة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بتضافر مع المبادرات الجارية في إطار العملية الثلاثية.

"٢٣ - يلزم على جميع الدول التعاون مع فريق الخبراء المسؤول عن التحقق من احترام الحظر المفروض على الأسلحة.

"٢٤ - يدعم المجلس الجهود الرامية إلى تشكيل ألوية مدمجة في الجيش الكونغولي بهدف زيادة الضغوط العسكرية على القوات الديمقراطية لتحرير رواندا.

"٢٥ - أوصى المجلس أيضا باتخاذ عدد من التدابير (في مجالي الرقابة الجمركية ومراقبة الملاحة الجوية، على وجه الخصوص)، على الصعيدين الوطني والإقليمي على السواء، بهدف تحسين مراقبة الحظر.

"٢٦ - لاحظ المجلس مع الارتياح إنشاء السلطات الكونغولية جهة اتصال مكلفة بالسهر على التطبيق السليم للحظر.

"٢٧ - ستؤكد البعثة من جديد استعداد المجلس لمساندة الجهود التي تبذلها السلطات الانتقالية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

"٢٨ - إن المجلس مصمم على النظر في فرض جزاءات فردية على منتهكي الحظر على توريد الأسلحة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

"بوروندي

"٢٩ - يبعث نجاح العملية الانتقالية على التفاؤل بالنسبة لمستقبل بوروندي ومستقبل المنطقة بأسرها.

"٣٠ - تسنى تحقيق هذا النجاح عن طريق الحوار والمشاطرة والتوافق. وهذا هو الطريق الذي ينبغي لبوروندي أن تواصل السير فيه.

"٣١ - سيواصل المجتمع الدولي المشاركة بكل ثقله في بوروندي: وسيتجسد ذلك في تجديد ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (وتكييفها حسب ما يحرز من تقدم في العملية السياسية)، وإنشاء منتدى الشركاء.

"٣٢ - سيعمل المنتدى على تحقيق ما يلي:

- دعم السلطات البوروندية في تنفيذ الإصلاحات المنصوص عليها في اتفاق أروشا(١٥٨)؛
- تعبئة المساعدة الدولية لإعادة إعمار بوروندي.

"٣٣ - لا بد من تعزيز التحسن في الحالة الأمنية.

"٣٤ - يجب إكمال برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك إعادة إدماج المحاربين السابقين بصورة فعالة.

"٣٥ - يجب على حزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية، الذي يشكل خطرا يهدد أمن بوروندي وأمن المنطقة بأسرها، أن ينضم إلى معسكر السلام بدون تأخير. وفي هذا الصدد، يؤيد المجتمع الدولي اتخاذ مبادرة إقليمية من أجل تحقيق ذلك.

"٣٦ - يشجع المجلس السلطات البوروندية على التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام من أجل إنشاء آلية تمكن من وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ومن تعزيز المصالحة.

"رواندا

"٣٧ - سترحب البعثة بالمساهمة الإيجابية لرواندا في نجاح العملية الانتقالية في بوروندي.

"٣٨ - إن استقرار منطقة البحيرات الكبرى يخدم مصلحة رواندا. ويشجع المجلس حكومة رواندا على مواصلة التعاون مع الدول المجاورة لها لهذه الغاية، لا سيما في إطار العملية الثلاثية.

"٣٩ - سيكون تنظيم انتخابات حرة ومفتوحة للجميع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عاملا حاسما في إعادة بناء السلام الدائم في المنطقة.

"٤٠ - يجب أن يحرص الجميع على عدم تلقي الجهات التي لا تسعى إلى تحقيق هذا الهدف في جمهورية الكونغو الديمقراطية أي دعم.

"٤١ - كرس المجتمع الدولي جهودا كبيرة لتسوية مشكلة وجود الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

"٤٢ - مكن تعزيز بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية من الحد من قدرة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا على إلحاق الضرر وكذلك من درء شن غارات جديدة على الأراضي الرواندية.

---

(١٥٨) اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، الموقع في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

"٤٣ - إن المجلس مصمم على زيادة الضغط على الجماعات المسلحة الأجنبية الموجودة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بتضافر مع المبادرات الجارية في إطار العملية الثلاثية.

"٤٤ - يدعم المجلس الجهود الرامية إلى تشكيل ألوية مدمجة في الجيش الكونغولي بهدف زيادة الضغوط العسكرية على القوات الديمقراطية لتحرير رواندا.

"٤٥ - رحب المجلس مع الارتياح بالتدابير التي اتخذتها حكومة رواندا، بدعم من المجتمع الدولي، لإعادة العائدين من أفراد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا إلى رواندا، وفقا للقواعد المنطبقة في القانون الدولي مع احترام حقوق الإنسان وحرياته. ويشجع المجلس الحكومة على الإعلان عن التزاماتها على نطاق أوسع.

"٤٦ - يلزم على جميع الدول التعاون مع فريق الخبراء المسؤول عن التحقق من احترام حظر الأسلحة.

"٤٧ - أوصى المجلس أيضا باتخاذ عدد من التدابير (في مجالي الرقابة الجمركية ومراقبة الملاحة الجوية، على وجه الخصوص)، على الصعيدين الوطني والإقليمي على السواء، بهدف تحسين مراقبة الحظر.

"٤٨ - إن المجلس مصمم على النظر في فرض جزاءات فردية على منتهكي الحظر على توريد الأسلحة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

"أوغندا

"٤٩ - يشيد المجلس بالدور الحاسم الذي اضطلعت به أوغندا من أجل نجاح العملية الانتقالية في بوروندي.

"٥٠ - إن استقرار منطقة البحيرات الكبرى ككل يخدم مصلحة أوغندا. ويمثل تنسيق الجهود بين العواصم، لا سيما في إطار العملية الثلاثية، خطوة في الاتجاه الصحيح ويجب تكثيفها.

"٥١ - سيكون نجاح العملية الانتقالية معرضا للخطر ما لم تتم الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

"٥٢ - يجب عدم تقديم أي دعم للجهات التي لا تسعى إلى تحقيق هذا الهدف.

"٥٣ - يساور المجلس القلق إزاء التوترات المستمرة في مقاطعة إيتوري ويتساءل عن الدعم الخارجي الذي تتلقاه الميليشيات المسؤولة عن هذا الوضع.

"٥٤ - يلزم على جميع الدول التعاون مع فريق الخبراء المسؤول عن التحقق من احترام حظر الأسلحة.

"٥٥ - أوصى المجلس أيضا باتخاذ عدد من التدابير (في مجالي الرقابة الجمركية ومراقبة الملاحة الجوية على وجه الخصوص)، على الصعيدين الوطني والإقليمي على السواء، بغية تحسين مراقبة الحظر.

"٥٦ - إن المجلس مصمم على النظر في فرض جزاءات فردية على منتهكي الحظر على توريد الأسلحة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

"٥٧ - يجب أن يراعى نزع سلاح المتمردين التابعين لتحالف القوى الديمقراطية/الحركة الوطنية لتحرير أوغندا وإعادتهم إلى وطنهم في إطار الحوار الثلاثي. وبإمكان بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إذا اقتضت الضرورة ذلك أن تساعد في تلك العملية في إطار ما تسمح به ولايتها الحالية.

"٥٨ - ما زال المجلس قلقا إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة الناشئة عن الصراع المتواصل في الجزء الشمالي من أوغندا.

"٥٩ - ستناقش البعثة مع السلطات الأوغندية سبل ووسائل حل هذا الصراع، بما في ذلك تطبيق قانون العفو بالنسبة لأعضاء جيش الرب للمقاومة غير المسؤولين عن ارتكاب أشد الانتهاكات جسامة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، في إطار مساعي التفاوض التي جرت مؤخرا والإجراءات الجارية من أجل محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

"٦٠ - أهاب المجلس بدول المنطقة أن تكثف تعاونها بغية وضع حد لأنشطة الجماعات المسلحة غير المشروعة، وكرر الإعراب عن تمسكه بسيادة جميع الدول، وأكد على أن أي تهديد للسلامة الإقليمية لأي دولة أو استخدام القوة للنيل من تلك السلامة الإقليمية ينافي الأغراض والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

"جمهورية تنزانيا المتحدة

"٦١ - يشيد المجلس بالدور الذي تضطلع به جمهورية تنزانيا المتحدة في تثبيت الاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى. ويعرب المجلس لها عن الامتنان لسماحها لمئات الآلاف من اللجوء إليها في السنوات الأخيرة.

"٦٢ - إن نجاح العملية الانتقالية في بوروندي أمر مشجع بالنسبة للمنطقة بأسرها.

"٦٣ - يجب توطيد هذا النجاح عن طريق إيجاد حل لمشكلة قوات التحرير الوطنية. ويؤيد المجلس تماما مساعي الوساطة التي تقوم بها حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة.

"٦٤ - ينبغي النظر في الشروط والطرائق المتعلقة بالعودة المنظمة للأعداد الكبيرة من اللاجئين البوروندين والكونغوليين الذين لا يزالون موجودين في جمهورية تنزانيا المتحدة إلى بلدانهم الأصلية، وذلك بغية التعجيل بتدفقات العائدين الطوعية التي لوحظت في الشهور الأخيرة. والمجلس يشعر بالاغتباط حيال تعاون السلطات البناء مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومع البلدان المجاورة من أجل تحقيق هذا الهدف".

ونظر المجلس، في جلسته ٥٢٩٦، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، في البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''التقرير التاسع عشر للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2005/603)''.

القرار ١٦٣٥ (٢٠٠٥)
المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القرارات ١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و ١٥٩٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١٦٢١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١٦٢٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والبيان المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[١٥٤]،

وإذ يعيد تأكيد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ودعمه لعملية الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ يؤكد على أهمية الانتخابات باعتبارها الأساس الذي تستند إليه إعادة إحلال السلام والاستقرار وتحقيق المصالحة الوطنية وإرساء سيادة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية على المدى الطويل،

وإذ يشيد بالجهات المانحة لما تقدمه من مساعدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما إلى العملية الانتخابية، وإذ يشجعها على مواصلة تقديم تلك المساعدة،

وإذ يرحب بما تبديه السلطات الكونغولية من اهتمام والتزام بتشجيع أساليب الحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية الشفافة، وإذ يحث جميع عناصر حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على تكثيف جهودها لمواصلة بناء توافق في الآراء في هذا الصدد،

وإذ يكرر تأكيد قلقه البالغ إزاء مواصلة الميليشيات والجماعات المسلحة الأجنبية لأعمال القتال في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإزاء ما تشكله من خطر على إجراء الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعرب عن استيائه من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها هذه الميليشيات والجماعات، وإذ يؤكد الضرورة الملحة لتقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة،

وإذ يسلم بأن الصلة القائمة بين الاستغلال غير الشرعي للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بهذه الموارد وبين انتشار الأسلحة والاتجار بها أحد العوامل التي تغذي الصراعات وتؤدي إلى تفاقمها في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، وعلى الأخص في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يحيط علما بالتقرير التاسع عشر للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[١٥٥]، وبالتوصيات الواردة فيه،

وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

٢ - **وقد أحاط علما** بالتوصيات الواردة في الفقرات ٢٧ إلى ٢٩ من تقرير الأمين العام[١٥٥]، يأذن بزيادة في القوام العسكري للبعثة قدرها ٣٠٠ فرد حتى يتسنى نشر كتيبة للمشاة في كاتانغا مع تزويدها بإمكانيات تشمل وسائلها الخاصة للنقل الجوي والدعم الطبي الملائم، من أجل كفالة تعزيز الأمن في منطقة عملياتها خلال فترة إجراء الانتخابات؛

٣ - **يؤكد** على الطابع المؤقت للزيادة المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات الضرورية لخفض هذه الأعداد الإضافية من الأفراد أو إعادتها إلى الوطن اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ على أقصى تقدير، وأن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن قبل ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عن التقييم الذي سيجرى لهذا الغرض؛

٤ - **يهيب** بالمؤسسات الانتقالية وبجميع الأطراف الكونغولية أن تكفل إجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية، وأن تضمن التقيد الصارم بالجدول الزمني للاقتراع الذي وضعته اللجنة المستقلة للانتخابات، ويؤكد في هذا الصدد على أن السلطات الكونغولية هي المسؤولة عن اعتماد التشريعات اللازمة دون مزيد من الإبطاء؛

٥ - **يهيب** بحكومة الوحدة الوطنية والانتقال أن تقوم بإصلاح قطاع الأمن، عن طريق الإدماج السريع للقوات المسلحة والشرطة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة عن طريق ضمان دفع الأجور المناسبة وتوفير الدعم اللوجستي المناسب لأفرادهما؛

٦ - **يهيب** بالجهات المانحة أن تواصل، على وجه الاستعجال، الانخراط بقوة في تقديم المساعدة الضرورية لإدماج وتدريب وتجهيز القوات المسلحة والشرطة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحث حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على تشجيع جميع السبل الكفيلة بتيسير التعاون على تحقيق هذه الغاية، والإسراع بخطاه؛

٧ - **يطلب** إلى البعثة، في حدود قدراتها وولايتها، وبالتشاور مع المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة، مواصلة إسداء المشورة وتقديم المساعدة، وكذلك تقديم الدعم الضروري، لضمان فعالية متابعة الاجتماع المعقود في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بين هيئة الرئاسة واللجنة الدولية لدعم العملية الانتقالية، من أجل تعزيز دعم أساليب الحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية الشفافة؛

٨ - **يرحب** بالإجراءات التي اتخذتها البعثة للتحقيق في حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لها، وبجهودها الرامية إلى اتخاذ تدابير وقائية، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال الفعلي في البعثة لسياسة الأمم المتحدة التي تقوم على عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وإبقاء المجلس على علم، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ تدابير وقائية مناسبة، بما في ذلك توفير التدريب لأغراض التوعية قبل نشر القوات، وغير ذلك من الإجراءات الرامية إلى ضمان المساءلة الكاملة في حال ضلوع أفرادها في تصرفات من هذا القبيل؛

٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٢٩٦

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٤٠، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية".

القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)
المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القرارات ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، و ١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و ١٥٩٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١٦١٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ١٦٢١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١٦٢٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وإلى البيانين المؤرخين ٢ آذار/مارس[١٥٩] و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[١٥٤]،

---

(١٥٩) S/PRST/2005/10.

وإذ يعيد تأكيد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ودعمه لعملية الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ يشدد على أهمية الانتخابات باعتبارها الأساس الذي تستند إليه إعادة إحلال السلام والاستقرار وتحقيق المصالحة الوطنية وإرساء سيادة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية على المدى الطويل،

وإذ يكرر تأكيد قلقه البالغ إزاء مواصلة الميليشيات والجماعات المسلحة الأجنبية أعمال القتال في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإزاء ما يشكله ذلك من خطر على المدنيين وعلى إجراء الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية والاستقرار في المنطقة،

وإذ يشجب انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها هذه الميليشيات والجماعات، وإذ يؤكد الضرورة الملحة لتقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة،

وإذ يرحب بالتدابير الحازمة التي تتخذها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للتصدي لهذه الجماعات والميليشيات، وإذ يشيد بتفاني أفراد البعثة الذين يعملون في ظروف شديدة الخطورة،

وإذ يهيب بجميع الجماعات المسلحة في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، مثل القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وحزب تحرير شعب الهوتو – قوات التحرير الوطنية وجيش الرب للمقاومة، أن تعمل دون إبطاء على إلقاء السلاح والانضمام إلى برامج التسريح ودعم الجهود الجارية في المنطقة من أجل توطيد السلام،

وقد أحاط علما بالقرار الذي اتخذته جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ورواندا وبوروندي في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في إطار اللجنة الثلاثية المشتركة الموسعة، بالإبقاء على يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موعدا نهائيا لنزع سلاح القوات الديمقراطية لتحرير رواندا طوعا، على أساس أنه ستفرض جزاءات على هذه القوات إذا لم تلتزم بذلك الموعد[١٥٤]،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الوزراء الممثلين لأوغندا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا بشأن اللجنة الثلاثية المشتركة الموسعة[١٦٠]،

وإذ يهيب بدول المنطقة أن تعمق تعاونها من أجل وضع حد لأنشطة الجماعات المسلحة غير المشروعة، وإذ يؤكد أن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها للنيل من سلامة أراضي دولة أخرى يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة،

---

(١٦٠) S/2005/667، المرفق.

وإذ يحث، في هذا الصدد، المشاركين في المؤتمر الدولي المعني بالسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا على عقد مؤتمر القمة الثاني في أقرب وقت ممكن،

وإذ يدرك أن الصلة القائمة بين الاستغلال غير الشرعي للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بهذه الموارد وبين انتشار الأسلحة والاتجار بها أحد العوامل التي تغذي الصراعات في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، وعلى الأخص في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتؤدي إلى تفاقمها،

وإذ يشيد بالجهات المانحة للمساعدة التي تقدمها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يشجعها على مواصلة تقديم تلك المساعدة،

وإذ يحيط علما بتقرير بعثة مجلس الأمن التي زارت منطقة وسط أفريقيا في الفترة من ٤ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[(١٦١)]، وإذ يؤيد ما جاء به من توصيات،

وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يعرب عن استيائه** لأن الجماعات المسلحة الأجنبية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تلق سلاحها بعد، ويطالب تلك الجماعات كافة بالانخراط طواعية ودون أي تأخير أو شروط مسبقة في عملية نزع سلاحها وإعادتها إلى وطنها وإعادة توطينها؛

٢ - **يقرر** أن يشمل تطبيق الأحكام الواردة في الفقرات ١٣ إلى ١٦ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) الأفراد الوارد ذكرهم أدناه، حسبما تقرره لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) (''اللجنة'')، وذلك في فترة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦:

(أ) القادة السياسيون والعسكريون للجماعات المسلحة الأجنبية النشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يعوقون مشاركة مقاتليهم في عملية نزع السلاح وإعادتهم الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم؛

(ب) القادة السياسيون والعسكريون للميليشيات الكونغولية التي تتلقى دعما من خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما النشطة منها في إيتوري، الذين يعوقون مشاركة مقاتليهم في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٣ - **يقرر أيضا** ألا تنطبق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ أعلاه، بالإضافة إلى التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، إذا أذنت اللجنة مسبقا،

---

(١٦١) S/2005/716.

وعلى أساس كل حالة على حدة، بعبور الأفراد العائدين إلى أراضي الدولة التي يحملون جنسيتها، أو المشاركين في الجهود المبذولة لتقديم المسؤولين عن انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

٤ - **يقرر كذلك** أن تشمل مهام اللجنة المنصوص عليها في الفقرة ١٨ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) الأحكام الواردة في الفقرة ٢ أعلاه؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام وإلى فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، في حدود إمكانات الفريق ومع عدم المساس بتنفيذ المهام الأخرى من ولايته، أن يقوما بمساعدة اللجنة في تحديد أسماء القادة المشار إليهم في الفقرة ٢ أعلاه؛

٦ - **يقرر** أن يبدأ سريان أحكام الفقرات ٢ إلى ٥ أعلاه في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ما لم يبلغ الأمين العام المجلس بأن عملية نزع سلاح الجماعات الأجنبية المسلحة والميليشيات الكونغولية النشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد شارفت على الانتهاء؛

٧ - **يقرر أيضا** أن يقوم، في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، باستعراض التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه، في ضوء ما يحرز من تقدم في عملية السلام والانتقال في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما فيما يتعلق بنزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية؛

٨ - **يحث** حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على بذل قصاراها لكفالة أمن المدنيين، بمن فيهم موظفو المساعدة الإنسانية، وذلك ببسط سلطة الدولة بفعالية على جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في محافظتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي مقاطعة إيتوري؛

٩ - **يشير** إلى أن المجلس عهد، بموجب قراره ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بمساندة عمليات نزع سلاح المقاتلين الأجانب التي تقودها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتيسير إعادة المقاتلين الأجانب المنزوعي السلاح ومعاليهم طواعية إلى أوطانهم؛

١٠ - **يطلب**، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما حكومة الوحدة الوطنية والانتقال، بموافاة المجلس بحلول ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ باستراتيجية شاملة متكاملة لنزع سلاح المقاتلين الأجانب وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم، تشتمل على جوانب عسكرية وسياسية واقتصادية وجوانب متعلقة بنظام العدالة، بما فيها مساهمة البعثة في إطار ولايتها الحالية، وفقا لقواعد القانون الدولي المنطبقة ومع احترام حقوق الإنسان وحرياته، لكي ينظر فيها؛

١١ - **يؤكد** أنه يؤذن للبعثة، بموجب القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، باستعمال جميع الوسائل الضرورية، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشار وحداتها المسلحة، لردع أي محاولة

لاستعمال القوة لتهديد العملية السياسية، من جانب أي جماعة مسلحة، أجنبية أو كونغولية، ولكفالة حماية المدنيين الذين يحدق بهم خطر العنف الجسدي؛

١٢ - **يحث** حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على إنجاز إصلاح قطاع الأمن، وذلك بالإسراع بإدماج القوات المسلحة والشرطة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما عن طريق الحرص على أن يتلقى أفرادها دون تأخير مرتبات مناسبة ودعما لوجستيا مناسبا لتمكينهم، في جملة أمور، من التعجيل بنزع سلاح الجماعات المسلحة النشطة في الأراضي الكونغولية، مع الإحاطة علما، حسب الاقتضاء، بتوصيات بعثة الاتحاد الأوروبي للمساعدة في إصلاح قطاع الأمن المشار إليها في تقرير بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا[١٦١]؛

١٣ - **يؤكد من جديد دعوته** إلى الجهات المانحة أن تواصل، على سبيل الاستعجال، المشاركة بصورة وثيقة في تقديم المساعدة الضرورية لإدماج وتدريب وتجهيز القوات المسلحة والشرطة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحث حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على إتاحة جميع الوسائل الكفيلة بتيسير وتنشيط التعاون لتحقيق تلك الغاية؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوافيه بملاحظاته، وبتوصياته إذا ارتأى ضرورة لذلك، بشأن الرسالة التي وجهها إلى رئيس مجلس الأمن في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الوزراء الممثلون لأوغندا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا واللجنة الثلاثية المشتركة الموسعة[١٦٠]؛

١٥ - **يطالب** بأن تتخذ حكومات أوغندا ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي تدابير لمنع استخدام أراضي كل منها بشكل يدعم انتهاكات الحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرارين ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، والذي جدده القرار ١٦١٦ (٢٠٠٥)، أو يدعم أنشطة الجماعات المسلحة في المنطقة؛

١٦ - **يطالب أيضا** جميع الدول المجاورة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بالإضافة إلى حكومة الوحدة الوطنية والانتقال، بأن تقف في وجه جميع أشكال دعم الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية الكونغولية، لا سيما بمنع تدفق تلك الموارد عبر أراضي كل منها؛

١٧ - **يطلب** إلى الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة، أن تتخذ تدابير إضافية إزاء القادة السياسيين والعسكريين للجماعات الأجنبية المسلحة الموجودة في أراضي كل منها، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، ملاحقتهم قضائيا أو اتخاذ ما يلزم من تدابير التعاون الدولي والمساعدة القضائية المناسبة؛

١٨ - **يؤكد من جديد** دعوته إلى السلطات الكونغولية لتقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي إلى العدالة دون تأخير، ويكرر تأكيد أن ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المنصوص

عليها في القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، تشمل التعاون مع الجهود المبذولة لملاحقة هؤلاء الجناة قضائيا؛

١٩ - **يطالب** جميع الأطراف بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[١٥٦]، لا سيما فيما يتعلق باعتقال ونقل المتهمين الذين ما زالوا مطلقي السراح؛

٢٠ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٣٤٠

مقررات

في الجلسة ٥٣٤٠ أيضا، وفي أعقاب اتخاذ القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس[١٦٢]:

''يثني مجلس الأمن على شعب جمهورية الكونغو الديمقراطية لنجاح الاستفتاء بشأن مشروع الدستور. وقد برهن مشاركة عدد كبير من الناخبين على تطلع صادق لتحقيق السلام والمصالحة الوطنية.

''ويشيد المجلس بعمل اللجنة المستقلة للانتخابات التي تمكنت من مجابهة هذا التحدي بدعم لوجستي متميز وغير مسبوق أمدتها به بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبمساعدة المجتمع الدولي.

''ويشير المجلس إلى تأييده لإجراء الانتخابات في الشهور المقبلة الذي ينبغي أن يتم قبل نهاية الفترة الانتقالية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ويحث حكومة الوحدة الوطنية والانتقال على تلبية تطلعات الشعب الكونغولي وبذل قصارى جهودها من أجل كفالة إجراء عمليات الاقتراع المقبلة وفقا للجدول الزمني الذي حددته اللجنة المستقلة للانتخابات''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٥٦، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٦٣]:

''يدين مجلس الأمن أشد الإدانة الهجوم الذي وقع على مفرزة تابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٣ كانون الثاني/يناير

---

(١٦٢) S/PRST/2005/66.

(١٦٣) S/PRST/2006/4.

٢٠٠٦، في منتزه غارامبا الوطني، وأسفر عن مصرع ثمانية من حفظة السلام الغواتيماليين وإصابة خمسة آخرين بجروح بليغة. ويتقدم المجلس بتعازيه لأسر الضحايا ولسلطات غواتيمالا، ويشيد بتفاني أفراد البعثة الذين يعملون في ظروف بالغة الخطورة بشكل استثنائي.

''ويعتبر المجلس هذا الاعتداء آثما وغير مقبول. فحفظة السلام كانوا يشاركون في عملية ضد عناصر مشتبه في انتمائها إلى جيش الرب للمقاومة ذكر أنهم موجودون في منتزه غارامبا. وما فتئ جيش الرب للمقاومة يقوم بتمرد شرس منذ أمد بعيد في شمال أوغندا، مما يتسبب في موت واختطاف وتشريد الآلاف من المدنيين الأبرياء في أوغندا والسودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية. ويهيب المجلس بحكومة الوحدة الوطنية والانتقال أن تتخذ فورا جميع التدابير اللازمة لتقديم المسؤولين عن هذا الهجوم إلى العدالة.

''ويدين المجلس أيضا أشد الإدانة ما قامت به مؤخرا عناصر من المتمردين من استيلاء على قرى في منطقة روتشورو في محافظة كيفو الشمالية. ويعرب عن قلقه إزاء الفظائع المرتكبة وانتهاكات حقوق الإنسان التي ذكر أنها وقعت في هذا السياق. ويعتبر جميع تلك الأعمال تهديدا خطيرا لعمليتي السلام والانتقال، ويطالب بوقفها على الفور. ويؤكد المجلس ضرورة الالتزام دون تحفظ بعملية الاندماج في القوات المسلحة، تقيدا بروح الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

''ويؤكد المجلس على أهمية عدم التشويش على العملية الانتخابية، ويشجع في هذا الصدد الجهود الجارية للمصالحة في المجتمعات المحلية.ويؤكد أيضا في هذا السياق أهمية الإقرار المبكر لقانون الانتخابات الذي تجري مناقشته حاليا في البرلمان، وأهمية احترام الجدول الزمني الذي وضعته اللجنة المستقلة للانتخابات.

''ويؤكد المجلس من جديد التزامه باحترام السيادة الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها. ويعرب عن تضامنه مع الشعب الكونغولي ودعمه لحكومة الوحدة الوطنية والانتقال. ويدعو المجلس إلى بسط سلطة الدولة على وجه السرعة على جميع أرجاء الأراضي الكونغولية.

''ويكرر المجلس طلبه إلى دول المنطقة أن توطد التعاون فيما بينها من أجل وضع حد لأنشطة الجماعات المسلحة غير المشروعة، ويؤكد من جديد أن أي تهديد باستعمال القوة أو اللجوء إلى استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة مخالف لميثاق الأمم المتحدة.

''ويؤكد المجلس من جديد دعمه الكامل للبعثة، ويحث البعثة على المضي في تنفيذ ولايتها بحزم''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٦٠، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

القرار ١٦٥٤ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القرارين ١٦١٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٦٤٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يعلن عن عزمه على القيام عن كثب برصد الامتثال لحظر الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والموسع بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإنفاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) ضد الأشخاص والكيانات الذين يتصرفون في انتهاك لهذا الحظر،

وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٨ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، بإعادة إنشاء فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) والفقرة ٢١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، خلال ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار ولفترة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

٢ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يواصل الاضطلاع بولايته المحددة في القرارات ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، وأن يطلع اللجنة على آخر التطورات المتصلة بأعماله بحلول ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وأن يقدم تقريرا خطيا إلى المجلس، عن طريق اللجنة، قبل ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

٣ - **يؤكد من جديد مطالبته** جميع الأطراف وجميع الدول بأن تتعاون تعاونا تاما مع عمل فريق الخبراء وكفالة ما يلي:

(أ) سلامة أعضائه؛

(ب) إتاحة إمكانية الاتصال فورا ودون عائق بالأشخاص والحصول على الوثائق والوصول إلى المواقع الذين يرى فريق الخبراء أن لهم صلة بتنفيذ ولايته؛

٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٣٦٠

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٠٨، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2006/206)''.

القرار ١٦٦٩ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وإلى بيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في بوروندي وفي منطقة البحيرات الكبرى، ولا سيما القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة بوروندي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل في شؤون الغير والتعاون في العلاقات القائمة فيما بين دول المنطقة،

وإذ يهنئ شعب بوروندي على اختتام الفترة الانتقالية بنجاح ونقل السلطة سلميا إلى حكومة ومؤسسات تمثيلية ومنتخبة بصورة ديمقراطية،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[١٦٤]،

وإذ يشير إلى أن الولايتين الحاليتين لعملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ستنتهيان على التوالي في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ أنه على الرغم من تحسن الأوضاع الأمنية منذ انتهاء الفترة الانتقالية ما زالت عوامل عدم الاستقرار قائمة في بوروندي ومنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، مما يظل يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

---

(١٦٤) S/2006/206.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يأذن للأمين العام بأن ينقل مؤقتا، على أقصى تقدير، كتيبة مشاة ومستشفى عسكريا وعددا أقصاه ٥٠ مراقبا عسكريا من عملية الأمم المتحدة في بوروندي إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وذلك وفقا للقرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥)، ومع وجود النية لتجديد هذا الإذن وفقا للمقررات التي قد يتخذها مجلس الأمن في المستقبل فيما يتعلق بتجديد ولايتي عملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٤٠٨

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٢١، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، دعوة ممثلي جمهورية الكونغو الديمقراطية والنمسا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2006/219)''.

القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القرارات ١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و ١٥٩٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٦٢١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١٦٣٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وإلى بيان رئيسه المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[١٦٢]،

وإذ يشيد بشعب جمهورية الكونغو الديمقراطية لما أحرزه من نجاح في الاستفتاء الذي أجري بشأن الدستور الذي بدأ سريانه في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦،

وإذ يشدد على أهمية الانتخابات باعتبارها الأساس الذي يستند إليه إحلال السلام والاستقرار وتحقيق المصالحة الوطنية وإرساء سيادة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية على المدى البعيد،

وإذ يثني على الجهود التي تبذلها اللجنة المستقلة للانتخابات تحضيرا لإجراء الانتخابات، وإذ يعرب عن تقديره للدعم اللوجستي غير المسبوق والمتميز الذي تقدمه بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اللجنة،

وإذ يؤكد أن مسؤولية ضمان الأمن قبل الانتخابات وخلالها تقع في المقام الأول على عاتق حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يثني على الجهات المانحة، ولا سيما الاتحاد الأوروبي، لما تقدمه من مساعدة للعملية الانتخابية ومن أجل إنهاء الفترة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بنجاح، وإذ يشجعها على مواصلة دعمها،

وإذ يرحب بالمساعدة الإضافية المقدمة من الاتحاد الأوروبي توطئة للانتخابات القادمة بما يعزز بصفة مؤقتة بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في كينشاسا دعما لتنسيق الوحدات المعنية في قوات الشرطة التابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يحيط علما بالطلب المقدم في الرسالة المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والموجهة إلى رئاسة الاتحاد الأوروبي من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام[١٦٥]،

وإذ يحيط علما أيضا بالرد على تلك الرسالة المقدم من وزير خارجية النمسا باسم مجلس الاتحاد الأوروبي والمؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦[١٦٦]،

وإذ يرحب باعتزام الاتحاد الأوروبي نشر قوة لدعم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال فترة إجراء الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حسبما ورد في الرسالة المذكورة أعلاه المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، التي أشارت، في جملة أمور، إلى أن هذه القوة لن تحل محل البعثة أو القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في الاضطلاع بمهامهما، وأشارت إلى التقييم الذي يفيد بأن القدرات المتوافرة لدى البعثة في بعض الأجزاء من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية كفيلة بتمكينها من التغلب على الصعوبات التي من الممكن أن تنشأ دون دعم من الاتحاد الأوروبي،

وإذ يضع في اعتباره أن الولاية الحالية للبعثة ستطرح للتجديد بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وإذ يعرب عن اعتزامه تمديدها لفترة أخرى بعد ذلك التاريخ،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(١٦٥) S/2006/219، المرفق الأول.

(١٦٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

١ - **يحيط علما** بالرسالة المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة[١٦٧]، وبتأييد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لنشر قوة تابعة للاتحاد الأوروبي (''قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية'') بصورة مؤقتة من أجل تقديم الدعم إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال الفترة التي تغطي الانتخابات في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢ - **يأذن** بنشر قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة تنتهي بعد أربعة أشهر من تاريخ إجراء أول جولة من الانتخابات الرئاسية والبرلمانية؛

٣ - **يحيط علما** بأن قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية ستتضمن عناصر متقدمة تتمركز في كينشاسا، وعناصر أخرى يحتفظ بها بقدرات مناسبة خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية (''قوة خارجية للتدخل السريع'')؛

٤ - **يقرر** ألا يتجاوز إذن نشر القوة المذكور في الفقرة ٢ أعلاه مدة ولاية البعثة وأنه سيكون بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ مرهونا بتمديد ولاية البعثة؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس بالقرار الذي ستتخذه السلطات الكونغولية بشأن الجدول الزمني النهائي لإجراء الانتخابات؛

٦ - **يؤكد** أن قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية لديها الإذن بأن تتخذ فورا جميع الخطوات المناسبة، بما فيها نشر عناصر متقدمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من أجل تعبئة طاقتها التشغيلية الكاملة؛

٧ - **يدعو** الاتحاد الأوروبي إلى اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لسحب قوته بشكل جيد التنسيق بعد إتمام ولايتها؛

٨ - **يقرر** أن يؤذن لقوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تتخذ، في حدود الوسائل والقدرات المتاحة لها، جميع التدابير اللازمة لأداء المهام التالية وفقا للاتفاق الذي سيتم التوصل إليه بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة:

(أ) مساعدة البعثة على تحقيق استقرار الوضع، وذلك إذا ما واجهت البعثة صعوبات بالغة في الوفاء بولايتها في حدود القدرات المتوافرة لديها؛

(ب) المساهمة في حماية المدنيين الذين يحدق بهم خطر العنف البدني في مناطق انتشارها، دون المساس بالمسؤولية الواقعة على عاتق حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) المساهمة في حماية المطار في كينشاسا؛

---

(١٦٧) S/2006/203.

(د) كفالة أمن أفراد قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية وحرية تنقلهم، وكذا حماية منشآت القوة؛

(هـ) تنفيذ عمليات ذات طابع محدود لإنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر؛

٩ - **يلاحظ** أن الاتحاد الأوروبي سيتخذ القرارات الرامية إلى تكليف قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية بأداء المهام المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه بناء على طلب من الأمين العام، أو، إذا نشأت حالة طوارئ، بالتشاور الوثيق مع البعثة من أجل الاضطلاع بالمهام المشار إليها في الفقرات ٨ (ب) و (ج) و (د) و (هـ) أعلاه؛

١٠ - **يقرر** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والفقرة ١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ على إمدادات الأسلحة والأعتدة المتصلة بها أو على أعمال التدريب والمساعدة التقنية المخصصة حصرا لدعم قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو المعدة للاستخدام من جانبها؛

١١ - **يطلب** إلى الاتحاد الأوروبي والأمين العام كفالة التعاون الوثيق خلال التحضير لإنشاء قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية وطيلة ولايتها ولغاية انسحابها الكامل؛

١٢ - **يحث** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والاتحاد الأوروبي على إبرام اتفاق بشأن مركز القوات قبل نشر عناصر متقدمة من قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه، ويقرر أنه في انتظار إبرام هذا الاتفاق، تطبق أحكام اتفاق مركز القوات الخاص بالبعثة المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، بين الاتحاد الأوروبي وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بقوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك البلدان الأخرى التي يحتمل أن تساهم بقوات؛

١٣ - **يطلب** إلى جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المجاورة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، أن تقدم كل الدعم اللازم لتيسير النشر السريع لقوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن تكفل، بصفة خاصة، انتقال أفرادها بحرية وسرعة ومن دون عراقيل إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات وقطع غيارها، التي يكون استخدامها مقصورا على القوة ومهامها الرسمية؛

١٤ - **يأذن** للبعثة أن تقدم كل الدعم اللوجستي اللازم إلى قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك في حدود قدراتها وعلى أساس رد التكاليف؛

١٥ - **يطلب** إلى الاتحاد الأوروبي أن يقدم بشكل منتظم تقارير إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وإلى المجلس عن الطريقة التي تنفذ بها قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولايتها؛

١٦ - **يهيب** بجميع الأطراف الكونغولية إظهار التزامها التام بالعملية الديمقراطية بالعمل على أن تكون الانتخابات الرئاسية والتشريعية القادمة حرة ونزيهة وسلمية وشفافة؛

١٧ - **يهيب** بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بذل قصارى جهدها من أجل كفالة إجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وفقا للجدول الزمني الذي وضعته اللجنة المستقلة للانتخابات؛

١٨ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٤٢١

مقرران

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٦٨]:

''يشرفني إبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قرروا إيفاد بعثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وسيترأس البعثة السفير جان - مارك دي لا سابلبير من فرنسا. وقد أقر أعضاء المجلس ولاية البعثة المرفقة طيه.

وعقب انتهاء المشاورات التي جرت بين الأعضاء، تقرر أن تتألف البعثة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

''فرنسا (السفير جان - مارك دي لا سابلبير، رئيس البعثة)

''بيرو (المستشار فيتاليانو غاياردو)

''جمهورية تترانيا المتحدة (السفير أوغوستين ب. ماهيغا)

''الدانمرك (السفير لارس فابورغ - أندرسن)

''سلوفاكيا (السفير بيتر بوريان)

''غانا (السفير نانا إيفاه - أبنتينغ)

''الكونغو (السفير بازيل إيكويي)

''الولايات المتحدة الأمريكية (الوزير المستشار وليام ج. برينسيك)

''اليابان (السفير شينيتشي كيتاوكا)

''وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

---

(١٦٨) S/2006/344.

''المرفق

''بعثة مجلس الأمن المعنية بالعملية الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية: كينشاسا، ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

''١ - سترحب بعثة مجلس الأمن بالتقدم المحرز في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ البعثة السابقة (٤ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) الذي يتمثل في سن قانون الانتخابات ووضع جدول زمني لها ونشر أسماء المرشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية.

''٢ - وستحيي البعثة الشعب الكونغولي الذي أبدى التزامه بالعملية الديمقراطية الجارية. وستعيد تأكيد دعم المجلس لهذه العملية التي مهد لها الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والتي ستؤدي إلى إنشاء مؤسسات ديمقراطية دائمة. وستنوه البعثة بعمل اللجنة المستقلة للانتخابات وغيرها من المؤسسات الداعمة للديمقراطية، وستؤكد دعم المجلس التام لها.

''٣ - وستؤكد البعثة أن العملية الانتقالية التي دخلت بالفعل مرحلتها الأخيرة لن تنتهي إلا بإجراء انتخابات حرة ومفتوحة أمام الجميع. وإذ تلاحظ البعثة أن تأجيل الجولة الأولى من الانتخابات إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ يعزى إلى قيود تقنية، ستؤكد الأهمية التي تعلق على إجراء عمليات الاقتراع في الآجال التي حددتها اللجنة المستقلة للانتخابات. وستذكر البعثة بما بذله المجتمع الدولي من جهود لم يسبق لها مثيل، ولا سيما جهود الأمم المتحدة الرامية إلى دعم هذه العملية. وستهيب بأصحاب المصلحة الكونغوليين الالتزام بها دون لبس وبنهج جامع، مع الحرص بصورة خاصة على الاحترام التام للجدول الزمني للانتخابات.

''٤ - وستشجع البعثة السلطات الانتقالية على بذل جهود متزايدة، بدعم من اللجنة الدولية لدعم المرحلة الانتقالية والشركاء الدوليين لجمهورية الكونغو الديمقراطية، من أجل كفالة الطابع الديمقراطي للعملية الانتخابية. وستؤكد أهمية إتاحة فرص استفادة المرشحين بصورة منصفة من وسائط الإعلام، وتوفير إشراف محايد على شرعية الانتخابات، وتوعية الناخبين. وستشيد في هذا الصدد بالمبادرة الرامية إلى تشكيل فريق من الحكماء.

''٥ - وستؤكد البعثة شواغلها بشأن الحالة الأمنية خلال فترة إجراء الانتخابات وتؤكد ضرورة أن تجرى الانتخابات في بيئة سلمية، تضمن فيها الشرطة سيادة القانون والنظام في مراكز الاقتراع. وستثني في هذا الصدد على جهود سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والاتحاد الأوروبي.

''٦ - وستؤكد البعثة أن الانتخابات ليست غاية في حد ذاتها، بل خطوة أساسية في الجهود الجارية من أجل المصالحة الوطنية وإعادة إعمار البلد. وستهيب بجميع أصحاب المصلحة الكونغوليين الالتزام، عند انتهاء المرحلة الانتقالية، بمواصلة العمل جميعا لما فيه مصلحة البلد، ودعم معايير الحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية الشفافة. وستؤكد من جديد شواغل المجلس التي ستظل قائمة بعد الانتخابات، لا سيما فيما يتعلق بإدماج الجيش والشرطة ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، ونزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية وإعادتها إلى أوطانها وإعادة توطينها، وإنهاء الإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وستعرب عن استعداد المجتمع الدولي، ولا سيما الأمم المتحدة، لمواصلة التعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية على المدى البعيد''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٨٠، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''التقرير الحادي والعشرون للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2006/390)''.

القرار ١٦٩٣ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القرارات ١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و ١٥٩٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١٦٢١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١٦٢٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١٦٣٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، و ١٦٧١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وتأييده لعملية الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالمرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الموقع في بريتوريا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ يشدد على أهمية الانتخابات كأساس يكفل على المدى الطويل إحلال السلام والاستقرار وتحقيق المصالحة الوطنية وإرساء سيادة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يحيط علما بأنه من المقرر إجراء انتخابات أعضاء الجمعية الوطنية والجولة الأولى من انتخاب رئيس الجمهورية في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ يشيد بالجهات المانحة لما تقدمه من مساعدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما إلى العملية الانتخابية، وإذ يشجعها على مواصلة تقديم تلك المساعدة،

وإذ يشير إلى أهمية إصلاح قطاع الأمن بالنسبة إلى تحقيق الاستقرار الطويل الأجل في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى إسهام بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الاتحاد الأوروبي لتقديم المساعدة في مجال إصلاح قطاع الأمن، وسائر الشركاء الدوليين في هذا الميدان،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء مواصلة الميليشيات والجماعات المسلحة الأجنبية أعمال القتال في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإزاء ما يشكله ذلك من خطر على إجراء الانتخابات،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[١٦٩]، وبما ورد فيه من توصيات،

وإذ يلاحظ أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يمدد حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ فترة زيادة القوام العسكري وقوام الشرطة المدنية لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي أذن بها القراران ١٦٢١(٢٠٠٥) و ١٦٣٥(٢٠٠٥)؛

٢ - **يشدد** على الطابع المؤقت للزيادة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات الضرورية لخفض هذه الأعداد الإضافية من الأفراد أو إعادتها إلى الوطن قبل حلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، حالما أصبح وجودها في جمهورية الكونغو الديمقراطية غير ضروري بالنسبة لنجاح العملية الانتخابية؛

٣ - **يهيب مرة أخرى** بالمؤسسات الانتقالية وجميع الأطراف الكونغولية أن تكفل إجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية، وأن تضمن التقيد الصارم بالجدول الزمني للاقتراع الذي وضعته اللجنة المستقلة للانتخابات وتحلي قوات الأمن بضبط النفس وأن تظل محايدة في الوقت الذي توفر فيه الأمن للعملية الانتخابية، واحترام حقوق كل مرشح في القيام بحملة انتخابية؛

٤ - **يهيب** بجميع الأطراف الكونغولية أن تمتنع عن التحريض على الكراهية والعنف؛

---

(١٦٩) S/2006/390.

٥ - **يشير** إلى أن البعثة مخولة وفقا للولاية المنصوص عليها في الفقرة ٧ من القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤) بأن تضطلع، في حدود قدراتها ودون مساس بتنفيذ المهام المنصوص عليها في الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، بتقديم المساعدة للحكومة والسلطات الانتقالية بهدف المساهمة في جهودها، بما في ذلك الجهود المبذولة بدعم من بعثة الاتحاد الأوروبي لتقديم المساعدة في مجال إصلاح قطاع الأمن، وذلك من أجل المضي قدما في إصلاح قطاع الأمن؛

٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٤٨٠

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٥٠٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند:

"الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

"رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2006/525)".

القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما القرارات ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، و ١٥٥٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و ١٥٩٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١٦١٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ١٦٤٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٦٥٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يدين استمرار التدفق غير المشروع للأسلحة داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وإليها، وإذ يعلن تصميمه على مواصلة الرصد عن كثب لتنفيذ حظر الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الذي تم توسيع نطاقه بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)،

وعلى إنفاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) ضد الجهات التي تصدر عنها تصرفات تنتهك هذا الحظر من أشخاص وكيانات،

وإذ يكرر قلقه البالغ إزاء وجود جماعات وميليشيات مسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في مقاطعات إيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، مما يديم أجواء انعدام الأمن في المنطقة بأسرها،

وإذ يدرك أن الصلة القائمة بين الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بهذه الموارد وانتشار الأسلحة والاتجار بها أحد العوامل التي تؤجج الصراعات في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا وتؤدي إلى تفاقمها،

وإذ يشجع السلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة جهودها بغية تعزيز الحكم الرشيد والشفافية في الإدارة الاقتصادية، وإذ يرحب في هذا الصدد بالعمل الذي تقوم به اللجنة الخاصة التابعة للجمعية الوطنية المكلفة بتقييم صحة العقود الاقتصادية والمالية المبرمة في أثناء الصراعين اللذين شهدتهما الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ وعام ١٩٩٨،

وإذ يحيط علما بتقريري فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) والفقرة ٢١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) (المشار إليه فيما بعد بفريق الخبراء) اللذين أحالتهما لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٨ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) (المشار إليها فيما بعد باللجنة) في ٢٦ كانون الثاني/يناير[١٧٠] و ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦[١٧١]،

وإذ يشير إلى قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وقراراته السابقة بشأن الأطفال والصراع المسلح،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عن الأطفال والصراع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٧٢]، والتوصيات الواردة فيه،

وإذ يحيط علما أيضا بتقرير بعثة مجلس الأمن المعنية بالعملية الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي زارت كينشاسا في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[١٧٣]، وإذ يؤيد التوصيات الواردة فيه،

وإذ يلاحظ أن الحالة السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(١٧٠) انظر S/2006/53، المرفق.

(١٧١) انظر S/2006/525، المرفق.

(١٧٢) S/2006/389.

(١٧٣) S/2006/434.

١ - **يؤكد من جديد** المطالب الواردة في الفقرات ١٥ و ١٨ و ١٩ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) والفقرة ٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) والفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)؛

٢ - **يقرر**، في ضوء عدم امتثال الأطراف لمطالب مجلس الأمن، أن يجدد العمل حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بأحكام الفقرات ٢٠ إلى ٢٢ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، بصيغتها المعدلة والموسعة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) والفقرة ٢ من القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، ويعيد تأكيد الفقرات ٢ و ٦ و ١٠ و ١٣ إلى ١٦ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، وكذلك الفقرات ٣ إلى ٥ من القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥) والفقرة ١٠ من القرار ١٦٧١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة بأسرع ما يمكن بغية تمديد ولاية فريق الخبراء لفترة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بالدراية التي يتمتع بها أعضاء فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٦٥٤ (٢٠٠٦)، وتعيين أعضاء جدد إذا لزم الأمر، بالتشاور مع اللجنة؛

٤ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يواصل الاضطلاع بولايته المحددة في القرارات ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩(٢٠٠٥)، وأن يطلع اللجنة بانتظام على آخر التطورات المتصلة بأعماله، وأن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، تقريرا خطيا بحلول ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتقريرا آخر قبل ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛

٥ - **يشير** إلى أن المجلس قد أناط بفريق الخبراء، بموجب قراراته ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦١٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، القيام بما يلي:

(أ) فحص وتحليل المعلومات التي تجمعها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في سياق مهمة الرصد المسندة إليها؛

(ب) جمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلدان المنطقة، وعند الاقتضاء في بلدان أخرى، بالتعاون مع حكومات تلك البلدان، عن تدفقات الأسلحة والأعتدة المتصلة بها، فضلا عن الشبكات التي تمارس أعمالا تنتهك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)؛

(ج) النظر حسب الاقتضاء في سبل تحسين قدرات الدول المهتمة، وبخاصة دول المنطقة، ضمانا لفعالية تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) وتقديم التوصيات بشأنها؛

(د) تقديم تقرير خطي إلى المجلس، عن طريق اللجنة، عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) وعن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، مشفوعا بتوصيات في

هذا الصدد، بما في ذلك معلومات عن مصادر التمويل، من قبيل الموارد الطبيعية، التي توفر الأموال اللازمة للاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

(هـ) إطلاع اللجنة على أنشطته بصورة متواترة؛

(و) تبادل المعلومات التي قد تكون مفيدة في أداء مهمة الرصد المسندة إليه على النحو المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) مع البعثة، حسب الاقتضاء؛

(ز) تزويد اللجنة في تقاريره بقائمة مؤيدة بالأدلة، بالأشخاص الذين تبين أنهم انتهكوا التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، والأشخاص الذين تبين أنهم ساندوهم في هذه الأنشطة لكي يتخذ المجلس ما قد يلزم من تدابير في المستقبل؛

(ح) مساعدة اللجنة، في حدود قدراته ودون الإخلال بتنفيذ المهام الأخرى المسندة إليه، في تحديد القادة المشار إليهم في الفقرة ٢ من القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)؛

٦ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقوم، بالتشاور الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومات الدول المجاورة والبنك الدولي والبعثة والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، بما يلي:

- أن يدرج في تقريره المقرر تقديمه بحلول ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ توصيات أخرى، بناء على الفقرتين ١٥٨ و ١٥٩ من تقريره المحال في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦[(١٧١)]، بشأن التدابير الممكنة والفعالة التي يمكن أن يفرضها المجلس لمنع الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية التي تستخدم في تمويل الجماعات المسلحة والميليشيات في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك من خلال نظام شهادة المنشأ؛

- أن يدرج في التقرير المشار إليه أعلاه تقييما للأهمية النسبية لاستغلال الموارد الطبيعية بالنسبة للجماعات المسلحة مقارنة بمصادر الدخل الأخرى؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يمكن فريق الخبراء من أداء المهام المبينة في الفقرة ٦ أعلاه دون الإخلال بتنفيذ المهام الأخرى الموكلة إليه، عن طريق تزويده بالموارد الإضافية اللازمة؛

٨ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، قبل ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بالتشاور الوثيق مع فريق الخبراء، تقريرا يتضمن تقييما للآثار الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية التي يحتمل أن يتعرض لها سكان جمهورية الكونغو الديمقراطية من جراء تنفيذ التوصيات والتدابير الممكنة المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه؛

٩ - **يعرب عن اعتزامه** أن ينظر، بعد أن يستعرض التقريرين المشار إليهما في الفقرتين ٦ و ٨ أعلاه، في التدابير التي يمكن اتخاذها لقطع مصادر تمويل الجماعات

والميليشيات المسلحة، بما في ذلك الاستغلال غير المشروع لفئات من الموارد الطبيعية، في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٠ - **يحث** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز جهودها، بدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الدولية المتخصصة، بغية بسط سلطة الدولة بصورة فعالة على كامل أراضيها، لكي تفرض سيطرتها على استغلال وتصدير الموارد الطبيعية، وتعزيز شفافية الإبلاغ عن إيرادات تصدير تلك الموارد الطبيعية؛

١١ - **يرحب** بتوصيات فريق الخبراء التي تهدف إلى تحسين تعقب الخامات والمعادن النفيسة في إطار إقليمي، ويشجع دول منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا على الاتفاق على سبل تنفيذ تلك التوصيات؛

١٢ - **يشير** إلى أحكام الفقرة ١٣ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، ويدين بشدة مرة أخرى مواصلة استخدام الأطفال وتجنيدهم في أعمال القتال في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٣ - **يقرر** أن تسري، لفترة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أحكام الفقرات ١٣ إلى ١٦ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) على الأفراد الوارد ذكرهم أدناه، الناشطين في جمهورية الكونغو الديمقراطية والذين حددتهم اللجنة:

- القادة السياسيون والعسكريون الذين يستغلون الأطفال في الصراع المسلح انتهاكا للقانون الدولي الساري المفعول؛
- الأفراد المسؤولون عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال في حالات الصراع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري؛

١٤ - **يقرر أيضا** توسيع نطاق مهام اللجنة المبينة في الفقرة ١٨ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) لتشمل الأحكام الواردة في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - **يعرب عن اعتزامه** تعديل أو حذف الأحكام المذكورة أعلاه متى تبين له أن المطالب التي أكد عليها من جديد في الفقرة ١ أعلاه قد تحققت؛

١٦ - **يشير** إلى أن المجلس قد كلف البعثة، بموجب قراره ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، بما يلي:

- رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، بما في ذلك ما يخص البحيرات، بالتعاون مع عملية الأمم المتحدة في بوروندي، ومع الحكومات المعنية وفريق الخبراء، حسب الاقتضاء، بما في ذلك القيام، إذا رأت ضرورة لذلك ودون إخطار مسبق، بفحص شحنات الطائرات وأي وسيلة للنقل تستخدم الموانئ والمطارات ومهابط الطائرات والقواعد العسكرية ونقاط عبور الحدود في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وفي إيتوري؛

- القيام، حسب الاقتضاء، بمصادرة أو جمع الأسلحة وأي أعتدة ذات صلة يشكل وجودها في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، والتخلص من هذه الأسلحة والأعتدة ذات الصلة على النحو المناسب؛

١٧ - **يطلب** إلى الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والصراع المسلح والأمين العام وممثلته الخاصة المعنية بالأطفال والصراع المسلح، وكذلك فريق الخبراء، في حدود قدراته ودون الإخلال بتنفيذ المهام الأخرى المسندة إليه، مساعدة اللجنة على تحديد الأفراد المشار إليهم في الفقرة ١٣ أعلاه عن طريق موافاة اللجنة دون إبطاء بأية معلومات مفيدة؛

١٨ - **يعيد تأكيد مطالبته** الواردة في الفقرة ١٩ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) بأن تتعاون جميع الأطراف وجميع الدول تعاونا تاما مع فريق الخبراء فيما يقوم به من أعمال، وأن تكفل ما يلي:

- سلامة أعضائه؛
- إتاحة إمكانية الوصول فورا وبدون عوائق وبصفة خاصة إلى الأشخاص والوثائق والمواقع الذين يرى فريق الخبراء أن لهم صلة بتنفيذ بولايته؛

١٩ - **يطالب** جميع الأطراف وجميع الدول بأن تكفل تعاون كل من يخضع لولايتها أو يقع تحت سيطرتها من أفراد وكيانات مع فريق الخبراء، ويهيب بجميع دول المنطقة التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **يعترف** بالتأكيدات المقدمة من حكومة أوغندا إلى اللجنة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ فيما يتعلق بتقيدها بالوفاء بالتزاماتها طبقا للفقرة ١٩ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، ويهيب بحكومة أوغندا أن تبرهن على التقيد بهذا الالتزام تماما؛

٢١ - **يعرب عن اعتزامه** النظر في توسيع نطاق تطبيق كل تدبير على حدة من التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) ليشمل الأفراد الذين يعرقلون عمل البعثة أو عمل فريق الخبراء، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم ملاحظاته في هذا الصدد إلى المجلس؛

٢٢ - **يشير** إلى أن الدول ملزمة، وفقا للفقرتين ٢ (ج) و ٤ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، بإشعار اللجنة مسبقا بالإمدادات المقدمة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية من المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود بها حصرا الاستعمال للأغراض الإنسانية ولأغراض توفير الحماية، وما يتصل بذلك من المساعدة التقنية والتدريب، وكذلك الشحنات المأذون بها من الأسلحة والأعتدة المتصلة بها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية طبقا للاستثناءات المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)؛

٢٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٥٠٢

الحالة في تيمور – ليشتي[١٧٤]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٥١، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، دعوة ممثل تيمور – ليشتي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في تيمور – ليشتي

''التقرير المرحلي للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي (S/2005/533)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سوكيهيرو هاسيغاوا، الممثل الخاص للأمين العام لتيمور – ليشتي ورئيس بعثة مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٧٥]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ التي أحلتم بها الموجز والتقرير الكامل المقدمين من لجنة الخبراء المنشأة لاستعراض المحاكمة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في تيمور – ليشتي[١٧٦]. وهم يحيطون علما بمحتويات التقرير، وقبل مواصلة النظر في التقرير، يطلبون إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور الوثيق مع ممثله الخاص لتيمور – ليشتي، تقريرا عن العدالة والمصالحة لتيمور – ليشتي بنهج ملائم وعملي، مع مراعاة تقرير لجنة الخبراء، وكذلك الرؤى التي عبرت عنها إندونيسيا وتيمور – ليشتي''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٥١، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، دعوة ممثلي أستراليا وإندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة والبرازيل والبرتغال ورئيس جمهورية تيمور – ليشتي الديمقراطية وممثل النمسا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

---

(١٧٤) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٧٥ و ١٩٧٦ و ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٤ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(١٧٥) S/2005/613.

(١٧٦) S/2005/458.

''الحالة في تيمور – ليشتي

''التقرير المرحلي للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي (S/2006/24)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سوكيهيرو هاسيغاوا، الممثل الخاص للأمين العام لتيمور – ليشتي ورئيس بعثة مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[١٧٧]:

''بالإشارة إلى تقريركم عن مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي[١٧٨]، الذي عرضتم فيه التحديات التي تواجه تيمور – ليشتي، وبخاصة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي تتسم بأهمية كبرى المقرر إجراؤها في عام ٢٠٠٧، والذي رحبتم فيه باقتراحات مجلس الأمن، يشرفني أن أنقل إليكم آراء أعضاء المجلس بشأن سبل ووسائل مساعدة تيمور – ليشتي على التصدي للتحديات الماثلة أمامها.

''لقد أخذ أعضاء المجلس بعين الاعتبار الرسالتين اللتين وجههما إليكم كل من السيد ماري ألكاتيري، رئيس وزراء تيمور – ليشتي في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[١٧٩] والسيد جوزيه راموس – هورتا، الوزير الأقدم ووزير الخارجية والتعاون في تيمور – ليشتي في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦[١٨٠].

''وإذ يقر أعضاء المجلس بالوتيرة المشجعة التي يجري بها تسليم مهام مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي، فإنهم يطلبون إليكم تقديم خيارات، بحلول منتصف نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بشأن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى تيمور – ليشتي في أعقاب إنجاز مكتب الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي لولايته، بما في ذلك التنسيق مع الجهات الدولية الفاعلة الأخرى، مع الأخذ في الحسبان ضرورة زيادة توطيد السلام والديمقراطية في تيمور – ليشتي، ومراعاة العناصر التالية على النحو الواجب:

''(أ) اتباع أفضل الأساليب لمساعدة تيمور – ليشتي في جميع النواحي المتعلقة بتنظيم انتخابات عام ٢٠٠٧؛

---

(١٧٧) S/2006/196.

(١٧٨) S/2006/24.

(١٧٩) S/2006/39.

(١٨٠) S/2006/157، الضميمة.

''(ب) الاستفادة إلى أقصى حد من المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف الحالية والمقبلة المقدمة إلى تيمور - ليشتي في مجال بناء السلام وبناء القدرات بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتنسيقها بصورة فعالة؛

''(ج) احترام سيادة تيمور - ليشتي، ولا سيما مع مراعاة ضرورة أن تكون القواعد والعمليات التي تحكم الانتخابات الوطنية جزءا من توافق آراء وطني واسع النطاق؛

''(د) تقرير بعثة تقييم احتياجات الأمم المتحدة عن المسائل والتحديات التي تواجه تيمور - ليشتي، حكومة وشعبا، في إطار التحضير للانتخابات الوطنية في عام ٢٠٠٧، وهي الأولى من نوعها منذ الاستقلال''.

وقرر المجلس ، في جلسته ٥٤٣٢، المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، دعوة ممثلي أستراليا وإندونيسيا والبرازيل والبرتغال وتايلند والوزير الأقدم ووزير الخارجية والتعاون في تيمور - ليشتي وممثلي سنغافورة وماليزيا والنمسا ونيوزيلندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في تيمور - ليشتي

''تقرير الأمين العام عن نهاية ولاية مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي (S/2006/251 و Corr.1)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سوكيهيرو هاسيغاوا، الممثل الخاص للأمين العام لتيمور - ليشتي ورئيس بعثة مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٣٦، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، دعوة ممثلة تيمور - ليشتي للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في تيمور - ليشتي

''تقرير الأمين العام عن نهاية ولاية مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي (S/2006/251 و Corr.1)''.

القرار ١٦٧٧ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة بشأن الحالة في تيمور - ليشتي، ولا سيما القرار ١٥٩٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحوادث التي وقعت في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والحالة التي تلتها، وإذ يعترف بالإجراءات التي اتخذتها حكومة تيمور - ليشتي لإجراء تحقيق في تلك الحوادث وآثارها وأسبابها،

وإذ لا يزال ملتزما التزاما كاملا بتعزيز الاستقرار على الأمد الطويل في تيمور - ليشتي،

١ - **يقرر** تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي حتى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن في موعد أقصاه ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ معلومات مستكملة عن الحالة في تيمور - ليشتي وعن دور الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي عقب انتهاء ولاية المكتب وذلك بهدف اتخاذ المزيد من الإجراءات بشأن الموضوع؛

٣ - **يشجع** الحكومة ومؤسسات الدولة الأخرى في تيمور - ليشتي على أن تقوم، بمساعدة من المكتب وفي حدود ولايته الحالية، بمعالجة أسباب العنف بهدف منع تكرار وقوع تلك الحوادث؛

٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٤٣٦

مقررات

قرر المجلس، في جلسته ٥٤٤٥، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، دعوة ممثلي أستراليا والبرتغال وتيمور - ليشتي وماليزيا ونيوزيلندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في تيمور - ليشتي

"رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2006/319)".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٨١]:

"تلقى مجلس الأمن في ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ إحاطتين من الأمانة العامة بشأن الحالة في تيمور - ليشتي.

---

(١٨١) S/PRST/2006/25.

''ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء التطورات التي تشهدها تيمور - ليشتي، ويدرك الطابع الملح للحالة الأمنية المتدهورة، ويدين أعمال العنف المرتكبة ضد الشعب كما يدين تدمير الممتلكات.

''ويحث المجلس حكومة تيمور - ليشتي على اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لإنهاء العنف في ظل الاحترام الواجب لحقوق الإنسان ولاستعادة بيئة آمنة ومستقرة.

''ويحث المجلس جميع الأطراف في تيمور - ليشتي على الامتناع عن اللجوء إلى العنف وعلى المشاركة في العملية الديمقراطية.

''ويقر المجلس الطلب الذي قدمته حكومة تيمور - ليشتي إلى حكومات البرتغال وأستراليا ونيوزيلندا وماليزيا لإيفاد قوات دفاعية وأمنية في إطار ترتيبات ثنائية.

''ويرحب المجلس بالردود الإيجابية الواردة من الحكومات المعنية، ويؤيد تأييدا تاما نشر قواتها الدفاعية والأمنية لمساعدة تيمور - ليشتي على وجه السرعة في إعادة الأمن وصونه.

''ويتطلع المجلس إلى توثيق التعاون بين مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي وقوات الحكومات المعنية.

''ويرحب المجلس بمبادرات الأمين العام، بما فيها اعتزامه إيفاد مبعوث خاص إلى تيمور - ليشتي لتيسير إجراء الحوار السياسي.

''ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب الحالة في تيمور - ليشتي وأن يقدم تقريرا عن التطورات حسب الضرورة.

''وسيواصل المجلس رصده للحالة في تيمور - ليشتي عن كثب ويؤكد أنه سيتصرف، حسب الاقتضاء''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٥٧، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، دعوة ممثلي أستراليا وإندونيسيا والبرازيل والبرتغال وتيمور - ليشتي وجمهورية كوريا وسنغافورة والفلبين وفيجي وماليزيا والنمسا ونيوزيلندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في تيمور - ليشتي''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيان مارتن، المبعوث الخاص للأمين العام لتيمور - ليشتي.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٦٩، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، دعوة ممثل تيمور - ليشتي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في تيمور - ليشتي

''رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2006/383)

''رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتيمور - ليشتي لدى الأمم المتحدة (S/2006/391)''.

القرار ١٦٩٠ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة بشأن الحالة في تيمور - ليشتي، ولا سيما القرارين ١٥٩٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١٦٧٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الأمنية المتقلبة في تيمور - ليشتي وعواقبها الإنسانية الخطيرة،

وإذ يدين استمرار أعمال العنف ضد الشعب وتدمير الممتلكات،

وإذ يرحب بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام، بما فيها العمل الذي اضطلع به مبعوثه الخاص لتيمور - ليشتي لتقييم الحالة على الأرض،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية ورئيس برلمانها ورئيسة وزرائها[١٨٢]، بالإضافة إلى الرسالة المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والموجهة إلى الأمين العام من وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير الدفاع في تيمور - ليشتي[١٨٣]،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الكامل بسيادة تيمور - ليشتي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ لا يزال ملتزما التزاما كاملا بتعزيز الاستقرار على الأمد الطويل في تيمور - ليشتي،

١ - **يقرر** تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي حتى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بغرض التخطيط لدور الأمم المتحدة بعد انتهاء ولاية المكتب؛

---

(١٨٢) S/2006/383، المرفق.

(١٨٣) S/2006/391، المرفق.

٢ - **يعرب عن تقديره ودعمه الكامل** لقوات الأمن الدولية التي أوفدتها حكومات البرتغال وأستراليا ونيوزيلندا وماليزيا استجابة لطلب حكومة تيمور - ليشتي، ولأنشطتها الرامية إلى إعادة إحلال الأمن في تيمور - ليشتي وصونه، ويحيط علما مع التقدير بأن عمل تلك القوات الدولية يتمثل أيضا في تيسير تقديم المساعدة الإنسانية وإيصالها إلى شعب تيمور - ليشتي الذي يحتاجها، ويشجع تلك البلدان على مواصلة إبلاغ مجلس الأمن بأنشطتها؛

٣ - **يهيب** بقوات الأمن الدولية مواصلة تنسيق عملها بشكل وثيق مع حكومة تيمور - ليشتي وكذلك مع مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي؛

٤ - **يحث** جميع الأطراف في تيمور - ليشتي على الامتناع عن اللجوء إلى العنف وعلى المشاركة في العملية الديمقراطية؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ تقريرا عن دور الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي بعد انتهاء ولاية مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي، مع الأخذ في الاعتبار الحالة الراهنة وضرورة تعزيز وجود الأمم المتحدة؛

٦ - **يرحب** بمبادرة الأمين العام بشأن الطلب الموجه إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان للاضطلاع بالدور الريادي في إنشاء لجنة تحقيق خاصة مستقلة استجابة للطلب الذي تقدمت به حكومة تيمور - ليشتي في الرسالة المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[١٨٣]، ويطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بما يستجد من تطورات بشأن هذه المسألة؛

٧ - **يهيب** بالجهات المانحة الاستجابة على نحو عاجل وإيجابي للنداء العاجل لذي وجهته الأمم المتحدة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لتقديم المساعدة الإنسانية لتيمور - ليشتي؛

٨ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٤٦٩

الحالة في بوروندي[١٨٤]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٥٢، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في بوروندي".

---

(١٨٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٣.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٨٥]:

''يحيط مجلس الأمن علما بانتخاب السيد بيير انكورونزيزا رئيسا لجمهورية بوروندي في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وتأتي عملية التصويت هذه في الوقت المناسب لتؤذن بالمرحلة النهائية في العملية الانتقالية في بوروندي. ويمثل اختتام هذه العملية الانتقالية حدثا بارزا بالنسبة لمستقبل بوروندي ومستقبل منطقة البحيرات الكبرى ككل.

''ويشيد المجلس بروح السلام والحوار التي أبداها الشعب البوروندي طيلة الفترة الانتقالية، كما يشيد بمشاركته المشجعة في العملية الانتخابية. ويهيب المجلس بجميع الأطراف احترام إرادة الشعب البوروندي والحكومة المنتخبة والالتزامات المتفق عليها خلال العملية الانتقالية. ويشجع السلطات الجديدة على مواصلة نهج الاستقرار والمصالحة الوطنية وتعزيز الوفاق الاجتماعي. ويؤكد من جديد، في هذا الصدد، ضرورة وضع حد لمناخ الإفلات من العقاب.

''ويشيد المجلس بالمساهمة البالغة الأهمية المقدمة من المبادرة الإقليمية من أجل السلام في بوروندي، والاتحاد الأفريقي، وعملية الأمم المتحدة في بوروندي في عملية السلام. ويهيب بجميع شركاء بوروندي الدوليين، بمن فيهم دول المبادرة الإقليمية والمانحون الرئيسيون، مواصلة ما أبدوه من التزام، ويشجعهم على التوصل إلى اتفاق مع السلطات البوروندية بشأن أنسب إطار لتنسيق الدعم المقدم منهم إلى الإصلاحات الجارية، ولتوطيد أركان السلام''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٢٦٨، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في بوروندي

''التقرير الخاص للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في بوروندي (S/2005/586)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٨٦]:

''يحيط مجلس الأمن علما بالتقرير الخاص للأمين العام المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عن عملية الأمم المتحدة في بوروندي[١٨٧]، ولا سيما الاقتراح المتعلق بإنشاء منتدى للشركاء كآلية للدعم الدولي.

---

(١٨٥) S/PRST/2005/41.

(١٨٦) S/PRST/2005/43.

(١٨٧) S/2005/586.

''ويحيط المجلس علما أيضا بالإعلان المعتمد في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في نيويورك في مؤتمر القمة المعني ببوروندي، والذي ترأسه الأمين العام ورئيس جمهورية أوغندا بصفته رئيس المبادرة الإقليمية من أجل السلام في بوروندي.

''ويرحب المجلس بالقرار المتخذ في مؤتمر القمة لإنشاء منتدى لشركاء بوروندي، ويشجع الممثلة الخاصة للأمين العام لبوروندي على إتمام المناقشات مع جميع الشركاء المعنيين من أجل إنشاء المنتدى في أقرب وقت ممكن.

''وينبغي أن يعمل المنتدى مع حكومة بوروندي من أجل توطيد السلام والمصالحة الوطنية في بوروندي، ودعم الإصلاحات التي تقوم بها الحكومة، وتعزيز التنسيق فيما بين المانحين، وينبغي أن يعمل في تنسيق وثيق مع لجنة بناء السلام بمجرد أن تبدأ عملها.

''ويكرر المجلس أيضا نداءه إلى الجهات المانحة لبذل جهود ثنائية ومتعددة الأطراف لدعم البلد''.

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بأن المجلس قد قرر إيفاد بعثة إلى وسط أفريقيا في الفترة من ٤ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[١٨٨].

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣١١، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دعوة وزيرة الخارجية والتعاون الدولي في بوروندي للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في بوروندي

''التقرير الخامس للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في بوروندي (S/2005/728)''.

القرار ١٦٤١ (٢٠٠٥)
المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته المتصلة ببوروندي، وبخاصة القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة بوروندي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية الأخذ في العلاقات القائمة فيما بين دول المنطقة بمبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون،

---

(١٨٨) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت كوثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2005/682 في الصفحة ١١٩ من هذا المجلد.

وإذ يلاحظ استمرار وجود عوامل مزعزعة للاستقرار في بوروندي مما لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

٢ - **يقرر أيضا** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٣١١

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٤١، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في بوروندي

''التقرير الخامس للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في بوروندي (S/2005/728)''.

القرار ١٦٥٠ (٢٠٠٥)
المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وإلى بيانات رئيسه بشأن بوروندي، ولا سيما القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة بوروندي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية الأخذ في العلاقات القائمة فيما بين دول المنطقة بمبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون،

وإذ يهنئ شعب بوروندي على اختتام الفترة الانتقالية بنجاح ونقل السلطة سلميا إلى حكومة ومؤسسات تمثيلية ومنتخبة بصورة ديمقراطية،

وإذ يعرب عن امتنانه للدول المشاركة في المبادرة الإقليمية من أجل السلام في بوروندي وللاتحاد الأفريقي ولعملية الأمم المتحدة في بوروندي لمساهمتها الهامة في نجاح عملية الانتقال السياسي،

وإذ يشجع السلطات الجديدة وجميع الجهات السياسية الفاعلة في بوروندي على مواصلة مسيرة الاستقرار والمصالحة الوطنية، وعلى تعزيز الوفاق الاجتماعي في بلدها، مع التسليم بالتحديات العديدة التي ما زال يتعين التصدي لها،

وإذ يؤكد ضرورة إنجاز الإصلاحات المنصوص عليها في اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، الذي وقع في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠،

وإذ يشجع على وجه الخصوص السلطات البوروندية على مواصلة التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام لبوروندي، تحقيقا لعدة مقاصد من بينها إنشاء اللجنة المختلطة لتقصي الحقيقة وإنشاء الدائرة الخاصة داخل النظام القضائي في بوروندي، وهما الهيئتان المشار إليهما في القرار ١٦٠٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ يكرر تأكيد دعمه لعملية الأمم المتحدة في بوروندي التي ما زالت تنهض بدور هام في دعم الجهود التي تبذلها حكومة بوروندي من أجل توطيد السلام،

وإذ يسلم بأهمية دور منتدى الشركاء الذي أنشئ خلال مؤتمر القمة المعني ببوروندي، المعقود في نيويورك في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في توطيد السلام والمصالحة في بوروندي وفي دعم الإصلاحات التي تضطلع بها الحكومة،

وإذ يشجع الحكومة على العمل مع شركائها الدوليين، لا سيما من أجل حشد المساعدة لإعادة إعمار البلد،

وإذ يحيط علما بموقف الحكومة إزاء تطور ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي، حسبما هو مبين في الرسالة المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبوروندي لدى الأمم المتحدة[١٨٩]، وحسبما قامت السيدة أنتوانيت باتوموبويرا، وزيرة الخارجية والتعاون الدولي في بوروندي، بشرحه أمام المجلس في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[١٩٠]،

وإذ يحيط علما أيضا بتقرير بعثة مجلس الأمن التي زارت منطقة وسط أفريقيا في الفترة من ٤ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[١٩١]، وإذ يؤيد التوصيات الواردة فيه،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار حزب تحرير شعب الهوتو – قوات التحرير الوطنية في شن أعمال القتال وإزاء الخطر الذي يتهدد المدنيين من جراء ذلك،

وإذ يلاحظ أنه على الرغم من تحسن الأوضاع الأمنية منذ انتهاء الفترة الانتقالية، ما زالت بوروندي ومنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا تشهد عوامل تزعزع الاستقرار مما لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(١٨٩) انظر S/2005/736.

(١٩٠) انظر S/PV.5311.

(١٩١) S/2005/716.

١ - **يحيط علما** بالتقرير الخامس للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في بوروندي المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[١٩٢]، وبخاصة التوصيات الواردة في الفقرات ٥٧ إلى ٦٠ منه؛

٢ - **يقرر** تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

٣ - **يرحب** بما أبداه الأمين العام من استعداد لمواصلة التشاور الوثيق مع حكومة بوروندي، بغية تحديد طرائق القيام تدريجيا بسحب وجود الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتعديل ولاية هذا الوجود، بناء على التوصيات المشار إليها في الرسالة المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبوروندي لدى الأمم المتحدة[١٨٩]، مع مراعاة جميع الظروف ومزايا مساهمة الأمم المتحدة في عملية توطيد السلام في بوروندي ودعمها لتلك العملية؛

٤ - **يتطلع** إلى تلقي تقرير الأمين العام عن عملية التقييم المشتركة المذكورة في الفقرة ٦٠ من تقريره الخامس عن عملية الأمم المتحدة في بوروندي، بحلول ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

٥ - **يأذن** بنقل أفراد عسكريين وأفراد من الشرطة المدنية مؤقتا بين عملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، آخذا في الاعتبار ضرورة كفالة فعالية تنفيذ الولايتين الحاليتين للبعثتين المذكورتين، ويطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، بدء مشاورات مع البلدان المساهمة بأفراد عسكريين وأفراد من الشرطة المدنية في هاتين البعثتين، وذلك رهنا بالشروط المذكورة أدناه:

(أ) أن يتلقى الأمين العام موافقة مسبقة من البلدان المساهمة بأفراد عسكريين وأفراد من الشرطة المدنية، ومن الحكومات المعنية؛

(ب) أن يطلع الأمين العام المجلس مسبقا على اعتزامه تنفيذ هذا النقل، وبخاصة على نطاقه ومدته المقترحين؛

(ج) أن تكون أي عملية نقل من هذا القبيل مشروطة بقرار مسبق يصدره المجلس بشأنها؛

٦ - **يؤكد** على أن أي فرد ينقل بموجب الفقرة ٥ أعلاه يظل محسوبا على الحد الأقصى المأذون به للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في البعثة التي ينقل منها ذلك الفرد، وعلى أن أي عملية من هذا القبيل لن تعتبر تمديدا لنشر الأفراد بعد انتهاء مدة ولاية بعثتهم الأصلية، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك؛

٧ - **يحث** الحكومة على إكمال تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك إعادة الإدماج الفعلية للمقاتلين السابقين؛

---

(١٩٢) S/2005/728.

٨ - **يرحب** بما أبدته الحكومة من استعداد للتوصل إلى حل سلمي مع حزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية، ويكرر تأكيد دعوته لهذه الحركة كي تشارك في عملية السلام والمصالحة الوطنية بدون مزيد من التأخير أو الشروط، واعتزامه النظر في التدابير المناسبة التي يمكن اتخاذها ضد الأفراد الذين يهددون هذه العملية؛

٩ - **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي أفاد الأمين العام بوقوعها، ويحث الحكومة وغيرها من الأطراف المعنية على اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع حدوث المزيد من الانتهاكات وكفالة تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة دون إبطاء؛

١٠ - **يحث** الشركاء الدوليين العاملين على تنمية بوروندي، بمن فيهم هيئات الأمم المتحدة المعنية، على مواصلة تقديم الدعم لإعادة إعمار ذلك البلد، وبخاصة من خلال المشاركة النشطة في مؤتمر المانحين المزمع تنظيمه في أوائل عام ٢٠٠٦؛

١١ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٣٤١

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٩٤، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في بوروندي

"التقرير السادس للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في بوروندي (S/2006/163)".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٩٣]:

"أحاط مجلس الأمن علما بالتقرير السادس للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في بوروندي[١٩٤] ووافق على توصياته.

"ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء استمرار أعمال العنف التي ترتكبها قوات التحرير الوطنية والقتال القائم بين هذه القوات والجيش البوروندي وانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الطرفان كلاهما، وكذلك عوامل عدم الاستقرار التي لا تزال قائمة في المنطقة. وهو يطالب بالوقف الفوري لأعمال القتال ولانتهاكات حقوق الإنسان. ويرحب بالالتزام الذي قطعه الرئيس انكورونزيزا بتقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى العدالة، ويشجع حكومة بوروندي على السعي إلى تحقيق هذه الغاية بالعمل الوثيق مع مراقبي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

---

(١٩٣) S/PRST/2006/12.

(١٩٤) S/2006/163.

''ويرحب المجلس بالبيانات التي أدلى بها مؤخرا السيد أغاثون رواسا قائد قوات التحرير الوطنية، في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، وأبدى فيها استعداده للتفاوض من أجل إنهاء أعمال العنف. ويحث المجلس الطرفين على أن يغتنما فرصة هذه المفاوضات لإحلال السلام في كل أرجاء البلد.

''ويطلب المجلس في هذا السياق إلى الأمين العام أن يبقيه بانتظام على علم بتطور الحالة وأن يطلعه، بالتشاور مع حكومة بوروندي، على خطة انسحاب عملية الأمم المتحدة في بوروندي.

''ويرحب المجلس بالتقدم الذي أحرزته حكومة بوروندي منذ انتهاء الفترة الانتقالية، وبصفة خاصة بالجهود الرامية إلى الحد من الفقر.

''ويشجع المجلس الأطراف البوروندية على المضي قدما في سبيل الإصلاحات المتفق عليها في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، مع الحفاظ على روح الحوار وتوافق الآراء وإشراك جميع الأطراف التي أتاحت نجاح العملية الانتقالية في البلد.

''ويدعو المجلس دول المبادرة الإقليمية من أجل السلام في بوروندي إلى مواصلة العمل مع السلطات البوروندية من أجل توطيد أركان السلام في البلد وفي المنطقة. ويشجع المجلس المجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، على مواصلة دعم السلطات البوروندية في أعقاب انسحاب عملية الأمم المتحدة في بوروندي على المدى الطويل''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٧٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في بوروندي

''التقرير السابع للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في بوروندي (S/2006/429)''.

القرار ١٦٩٢ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في بوروندي وفي منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، ولا سيما القرارين ١٦٥٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٦٦٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة بوروندي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات القائمة فيما بين دول المنطقة،

وإذ يهنئ مرة ثانية شعب بوروندي على اختتام الفترة الانتقالية بنجاح ونقل السلطة سلميا إلى حكومة ومؤسسات تمثيلية ومنتخبة ديمقراطيا،

وإذ يرحب بالمفاوضات الجارية بين حكومة بوروندي وحزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية التي يسرها جنوب أفريقيا والمبادرة الإقليمية من أجل السلام في بوروندي، وإذ يتطلع إلى إبرام اتفاق شامل لوقف إطلاق النار في وقت مبكر،

وإذ يضع في اعتباره أن الولايتين الحاليتين لعملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ستنتهيان على التوالي في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عن عملية الأمم المتحدة في بوروندي[١٩٥]،

وإذ يلاحظ أنه على الرغم من تحسن الأوضاع الأمنية منذ انتهاء الفترة الانتقالية، ما زالت هناك عوامل مزعزعة للاستقرار في بوروندي ومنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا مما يظل يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في بوروندي لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يمدد لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الإذن الممنوح للأمين العام والوارد في الفقرة ١ من القرار ١٦٦٩ (٢٠٠٦) بأن ينقل مؤقتا كحد أقصى كتيبة مشاة ومستشفى عسكريا و ٥٠ مراقبا عسكريا من عملية الأمم المتحدة في بوروندي إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا للقرار ١٦٦٩ (٢٠٠٦)، مع نية تجديد هذا الإذن وفقا لما سيقرره مجلس الأمن في المستقبل بشأن تجديد ولاية البعثة؛

٣ - **يرحب** باعتزام الأمين العام أن ينشئ، في نهاية الفترة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، مكتبا متكاملا للأمم المتحدة في بوروندي، ويتطلع باهتمام إلى اقتراحاته المتعلقة بهيكل المكتب والمهام التي ستوكل إليه والموارد اللازمة له، والواردة في الإضافة إلى تقريره المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[١٩٥] المشار إليها في الفقرة ٧٩ من التقرير فضلا عن معايير الإنجاز المشار إليها في الفقرة ٦٦ من التقرير، بهدف مواصلة النظر فيها؛

٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٤٧٩

---

(١٩٥) S/2006/429.

الحالة في كوت ديفوار[١٩٦]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٥٣، المعقودة كجلسة خاصة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٥٣، المعقودة كجلسة خاصة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، في البند المعنون 'الحالة في كوت ديفوار'.

''ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، دعوة، بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد موزيوا ليكوتا، وزير دفاع جنوب أفريقيا، بصفته ممثل وسيط الاتحاد الأفريقي بشأن كوت ديفوار.

''ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كوت ديفوار وممثل نيجيريا (ممثلا لرئيس الاتحاد الأفريقي) للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد بيير شوري، الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار.

''واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمها السيد موزيوا ليكوتا، وزير دفاع جنوب أفريقيا، والسيد أمينو والي، الممثل الدائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة، والسيد بيير شوري، الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار.

''وتبادل أعضاء المجلس وممثل كوت ديفوار الآراء مع مقدمي الإحاطات المذكورين أعلاه''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٢٧٨، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، دعوة ممثل كوت ديفوار ووزير خارجية نيجيريا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في كوت ديفوار''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سعيد

---

(١٩٦) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

جينيت، مفوض لجنة الاتحاد الأفريقي، وإلى السيد بيير شوري، الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار، وإلى السيد أنتونيو مونتيرو، الممثل السامي المعني بالانتخابات في كوت ديفوار.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٢٧٩، المعقودة كجلسة خاصة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٧٩، المعقودة كجلسة خاصة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، في البند المعنون 'الحالة في كوت ديفوار'.

''وأشار الرئيس إلى الدعوة الموجهة بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى السيد أولوييمي أدنيجي، وزير خارجية نيجيريا، وكذلك إلى الدعوات الموجهة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى السيد سعيد جينيت، مفوض لجنة الاتحاد الأفريقي، والسيد بيير شوري، الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار، والسيد أنتونيو مونتيرو، الممثل السامي المعني بالانتخابات في كوت ديفوار.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع المدعوين المذكورين أعلاه''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٢٨١، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في كوت ديفوار''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٩٧]:

''استمع مجلس الأمن إلى إحاطات قدمها كل من السيد أولوييمي أدنيجي، وزير خارجية نيجيريا، والسيد سعيد جينيت، مفوض الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن، والسيد بيير شوري، الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار، والسيد أنتونيو مونتيرو، الممثل السامي المعني بالانتخابات في كوت ديفوار، في اجتماعه المعقود في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[١٩٨].

''ويعرب مجلس الأمن عن تقديره لجهود الاتحاد الأفريقي، وبخاصة الرئيس ثابو امبيكي، رئيس جمهورية جنوب أفريقيا، والرئيس أولوسيغون أوباسانجو، رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية ورئيس الاتحاد الأفريقي، ولجهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وزعماء المنطقة، والممثل الخاص للأمين العام والممثل السامي المعني

---

(١٩٧) S/PRST/2005/49.

(١٩٨) انظر S/PV.5278.

بالانتخابات، لتعزيز السلام والاستقرار في كوت ديفوار، ويكرر تأكيد دعمه الكامل لتلك الجهود.

''ويؤيد مجلس الأمن القرار الذي اتخذه مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشأن الحالة في كوت ديفوار، في جلسته ٤٠، المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في أديس أبابا في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[١٩٩]، ويعرب عن اعتزامه التعجيل باتخاذ جميع التدابير اللازمة لدعم تنفيذه على النحو الملائم، من أجل تنظيم انتخابات حرة ونزيهة ومفتوحة للجميع وتتسم بالشفافية والمصداقية في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ويتطلع إلى تلقي تقارير منتظمة عن تنفيذ القرار عملا بالفقرة ١٠ '٥' من قرار مجلس السلام والأمن.

''ويلاحظ مجلس الأمن، على وجه الخصوص، طلب مجلس السلام والأمن زيادة في قوة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، دون المساس بأي قرار أو التزام في المستقبل من مجلس الأمن في هذا الصدد. ويعرب المجلس عن اعتزامه النظر فيما إذا كان سيوفر موارد إضافية لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، استنادا إلى دراسة دقيقة للظروف في البلد وإلى أدلة تشهد على إحراز تقدم كبير نحو تنفيذ الالتزامات القائمة منذ فترة طويلة بمقتضى اتفاق لينا - ماركوسي[٢٠٠] وسائر الاتفاقات ذات الصلة.

''ويعيد مجلس الأمن التأكيد على أنه أيد اتفاق لينا - ماركوسي، واتفاق أكرا الثالث[٢٠١]، واتفاق بريتوريا[٢٠٢]، ويطالب بأن تنفذ جميع الأطراف الإيفوارية الموقعة على تلك الاتفاقات، وكذلك جميع الأطراف الإيفوارية المعنية، التزاماتها بموجب تلك الاتفاقات تنفيذا كاملا ودون إبطاء، عملا بقرار مجلس السلام والأمن.

''ويرحب مجلس الأمن بالزيارة المقبلة التي سيقوم بها وفد رفيع المستوى إلى كوت ديفوار، بقيادة الرئيسين أوباسانجو وامبيكي، ويعرب عن دعمه الكامل لها، ويحث جميع الأطراف الإيفوارية على التعاون مع هذا الوفد تعاونا كاملا وبحسن نية، ولا سيما من أجل كفالة التنفيذ السريع لقرار مجلس السلام والأمن وتعيين رئيس وزراء يقبله جميع الأطراف في وقت مبكر، وضمان تنظيم انتخابات حرة ونزيهة ومفتوحة للجميع وتتسم بالشفافية والمصداقية، بدعم من الأمم المتحدة.

---

(١٩٩) انظر S/2005/639، المرفق.

(٢٠٠) S/2003/99، المرفق الأول.

(٢٠١) S/2004/629، المرفق.

(٢٠٢) S/2005/270، المرفق الأول.

''ويعرب مجلس الأمن أيضا عن دعمه الكامل للزيارة المقبلة التي سيقوم بها إلى المنطقة رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، ويؤكد على أن الهدف من هذه الزيارة تقييم التقدم الذي أحرزته جميع الأطراف في تنفيذ التزاماتها، مع الأخذ بعين الاعتبار ولاية اللجنة المحددة بموجب الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وتذكير جميع الأطراف الإيفوارية بمسؤولياتها عن تنفيذ عملية السلام بشكل كامل وسريع''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٢٨٣، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في كوت ديفوار''.

القرار ١٦٣٢ (٢٠٠٥)
المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في كوت ديفوار، وعلى وجه الخصوص القرارات ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، و ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، و ١٦٠٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والبيانات ذات الصلة التي أدلى بها رئيسه،

وإذ يرحب بالجهود المستمرة التي يبذلها كل من الأمين العام والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل إعادة إرساء السلام والاستقرار في كوت ديفوار،

وإذ يشير إلى التقرير المؤقت لفريق الخبراء الذي أنشأه الأمين العام عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)[٢٠٣]، وإذ ينتظر تلقي تقريره النهائي،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لذلك؛

٢ - **يطلب** إلى فريق الخبراء تقديم تقرير خطي موجز مستكمل إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وذلك قبل ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، عن تنفيذ التدابير التي فرضت بموجب الفقرة ٧ من القرار

---

(٢٠٣) S/2005/470، الضميمة.

١٥٧٢ (٢٠٠٤) وأعيد تأكيدها بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، مع توصيات في هذا الصدد؛

٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٢٨٣

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٨٨، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في كوت ديفوار''.

القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥)
المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى تأييده للاتفاق الذي وقعته القوى السياسية الإيفوارية في لينا - ماركوسي، فرنسا، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (''اتفاق لينا - ماركوسي'')[٢٠٠] وأقره مؤتمر رؤساء الدول المعني بكوت ديفوار، المعقود في باريس في ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والاتفاق الموقع في أكرا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (''اتفاق أكرا الثالث'')[٢٠١]، والاتفاق الموقع في بريتوريا في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (''اتفاق بريتوريا'')[٢٠٢]،

وإذ يؤكد من جديد أن اتفاقات لينا - ماركوسي وأكرا الثالث وبريتوريا تظل الإطار المناسب لإيجاد حل سلمي ودائم للأزمة في كوت ديفوار،

وقد أحاط علما بالقرار الذي اتخذه مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، في جلسته الأربعين، المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في أديس أبابا في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (''قرار مجلس السلام والأمن'')[١٩٩]،

وقد أحاط علما أيضا بإنشاء فريق عامل دولي على المستوى الوزاري (''الفريق العامل الدولي'') وبجهود الوساطة اليومية التي يضطلع بها ممثلو الفريق العامل الدولي (''فريق الوساطة'')،

وقد استمع في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ إلى إحاطات قدمها وزير خارجية نيجيريا، ومفوض الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن باسم الاتحاد الأفريقي، والممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار، والممثل السامي المعني بالانتخابات في كوت ديفوار[١٩٨]،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار الأزمة وتدهور الحالة في كوت ديفوار،

وإذ يكرر الإعراب عن إدانته القوية لجميع انتهاكات حقوق الإنسان في كوت ديفوار،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يثني** على الجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي، ولا سيما الرئيس أولوسيغون أوباسانجو رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية ورئيس الاتحاد الأفريقي، والرئيس ثابو امبيكي رئيس جمهورية جنوب أفريقيا ووسيط الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وقادة المنطقة لتعزيز السلام والاستقرار في كوت ديفوار، ويكرر الإعراب عن دعمه الكامل لهذه الجهود؛

٢ - **يثني أيضا** على الجهود المتواصلة التي يبذلها السيد بيير شوري، الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار، والسيد أنتونيو مونتيرو، الممثل السامي المعني بالانتخابات في كوت ديفوار، ويكرر الإعراب عن دعمه الكامل لهما، بما في ذلك دعمه لدور التحكيم والتصديق الذي يضطلع به الممثل السامي المعني بالانتخابات؛

٣ - **يؤكد من جديد تأييده** لملاحظة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشأن انتهاء ولاية الرئيس لوران اغباغبو في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ واستحالة تنظيم انتخابات رئاسية في الموعد المقرر، وتأييده لقرار مجلس السلام والأمن[١٩٩]، بما فيه النص القائل بأن الرئيس اغباغبو سيظل رئيسا للدولة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ولفترة لا تتجاوز اثني عشر شهرا، ويطالب جميع الأطراف الموقعة على اتفاق لينا - ماركوسي[٢٠٠] واتفاق أكرا الثالث[٢٠١] واتفاق بريتوريا[٢٠٢]، وكذلك جميع الأطراف الإيفوارية المعنية، بتنفيذه بالكامل ودون تأخير؛

٤ - **يؤيد** إنشاء الفريق العامل الدولي على المستوى الوزاري وفريق الوساطة اللذين ينبغي أن يشترك في رئاستهما الممثل الخاص للأمين العام، ويحث الفريق العامل الدولي على الاجتماع في أقرب وقت ممكن، ويؤكد أن الأمم المتحدة ستتولى تنسيق أعمال أمانة الفريق العامل الدولي، وفقا للفقرة ١٠ '٦' من قرار مجلس السلام والأمن؛

٥ - **يحث** رئيس الاتحاد الأفريقي ورئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ووسيط الاتحاد الأفريقي على التشاور فورا مع جميع الأطراف الإيفوارية من أجل كفالة القيام، في موعد غايته ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بتعيين رئيس وزراء جديد ترضى

به جميع الأطراف الإيفوارية الموقعة على اتفاق لينا – ماركوسي، وفقا للفقرة ١٠ '٢' من قرار مجلس السلام والأمن، وعلى البقاء على اتصال وثيق مع الأمين العام طيلة العملية؛

٦ - **يعرب عن تأييده الكامل** للفقرة ١٠ '٣' من قرار مجلس السلام والأمن التي تؤكد أن الوزراء مسؤولون أمام رئيس الوزراء الذي يتمتع بكامل السلطة على مجلس وزرائه؛

٧ - **يكرر التأكيد** على أهمية مشاركة جميع الوزراء مشاركة كاملة في حكومة المصالحة الوطنية وفق ما أكده رئيس المجلس في البيان المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤[٢٠٤]، وبناء عليه يعتبر أنه في حال عدم مشاركة أي وزير مشاركة كاملة في الحكومة فسوف يتولى حقيبته الوزارية رئيس الوزراء، ويطلب إلى الفريق العامل الدولي أن يرصد الحالة بهذا الشأن عن كثب؛

٨ - **يؤكد** وجوب تمتع رئيس الوزراء بجميع الصلاحيات الضرورية وفقا لاتفاق لينا – ماركوسي، ووجوب توافر جميع الموارد الحكومية المالية والمادية والبشرية لديه، ولا سيما ما يتعلق منها بمسائل الأمن والدفاع والانتخابات، من أجل ضمان فعالية أداء الحكومة، وضمان الأمن ونشر الخدمات الإدارية والعامة في جميع أرجاء أراضي كوت ديفوار، وقيادة برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعمليات نزع سلاح الميليشيات وتفكيكها، وكفالة نزاهة عملية تحديد الهوية وتسجيل الناخبين، بما يفضي إلى إجراء انتخابات حرة ومفتوحة ونزيهة وشفافة، بدعم من الأمم المتحدة؛

٩ - **يهيب** بجميع الأطراف الإيفوارية أن تكفل أن يكون لدى رئيس الوزراء جميع الصلاحيات والموارد المبينة في الفقرة ٨ أعلاه وألا يواجه أي عقبات أو صعوبات في الاضطلاع بمهامه؛

١٠ - **يطلب** إلى الفريق العامل الدولي، بناء على الفقرتين ١٠ '٣' و '٥' من قرار مجلس السلام والأمن، أن يتحقق من أن رئيس الوزراء لديه جميع الصلاحيات والموارد الضرورية المبينة في الفقرة ٨ أعلاه، وأن يبلغ مجلس الأمن في الحال بأي عقبات أو صعوبات قد يواجهها رئيس الوزراء في الاضطلاع بمهامه ويحدد المسؤولين عن ذلك؛

١١ - **يدعو** الفريق العامل الدولي، مع ملاحظة أن ولاية الجمعية الوطنية ستنتهي بحلول ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، إلى التشاور مع جميع الأطراف الإيفوارية، بالاتصال، حسب الاقتضاء، بمنتدى الحوار الوطني على النحو المشار إليه في الفقرة ١١ من قرار مجلس السلام والأمن، لضمان انتظام أداء المؤسسات الإيفوارية لوظائفها لحين إجراء الانتخابات في كوت ديفوار، وإلى إبقاء مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن على علم بما يستجد في هذا الصدد؛

---

(٢٠٤) S/PRST/2004/17.

١٢ - **يرى**، كما أشار مجلس السلام والأمن في الفقرة ٩ من قراره، ضرورة اتخاذ تدابير إضافية من أجل التعجيل بتنفيذ بعض أحكام اتفاقات لينا - ماركوسي وأكرا الثالث وبريتوريا، وعلى وجه الخصوص عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتفكيك الميليشيات ونزع أسلحتها، وتهيئة الظروف اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومفتوحة وشفافة، بما في ذلك عملية تحديد الهوية وتسجيل الناخبين؛

١٣ - **يطلب**، بالتالي، إلى الفريق العامل الدولي أن يضع في أقرب وقت ممكن، وبالتشاور مع جميع الأطراف الإيفوارية، خريطة طريق لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومفتوحة وشفافة في أقرب وقت ممكن لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تتعلق على وجه التحديد بما يلي:

(أ) تعيين رئيس وزراء جديد حسب المنصوص عليه في الفقرة ٥ أعلاه؛

(ب) حل جميع القضايا المعلقة على النحو المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه، ويذكر في هذا الصدد بأن تنفيذ عملية تحديد الهوية في آن واحد مع تجميع القوات، حسبما ورد في البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل، الذي تم التوقيع عليه في ياموسوكرو في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، من شأنه أن يعجل بتهيئة الظروف لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومفتوحة وشفافة؛

١٤ - **يطالب** القوى الجديدة بالمضي دون إبطاء في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لتيسير استعادة بسط سلطة الدولة على كامل التراب الوطني، وإعادة توحيد البلد وإجراء الانتخابات في أقرب وقت ممكن؛

١٥ - **يؤكد** أن عملية تحديد الهوية يجب أن تبدأ أيضا دون إبطاء؛

١٦ - **يطالب** جميع الأطراف الإيفوارية بوقف جميع أشكال التحريض على الكراهية والعنف في الإذاعة والتلفزيون، وكذلك في أي وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى؛

١٧ - **يطالب أيضا** بالقيام على الفور بنزع سلاح الميليشيات وتفكيكها في كامل التراب الوطني؛

١٨ - **يذكر** بالفقرتين ٥ و ٧ من قرار مجلس السلام والأمن، ويطالب جميع الأطراف الإيفوارية بالامتناع عن أي استعمال للقوة والعنف، بما في ذلك ضد المدنيين والأجانب، وعن جميع أشكال الاحتجاج في الشوارع التي تتسبب في الاضطرابات؛

١٩ - **يحث** البلدان المجاورة لكوت ديفوار على منع تنقل المقاتلين أو نقل الأسلحة عبر حدودها إلى كوت ديفوار؛

٢٠ - **يكرر الإعراب عن قلقه البالغ** إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار، ويحث السلطات الإيفوارية على التحقيق في هذه الانتهاكات دون تأخير من أجل وضع حد للإفلات من العقاب؛

٢١ - **يدين** الهجمات الخطيرة ضد أفراد عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والعراقيل غير المقبولة التي تحول دون حرية انتقال أفراد عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، ويطالب جميع الأطراف الإيفوارية بالتعاون التام مع عملياتهما، ولا سيما عن طريق كفالة سلامة وأمن وحرية انتقال أفرادهما والأفراد المرتبطين بهما، في جميع أنحاء كوت ديفوار، ويؤكد عدم تساهله إزاء أي عراقيل توضع أمام حرية انتقالهم أو أمام قيامهم بتنفيذ المهام المسندة إليهم بالكامل؛

٢٢ - **يحيط علما** بالفقرة ١٣ من قرار مجلس السلام والأمن، ويذكر ببيان رئيسه المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[١٩٧] ومقرراته المتخذة بموجب القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بما فيه فقراته ٤ و ٥ و ٦، ويعرب عن اعتزامه استعراض مستوى القوات في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في نهاية ولايتها في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، في ضوء الحالة في كوت ديفوار؛

٢٣ - **يذكر** بالفقرة ١٢ من قرار مجلس السلام والأمن، وبتأييده للتدابير الفردية المنصوص عليها في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ويؤكد من جديد استعداده لفرض تلك التدابير على أي شخص يعترض تنفيذ عملية السلام، كما هي معرفة تحديدا في خريطة الطريق المذكورة في الفقرة ١٣ أعلاه، أو يثبت أنه مسؤول عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار، أو يحرض علانية على الكراهية والعنف، وعلى أي شخص أو كيان يثبت أنه انتهك حظر الأسلحة؛

٢٤ - **يحث** الفريق العامل الدولي، الذي سيتلقى تقارير دورية من فريق الوساطة، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، على تقييم التقدم المحرز بشأن المسائل المذكورة في الفقرات ١٤ إلى ١٨ أعلاه وعلى رصد ذلك التقدم ومتابعته متابعة دقيقة؛

٢٥ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٢٨٨

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣١٤، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في كوت ديفوار''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٠٥]:

---

(٢٠٥) S/PRST/2005/58.

”يؤكد مجلس الأمن أن القيام على وجه السرعة بتعيين رئيس للوزراء في كوت ديفوار أمر بالغ الأهمية بالنسبة لبدء عملية السلام مجددا وصولا إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة مفتوحة للجميع وتتسم بالشفافية في موعد لا يتجاوز ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وللتنفيذ الكامل لخريطة الطريق التي وضعها الفريق العامل الدولي في اجتماعه الأول الذي انعقد في أبيدجان، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

”ومن ثم، فإن المجلس يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار الخلافات بين الأطراف الإيفوارية بشأن تعيين رئيس الوزراء ويرى وجوب تسمية رئيس الوزراء دون مزيد من التأخير. ويؤكد المجلس مرة أخرى ضرورة أن تتوافر لرئيس الوزراء جميع السلطات والموارد اللازمة المبينة في الفقرة ٨ من القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥).

”ويشيد المجلس بالمبادرات التي اضطلع بها كل من رئيس الاتحاد الأفريقي ورئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ووسيط الاتحاد الأفريقي، ويلاحظ أن مشاوراتهم مع الأطراف الإيفوارية الموقعة على اتفاق لينا – ماركوسي[٢٠٠] جرت حسبما ينص عليه قرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[١٩٩] والقرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥)، ويكرر تأكيد دعمه الكامل لهم ويحثهم على التعجيل بجهودهم. كما يحثهم مجلس الأمن على القيام في أقرب وقت ممكن بتحديد المرشح لشغل منصب رئيس الوزراء الذي يعتبرونه مقبولا لدى كل الأطراف الموقعة على اتفاق لينا – ماركوسي، وذلك في ضوء المشاورات التي أجروها.

”ويعرب المجلس عن تأييده التام للفريق العامل الدولي، ويصادق على بيانه الختامي المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[٢٠٦]، ويرحب بقراره المتصل بعقد اجتماعه الثاني في أبيدجان في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ويحث الفريق على إبقاء المجلس على علم بنتائج أعماله.

”ويشيد المجلس أيضا بالجهود المتواصلة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار والممثل السامي المعني بالانتخابات في كوت ديفوار، ويكرر تأكيد مساندته لهما. ويشجع، بوجه خاص، الأطراف الإيفوارية على التعاون التام مع الممثل السامي من أجل فض النزاع الحالي المتعلق باللجنة الانتخابية المستقلة، ويعيد تأكيد أنه يمكن للممثل السامي، وفقا لما تقضي به الفقرة ٧ من القرار ١٦٠٣ (٢٠٠٥)، اتخاذ جميع القرارات الضرورية لدفع العملية الانتخابية قدما.

---

(٢٠٦) S/2005/744، المرفق.

”ويعيد المجلس تأكيد استعداده للقيام، في ظل التشاور الوثيق مع فريق الوساطة التابع للاتحاد الأفريقي، بفرض أي من التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وفي القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥)“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣١٨، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في كوت ديفوار“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٠٧]:

”يرحب مجلس الأمن بتعيين السيد شارل كونان باني رئيسا للوزراء في كوت ديفوار، ويعرب عن كامل دعمه له. كما يثني على الجهود المتواصلة والحاسمة التي يبذلها الرؤساء أولوسيغون أوباسانجو، وثابو امبيكي، ومامادو تانديجا، ويكرر تأكيد دعمه الكامل لهم.

”ويؤيد المجلس البيان الختامي للفريق العامل الدولي المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٢٠٨]. ويشير إلى البيان الختامي السابق للفريق العامل الدولي المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[٢٠٦]، الذي ينص بصفة خاصة على أن القاعدة الأساسية لعملية السلام والمصالحة الوطنية مجسدة في القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥)، وعلى أن الفريق العامل الدولي سيقدم جميع ما يلزم من دعم لرئيس الوزراء الجديد وللحكومة التي سيشكلها. ويعيد المجلس أيضا تأكيد تأييده للقرار الذي اتخذه مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي[١٩٩]، والذي يؤكد أن الوزراء مسؤولون أمام رئيس الوزراء الذي يتمتع بكامل السلطة على حكومته.

”ويذكر مجلس الأمن بوجوب أن يتمتع رئيس الوزراء بجميع السلطات وتتاح له جميع الموارد الضرورية، على النحو المبين في القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥) ويؤكد ذلك من جديد، كما يؤكد أهمية أن تنفذ الأطراف الإيفوارية ذلك القرار تنفيذا كاملا تحت إشراف الفريق العامل الدولي. ومن ثم، يحث المجلس على تشكيل الحكومة دونما تأخير، كي يتسنى لرئيس الوزراء، في أقرب وقت ممكن، تنفيذ خريطة الطريق التي حددها الفريق العامل الدولي، ويطلب إلى فريق الوساطة والفريق العامل الدولي رصد هذه المسألة عن كثب.

”ويكرر المجلس دعمه التام للممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار والممثل السامي المعني بالانتخابات في كوت ديفوار“.

---

(٢٠٧) S/PRST/2005/60.

(٢٠٨) S/2005/768، المرفق.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٢٧، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في كوت ديفوار

''رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار (S/2005/699)''.

القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)
المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى تأييده للاتفاق الذي وقعته القوى السياسية الإيفوارية في لينا - ماركوسي، فرنسا، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (اتفاق لينا - ماركوسي)[٢٠٠] وأقره مؤتمر رؤساء الدول المعني بكوت ديفوار، الذي عقد في باريس في ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والاتفاق الموقع في أكرا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (اتفاق أكرا الثالث)[٢٠١]، والاتفاق الموقع في بريتوريا في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (اتفاق بريتوريا)[٢٠٢]، بالإضافة إلى قرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشأن الحالة في كوت ديفوار، الذي اتخذه في جلسته الأربعين، المعقودة على مستوى رؤساء الدول والحكومات في أديس أبابا في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[١٩٩]،

وإذ يثني على الجهود التي يبذلها الأمين العام والاتحاد الأفريقي، ولا سيما جهود الرئيس أولوسيغون أوباسانجو، رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية ورئيس الاتحاد الأفريقي، والرئيس ثابو امبيكي، رئيس جمهورية جنوب أفريقيا ووسيط الاتحاد الأفريقي، والرئيس مامادو تاندجا، رئيس جمهورية النيجر ورئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وجهود الزعماء في المنطقة من أجل تعزيز السلام والاستقرار في كوت ديفوار، وإذ يعيد تأكيد دعمه الكامل لهم،

وإذ يشير إلى البيان الختامي الصادر عن الفريق العامل الدولي في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[٢٠٦]، والذي ينص بصفة خاصة على أن الأسس الجوهرية لعملية إحلال السلام والمصالحة الوطنية واردة في القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وإذ يشير أيضا إلى البيان الختامي الصادر عن الفريق العامل الدولي في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٢٠٨]،

وإذ يذكر بقوة بالتزام جميع الأطراف الإيفوارية، بما فيها حكومة كوت ديفوار والقوات الجديدة على حد سواء، بالامتناع عن القيام بأي أعمال عنف، وبخاصة ضد المدنيين، بمن فيهم المواطنون الأجانب، وبالتعاون تعاونا تاما مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار فيما تضطلع به من أنشطة،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار الأزمة في كوت ديفوار والعراقيل التي تعيق بها جميع الجهات مسار عملية السلام والمصالحة الوطنية،

وإذ يكرر إدانته القاطعة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك استخدام الجنود الأطفال في كوت ديفوار،

وإذ يحيط علما بالبيان الختامي الصادر في أعقاب الاجتماع العام لعملية كيمبرلي، المعقود في موسكو في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[٢٠٩]، وبالقرار الذي اتخذه المشاركون في عملية كيمبرلي في ذلك الاجتماع، والذي تضمن تدابير محددة لمنع دخول الماس من كوت ديفوار في تجارة الماس المشروعة، وإذ يسلم بالصلة بين الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية مثل الماس، والاتجار غير المشروع بتلك الموارد، وانتشار الأسلحة والاتجار بها وتجنيد المرتزقة واستغلالهم كمصدر من مصادر إذكاء الصراعات وتأجيجها في غرب أفريقيا،

وإذ يحيط علما أيضا بتقرير فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار الذي تم تقديمه في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[٢١٠]،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد العمل بأحكام الفقرات ٧ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢ - **يؤكد من جديد** الفقرتين ٤ و ٦ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والفقرة ٥ من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، والفقرات ٣ و ٩ و ١٤ إلى ١٩ و ٢١ من القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥)، ويؤكد من جديد أيضا أحكام الفقرة ٨ من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، ويطالب، في هذا الصدد، بأن تعد القوات الجديدة دون تأخير قائمة شاملة بالأسلحة التي بحوزتها، وفقا لالتزاماتها؛

---

(٢٠٩) انظر A/60/589 و Corr.1.

(٢١٠) S/2005/699، الضميمة.

٣ - **يؤكد من جديد استعداده** لفرض فرادى التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، بما في ذلك فرضها ضد أي شخص تسميه لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) (اللجنة) باعتباره يعيق تنفيذ عملية السلام على نحو ما هو محدد في القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥)، وفي البيان الختامي الصادر عن الفريق العامل الدولي[٢٠٦]، إذا ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ويحرض علنا على الكراهية والعنف، ومصمم على انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة؛

٤ - **يقرر** أن أية إعاقة خطيرة لحرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وحركة القوات الفرنسية التي تدعمها، أو أي هجوم أو إعاقة لأعمال عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أو القوات الفرنسية أو الممثل السامي المعني بالانتخابات في كوت ديفوار أو الفريق العامل الدولي تشكل تهديدا لعملية إحلال السلام والمصالحة الوطنية لأغراض الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام وإلى حكومة فرنسا أن يقدما إلى المجلس فورا، عن طريق اللجنة، تقريرا عن أي عوائق خطيرة أمام حرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وحركة القوات الفرنسية التي تدعمها، بما في ذلك أسماء المسؤولين عنها، ويطلب إلى الممثل السامي والفريق العامل الدولي أن يقدما إليه فورا، عن طريق اللجنة، تقريرا عن أي اعتداء على أعمالهما أو أي إعاقة لها؛

٦ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية لمنع استيراد جميع أنواع الماس الخام من كوت ديفوار إلى أراضيها، ويرحب بالتدابير التي اتفق عليها لهذا الغرض المشاركون في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، ويهيب بدول المنطقة غير المشاركة في عملية كيمبرلي أن تكثف جهودها من أجل الانضمام إلى عملية كيمبرلي بغية زيادة فعالية رصد استيراد الماس من كوت ديفوار؛

٧ - **يطلب** إلى جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة، تقديم تقارير إلى اللجنة في غضون تسعين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وبموجب الفقرتين ٤ و ٦ أعلاه، ويأذن للجنة أن تطلب تقديم أي معلومات أخرى ترى أنها ضرورية؛

٨ - **يقرر** أن يقوم المجلس، في نهاية الفترة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، باستعراض التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرتين ٤ و ٦ أعلاه، في ضوء التقدم المحرز في عملية إحلال السلام والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار على النحو المحدد، ويعرب عن استعداده للنظر في تعديل أو إنهاء تلك التدابير قبل الفترة المشار إليها أعلاه، وذلك إذا تم تنفيذ أحكام القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥) تنفيذا كاملا؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة، بإعادة إنشاء فريق للخبراء، في غضون ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار ولمدة ستة أشهر، يتألف من عدد لا يزيد عن خمسة أعضاء (فريق الخبراء)، وتتوفر لديهم مجموعة الخبرات الملائمة، وبخاصة في مجالات الأسلحة والماس والمالية والجمارك والطيران المدني وأي مجالات خبرة أخرى ذات صلة، وذلك للاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) تبادل المعلومات مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، في إطار ولاية الرصد المشار إليها في الفقرتين ٢ و ١٢ من القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(ب) جمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة في كوت ديفوار وغيرها من البلدان، بالتعاون مع حكومات تلك البلدان، بشأن تدفقات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، وبشأن تقديم المساعدة أو المشورة أو التدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية، وبشأن الشبكات التي تعمل بشكل ينتهك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وبشأن مصادر التمويل، بما في ذلك التمويل الناتج عن استغلال الموارد الطبيعية في كوت ديفوار، لشراء أسلحة وما يتصل بها من أعتدة وأنشطة؛

(ج) النظر في وسائل للنهوض بقدرة الدول، وبخاصة دول المنطقة، على ضمان التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وبموجب الفقرة ٦ أعلاه، وتقديم توصيات في هذا الشأن، عند الاقتضاء؛

(د) طلب معلومات إضافية بشأن الإجراءات التي تتخذها الدول من أجل التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

(هـ) تقديم تقرير خطي إلى المجلس، عن طريق اللجنة، في غضون تسعين يوما من إنشائه، عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ أعلاه، مع تقديم توصيات في هذا الشأن؛

(و) إحاطة اللجنة علما بانتظام بالأنشطة التي يضطلع بها؛

(ز) تزويد اللجنة في تقاريره بالأدلة على أي انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ أعلاه؛

(ح) التعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة، ولا سيما فريق الخبراء المعني بليبريا المنشأ عملا بالقرارين ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٥٧٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

(ط) رصد تنفيذ فرادى التدابير المشار إليها في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

١٠ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، المعلومات التي جمعتها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والتي استعرضها فريق الخبراء، متى تسنى له ذلك، والمتعلقة بإمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة وبإنتاج الماس وتصديره بشكل غير مشروع؛

١١ - **يطلب** إلى حكومة فرنسا أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، المعلومات التي جمعتها القوات الفرنسية، والتي استعرضها فريق الخبراء، متى تسنى له ذلك، والمتعلقة بإمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة وبإنتاج الماس وتصديره بشكل غير مشروع؛

١٢ - **يطلب** إلى عملية كيمبرلي أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، المعلومات التي استعرضها فريق الخبراء، متى تسنى له ذلك، بشأن إنتاج الماس وتصديره بشكل غير مشروع؛

١٣ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات والأطراف المعنية، بما فيها عملية كيمبرلي، على أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة وفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، وبخاصة من خلال تقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن احتمال وقوع انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرتين ٤ و ٦ أعلاه؛

١٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٣٢٧

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٥٠، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في كوت ديفوار

"التقرير المرحلي السابع للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2006/2)".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢١١]:

"يدين مجلس الأمن بشدة الهجمات العنيفة التي تعرضت لها مؤخرا عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومرافق المنظمات غير الحكومية الدولية في كوت

(٢١١) S/PRST/2006/2.

ديفوار من جانب ميليشيات الشوارع والجماعات الأخرى المرتبطة بـ 'الوطنيون الفتيان' ومحرضيهم. ويعرب المجلس أيضا عن قلقه العميق إزاء العنف والاحتجاجات المنظمة في الشوارع بقيادة الوطنيين الفتيان، وبخاصة في أبيدجان وفي مدن عديدة في الغرب.

''ويرى المجلس أن هاتين الواقعتين البالغتي الخطورة وغير المقبولتين تعرضان للخطر عملية المصالحة الوطنية التي جسدها القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥) وتخالفان ذلك القرار. ويهيب المجلس بجميع الإيفواريين الامتناع عن أي عمل عدائي، ويطالب بالإنهاء الفوري لهذا العنف ولجميع رسائل الكراهية التي تبث في وسائط الإعلام، وبخاصة الهجمات على الأمم المتحدة. ويرحب المجلس بالمهمة العاجلة التي يضطلع بها في أبيدجان الرئيس أوباسانجو، ويشيد بجهوده، ويأمل أن تسفر هذه الجهود عن تخفيف سريع لحدة التوترات الحالية في الميدان.

''ويؤكد المجلس أيضا على أن احتلال مرافق محطة الإذاعة والتلفزيون الإيفوارية يشكل اعتداء على حرية الإعلام وحياده وخرقا لمبادئ عملية المصالحة الوطنية وللقرارات السابقة للمجلس ولاتفاقات السلام. ويطالب بإعادة بسط السيطرة الفعلية لمجلس محطة الإذاعة والتلفزيون الإيفوارية ومديرها العام على المحطة فورا.

''ويكرر المجلس تأييده التام لرئيس الوزراء، السيد شارل كونان باني، ويدعو عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار إلى أن تقوم، وفقا لولايتها، بتقديم كل ما يلزمه من دعم. ويكرر المجلس أيضا دعمه الكامل للفريق العامل الدولي، والممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار، والممثل السامي المعني بالانتخابات في كوت ديفوار. ويؤيد البيان الختامي للفريق العامل الدولي المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[٢١٢].

''ويهيب المجلس بشدة بجميع الأطراف الإيفوارية التعاون مع رئيس الوزراء والفريق العامل الدولي وفريق الوساطة والممثل الخاص والممثل السامي في تنفيذ خريطة الطريق.

''ويشدد المجلس على أنه سيفرض تدابير محددة الأهداف، على النحو المنصوص عليه في القرارين ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، على الأشخاص الذين ستحددهم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) ممن يقومون، في جملة أمور أخرى، بوضع العراقيل أمام تنفيذ عملية السلام، بما في ذلك مهاجمة أو إعاقة أعمال عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أو القوات الفرنسية أو الممثل السامي أو الفريق العامل الدولي، أو الحض على الكراهية والعنف علنا''.

---

(٢١٢) S/2006/79، المرفق.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٥٤، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في كوت ديفوار

''التقرير المرحلي السابع للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2006/2)''.

القرار ١٦٥٢ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار وفي المنطقة دون الإقليمية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى أنه أيد البيان الختامي للفريق العامل الدولي المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[٢١٢]، وإذ يعيد تأكيد ولاية الفريق العامل الدولي المتمثلة في مساعدة رئيس الوزراء وحكومته في تنفيذ خريطة الطريق التي وضعها، وتقييم تنفيذ عملية السلام ورصدها ومتابعتها عن كثب، وفقا للقرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[٢١٣]،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار الأزمة في كوت ديفوار والعراقيل التي تضعها جميع الجهات في مسار عملية السلام والمصالحة الوطنية،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولايتي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢ - **يقرر أيضا** تمديد العمل بأحكام الفقرة ٣ من القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ للفترة المحددة في الفقرة ١ أعلاه؛

---

(٢١٣) S/2006/2.

٣ - **يعرب عن اعتزامه** إبقاء مهام عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومستوى قواتها قيد الاستعراض والقيام، بوجه خاص، لدى نظر مجلس الأمن في التقرير المرتقب الذي سيقدمه الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، باستعراض مهام العملية آنفة الذكر ومستوى قواتها في ضوء التقدم المحرز في تنفيذ خريطة الطريق التي أعدها الفريق العامل الدولي، ومع مراعاة الأوضاع في كل من كوت ديفوار وليبريا، وصولا إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة ومفتوحة أمام الجميع ومتسمة بالشفافية في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛

٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٣٥٤

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٦٦، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، في البند المعنون:

''الحالة في كوت ديفوار

''رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2006/71)''.

القرار ١٦٥٧ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار وفي المنطقة دون الإقليمية، لا سيما القرارات ١٦٠٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ١٦٢٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٦٥٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يذكر بأهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[٢١٤]،

وإذ يشير إلى أن الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا تنتهي في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦،

---

(٢١٤) S/2006/71.

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار الأزمة في كوت ديفوار والعراقيل التي تضعها جميع الجهات أمام عملية السلام والمصالحة الوطنية،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يأذن للأمين العام بأن ينقل فورا من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار قوة قوامها الأقصى سرية مشاة، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، من أجل توفير تغطية أمنية إضافية لموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها، ومن أجل الاضطلاع بالمهام الأخرى المسندة إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، دون أن يمس ذلك بأي قرار يتخذه مجلس الأمن في المستقبل فيما يتعلق بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ومستوى قواتها، وأي تمديد إضافي لعملية النقل المذكورة أعلاه؛

٢ - **يعرب عن اعتزامه** إعادة النظر في أحكام الفقرة ١ أعلاه في غضون ثلاثين يوما وبحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، وذلك في ضوء الحالة في كوت ديفوار وفي ليبريا؛

٣ - **يعرب أيضا عن اعتزامه** أن يبقي قيد الاستعراض أي عمليات نقل إضافية للقوات يحتمل إجراؤها بين بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛

٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٣٦٦

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٧٨، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، في البند المعنون ''الحالة في كوت ديفوار''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢١٥]:

''يؤكد مجلس الأمن من جديد دعمه الكامل للفريق العامل الدولي ويؤيد بيانه الختامي الرابع المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٢١٦]. ويشيد برئيس الوزراء، السيد شارل كونان باني، على ما يبذله من جهود لتنفيذ خريطة الطريق التي وضعها الفريق العامل الدولي وفقا للقرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥). ويؤكد المجلس من جديد دعمه الكامل له. ويرحب أيضا بالتعاون بين رئيس الوزراء ورئيس الدولة.

---

(٢١٥) S/PRST/2006/9.

(٢١٦) S/2006/131، المرفق.

”ويؤيد المجلس أيضا التحكيم الذي قام به الممثل السامي المعني بالانتخابات في كوت ديفوار والذي قضي بأن انتخاب مكتب اللجنة الانتخابية المستقلة كان ممتثلا لاتفاق بريتوريا[٢٠٢]. ويحث الأطراف الإيفوارية على كفالة قيام اللجنة بعملها بصورة فعالة في أقرب وقت ممكن.

”ويؤكد المجلس أيضا على وجوب ضمان استقلال وحياد محطة الإذاعة والتلفزيون الإيفوارية.

”ويحث المجلس سلطات الدولة الإيفوارية على أن تسهل عودة الوكالات والمنظمات الإنسانية، وبخاصة في الغرب.

”وسيقوم المجلس في مطلع آذار/مارس ٢٠٠٦ باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥) وقرارات الفريق العامل الدولي. وسيولي اهتماما خاصا لعمل اللجنة الانتخابية المستقلة، وللخطوات المتخذة لضمان إمكانية الوصول إلى محطة الإذاعة والتلفزيون الإيفوارية دون أي عائق وعلى نحو منصف، وللشروع في عمليات نزع السلاح وفي عملية تحديد الهوية“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٩٩، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، دعوة وزير خارجية كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في كوت ديفوار“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٠٠، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في كوت ديفوار“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢١٧]:

”يعرب مجلس الأمن عن دعمه الكامل للفريق العامل الدولي ويؤيد بيانه الختامي الخامس المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦[٢١٨]. ويشيد برئيس الوزراء، السيد شارل كونان باني لمبادراته المتخذة بالتعاون مع الرئيس لوران اغباغبو التي أعطت عملية السلام زخما جديدا، ويكرر تأكيد دعمه الكامل له. ويرحب أيضا بجهود السيد أنتونيو مونتيرو ويشجع الأمين العام على تعيين ممثل سام جديد معني بالانتخابات في كوت ديفوار في أسرع وقت ممكن.

”ويرحب المجلس بالتقدم المحرز في الأسابيع الأخيرة، وخصوصا اجتماع الحكومة بكامل هيئتها، وإنشاء اللجنة الانتخابية المستقلة، وإجراء التحقيقات في الشمال، والإعداد للعمليات المتعلقة بتحديد هوية السكان ونزع السلاح.

---

(٢١٧) S/PRST/2006/14.

(٢١٨) S/2006/190، المرفق.

''ويحث المجلس زعماء كوت ديفوار على الوفاء بجميع التزاماتهم، ولا سيما تلك التي قطعت في ياموسوكرو في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وعلى العمل سريعا من أجل تنفيذ خريطة الطريق بحسن نية وبروح من الثقة تمهيدا لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومفتوحة وشفافة بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ويشدد على أن من الملح إحراز تقدم في عملية تحديد الهوية ووضع القوائم الانتخابية والشروع في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

''ويهيب المجلس بالبلدان المانحة تقديم كل ما يلزم من دعم إلى رئيس الوزراء بغية التنفيذ الكامل والفوري لخريطة الطريق.

''ويكرر المجلس، مع ذلك، الإعراب عن قلقه الشديد إزاء الحالة في الغرب. ويحث عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على مواصلة انتشارها في هذه المنطقة. ويدعو أيضا إلى إعادة هذه المنطقة إلى كنف السلطة المدنية.

''ويدين المجلس بشدة استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، والاعتداءات على أعضاء الحكومة، ووجود العوائق التي تعترض حرية تحرك القوات المحايدة، والتحريض على الكراهية والعنف في وسائل الإعلام. وفي هذا الصدد، يطلب إلى سلطات كوت ديفوار العمل، في اتصال وثيق مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحفاظ على استقلالية محطة الإذاعة والتلفزيون الإيفوارية''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢١٩]:

''يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ المتعلقة باعتزامكم، على نحو ما طلبه مجلس الأمن في قراره ١٦٠٣ (٢٠٠٥)، تعيين السيد جيرار ستودمان من سويسرا في منصب الممثل السامي المعني بالانتخابات في كوت ديفوار[٢٢٠]. وقد أحاطوا علما بالاعتزام الذي أعربتم عنه في رسالتكم''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٢٦، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، دعوة رئيس وزراء كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في كوت ديفوار''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٢٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

---

(٢١٩) S/2006/243.

(٢٢٠) S/2006/242.

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٢٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، في البند المعنون 'الحالة في كوت ديفوار'.

''ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا لما تقرر في الجلسة ٥٤٢٦، دعوة، بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد شارل كونان باني، رئيس وزراء كوت ديفوار.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد باني''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٢٨، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وفقا لما تقرر في الجلسة ٥٤٢٦، دعوة رئيس وزراء كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في كوت ديفوار''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٢١]:

''يثني مجلس الأمن على رئيس الوزراء، السيد شارل كونان باني، للمبادرات التي اتخذها بالتعاون مع الرئيس لوران اغباغبو، والتي أعطت زخما جديدا لعملية السلام على النحو المحدد في القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥) وخريطة الطريق التي وضعها الفريق العامل الدولي، والتي يجب أن تفضي إلى إجراء انتخابات حرة ومفتوحة ونزيهة وشفافة بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ويكرر المجلس تأييده التام لرئيس الوزراء.

''ويعرب المجلس عن دعمه التام للفريق العامل الدولي ويؤيد بيانه الختامي السادس المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦[٢٢٢].

''ويرحب المجلس بتعيين السيد جيرار ستودمان ممثلا ساميا معنيا بالانتخابات في كوت ديفوار. ويشجعه على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقا لولايته للتعجيل بالتحضير للعملية الانتخابية. ويهيب بجميع الأطراف في كوت ديفوار التعاون معه تعاونا تاما.

''ويعرب المجلس، مع إحاطته علما بالتقدم المحرز، عن قلقه العميق إزاء التأخر الخطير في تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعملية تحديد الهوية. ويشير في هذا الصدد إلى الالتزامات التي تعهد بها الزعماء السياسيون الرئيسيون في كوت ديفوار في الاجتماع الذي عقدوه في أبيدجان في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (اجتماع ياموسوكرو الثاني)، برعاية رئيس الاتحاد الأفريقي. ويحثهم على الوفاء بالتزاماتهم تلك دون تأخير.

---

(٢٢١) S/PRST/2006/20.

(٢٢٢) S/2006/260، المرفق.

”ويشاطر المجلس القلق الذي أعرب عنه الأمين العام في الفقرة ٧٤ من تقريره المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦[٢٢٣]، بشأن العواقب التي قد تنشأ نتيجة أية تأخيرات أخرى في تنفيذ المواعيد المحددة الرئيسية لخريطة الطريق.

”ويدعو المجلس لذلك رئيس الوزراء وحكومة المصالحة الوطنية التي يقودها إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، على الفور، لتنفيذ عمليتي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتحديد الهوية في آن معا. ويدعو أيضا الفريق العامل الدولي، وفقا للفقرة ١٠ من القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥)، إلى أن يبلغ المجلس بأي عقبات أو صعوبات قد يواجهها رئيس الوزراء في الاضطلاع بمهامه.

”وسيواصل المجلس عن كثب تقييم ورصد تنفيذ خريطة الطريق، وبخاصة عمليتا نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتحديد الهوية. ولا يزال يؤكد على ضرورة فرض تدابير تستهدف تحديدا الأشخاص الذين تحددهم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والذين يقومون، في جملة أمور، بوضع العراقيل أمام تنفيذ عملية السلام، بما في ذلك عن طريق مهاجمة أو عرقلة عمل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أو القوات الفرنسية أو الممثل السامي المعني بالانتخابات أو الفريق العامل الدولي، أو الذين يحرضون علنا على الكراهية والعنف، على النحو المنصوص عليه في القرارين ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٦٤٣ (٢٠٠٥)“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٢٤]:

”لقد أحاط أعضاء مجلس الأمن علما بتوصياتكم المتعلقة بتعزيز عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وكما تعلمون، فإن المجلس ينوي النظر في قرار بشأن تعزيز عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وفي انتظار ما سيتخذونه من قرار في هذا الصدد، يرجو أعضاء المجلس أن تشرعوا فورا في تخطيط النشر المحتمل للجنود الإضافيين المطلوبين لتعزيز عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٤٢، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، دعوة ممثل كوت ديفوار، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في كوت ديفوار

”التقرير الثامن للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2006/222)“.

---

(٢٢٣) S/2006/222.

(٢٢٤) S/2006/345.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٢٥]:

''يعرب مجلس الأمن عن دعمه التام للفريق العامل الدولي ويؤيد بيانه الختامي السابع المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦[٢٢٦].

''ويرحب المجلس ببدء أولى العمليات التجريبية لجلسات الاستماع العلنية في سبعة مواقع، وبخاصة في أبيدجان، وفي جنوب البلد وشماله. ويرحب أيضا بالمناقشات التي استهلها رؤساء الأركان للقوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار والقوات المسلحة للقوى الجديدة من أجل البدء، دون تأخير، في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

''ويثني المجلس على رئيس الوزراء، السيد شارل كونان باني، الذي اتخذ، بالتعاون مع الرئيس لوران اغباغبو، هذه المبادرات الملموسة التي تشكل خطوة أولى نحو تنفيذ عملية السلام التي يقودها. ويؤكد من جديد تأييده التام له.

''ويهيب المجلس بالجهات المانحة أن توفر للممثل السامي المعني بالانتخابات في كوت ديفوار كل الموارد المالية اللازمة لمساعدته على الوفاء بمهمته بشكل تام.

''ويؤكد المجلس أن العديد من المهام الأساسية المحددة في خريطة الطريق التي وضعها الفريق العامل الدولي لم تنفذ حتى الآن. ويعرب عن قلقه البالغ إزاء التأخر الشديد في تنفيذ خريطة الطريق، فضلا عن القلق الذي أعرب عنه الأمين العام في الفقرة ٧٤ من تقريره المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦[٢٢٣].

''ويدين المجلس بشدة أعمال العنف التي تستهدف المدنيين والقادة السياسيين والقوات المحايدة. ويطالب بأن تكف جميع الأطراف الإيفوارية عن توجيه نداءات تدعو علانية إلى الكراهية والعنف. ويحذر جميع الأطراف الإيفوارية من مغبة ذلك.

''ويدعو المجلس رئيس الوزراء وحكومة المصالحة الوطنية التي يرأسها إلى العمل فورا، بدعم من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ووفقا لولايتها، على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتعجيل بتنفيذ خريطة الطريق، ولا سيما عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتحديد الهوية، وإعادة بسط الإدارة في جميع أرجاء الإقليم وتوحيد البلد.

''ويهيب المجلس بالسلطات الإيفوارية أن تتخذ دون تأخير جميع الخطوات الضرورية لتحديد هوية المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف ومعاقبتهم، وأن

---

(٢٢٥) S/PRST/2006/23.

(٢٢٦) S/2006/332، المرفق.

تواصل إطلاع الفريق العامل الدولي والأمين العام بهذا الشأن، وأن تعمل، بالتنسيق الوثيق مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، على كفالة الاستقلال الكامل والحياد التام لمحطة الإذاعة والتلفزيون في كوت ديفوار.

''ويحث المجلس جميع الأطراف الإيفوارية، بما في ذلك رؤساء الأركان للقوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار والقوات المسلحة للقوى الجديدة، على التعاون الوثيق مع رئيس الوزراء من أجل تهيئة الظروف اللازمة لإجراء انتخابات حرة ومفتوحة ونزيهة وشفافة بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

''ويدعو المجلس الفريق العامل الدولي إلى موافاته، في أقرب وقت ممكن، بتقارير عن تقييمه لتنفيذ خريطة الطريق.

''ويؤكد المجلس أن تدابير محددة الأهداف ستفرض على الأشخاص الذين تحددهم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) الذين يقومون، في جملة أمور، بوضع العراقيل أمام تنفيذ عملية السلام بسبل منها مهاجمة أو عرقلة عمل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أو القوات الفرنسية التي تدعمها أو الممثل السامي المعني بالانتخابات في كوت ديفوار أو الفريق العامل الدولي، أو على الأشخاص الذين يحرضون علانية على الكراهية والعنف، وذلك على النحو المنصوص عليه في القرارين ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٦٤٣ (٢٠٠٥)''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٥١، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في كوت ديفوار''.

القرار ١٦٨٢ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في كوت ديفوار وفي المنطقة دون الإقليمية، ولا سيما القرارين ١٦٥٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ و ١٦٦٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، وإذ يؤكد من جديد، بوجه خاص، أحكام الفقرة ٣ من القرار ١٦٦٧ (٢٠٠٦)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يحيط علما بتقريري الأمين العام المؤرخين ٣ كانون الثاني/يناير[٢١٣] و ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦[٢٢٣] وبالرسائل المؤرخة ١ شباط/فبراير[٢٢٧]، و ٢٢ آذار/مارس[٢٢٨] و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦[٢٢٩] والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار الأزمة في كوت ديفوار والعراقيل التي تضعها جميع الجهات في مسار عملية السلام والمصالحة الوطنية،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يحيط علما** بتوصيات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[٢١٣]، ولا سيما الفقرتين ٤٨ و ٥٢ منه، ويلاحظ أن تلك التوصيات قد أعيد تأكيدها في تقريره المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦[٢٢٣]؛

٢ - **يأذن** بإجراء زيادة في قوام عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، لا تتجاوز ١ ٥٠٠ فرد إضافي، بما في ذلك عدد أقصاه ١ ٠٢٥ من الأفراد العسكريين و ٤٧٥ من أفراد الشرطة المدنية؛

٣ - **يعرب عن اعتزامه** إبقاء مستوى الأفراد المناسب لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار قيد الاستعراض، في ضوء الحالة في كوت ديفوار وفي المنطقة دون الإقليمية؛

٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٤٥١

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٩١، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في كوت ديفوار

''رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2006/516)''.

---

(٢٢٧) S/2006/71.

(٢٢٨) S/2006/184.

(٢٢٩) S/2006/334.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٣٠]:

''يرحب مجلس الأمن بمبادرة الأمين العام الذي تولى تنظيم الاجتماع الرفيع المستوى المعقود في ياموسوكرو في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ويحث جميع الأطراف الإيفوارية على أن تنفذ، باتصال وثيق مع القوات المحايدة، كل ما تعهدت به في هذه المناسبة من التزامات تتعلق بعمليات تحديد الهوية، وإنشاء فريق رصد معني ببرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإكمال عملية التجميع الأولى، وتعديل قانون الانتخابات، وحل الميليشيات، ووضع مدونة قواعد سلوك لوسائط الإعلام، ويحثها بصفة خاصة على الوفاء بالمواعيد المتفق عليها.

''ويحث المجلس أيضا جميع الأطراف الإيفوارية على التعجيل بتنفيذ خريطة الطريق لتهيئة الظروف المؤاتية لإجراء انتخابات حرة ومفتوحة ونزيهة وشفافة بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

''ويهيب المجلس بالفريق العامل الدولي رصد التنفيذ الكامل للقرارات التي اتخذها جميع الأطراف الإيفوارية في ياموسوكرو في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وموافاة المجلس بتقارير عن تقييمه في هذا الصدد.

''ويؤكد المجلس استعداده التام لفرض تدابير محددة الأهداف على الأشخاص الذين تحددهم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الذين يثبت أنهم يقومون، في جملة أمور، بوضع العراقيل أمام تنفيذ عملية السلام، بسبل منها مهاجمة أو عرقلة عمل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أو القوات الفرنسية التي تدعمها أو الممثل السامي المعني بالانتخابات في كوت ديفوار أو الفريق العامل الدولي، أو على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي المرتكبة في كوت ديفوار منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أو الذين يحرضون علانية على الكراهية والعنف، أو يتصرفون في انتهاك للحظر المفروض على الأسلحة، على النحو المنصوص عليه في القرارين ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٦٤٣ (٢٠٠٥).

''ويرحب المجلس باعتزام الأمين العام الدعوة إلى عقد اجتماع بشأن الحالة في كوت ديفوار في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لتقييم حالة تنفيذ خريطة الطريق التي حددها القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥) والفريق العامل الدولي واتخاذ أية قرارات أخرى حسب الاقتضاء. وفي هذا الصدد، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا قبل الاجتماع المقرر عقده في أيلول/سبتمبر عن العراقيل التي تعترض تنفيذ خريطة الطريق، وعن المسؤولين عن وضع تلك العراقيل.

---

(٢٣٠) S/PRST/2006/32.

''ويعرب المجلس عن دعمه الكامل للفريق العامل الدولي، ويؤيد بيانه الختامي الثامن المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٢٣١]. ويكرر الإعراب عن تأييده التام للممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار والممثل السامي''.

الحالة في سيراليون[٢٣٢]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٥٤، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، دعوة ممثل سيراليون للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في سيراليون

''التقرير الخامس والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2005/273 و Add.1 و 2)''.

القرار ١٦٢٠ (٢٠٠٥)
المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في سيراليون،

وإذ يشيد بما قدمته بعثة الأمم المتحدة في سيراليون من إسهام قيم في إنعاش سيراليون من الصراع وفي إرساء دعائم السلام والأمن والتنمية في ذلك البلد،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٢٣٣]، وإضافته المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥[٢٣٤]، وإذ يرحب بتوصيته بإنشاء مكتب متكامل للأمم المتحدة في سيراليون بعد انسحاب بعثة الأمم المتحدة في سيراليون في نهاية عام ٢٠٠٥، من أجل الاستمرار في مساعدة حكومة سيراليون على توطيد السلام بترسيخ دعائم الإدارة السياسية والاقتصادية وبناء القدرة الوطنية على منع نشوب الصراعات والتحضير للانتخابات في عام ٢٠٠٧[٢٣٤]،

---

(٢٣١) S/2006/455، المرفق.

(٢٣٢) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٥.

(٢٣٣) S/2005/273.

(٢٣٤) S/2005/273/Add.2.

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية سيراليون[٢٣٥]، التي تؤكد بدورها الحاجة إلى وجود مكتب متكامل للأمم المتحدة لدعم الأهداف السابقة الذكر،

وإذ يشدد على أهمية الانتقال السلس من بعثة الأمم المتحدة في سيراليون إلى المكتب المتكامل الجديد للأمم المتحدة، وعلى أهمية اضطلاع المكتب بعمله بطريقة فعالة وكفؤة،

وإذ يشدد أيضا على أهمية استمرار الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في دعم الأمن والتنمية في سيراليون على المدى البعيد، وبخاصة في مجال بناء قدرات حكومة سيراليون،

وإذ يكرر الإعراب عن تقديره لما تقوم به المحكمة الخاصة لسيراليون من أعمال أساسية ومساهمتها الحيوية في إرساء سيادة القانون في سيراليون والمنطقة دون الإقليمية، وإذ يشدد على أنه يتوقع أن تنهي المحكمة أعمالها وفقا لاستراتيجيتها للإنجاز[٢٣٦]، وإذ يشجع، في هذا الصدد، جميع الدول على التعاون الكامل مع المحكمة وتزويدها بالموارد المالية اللازمة،

وإذ يرحب بنشر تقرير لجنة تقصي الحقائق والمصالحة في سيراليون، وإذ يشجع حكومة سيراليون على أن تتخذ خطوات أخرى لتنفيذ توصياته،

١ - **يطلب** إلى الأمين العام إنشاء مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، على النحو الموصى به في الإضافة لتقريره[٢٣٤]، لفترة مبدئية مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ليضطلع بالمهام الرئيسية التالية:

(أ) مساعدة حكومة سيراليون في القيام بما يلي:

'١' بناء قدرات مؤسسات الدولة من أجل المضي قدما في معالجة الأسباب الجذرية للصراع، وتوفير الخدمات الأساسية، والإسراع بمسيرة التقدم صوب بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بالحد من الفقر وتحقيق نمو اقتصادي مطرد، بسبل من بينها تهيئة إطار مؤات لاستثمارات القطاع الخاص وللجهود المنتظمة الرامية إلى التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

'٢' وضع خطة عمل وطنية من أجل إعمال حقوق الإنسان وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان؛

'٣' بناء قدرات اللجنة الانتخابية الوطنية لإجراء انتخابات حرة نزيهة وذات مصداقية في عام ٢٠٠٧؛

---

(٢٣٥) S/2005/419، المرفق.

(٢٣٦) S/2005/350، المرفق.

'٤' توطيد دعائم حسن الإدارة في المؤسسات العامة وشفافيتها وخضوعها للمساءلة، بما يشمل الاستعانة بتدابير لمكافحة الفساد وتحسين الإدارة المالية؛

'٥' تعزيز سيادة القانون، بوسائل منها ترسيخ استقلال جهاز القضاء وتطوير قدراته وقدرات الشرطة ونظام الإصلاحيات؛

'٦' تقوية قطاع الأمن في سيراليون، بالتعاون مع الفريق العسكري الدولي للمشورة والتدريب وغيره من الشركاء؛

'٧' نشر ثقافة السلام والحوار والمشاركة في حل القضايا الوطنية الحاسمة باتباع نهج استراتيجي في الإعلام والاتصال، بوسائل منها إقامة محطة إذاعة عامة مستقلة وقوية؛

'٨' طرح مبادرات من أجل حماية الشباب والنساء والأطفال وتحقيق رفاههم؛

(ب) إجراء الاتصالات مع قطاع الأمن في سيراليون وغيره من الشركاء، وتقديم تقارير عن الحالة الأمنية، وتقديم توصيات فيما يتعلق بالتهديدات الأمنية الخارجية والداخلية؛

(ج) التنسيق مع بعثات الأمم المتحدة ومكاتبها ومع المنظمات الإقليمية في غرب أفريقيا في معالجة التحديات العابرة للحدود، من قبيل النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة، والاتجار بالبشر وتهريبهم، والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية؛

(د) التنسيق مع المحكمة الخاصة لسيراليون؛

٢ - **يشدد** على المسؤولية الرئيسية لحكومة سيراليون عن توطيد السلام والأمن في البلد، ويحث المانحين الدوليين على مواصلة دعم جهود الحكومة في هذا الشأن؛

٣ - **يؤكد** أهمية إنشاء مكتب متكامل تكاملا تاما مع التنسيق الفعال في الاستراتيجية والبرامج بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الموجودة في سيراليون، وبين الأمم المتحدة والمانحين الدوليين الآخرين، وبين المكتب المتكامل والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبعثات الأمم المتحدة الأخرى في المنطقة؛

٤ - **يرحب** بتوصية الأمين العام الواردة في الإضافة لتقريره التي دعا فيها إلى أن يرأس المكتب المتكامل ممثل تنفيذي للأمين العام وأعرب فيها عن اعتزامه أن يعمل هذا الممثل التنفيذي أيضا بصفته الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنسق المقيم للأمم المتحدة[٢٣٤]؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة التخطيط لتوفير الأمن للمحكمة الخاصة لسيراليون استنادا إلى الأسس المبينة في الفقرات ١٥ إلى ٢٤ من الإضافة لتقريره[٢٣٤]، ويتطلع إلى معرفة المزيد من تفاصيل الترتيبات المقترحة؛

٦ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع مجلس الأمن بانتظام على التقدم المحرز في إنشاء المكتب المتكامل وفي تنفيذ هذا القرار بعد ذلك؛

٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٢٥٤

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٣٧]:

''يشرفني إبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن قراركم تعيين السيد فيكتور دا سيلفا أنجيلو ممثلا تنفيذيا لكم معنيا بمكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون[٢٣٨]. وقد أحاطوا علما بما تعتزمون القيام به على غرار ما أعربتم عنه في رسالتكم''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٣٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دعوة ممثل سيراليون للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في سيراليون

''التقرير السابع والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2005/777)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد داودي نغيلوتوا امواكاواغو، الممثل الخاص للأمين العام لسيراليون.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٣٩]:

''يثني مجلس الأمن على بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لما قدمته من إسهام قيم على مدار السنوات الست الماضية في إنعاش سيراليون من الصراع ودفعها على طريق السلام والديمقراطية والرخاء. ويعرب المجلس عن امتنانه للأمين العام وممثليه الخاصين وسائر الأفراد في الأمم المتحدة وفي البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة الذين كانوا وراء نجاح البعثة، ولا سيما من ساعدوا البعثة على التعافي من الأزمة التي واجهتها في أيار/مايو ٢٠٠٠. ويعرب المجلس أيضا عن تقديره العميق لما أبدته سيراليون، حكومة وشعبا، من تعاون مع البعثة وأفراد أسرة الأمم المتحدة العاملين في ذلك البلد.

''ويلاحظ المجلس مع الارتياح الابتكار في أساليب عمل البعثة مما قد يثبت أنه من أفضل الممارسات الذي يمكن الاستعانة به في إضفاء المزيد من الفعالية والكفاءة

---

(٢٣٧) S/2005/780.

(٢٣٨) S/2005/779.

(٢٣٩) S/PRST/2005/63.

على عمليات الأمم المتحدة الأخرى لحفظ السلام، ومن بينها انتهاج استراتيجية خروج قائمة على معايير مرجعية لإنهاء أعمال البعثة تدريجيا؛ وتنظيم بعثة متكاملة يتولى فيها نائب للممثل الخاص تسيير العناصر الإدارية والإنمائية والإنسانية؛ والتعاون والتنسيق بصفة منتظمة وبالغة الأهمية مع سائر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومكاتبها في المنطقة.

”وبناء على طلب المجلس، أنشأ الأمين العام مكتب الأمم المتحدة المتكامل الجديد في سيراليون لتوفير الدعم المستمر للحكومة وهي تتصدى لتحديات المستقبل الكثيرة، ومنها الحكم الرشيد والتنمية الاقتصادية المستدامة وتهيئة فرص العمل وتقديم الخدمات العامة. وسوف تحتاج الحكومة إلى مساعدة متواصلة من المانحين والشركاء الإنمائيين لتعينها بوجه خاص على معالجة المسائل الصعبة التي هي في الوقت نفسه مسائل جوهرية، من قبيل إصلاح قطاع الأمن، ومكافحة الفساد، وتعزيز آليات الحكم، بما في ذلك السلطة القضائية، وكفالة المساواة في الحقوق للمرأة والفتاة. ومن ثم، فإن المجلس يشجع شركاء سيراليون الإنمائيين على مواصلة توفير الدعم في هذه المجالات كلها، ويلاحظ مع الارتياح نتائج الاجتماع الذي عقده مؤخرا الفريق الاستشاري للمانحين بشأن سيراليون في لندن في ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

”والآن وقد تحقق لسيراليون الاستقرار والسلام، يرى المجلس فرصة كبيرة لبناء ثقافة سياسية ناضجة وحيوية. وسوف يتطلب تحقيق هذا تسامحا وتعاونا من الأطراف كافة والتزاما مشتركا بالعمل بروح المسؤولية وتجنب الخطب البلاغية. ولبلوغ هذه الغاية، ينبغي للحكومة والقيادات السياسية أن تؤكد من جديد التزامها بالمبادئ الأساسية للحكم الديمقراطي، مما سيمهد الطريق إلى إجراء انتخابات نزيهة وشفافة في مناخ سلمي في عام ٢٠٠٧.

”ويكرر المجلس الإعراب عن تقديره لأعمال المحكمة الخاصة لسيراليون ومساهمتها الحيوية في تحقيق المصالحة وإرساء سيادة القانون في البلد والمنطقة دون الإقليمية، ويشجع جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، على أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة وأن تزودها بالموارد المالية اللازمة.

”وما زال المجلس يؤكد أهمية اتباع نهج إقليمي إزاء بلدان غرب أفريقيا. ويأمل المجلس في أن يكشف جيران سيراليون تعاونهم بسبل ليس أقلها التعاون عن طريق اتحاد نهر مانو والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لا سيما في مجال السلام والأمن، مع دعم متواصل من الأمم المتحدة والشركاء الإنمائيين“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٤٠]:

---

(٢٤٠) S/2005/839.

''أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمتعلقة باعتزامكم إدراج منغوليا في قائمة البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا[٢٤١]. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٦٧، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، دعوة ممثلي سيراليون وليبريا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في سيراليون

''رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة (S/2006/207)

''رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2006/406)''.

القرار ١٦٨٨ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن سيراليون وغرب أفريقيا وليبريا، ولاسيما القرارات ١٤٧٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ١٥٠٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ و ١٥٣٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ و ١٦٣٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضا إلى أن المحكمة الخاصة لسيراليون (''المحكمة الخاصة'') قد أنشئت بموجب الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بتاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (''الاتفاق'') عملا بقرار مجلس الأمن ١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠[٢٤٢]،

وإذ يشير كذلك إلى المادة ١٠ من الاتفاق التي تجيز للمحكمة الخاصة أن تجتمع بعيدا عن مقرها إذا ارتأت أن ذلك ضروري لاضطلاعها بمهامها بفعالية، وإذ يشير إلى المادة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لدى المحكمة الخاصة التي يجوز بموجبها لرئيس المحكمة الخاصة أن يفوض دائرة من دوائرها أو قاضيا من قضاتها ممارسة مهامهم في موقع آخر بخلاف مقر المحكمة الخاصة،

---

(٢٤١) S/2005/838.

(٢٤٢) S/2002/246 و Corr.3، التذييل الثاني.

وإذ يشير إلى عزم المجلس على إنهاء حالة الإفلات من العقاب وإقرار سيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان واستعادة وحفظ السلام والأمن الدوليين طبقا للقانون الدولي ولمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن تقديره لرئيسة جمهورية ليبريا جونسون - سيرليف على قرارها الشجاع طلب نقل الرئيس السابق تايلور تمهيدا لمحاكمته أمام المحكمة الخاصة،

وإذ يعرب عن تقديره أيضا لرئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية أوباسانجو على قراره تيسير نقل الرئيس السابق تايلور، وإذ يلاحظ الدور الذي قامت به نيجيريا في ضمان وتعزيز السلام في ليبريا وفي المنطقة دون الإقليمية الأوسع نطاقا، بما في ذلك قرار الرئيس أوباسانجو في عام ٢٠٠٣ تيسير نقل الرئيس السابق تايلور من ليبريا، مما أتاح تنفيذ اتفاق السلام الشامل[٢٤٣]، وإذ يعترف بالمساهمة التي قدمتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في هذا الصدد،

وإذ يسلم بأن الإجراءات القضائية التي ستتم على صعيد المحكمة الخاصة في القضية المرفوعة ضد الرئيس السابق تايلور ستسهم في التوصل إلى الحقيقة وتحقيق المصالحة في ليبريا وفي المنطقة دون الإقليمية الأوسع نطاقا،

وإذ يعرب عن التزامه الثابت بمساعدة حكومتي سيراليون وليبريا في جهودهما من أجل التوصل إلى إقامة مجتمع أكثر استقرارا ورخاء وعدلا،

وإذ يكرر الإعراب عن تقديره للأعمال الأساسية التي تقوم بها المحكمة الخاصة ولمساهمتها الحيوية في إقرار سيادة القانون في سيراليون وفي المنطقة دون الإقليمية،

وإذ يرحب بنقل الرئيس السابق تايلور إلى المحكمة الخاصة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، وإذ يلاحظ عدم إمكانية إجراء محاكمة الرئيس السابق تايلور في الوقت الحاضر في المنطقة دون الإقليمية نظرا للتداعيات الأمنية لاحتجازه بالمحكمة الخاصة في فريتاون،

وإذ يلاحظ أنه يتعذر عمليا استضافة محاكمة الرئيس السابق تايلور في مباني المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ نظرا لانشغالها الكامل باستراتيجية إنجاز مهامها، وأنه ليست هناك محاكم جنائية دولية أخرى لمحاكمة الرئيس السابق تايلور في أفريقيا،

---

(٢٤٣) انظر S/2003/850.

وإذ يحيط علما بالرسالتين المؤرختين ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ المتبادلتين بين رئيس المحكمة الخاصة ووزير خارجية هولندا (''الرسالتان المتبادلتان المؤرختان ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦'')[٢٤٤]،

وإذ يحيط علما أيضا بمذكرة التفاهم المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بين رئيس المحكمة الخاصة ورئيس المحكمة الجنائية الدولية (''المذكرة المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦'')،

وإذ يلاحظ أن الرئيس السابق تايلور قد مثل أمام المحكمة الخاصة بمقرها في فريتاون، وإذ يقرر أن استمرار وجود الرئيس السابق تايلور في المنطقة دون الإقليمية يشكل عقبة في طريق الاستقرار وخطرا يهدد سلام سيراليون وليبريا والسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يحيط علما** باعتزام رئيس المحكمة الخاصة أن يفوض دائرة ابتدائية من دوائرها الاضطلاع بمهامها خارج مقر المحكمة الخاصة، وبطلبه إلى حكومة هولندا استضافة المحاكمة، بما في ذلك جلسات الاستئناف[٢٤٤]؛

٢ - **يرحب** باستعداد حكومة هولندا المعرب عنه في الرسالتين المتبادلتين المؤرختين ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦[٢٤٤] لاستضافة المحكمة الخاصة من أجل احتجاز ومحاكمة الرئيس السابق تايلور، بما في ذلك جلسات الاستئناف؛

٣ - **يحيط علما** باستعداد المحكمة الجنائية الدولية للسماح، على نحو ما طلبته المحكمة الخاصة وأعرب عنه في المذكرة المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، باستخدام مبانيها لاحتجاز ومحاكمة الرئيس السابق تايلور أمام المحكمة الخاصة، بما في ذلك جلسات الاستئناف؛

٤ - **يطلب** إلى جميع الدول أن تتعاون لبلوغ هذه الغاية، ولا سيما لضمان مثول الرئيس السابق تايلور في هولندا لغرض محاكمته أمام المحكمة الخاصة، ويشجع جميع الدول على أن تضمن إتاحة أي أدلة أو شهود فورا للمحكمة الخاصة لهذا الغرض، بناء على طلب المحكمة؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة، على سبيل الأولوية، من أجل إنجاز جميع الترتيبات القانونية والعملية الضرورية، بما في ذلك نقل الرئيس السابق تايلور إلى المحكمة الخاصة في هولندا وتقديم التسهيلات اللازمة لإجراء المحاكمة، بالتشاور مع المحكمة الخاصة، وكذلك مع حكومة هولندا؛

---

(٢٤٤) انظر S/2006/207.

٦ - **يطلب** إلى المحكمة الخاصة أن تعمل، بمساعدة الأمين العام والدول المعنية، على إتاحة سبل تتبع إجراءات المحاكمة لشعوب المنطقة دون الإقليمية بطرق منها تتبع الإجراءات عن طريق الفيديو؛

٧ - **يقرر** أن تحتفظ المحكمة الخاصة بولاية خالصة على الرئيس السابق تايلور أثناء نقله إلى هولندا ووجوده هناك فيما يتعلق بالمسائل التي تندرج ضمن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة[٢٤٢]، وألا تمارس هولندا ولايتها على الرئيس السابق تايلور إلا بموجب اتفاق صريح مع المحكمة الخاصة؛

٨ - **يقرر أيضا** أن تيسر حكومة هولندا تنفيذ قرار المحكمة الخاصة إجراء محاكمة الرئيس السابق تايلور في هولندا، وبخاصة عن طريق القيام بما يلي:

(أ) السماح للمحكمة الخاصة باحتجاز الرئيس السابق تايلور ومحاكمته في هولندا؛

(ب) العمل، بناء على طلب المحكمة الخاصة، على تيسير نقل الرئيس السابق تايلور في هولندا خارج المناطق الخاضعة لسلطة المحكمة الخاصة؛

(ج) تمكين الشهود والخبراء وغيرهم من الأشخاص المطلوب حضورهم من المثول أمام المحكمة الخاصة بنفس الشروط ووفقا لنفس الإجراءات المطبقة في المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

٩ - **يقرر كذلك** عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على الرئيس السابق تايلور لأغراض أي سفر يتعلق بمحاكمته أمام المحكمة الخاصة، وكذلك أي سفر يتعلق بتنفيذ أي حكم، ويقرر إعفاء أي شهود تقتضي المحاكمة حضورهم من الحظر المفروض على السفر؛

١٠ - **يشير** إلى أن التكاليف التي سيتم تكبدها نتيجة لمحاكمة الرئيس السابق تايلور في هولندا نفقات تتكبدها المحكمة الخاصة بموجب المادة ٦ من الاتفاق[٢٤٢]، وإلى أنه لا يمكن تحميل تكاليف إضافية لأي طرف آخر دون موافقته المسبقة؛

١١ - **يشير أيضا** إلى رسالة الأمين العام المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ويكرر مناشدته الدول أن تتبرع بسخاء للمحكمة الخاصة ويشير مع التقدير إلى الدول التي تبرعت في الماضي؛

١٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٤٦٧

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

مقرران

أصدر رئيس مجلس الأمن، في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المذكرة التالية[٢٤٥]:

''أدلى رئيس مجلس الأمن، في أعقاب المشاورات التي عقدها المجلس في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بالبيان التالي إلى وسائط الإعلام باسم أعضاء المجلس:

'أجرى الرئيس مشاورات مع أعضاء مجلس الأمن واتفقوا على أن يغتنموا فرصة وجود رؤساء الدول والحكومات في نيويورك لعقد اجتماع للمجلس على ذلك المستوى، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وسيكون موضوع الاجتماع الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين.

'وفي هذا الصدد، ينظر المجلس حاليا في مشروع قرار بشأن منع التحريض على الإرهاب، ومشروع قرار بشأن منع نشوب الصراعات، لا سيما في أفريقيا'''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٢٦١، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على مستوى رؤساء الدول والحكومات، في البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين''.

القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)
المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و ١٦١٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، والإعلان المرفق بقراره ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وكذلك قراراته الأخرى المتعلقة بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

وإذ يعيد أيضا تأكيد حتمية مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وبكل الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشدد أيضا على أنه يجب على الدول ضمان تقيد جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، واتخاذ

---

(٢٤٥) S/2005/562.

تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يدين بأقوى العبارات جميع الأعمال الإرهابية أيا كانت دوافعها ووقتما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، باعتبارها من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن، وإذ يؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب الميثاق،

وإذ يدين أيضا بأقوى العبارات التحريض على الأعمال الإرهابية، وإذ يستنكر المحاولات الرامية إلى تبرير أو تمجيد (اختلاق أعذار لـ) الأعمال الإرهابية التي قد تحرض على ارتكاب مزيد من تلك الأعمال،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما يشكله التحريض على الأعمال الإرهابية المرتكبة بدافع التطرف والتعصب من خطر بالغ ومتنام على تمتع الناس بحقوق الإنسان، وما يشكله من أخطار تهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول كافة، وما يسببه من تقويض للاستقرار والرخاء العالميين، ومن ثم يتعين على الأمم المتحدة والدول كافة أن تواجهه على وجه السرعة وبصورة استباقية، وإذ يشدد على الحاجة إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة وفقا للقانون الدولي، على الصعيدين الوطني والدولي، لحماية الحق في الحياة،

وإذ يشير إلى الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ (''الإعلان العالمي'')[٢٤٦]، وإذ يشير أيضا إلى الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦[٢٤٧]، وإلى أن أي قيود تفرض في هذا الصدد يجب ألا تتجاوز القيود المفروضة بنص القانون وأن تكون ضرورية للأسباب المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد،

وإذ يشير أيضا إلى الحق في التماس اللجوء والتمتع به المنصوص عليه في المادة ١٤ من الإعلان العالمي وإلى الالتزام بعدم الإعادة القسرية المنوط بالدول بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١[٢٤٨] وبروتوكولها المعتمد في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧[٢٤٩] (''اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها'')، وإذ يشير أيضا إلى أن أوجه الحماية التي توفرها اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها لا تسري على أي شخص توجد

---

(٢٤٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٤٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٤٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٢٤٩) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

بشأنه أسباب جدية تدعو إلى اتهامه بارتكاب أعمال تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ يعيد التأكيد على أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وأن القيام عن علم بتمويل الأعمال الإرهابية والتخطيط لها والتحريض عليها يتنافى أيضا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تزايد عدد الضحايا، وبخاصة في صفوف المدنيين من شتى الجنسيات والعقائد، بسبب الأعمال الإرهابية المرتكبة بدافع التعصب أو التطرف في مناطق مختلفة من العالم، وإذ يؤكد من جديد تضامنه القوي مع ضحايا الإرهاب وأسرهم، وإذ يؤكد أهمية مساعدة ضحايا الإرهاب وتوفير الدعم لهم ولأسرهم للتغلب على ما ألم بهم من خسارة وأسى،

وإذ يسلم بدور الأمم المتحدة الأساسي في الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وإذ يرحب بما قام به الأمين العام من تحديد عناصر استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، لتنظر فيها الجمعية العامة وتبلورها بدون تأخير ابتغاء اعتماد وتنفيذ استراتيجية تكفل الاستجابة بصورة شاملة ومنسقة ومتسقة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لجهود مكافحة الإرهاب،

وإذ يؤكد دعوته جميع الدول إلى أن تصبح، على وجه السرعة، أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، سواء كانت أطرافا في اتفاقيات إقليمية تتعلق بنفس الموضوع أم لا، وأن تنظر على سبيل الأولوية في أمر توقيع الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٢٥٠]،

وإذ يعيد التأكيد على أن مواصلة بذل الجهود الدولية لتعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات، سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة، ومعالجة الصراعات الإقليمية المتبقية دون حل والقضايا العالمية بشتى أنواعها، بما فيها قضايا التنمية، ستساهم في تعزيز المكافحة الدولية للإرهاب،

وإذ يؤكد أهمية دور وسائط الإعلام والمجتمع المدني والديني وأوساط الأعمال والمؤسسات التعليمية في بذل تلك الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم، وتشجيع التسامح والتعايش، وتهيئة بيئة لا تفضي إلى التحريض على الإرهاب،

وإذ يسلم بأهمية أن يكون تصرف الدول، في عالمنا المتزايد العولمة، قائما على التعاون لمنع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا المتطورة والاتصالات والموارد للتحريض على دعم الأعمال الإجرامية،

---

(٢٥٠) قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٩٠، المرفق.

وإذ يشير إلى وجوب تعاون الدول تعاونا تاما على مكافحة الإرهاب، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل العثور على أي شخص يقوم بدعم الأعمال الإرهابية أو تيسير ارتكابها أو الاشتراك أو محاولة الاشتراك في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو توفير ملاذ آمن لمرتكبيها، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه للعدالة على أساس مبدأ التسليم أو المقاضاة،

١ - **يهيب** بجميع الدول أن تتخذ من التدابير ما قد يكون لازما ومناسبا ومتمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والتي تهدف إلى ما يلي:

(أ) أن تحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية؛

(ب) أن تمنع مثل ذلك التصرف؛

(ج) أن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو إلى اتهامهم بارتكاب ذلك التصرف؛

٢ - **يهيب أيضا** بجميع الدول أن تتعاون، في جملة أمور، على تعزيز أمن حدودها الدولية بوسائل منها مكافحة وثائق السفر المزورة وأن تقوم، قدر المستطاع، بتعزيز الإجراءات المتعلقة بكشف الإرهابيين وأمن المسافرين بهدف منع الذين ثبت ارتكابهم للتصرف المشار إليه في الفقرة ١ (أ) أعلاه من دخول أراضيها؛

٣ - **يهيب كذلك** بجميع الدول أن تواصل بذل الجهود على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات، سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة والملائمة ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي من أجل التصدي للتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية بدافع التطرف والتعصب ومنع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية؛

٤ - **يؤكد** وجوب أن تحرص الدول لدى اتخاذ أي تدبير من تدابير تنفيذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذا القرار على كفالة الامتثال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي اللاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٥ - **يهيب** بجميع الدول أن تقدم تقارير إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) عن التدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ هذا القرار، باعتبار ذلك جزءا من الحوار المتواصل بين الطرفين؛

٦ - **يوعز** إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقوم بما يلي:

(أ) إدراج الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ هذا القرار في إطار حوارها معها؛

(ب) العمل مع الدول الأعضاء من أجل المساعدة على بناء القدرات في هذا المجال، بعدة طرق منها نشر أفضل الممارسات القانونية وتشجيع تبادل المعلومات في هذا الصدد؛

(ج) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في غضون اثني عشر شهرا؛

٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٢٦١

القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥)
المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن

يقرر اعتماد الإعلان المرفق بشأن تعزيز فعالية دور مجلس الأمن في منع نشوب الصراعات، لا سيما في أفريقيا.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٢٦١

المرفق

إن مجلس الأمن،

وقد اجتمع في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ على مستوى رؤساء الدول والحكومات لمناقشة كيفية تعزيز فعالية دور مجلس الأمن في منع نشوب الصراعات المسلحة، لا سيما في أفريقيا،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التكلفة البشرية الباهظة للصراعات المسلحة والخسائر المادية الناجمة عنها، وإذ يسلم بأن السلام والأمن والتنمية يعزز كل منها الآخر، بما في ذلك في مجال منع نشوب الصراعات المسلحة،

وإذ يؤكد من جديد أهمية الالتزام بمبدأي الامتناع، في العلاقات الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي طريقة لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ يؤكد من جديد أيضا ضرورة اعتماد استراتيجية عامة لمنع نشوب الصراعات، تعالج الأسباب الجذرية للصراعات المسلحة والأزمات السياسية والاجتماعية بطريقة شاملة، وذلك بعدة سبل منها تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والمصالحة الوطنية والحكم الرشيد والديمقراطية والمساواة بين الجنسين وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يقر بضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة الهام في منع نشوب الصراعات العنيفة، وإقامة شراكة فعالة بين المجلس والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي ومنظماته دون الإقليمية من أجل تيسير التصدي، في مرحلة مبكرة، للمنازعات والأزمات الناشئة،

وإذ يشير إلى الوثيقة التأسيسية للاتحاد الأفريقي[٢٥١]، والبروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وميثاق الاتحاد الأفريقي بشأن عدم الاعتداء والدفاع المشترك المعتمد في أبوجا في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وكذلك موقف الاتحاد الأفريقي من التغييرات غير الدستورية للحكومات، المشار إليه في مقرر الجزائر العاصمة لعام ١٩٩٩[٢٥٢] وإعلان لومي لعام ٢٠٠٠[٢٥٣]،

وإذ يقر بالأدوار الداعمة الهامة التي يؤديها أفراد المجتمع المدني، رجالا ونساء، في منع نشوب الصراعات المسلحة، وبضرورة أن تؤخذ في الحسبان جميع المساهمات التي من الممكن أن يقدمها المجتمع المدني،

١ - **يعرب عن تصميمه** على تعزيز فعالية الأمم المتحدة في منع نشوب الصراعات المسلحة ومتابعة الحالات التي يمكن أن ينشب فيها صراع مسلح عن كثب؛

٢ - **يؤكد تصميمه** على تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع نشوب الصراعات عن طريق ما يلي:

(أ) القيام بصفة منتظمة بتقييم التطورات في المناطق المهددة بنشوب الصراعات المسلحة، وتشجيع الأمين العام على تزويد مجلس الأمن بالمعلومات بشأن هذه التطورات وفقا للمادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) تعزيز متابعة مبادرات الأمين العام في مجال الدبلوماسية الوقائية؛

(ج) دعم مبادرات الوساطة الإقليمية في تشاور وثيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

(د) دعم القدرات الإقليمية ودون الإقليمية للإنذار المبكر لمساعدتها في وضع تفاصيل آليات ملائمة تتيح اتخاذ إجراءات عاجلة ومناسبة استجابة لمؤشرات الإنذار المبكر؛

(هـ) طلب المعلومات والمساعدة، حسب الاقتضاء وكلما كان ذلك مناسبا، من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة ٦٥ من الميثاق؛

(و) اتخاذ تدابير للمساهمة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه واستخدام المرتزقة؛

---

(٢٥١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٥٨، الرقم ٣٧٧٣٣.

(٢٥٢) A/54/424، المرفق الثاني، المقرر AHG/Dec.141 (XXXV).

(٢٥٣) A/55/286، المرفق الثاني، الإعلان AHG/Decl.5 (XXXVI).

(ز) المساعدة في تعزيز المؤسسات القوية التي تفضي إلى تحقيق السلام والاستقرار والتنمية المستدامة؛

(ح) مساندة جهود الدول الأفريقية الرامية إلى بناء مؤسسات قضائية وطنية مستقلة وموثوق بها؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) تزويد مجلس الأمن بصفة منتظمة بتقارير عن التطورات الحاصلة في المناطق التي يحتمل أن تنشب فيها صراعات مسلحة، لا سيما في أفريقيا، وموافاته بتحليل لها، والقيام، حسب الاقتضاء، بعرض مبادرات الدبلوماسية الوقائية الجارية؛

(ب) مساعدة البلدان المهددة بنشوب صراعات مسلحة على إجراء تقييمات استراتيجية لأخطار نشوب صراعات، وعلى تنفيذ ما تقره البلدان المعنية من تدابير، وعلى تعزيز القدرات الوطنية على إدارة المنازعات، وعلى معالجة الأسباب الجذرية للصراعات المسلحة؛

(ج) تعزيز التنسيق مع الآليات الإقليمية لإدارة الصراع في أفريقيا، الأمر الذي من شأنه أن يوفر للمجلس معلومات إضافية موثوق بها وتتسم بحسن التوقيت لتيسير الإسراع بصنع القرار؛

٤ - **يؤكد** أهمية وضع استراتيجيات شاملة وفعالة لمنع نشوب الصراعات تركز على تفادي التطورات السلبية في القطاعات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية وفي ميدان شؤون الحكم وحقوق الإنسان، في البلدان التي تواجه أزمات، مع إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

(أ) استحداث أنشطة للكسب السريع منعا لنشوب الصراعات بسبب التنافس على الموارد الاقتصادية ورصد التوتر الناجم عن المسائل الاقتصادية والاجتماعية؛

(ب) تشجيع المكاتب الإقليمية للأمم المتحدة على تيسير تنفيذ الاستراتيجيات التي تهدف إلى الحد من الأنشطة غير المشروعة العابرة للحدود؛

(ج) تعزيز قدرات جماعات المجتمع المدني، بما فيها الجماعات النسائية، العاملة على الترويج لثقافة السلام، وتعبئة المانحين لدعم هذه الجهود؛

(د) وضع تدابير تتعلق بالسياسات العامة لتشجيع الحكم الرشيد وحماية حقوق الإنسان لكي يتسنى تعزيز آليات الحكم الضعيفة أو المنهارة وإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب؛

(هـ) تشجيع العدالة والشفافية في العمليات الانتخابية؛

٥ - **يؤكد أيضا** على الأهمية الحاسمة لاتباع نهج إقليمي فيما يتصل بمنع نشوب الصراعات، وبخاصة برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بالإضافة إلى إعادة إدماج المقاتلين السابقين على نحو فعال ومستدام؛

٦ - **يؤكد من جديد تصميمه** على اتخاذ إجراءات ضد استغلال الموارد الطبيعية والسلع الأساسية عالية القيمة والاتجار بها على نحو غير مشروع، في المناطق التي يؤدي فيها ذلك إلى نشوب صراعات مسلحة أو تفاقمها أو استمرارها؛

٧ - **يدعو** إلى تعزيز التعاون والاتصالات بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية، وفقا للفصل الثامن من الميثاق، وبوجه خاص فيما يتعلق بمبادرات الوساطة؛

٨ - **يشجع** جميع الدول الأفريقية على الالتزام بميثاق الاتحاد الأفريقي بشأن عدم الاعتداء والدفاع المشترك، المعتمد في أبوجا في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وعلى القيام، حيثما اقتضى الأمر، بتوقيع المواثيق دون الإقليمية المتعلقة بالسلام والأمن والديمقراطية والحكم الرشيد والتنمية، ويهيب بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي دعم تنفيذ المواثيق؛

٩ - **يشجع** البلدان الأفريقية على مواصلة العمل بشكل وثيق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة والمكاتب الإقليمية للأمم المتحدة في تنفيذ التدابير الرامية إلى كفالة السلام والأمن والاستقرار والديمقراطية والتنمية المستدامة بما يتفق مع أهداف الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٢٥٤]؛

١٠ - **يحث** المجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، على دعم البلدان الأفريقية في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الآنفة الذكر، ويرحب في هذا الصدد بالقرارات التي اتخذها مؤتمر قمة مجموعة البلدان الثمانية، المعقود في غلينيغلز، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، في الفترة من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، من أجل مكافحة الفقر في أفريقيا؛

١١ - **يحث** جميع الدول الأفريقية والمجتمع الدولي على التعاون الكامل في تنمية قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية على النشر السريع، عند الحاجة، للأصول المدنية والعسكرية على حد سواء، بما في ذلك تطوير القوة الاحتياطية الأفريقية التابعة للاتحاد الأفريقي، ويرحب بالبرامج الثنائية والمتعددة الأطراف الموضوعة تحقيقا لهذه الغاية، ويعرب عن تأييده لاقتراح الأمين العام الداعي إلى إنشاء برنامج مدته عشرة أعوام لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي؛

١٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

---

(٢٥٤) A/57/304، المرفق.

تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

ألف – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٢٥٥]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٥٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٥٢٥٧ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد ليغويلا جوزيف ليغويلا، الممثل الخاص للأمين العام لإثيوبيا وإريتريا“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٢٨٦، المعقودة كجلسة خاصة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٢٨٦ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد جان – ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء على نحو بناء مع السيد غينو وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٨٣، المعقودة كجلسة خاصة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

---

(٢٥٥) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ٢٠٠١.

''عقد مجلس الأمن، في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٣٨٣ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد ليغويلا جوزيف ليغويلا، الممثل الخاص للأمين العام لإثيوبيا وإريتريا.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء على نحو بناء مع السيد ليغويلا وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٣٣، المعقودة كجلسة خاصة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٤٣٣ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد العنابي وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة''.

باء - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٢٥٦]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٥٨، المعقودة كجلسة خاصة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه

(٢٥٦) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤.

٢٠٠١، جلسته ٥٢٥٨ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد ألان دوس، الممثل الخاص للأمين العام لليبريا.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء على نحو بناء مع السيد دوس وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٩٥، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٣٩٥ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد ألان دوس، الممثل الخاص للأمين العام لليبريا.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء على نحو بناء مع السيد دوس وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة''.

جيم - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في السودان عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٦٥، المعقودة كجلسة خاصة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٥٢٦٥ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في السودان.

”وقدم إحاطة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، كل من السيد يان برونك، الممثل الخاص للأمين العام للسودان، والفريق راندير كومار ميهتا، المستشار العسكري في إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة، والعقيد جاهانزيب راجا، رئيس دائرة تكوين القوات في إدارة عمليات حفظ السلام، والسيد مارك كروكر، مستشار شؤون الشرطة في إدارة عمليات حفظ السلام، والسيد مايكل دورا، الموظف المسؤول عن قسم العمليات اللوجستية في إدارة عمليات حفظ السلام.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات ومقدمي الإحاطات“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٩١، المعقودة كجلسة خاصة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٣٩١ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في السودان.

”وقدم إحاطة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، كل من السيد يان برونك، الممثل الخاص للأمين العام للسودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة في السودان، والسيد مارك كروكر، مستشار شؤون الشرطة في إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات ومقدمي الإحاطتين“.

دال – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٢٥٥]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٧١، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه

٢٠٠١، جلسته ٥٢٧١ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

''وقدم إحاطتين، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، كل من السيد وليام لاسي سوينغ، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية، والفريق بابكر غاي، قائد قوة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات ومقدمي الإحاطتين''.

هاء - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٢٥٥]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٩١، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٥٢٩١ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمتها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيدة ليزا بوتنهايم، مديرة شعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء على نحو بناء مع السيدة بوتنهايم وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٢٠، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٤٢٠ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمتها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيدة ليزا بوتنهايم، مديرة شعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء على نحو بناء مع السيدة بوتنهايم وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة''.

واو - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في بوروندي عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٢٥٧]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣١٠، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٥٣١٠ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في بوروندي.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطتين قدمهما، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيدة كارولين مكاسكي، ممثلة الأمين العام الخاصة لبوروندي، واللواء ديريك مبويسيلو مغويي، قائد قوة عملية الأمم المتحدة في بوروندي.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء على نحو بناء مع السيدة مكاسكي واللواء مغويي وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٧٥، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٤٧٥ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في بوروندي.

---

(٢٥٧) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٤ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد نور الدين ساتي، الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام لبوروندي.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء على نحو بناء مع السيد ساتي وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة''.

زاي - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٢٥٥]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣١٦، المعقودة كجلسة خاصة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٥٣١٦ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد ولفغانغ وايزبرود - ويبر، المدير بالنيابة لشعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية في إدارة حفظ السلام في الأمانة العامة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٤٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٤٤٧ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد ولفغانغ وايزبرود - ويبر، مدير شعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية في إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة''.

حاء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٢٥٥]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٣٠، المعقودة كجلسة خاصة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٥٣٣٠ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء على نحو بناء مع السيد العنابي وممثلي البلدان المساهمة بقوات''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٥٢، المعقودة كجلسة خاصة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٤٥٢ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمتها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيدة ليزا بوتنهايم، مديرة شعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيدة بوتنهايم وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة''.

طاء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٢٥٨]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٣٣، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٥٣٣٣ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد داودي نغيلوتوا امواكاواغو، الممثل الخاص للأمين العام لسيراليون.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء على نحو بناء مع السيد امواكاواغو وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة“.

ياء – اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٢٥٩]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٤٩، المعقودة كجلسة خاصة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه

(٢٥٨) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٤.

(٢٥٩) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٣ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٢٠٠١، جلسته ٥٣٤٩ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطتين قدمهما، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والعقيد إيان سنكلير، رئيس دائرة التخطيط العسكري في إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء على نحو بناء مع السيد غينو والعقيد سنكلير وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة''.

كاف - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٢٦٠]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٥٥، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٥٣٥٥ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمتها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيدة ليزا بوتنهايم، مديرة شعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٩٥، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٤٩٥ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

---

(٢٦٠) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطتين قدمهما، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، الفريق راندير كومار ميهتا، المستشار العسكري في إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة، والسيدة ليزا بوتنهايم، مديرة شعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء على نحو بناء مع الفريق ميهتا والسيدة بوتنهايم وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة“.

لام - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٢٦٠]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٥٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٥٣٥٧ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمتها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيدة هأيديه تاغليافيني، الممثلة الخاصة للأمين العام لجورجيا ورئيسة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

”وتبادل أعضاء المجلس الآراء على نحو بناء مع السيدة تاغليافيني وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٩٨، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

”عقد مجلس الأمن، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٥٣٩٨ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

”واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد ولفغانغ وايزبرود - ويبر، المدير

بالنيابة لشعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية في إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة''.

ميم - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٢٥٧]

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٦٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''عقد مجلس الأمن، في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦، عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٥٣٦٧ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

''واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء على نحو بناء مع السيد العنابي وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة''.

الحالة بين إريتريا وإثيوبيا[٢٦١]

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٥٩، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في البند المعنون:

''الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

''تقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2005/553 و Add.1)''.

---

(٢٦١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٨.

القرار ١٦٢٢ (٢٠٠٥)
المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتصلة بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا وما ورد فيها من مقتضيات، بما في ذلك بوجه خاص القرار ١٥٨٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد التزامه الثابت بعملية السلام، بطرق عدة منها الدور الذي تؤديه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبالتنفيذ الكامل والسريع لاتفاق السلام الشامل الذي وقعته حكومتا إثيوبيا وإريتريا (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين) في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وللاتفاق السابق لذلك بشأن وقف أعمال القتال المبرم في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (''اتفاقا الجزائر'')[٢٦٢]، وبقرار تعيين الحدود الذي اتخذته لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٢٦٣] والذي اعتمده الطرفان بوصفه نهائيا وملزما وفقا لاتفاقي الجزائر،

وإذ يؤكد أن السلام الدائم بين إثيوبيا وإريتريا، وكذلك في المنطقة، لا يمكن أن يتحقق إلا بالترسيم الكامل للحدود بين الطرفين،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الاستمرار في عدم إحراز تقدم في تنفيذ القرار النهائي والملزم الذي اتخذته لجنة الحدود، وإزاء رفض إثيوبيا المستمر لأجزاء هامة من قرار لجنة الحدود،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق مواصلة تركز القوات بأعداد كبيرة في المناطق المجاورة للمنطقة الأمنية المؤقتة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام[٢٦٤]، وإذ يرحب بالملاحظات التي جاءت فيه،

وإذ يلاحظ الخيارات الممكنة لكسر الجمود الذي يعتري عملية السلام ومنها القيام، عند الاقتضاء، بزيارة إلى إثيوبيا وإريتريا، على نحو ما اقترحه الأمين العام في الفقرة ٣٨ من تقريره، بالإضافة إلى عقد اجتماع للشهود الذين حضروا التوقيع على اتفاقي الجزائر،

وإذ يرحب بالإجراءات التي اتخذتها البعثة لمعالجة مسألة الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وبخاصة الجهود الرامية إلى منعها من خلال التدريب، وكذلك الأعمال التي جرى

---

(٢٦٢) S/2000/1183، المرفق و S/2000/601، المرفق.

(٢٦٣) S/2002/423، المرفق.

(٢٦٤) S/2005/553.

الاضطلاع بها للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

٢ - **يوافق** على إعادة تشكيل العنصر العسكري للبعثة، بما في ذلك زيادة عدد المراقبين العسكريين بمقدار ١٠ مراقبين، ضمن القوام الإجمالي الحالي المحدد للبعثة، وتقديم المساعدة إلى الطرفين في قطاع الإجراءات المتعلقة بالألغام، على النحو الذي أوصى به الأمين العام في الفقرتين ١١ و ٤٢ من تقريره[٢٦٤]؛

٣ - **يهيب** بالطرفين كليهما الامتناع عن القيام بأي عمل قد يفضي إلى تصعيد التوتر، وفي هذا الصدد، يحث الطرفين معا على النظر بجدية في العودة إلى مستويات الانتشار التي كانت عليها القوات في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وبوجه أعم الامتناع عن التهديد باستخدام أحدهما القوة ضد الآخر؛

٤ - **يؤكد من جديد** أن إثيوبيا وإريتريا تتحملان المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ اتفاقي الجزائر[٢٦٢] وقرار لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا[٢٦٣]، بالاستخدام الكامل للإطار الحالي للجنة الحدود؛

٥ - **يهيب** بإثيوبيا أن تقبل بالكامل قرار لجنة الحدود وأن تمكن اللجنة، دون شروط مسبقة، من ترسيم الحدود بالكامل وعلى الفور؛

٦ - **يهيب** بالطرفين أن يقوما، دون مزيد من التأخير، بتنفيذ قرار لجنة الحدود تنفيذا كاملا وأن يهيئا الظروف اللازمة للمضي قدما على وجه السرعة بعملية الترسيم؛

٧ - **يحيط علما** بالتحسن المستمر في مناخ التعاون بين البعثة والطرفين، ويهيب بكلا الطرفين أن يتعاونا بشكل كامل وسريع مع البعثة في تنفيذ ولايتها، وأن يكفلا أمن جميع موظفي البعثة، وأن يزيلا على الفور ودون شروط جميع القيود والعراقيل التي تعوق عمل البعثة وتنقل موظفيها بحرية وبصورة كاملة، ويحث إريتريا بقوة، في هذا الصدد، على إزالة القيود التي تعترض الشرطة العسكرية التابعة للبعثة في أسمرة؛

٨ - **يحث** إريتريا على اتخاذ خطوات فورية، بالتشاور مع البعثة، نحو تسيير الرحلات الجوية المباشرة لطائرات الأمم المتحدة بين أديس أبابا وأسمرة، وعلى إعادة فتح الطريق بين أسمرة وبارنتو أمام حركة مرور البعثة؛

٩ - **يهيب** بكلا الطرفين تطبيع العلاقات بينهما بالكامل، بما في ذلك عن طريق الحوار السياسي بينهما من أجل اتخاذ المزيد من تدابير بناء الثقة ولتدعيم التقدم المحرز حتى الآن؛

١٠ - **يعرب عن قلقه** إزاء استمرار حالة انعدام الأمن الغذائي في إثيوبيا وإريتريا وما يمكن أن تفضي إليه من زيادة حدة عدم الاستقرار، ويهيب بالدول الأعضاء مواصلة تقديم دعم سخي للأنشطة الإنسانية والإنمائية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي في إثيوبيا وإريتريا؛

١١ - **يهيب** بإريتريا رفع جميع القيود المفروضة على عمليات منظمات المعونة لتمكينها من الاضطلاع بأنشطتها الإنسانية؛

١٢ - **يقرر** أن يواصل عن كثب رصد الخطوات التي يتخذها الطرفان فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتهما بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبموجب اتفاقي الجزائر، بما في ذلك عن طريق لجنة الحدود، وأن يستعرض أي آثار تترتب على ذلك بالنسبة للبعثة؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لتحقيق الامتثال الفعلي داخل البعثة لسياسة الأمم المتحدة المتعلقة بعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك وضع استراتيجيات وآليات ملائمة لمنع جميع أشكال سوء السلوك وتحديدها والرد عليها، ومن ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيان، وتعزيز تدريب أفراد البعثة لمنع وقوع أي سوء سلوك وضمان الامتثال التام لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية وفقا لنشرة الأمين العام المتعلقة باتخاذ تدابير خاصة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين[٢٦٥]، وأن يبقي المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة تشمل التدريب لزيادة الوعي قبل مرحلة نشر القوات، واتخاذ إجراءات تأديبية وغيرها من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات قيام أفراد قواتها بمثل هذا السلوك؛

١٤ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة عن كثب، وأن يستعرض ولاية البعثة في ضوء التقدم المحرز في عملية السلام والتغييرات التي تطرأ على البعثة؛

١٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٢٥٩

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٧٦، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، في البند المعنون ''الحالة بين إريتريا وإثيوبيا''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٦٦]:

---

(٢٦٥) ST/SGB/2003/13.

(٢٦٦) S/PRST/2005/47.

''يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء قرار حكومة إريتريا تقييد جميع أنواع رحلات طائرات الهليكوبتر التابعة لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا داخل المجال الجوي الإريتري أو تلك القادمة إلى إريتريا، اعتبارا من ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الأمر الذي سيكون له آثار خطيرة على قدرة البعثة على الاضطلاع بمهامها وعلى سلامة موظفيها.

''وإذ يشير المجلس إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة بين إثيوبيا وإريتريا، فإنه يشدد على أن قرار حكومة إريتريا المتقدم الذكر يتنافى بشكل خطير مع إهابة المجلس بالطرفين في القرار ١٣١٢ (٢٠٠٠) أن يوفرا للبعثة إمكانية الوصول والمساعدة والدعم والحماية اللازمة لأداء مهامها، ومع اتفاق وقف أعمال القتال الموقع في الجزائر العاصمة، في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بين حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية وحكومة دولة إريتريا[٢٦٧].

''ويؤكد المجلس كذلك على ضرورة تنفيذ قرار لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا[٢٦٣] دون مزيد من الإبطاء، وهو ما سيمكن البعثة من تنفيذ ولايتها.

''ويؤكد المجلس من جديد أن كلا الطرفين يتحملان المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ اتفاقي الجزائر[٢٦٢] وقرار لجنة الحدود.

''ويهيب المجلس بحكومة إريتريا أن ترجع فورا عن قرارها وأن توفر للبعثة إمكانية الوصول والمساعدة والدعم والحماية اللازمة لأداء مهامها. كما يهيب بالطرفين أن يتعاونا بشكل كامل وسريع مع البعثة في تنفيذ ولايتها.

''ويهيب المجلس أيضا بالطرفين كلاهما التحلي بأقصى درجات ضبط النفس والامتناع عن أي تهديد باستعمال القوة ضد الطرف الآخر.

''ويكرر المجلس مناشدته كلا الطرفين التطبيع الكامل للعلاقات فيما بينهما بوسائل منها الحوار السياسي بينهما لاتخاذ مزيد من تدابير بناء الثقة وتوطيد التقدم الذي أحرز حتى الآن''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٦٨]:

''أتشرف بإبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد أذنوا للسفير كنزو أوشيما، من اليابان، بصفته رئيسا للفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بعمليات حفظ السلام، بزيارة بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ولقد وافق أعضاء المجلس على صلاحيات مهمته (انظر المرفق).

''وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

---

(٢٦٧) S/2000/601، المرفق.

(٢٦٨) S/2005/694.

''**المرفق**

''**الصلاحيات**

''١ - حيث إن مجلس الأمن يساوره القلق إزاء المصاعب التي تواجهها بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا من جراء التطورات الأخيرة بشأن حرية حركة البعثة، فقد أذن للسفير كنزو أوشيما، رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بعمليات حفظ السلام، بزيارة البعثة زيارة منفصلة عن بعثة المجلس إلى وسط أفريقيا. وسوف يزور مكاتب البعثة، وإن أمكن، مواقع البعثة في المنطقة الأمنية المؤقتة.

''٢ - وسوف يتصرف السفير أوشيما باسم المجلس، حيث سيجتمع بالمسؤولين في البعثة وأولئك الذين يمثلون الجهات المساهمة بقوات، وسيتبادل معهم الآراء بشأن الحالة على أرض الواقع وأنشطة البعثة. وسينقل إلى مسؤولي البعثة وأولئك الذين يمثلون الجهات المساهمة بقوات دعم المجلس المطلق لعملهم وسيناشدهم المثابرة على مواصلة وجودهم، رغم الصعوبات الهائلة التي تواجهها البعثة، من أجل تفادي احتمال تدهور الوضع، ريثما يتم اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتخفيف من المشكلات التنفيذية.

''٣ - وسيقدم السفير أوشيما فيما بعد تقريرا إلى المجلس عما يتوصل إليه من نتائج''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٣٠٨، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، في البند المعنون ''الحالة بين إريتريا وإثيوبيا''.

القرار ١٦٤٠ (٢٠٠٥)
المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتصلة بالحالة بين إريتريا وإثيوبيا، وما ورد فيها من متطلبات، بما في ذلك بوجه خاص القرار ١٦٢٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وبيان رئيسه المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[٢٦٦]،

وإذ يعرب مرة أخرى عن بالغ قلقه إزاء القرار الذي اتخذته حكومة إريتريا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والقاضي بتقييد جميع أنواع رحلات طائرات الهليكوبتر التابعة لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا داخل المجال الجوي الإريتري وتلك القادمة إلى إريتريا، اعتبارا من ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، والقيود الإضافية المفروضة على حرية حركة البعثة منذ ذلك التاريخ، مما ينطوي على آثار خطيرة فيما يتعلق بقدرة البعثة على أداء ولايتها وكفالة سلامة موظفيها والقوات التابعة للبلدان المساهمة بقوات،

وإذ يثير جزعه ما قد يترتب على قرار حكومة إريتريا آنف الذكر وعلى القيود التي فرضتها من تبعات وآثار فيما يتعلق بصون السلام والأمن بين إريتريا وإثيوبيا، والمبادئ التي تحكم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة كفالة سلامة المنطقة الأمنية المؤقتة حسبما ينص عليه اتفاق وقف أعمال القتال المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٢٦٧]، وإذ يشير إلى الأهداف المتوخاة من إنشاء تلك المنطقة،

وإذ يؤكد أن السلام الدائم بين إريتريا وإثيوبيا، وكذلك في المنطقة، لا يمكن أن يتحقق إلا بالترسيم الكامل للحدود بين الطرفين،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم قبول حكومة إثيوبيا حتى الآن دون شروط مسبقة تنفيذ القرار النهائي والملزم الذي اتخذته لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٢٦٣]،

وإذ يعرب عن تقديره للسفير كنزو أوشيما للزيارة التي قام بها لإثيوبيا وإريتريا في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بصفته رئيسا للفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بعمليات حفظ السلام، وإذ يحيط علما بتقريره[٢٦٩]، وإذ يرحب بالملاحظات الواردة فيه،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق احتشاد القوات بأعداد كبيرة على جانبي المنطقة الأمنية المؤقتة، وإذ يؤكد أن استمرار تلك الحالة من شأنه أن يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - **يشجب بشدة** استمرار إريتريا في فرض قيود على حرية حركة بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، ويطالب حكومة إريتريا بأن تعدل، دون مزيد من التأخير أو أي شروط مسبقة، عن قرارها حظر رحلات طائرات الهليكوبتر التابعة للبعثة، وعن القيود الإضافية التي فرضتها على عمليات البعثة، وأن توفر لها إمكانية الوصول وتمدها بما يلزم من مساعدة ودعم وحماية لأداء مهامها؛

٢ - **يهيب** بالطرفين أن يتحليا بأقصى قدر من ضبط النفس وأن يمتنع كل منهما عن التهديد باستعمال القوة ضد الطرف الآخر أو استعمالها ضده، ويطالب الطرفين بالعودة إلى مستويات الانتشار التي كانت عليها القوات في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ على أن يشرعا في عملية إعادة الانتشار فورا ويكملاها في غضون ثلاثين يوما منعا لتفاقم الوضع؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يرصد امتثال الطرفين للمطالب الواردة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه وأن يوافي مجلس الأمن بعد أربعين يوما من اتخاذ هذا القرار بتقرير في هذا الصدد؛

---

(٢٦٩) S/2005/723، المرفق.

٤ - **يعرب عن تصميمه** على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير المناسبة، تشمل تدابير بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك في حالة عدم امتثال أي من الطرفين أو كليهما للمطالب الواردة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه؛

٥ - **يطالب** إثيوبيا بأن تقبل تماما ودون مزيد من التأخير القرار النهائي والملزم الذي اتخذته لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا[٢٦٣] وأن تتخذ فورا خطوات محددة لتمكين اللجنة، دون أي شروط مسبقة، من ترسيم الحدود بالكامل وعلى وجه السرعة، ويعرب عن تصميمه على أن يرصد عن كثب تصرفات الطرفين إزاء ترسيم الحدود وأن يبقي هذه المسألة قيد نظره؛

٦ - **يعرب عن بالغ تقديره** للبلدان المساهمة بقوات لإسهامها في عمل البعثة وتفانيها فيه، وفي ضوء خطر ازدياد تدهور الوضع، يناشد تلك البلدان أن تثابر في الحفاظ على وجودها في البعثة وإسهامها في أنشطتها رغم ما تواجهه من صعوبات جسام؛

٧ - **يهيب** بكلا الطرفين أن يعملا، دون أي شروط مسبقة، على إذابة الجمود الراهن من خلال الجهود الدبلوماسية؛

٨ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٣٠٨

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣١٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في البند المعنون ''الحالة بين إريتريا وإثيوبيا''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٧٠]:

''يدين مجلس الأمن قرار حكومة إريتريا أن تطلب من بعض أفراد بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا مغادرة البلد في غضون ١٠ أيام اعتبارا من ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وهو ما لا يتفق والتزامات حكومة إريتريا باحترام الطابع الدولي المحض لعملية حفظ السلام. وفي هذا الصدد، يطالب المجلس إريتريا بشكل لا لبس فيه أن تلغي هذا القرار فورا ودون شروط مسبقة.

''ويشير المجلس إلى أنه طالب حكومة إريتريا، في قراره ١٦٤٠ (٢٠٠٥)، بإلغاء جميع القيود التي فرضت على عمليات البعثة.

''وسوف يجري المجلس مشاورات بشأن الرد على هذا العمل غير المقبول على الإطلاق من جانب إريتريا''.

---

(٢٧٠) S/PRST/2005/59.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٣٢٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في البند المعنون ''الحالة بين إريتريا وإثيوبيا''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٧١]:

''وافق مجلس الأمن، بالتشاور مع الأمين العام، على أن يقوم مؤقتا بنقل الأفراد العسكريين والموظفين المدنيين في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا من إريتريا إلى إثيوبيا. وينوي المجلس الإبقاء على قدر من الوجود العسكري للبعثة في إريتريا في الفترة التي سيقوم فيها باستعراض خطط المستقبل بالنسبة للبعثة.

''وقد وافق المجلس على هذا القرار لا لشيء سوى ما تقتضيه المصلحة، وهي سلامة موظفي البعثة وأمنهم. وقد أدى عدم تعاون السلطات الإريترية مع البعثة إلى نشوء ظروف سادت في الميدان تحول دون تنفيذ البعثة لولايتها بشكل مرض.

''ويدين المجلس بشدة ما اتخذته إريتريا من إجراءات وفرضته من تقييدات غير مقبولة على البعثة، مما انتقص بشكل جذري من أية قدرة تنفيذية ذات شأن للبعثة وسوف تترتب عليه، لو استمر الوضع كذلك، آثار بالنسبة لمستقبل البعثة. ويذكر المجلس بمطالبته في القرار ١٦٤٠ (٢٠٠٥) بأن تعدل إريتريا عن فرض تلك التقييدات وتوفر للبعثة إمكانية الوصول وما يتطلبه أداؤها لمهامها من مساعدة ودعم وحماية.

''وفي هذا الصدد، ينوي المجلس أن يقوم على الفور، مع الأمانة العامة، باستعراض جميع خيارات عمليات نشر البعثة ووظائفها في سياق الغرض الأساسي منها وقدرتها على العمل بفعالية، ومختلف الخيارات العسكرية المتاحة.

''ويظل رأي المجلس بشأن القضية الأساسية المتعلقة بتنفيذ قرار تعيين الحدود الذي اتخذته لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا[٢٦٣] دون تغيير، ويؤكد المجلس على الحاجة الملحة إلى إحراز تقدم في تنفيذ قرار لجنة الحدود''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٣٨٠، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، في البند المعنون ''الحالة بين إريتريا وإثيوبيا''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٧٢]:

''يرحب مجلس الأمن بنجاح انعقاد اجتماع الشهود على توقيع اتفاق الجزائر[٢٧٣] في نيويورك في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وما بذلوه من جهود لتجاوز

---

(٢٧١) S/PRST/2005/62.

(٢٧٢) S/PRST/2006/10.

(٢٧٣) اتفاق السلام الشامل الذي وقعته حكومتا إثيوبيا وإريتريا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1183، المرفق).

المأزق الراهن بين إريتريا وإثيوبيا، من أجل تعزيز الاستقرار بين الطرفين وإرساء أسس السلام الدائم في المنطقة.

''ويهيب المجلس بكلا الطرفين التحلي بأقصى قدر من ضبط النفس والكف عن أي تهديد بالقوة أو استخدامها ضد الطرف الآخر.

''ويؤكد المجلس على أن الطرفين يتحملان المسؤولية الأولى عن التنفيذ الكامل وغير المشروط والعاجل لاتفاقي الجزائر[٢٦٢].

''ويذكر المجلس بأن إريتريا وإثيوبيا معا قد اتفقتا، بموجب اتفاقي الجزائر، على قبول قرارات تعيين الحدود وترسيمها التي اتخذتها لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا بوصفها قرارات نهائية وملزمة.

''وفي هذا الصدد، يهيب المجلس بالجانبين التعاون مع لجنة الحدود من أجل تنفيذ قراراتها دون مزيد من التأخير.

''ويحث المجلس لجنة الحدود على عقد اجتماع مع الطرفين تحضيرا لاستئناف ترسيم الحدود ويحث الطرفين بقوة على حضور اجتماع لجنة الحدود والتعاون معها والتقيد بالشروط التي تحددها، بغية إتمام عملية ترسيم الحدود بنجاح.

''ويثني المجلس على بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا لما تقوم به من دور، ويعرب مرة أخرى عن عميق تقديره لمساهمة البلدان المساهمة بقوات في عمل البعثة وتفانيها فيه.

''ويطالب المجلس الطرفين بأن يسمحا للبعثة بالقيام بمهامها دون قيود وأن يوفرا لها ما يلزم من فرص الوصول الضرورية والمساعدة والدعم والحماية للقيام بهذه المهام، بما في ذلك المهمة المأذون لها بها لمساعدة لجنة الحدود في التنفيذ العاجل والمنظم لقرار تعيين الحدود[٢٦٣]، وفقا لقراري المجلس ١٤٣٠ (٢٠٠٢) و ١٤٦٦ (٢٠٠٣).

''ويهيب المجلس بالدول الأعضاء أن تواصل تقديم الدعم للبعثة والتبرعات للصندوق الاستئماني المنشأ عملا بقرار المجلس ١١٧٧ (١٩٩٨) والمشار إليه في الفقرة ١٧ من المادة ٤ من اتفاق السلام الشامل الذي وقعته حكومتا إثيوبيا وإريتريا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، من أجل دعم عملية ترسيم الحدود''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٣٨٤، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، في البند المعنون:

''الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

''تقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2006/140)''.

القرار ١٦٦١ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتصلة بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا وما ورد فيها من متطلبات، بما في ذلك بوجه خاص القراران ١٦٢٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١٦٤٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وكذلك بيان رئيسه المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٢٧٢]،

وإذ يؤكد التزامه الثابت بعملية السلام وبالتنفيذ الكامل والسريع لاتفاق السلام الشامل الذي وقعته حكومتا إثيوبيا وإريتريا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والاتفاق السابق بشأن وقف أعمال القتال الموقع في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (''اتفاقا الجزائر'')[٢٦٢]،

وإذ يؤكد أيضا أن السلام الدائم بين إثيوبيا وإريتريا (يشار إليهما فيما بعد بالطرفين) وفي المنطقة لا يمكن أن يتحقق دون ترسيم كامل للحدود بين الطرفين، وإذ يشير إلى أن كلا من الطرفين وافق على قبول قرارات لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا بشأن تعيين الحدود وترسيمها بوصفها قرارات نهائية وملزمة،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بكفالة أن يتيح الطرفان لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا أداء مهامها دون قيود، وأن يوفرا للبعثة ما يلزم من فرص الوصول والمساعدة والدعم والحماية لأداء هذه المهام، وإذ يؤكد في هذا الصدد أن ترسيم الحدود لا يمكن أن يمضي على نحو فعال ما لم تتح للبعثة حرية كاملة في الحركة في جميع أنحاء منطقة عملياتها،

وإذ يرحب بنجاح انعقاد اجتماع الشهود على توقيع اتفاق الجزائر[٢٧٣] في نيويورك في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وبانعقاد اجتماع لجنة الحدود في لندن في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يضع في اعتباره تقريري الأمين العام المؤرخين ٣ كانون الثاني/يناير[٢٧٤] و ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦[٢٧٥] والخيارات الواردة فيهما بشأن مستقبل البعثة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا لمدة شهر واحد حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛

٢ - **يطالب** الطرفين بأن يلتزما التزاما تاما بالقرار ١٦٤٠ (٢٠٠٥)، ولا سيما بالفقرتين ١ و ٥ منه؛

٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٣٨٤

---

(٢٧٤) S/2006/1.

(٢٧٥) S/2006/140.

مقرران

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٧٦]:

''يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ المتعلقة باعتزامكم تعيين اللواء محمد تيسير مسعده من الأردن قائدا لقوة بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا[٢٧٧]. وقد أحاطوا علما بالاعتزام الذي أعربتم عنه في رسالتكم''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٤١٠، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، في البند المعنون:

''الحالة بين إريتريا وإثيوبيا

''تقرير الأمين العام عن إثيوبيا وإريتريا (S/2006/140)''.

القرار ١٦٧٠ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتصلة بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا، وما ورد فيها من متطلبات، بما في ذلك بوجه خاص القراران ١٦٤٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٦٦١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، فضلا عن بيان رئيسه المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٢٧٢]،

وإذ يؤكد التزامه الثابت بعملية السلام وبالتنفيذ الكامل والسريع لاتفاق السلام الشامل الذي وقعته حكومتا إثيوبيا وإريتريا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والاتفاق السابق بشأن وقف أعمال القتال الموقع في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (''اتفاقا الجزائر'')[٢٦٢]،

وإذ يؤكد أيضا أن السلام الدائم بين إثيوبيا وإريتريا (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين) وكذلك في المنطقة لا يمكن أن يتحقق دون ترسيم كامل للحدود بين الطرفين، وإذ يذكر بأن كلا الطرفين قد وافقا على قبول قرارات لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا بوصفها قرارات نهائية وملزمة،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بكفالة أن يتيح الطرفان لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا أداء مهامها دون قيود، وأن يوفرا للبعثة ما يلزم من فرص الوصول والمساعدة

---

(٢٧٦) S/2006/236.

(٢٧٧) S/2006/235.

والدعم والحماية لأداء هذه المهام، وإذ يؤكد في هذا الصدد أن ترسيم الحدود لا يمكن أن يمضي قدما ما لم تتح للبعثة حرية كاملة في الحركة في جميع أنحاء منطقة عملياتها،

وإذ يرحب مرة أخرى بنجاح انعقاد اجتماع الشهود على توقيع اتفاق الجزائر[٢٧٣] في نيويورك في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وبانعقاد اجتماع لجنة الحدود في لندن في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، وإذ يتطلع إلى الاجتماع المقبل للجنة الحدود،

وإذ يؤكد أن القيود غير المقبولة المفروضة على البعثة، التي يجب رفعها، قد حدت بشكل كبير من توافر أية قدرات تشغيلية للبعثة، ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة بالنسبة لمستقبل البعثة،

وإذ يشيد بدور البعثة، وإذ يعرب مرة أخرى عن بالغ تقديره للبلدان المساهمة بقوات لإسهامها في عمل البعثة وتفانيها فيه، رغم ما تواجهه من صعوبات جسام،

وإذ يضع في اعتباره تقريري الأمين العام المؤرخين ٣ كانون الثاني/يناير[٢٧٤] و ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦[٢٧٥] والخيارات الواردة فيهما بشأن مستقبل البعثة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا لمدة شهر واحد حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦؛

٢ - **يطالب** الطرفين بأن يمتثلا امتثالا تاما للقرار ١٦٤٠ (٢٠٠٥)، ولا سيما الفقرتين ١ و ٥ منه؛

٣ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل تقديم الدعم للبعثة والتبرعات للصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ١١٧٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ والمشار إليه في الفقرة ١٧ من المادة ٤ من اتفاق السلام الشامل الذي وقعته حكومتا إثيوبيا وإريتريا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٢٧٨]، من أجل دعم عملية ترسيم الحدود؛

٤ - **يؤكد اعتزامه** استعراض ولاية البعثة ومستوى قواتها بحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، إذا ما اعتبر أن الطرفين لم يظهرا امتثالا تاما للقرار ١٦٤٠ (٢٠٠٥) بحلول بداية أيار/مايو ٢٠٠٦، وذلك بهدف اتخاذ قرار بشأن إمكانية إدخال تعديلات على البعثة، وفقا لما هو مبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[٢٧٤]، ومن ذلك القيام بجملة أمور منها تحويل البعثة إلى بعثة مراقبة؛

٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٤١٠

---

(٢٧٨) S/2000/1183، المرفق.

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٣٧، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، في البند المعنون ''الحالة بين إريتريا وإثيوبيا''.

القرار ١٦٧٨ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتصلة بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا (يشار إليهما فيما بعد بالطرفين) وما ورد فيها من متطلبات، بما في ذلك بوجه خاص القرارات ١٦٤٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٦٦١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ١٦٧٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وبيان رئيسه المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٢٧٢]،

وإذ يؤكد التزامه الثابت بعملية السلام وبالتنفيذ الكامل والعاجل لاتفاق السلام الشامل الذي وقعته حكومتا إثيوبيا وإريتريا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والاتفاق السابق بشأن وقف أعمال القتال الموقع في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (''اتفاقا الجزائر'')[٢٦٢]،

وإذ يضع في اعتباره التقدم المحرز في اجتماع لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا، المعقود في لندن في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، وإذ يتطلع إلى توصل اجتماع لجنة الحدود المقبل في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦ إلى نتيجة إيجابية،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦؛

٢ - **يطالب** الطرفين بالامتثال الكامل للقرار ١٦٤٠ (٢٠٠٥)، وبخاصة الفقرتان ١ و ٥ منه؛

٣ - **يهيب مرة أخرى** بالدول الأعضاء توفير الدعم المستمر للبعثة وتقديم التبرعات للصندوق الاستئماني المنشأ من أجل دعم عملية ترسيم الحدود؛

٤ - **يقرر**، إذا رأى أن الطرفين لم يبديا الامتثال الكامل للقرار ١٦٤٠ (٢٠٠٥) أن يقوم، في ضوء نتائج اجتماع لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، بتعديل ولاية البعثة وقوام قواتها بحلول نهاية أيار/مايو ٢٠٠٦؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن امتثال الطرفين للقرار ١٦٤٠ (٢٠٠٥) في غضون سبعة أيام من اتخاذ هذا القرار، وأن يقدم إلى المجلس أي توصيات إضافية بشأن تعديل البعثة لتركز على تقديم الدعم لعملية ترسيم الحدود؛

٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٤٣٧

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٥٠، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، في البند المعنون ''الحالة بين إريتريا وإثيوبيا''.

القرار ١٦٨١ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتصلة بالحالة بين إثيوبيا وإريتريا (يشار إليهما فيما بعد بالطرفين) وما ورد فيها من مقتضيات، بما في ذلك على وجه الخصوص القرارات ١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و ١٤٣٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ و ١٤٦٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ١٦٤٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٦٧٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، فضلا عن بيان رئيسه المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٢٧٢]،

وإذ يؤكد التزامه الثابت بعملية السلام وبالتنفيذ الكامل والعاجل لاتفاق السلام الشامل الذي وقعته حكومة إثيوبيا وإريتريا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والاتفاق السابق بشأن وقف أعمال القتال الموقع في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (''اتفاقا الجزائر'')[٢٦٢]، وأهمية التنفيذ السريع لقرار لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا [٢٦٣] باعتباره أساسا للعلاقات السلمية وعلاقات التعاون بين الطرفين،

وإذ يعيد تأكيد سلامة المنطقة الأمنية المؤقتة المنصوص عليها في اتفاق وقف أعمال القتال، وإذ يشير إلى الأهداف المتوخاة من إنشاء تلك المنطقة، وإلى التزام الطرفين باحترامها،

وإذ يؤكد أيضا أن الترسيم الكامل للحدود بين الطرفين أمر حيوي لإحلال سلام دائم بين إثيوبيا وإريتريا وفي المنطقة، وإذ يشير إلى أن الطرفين اتفقا على قبول قرارات لجنة الحدود بشأن تعيين الحدود وترسيمها بوصفها قرارات نهائية وملزمة،

وإذ يرحب بعقد اجتماعي لجنة الحدود في لندن في ١٠ آذار/مارس و ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، وإذ يدعم العملية التي تضطلع بها لجنة الحدود حاليا،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بكفالة أن يتيح الطرفان، حسب ما هو متفق عليه بينهما، لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا أداء مهامها، ومد البعثة بما يلزمها من سبل الوصول والمساعدة والدعم والحماية لأداء هذه المهام،

وإذ يشيد بدور البعثة، وإذ يعرب مرة أخرى عن بالغ تقديره للبلدان المساهمة بقوات لإسهامها في عمل البعثة وتفانيها فيه، رغم ما تواجهه من صعوبات جسام،

وإذ يرحب باعتزام الأمين العام إبقاء عمليات البعثة قيد الاستعراض الدقيق مع الاستمرار في مراعاة التطورات في الميدان وآراء الطرفين، والرجوع إلى مجلس الأمن

بتوصيات حسب الاقتضاء لإدخال تعديلات أخرى على ولاية البعثة ومستويات قوتها ومفهوم العملية حالما يستدعي الأمر ذلك،

وقد نظر في تقريري الأمين العام المؤرخين ٣ كانون الثاني/يناير[٢٧٤] و ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦[٢٧٥]، وفي الخيارات المتعلقة بمستقبل البعثة والواردة فيهما،

وإذ يشير إلى الفقرة ٤ من القرار ١٦٧٨ (٢٠٠٦)،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا لفترة أربعة أشهر حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

٢ - **يأذن** بإعادة تشكيل العنصر العسكري للبعثة ويوافق في هذا الصدد على أن ينشر في البعثة ما يصل إلى ٣٠٠ ٢ فرد، منهم ما يصل إلى ٢٣٠ مراقبا عسكريا، في إطار الولاية الحالية للبعثة، بالصيغة المنصوص عليها في القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠) والمعدلة لاحقا في القرار ١٤٣٠ (٢٠٠٢)؛

٣ - **يطالب** الطرفين بالامتثال التام للقرار ١٦٤٠ (٢٠٠٥)؛

٤ - **يهيب** بالطرفين أن يتعاونا تعاونا تاما مع لجنة الحدود بين إريتريا وإثيوبيا من أجل استئناف عملية ترسيم الحدود، ويؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ اتفاقي الجزائر[٢٦٢] تقع على عاتق الطرفين، ويهيب مرة أخرى بالطرفين تنفيذ قرار لجنة الحدود[٢٦٣] بالكامل ودون مزيد من التأخير وتهيئة الظروف اللازمة للتعجيل بعملية ترسيم الحدود؛

٥ - **يطالب** الطرفين بتوفير ما يلزم من سبل الوصول والمساعدة والدعم والحماية للبعثة لأداء مهامها، بما في ذلك المهمة الموكلة إليها وهي مساعدة لجنة الحدود في تنفيذ قرار تعيين الحدود بشكل سريع ومنظم، وفقا للقرارين ١٤٣٠ (٢٠٠٢) و ١٤٦٦ (٢٠٠٣) ويطالب بأن يتم رفع كل التقييدات على الفور؛

٦ - **يهيب** بالدول الأعضاء توفير الدعم المتواصل للبعثة وتقديم التبرعات للصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ١١٧٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ والمشار إليه في الفقرة ١٧ من المادة ٤ من اتفاق السلام الشامل الذي وقعته حكومتا إثيوبيا وإريتريا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٢٧٨]، دعما لعملية ترسيم الحدود؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام إطلاع مجلس الأمن عن كثب وبانتظام على التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٤٥٠

الحالة في قبرص[٢٧٩]

مقرران

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٨٠]:

''أتشرف بإعلامكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن اعتزامكم تعيين السيد مايكل مولر، من الدانمرك، ممثلا خاصا لكم لقبرص ورئيسا لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[٢٨١]. وهم يحيطون علما بالاعتزام الذي أعربتم عنه في رسالتكم''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٣٢٤، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في البند المعنون:

''الحالة في قبرص

''تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2005/743 و Corr.1)''.

القرار ١٦٤٢ (٢٠٠٥)
المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص[٢٨٢]،

وإذ يكرر دعوته الطرفين إلى تقييم المسألة الإنسانية المتعلقة بالأشخاص المفقودين ومعالجتها بما تتطلبه من سرعة وجدية، وإذ يرحب في هذا الصدد باستئناف أنشطة اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص منذ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وكذلك باعتزام الأمين العام تعيين عضو ثالث اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وتعزيز مساعيه،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص قد وافقت، في ضوء الأوضاع السائدة في الجزيرة، على ضرورة الإبقاء على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى ما بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

---

(٢٧٩) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٦٣.

(٢٨٠) S/2005/590.

(٢٨١) S/2005/589.

(٢٨٢) S/2005/743 و Corr.1.

وإذ يحيط علما بتقييم الأمين العام الذي يفيد بأن الحالة الأمنية في الجزيرة ما زالت مستقرة وأن الحالة على طول الخط الأخضر ما زالت هادئة، وإذ يرحب في هذا السياق باستمرار انخفاض العدد الإجمالي للحوادث بين الجانبين، بينما يلاحظ مع ذلك وقوع حوادث مثيرة للقلق البالغ،

وإذ يحث كلا الجانبين على تجنب اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى زيادة التوتر، وإذ يحيط علما مع القلق، في هذا السياق، بالقيام للمرة الأولى منذ عام ٢٠٠١ بإجراء تدريبات ''نيقيفوروس'' العسكرية، وبعدها تدريبات ''توروس'' العسكرية،

وإذ يأسف لأن التقدم الذي أحرز نحو التوصل إلى حل سياسي لا يكاد يذكر، وإذ يحث كلا الجانبين على العمل من أجل استئناف المفاوضات الرامية إلى التوصل إلى تسوية شاملة،

وإذ يرحب بمشاركة الأمين العام المستمرة في السعي للتوصل إلى تسوية شاملة لمشكلة قبرص،

وإذ يرحب أيضا بجميع أنشطة إزالة الألغام المبذولة في المنطقة العازلة، بما في ذلك الاتفاق على إزالة حقول ألغام القوات التركية في نيقوسيا والمناطق المحيطة الواقعة داخل المنطقة العازلة،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الخلافات التي نشأت، منذ صدور تقرير الأمين العام، بشأن أنشطة التشييد المتعلقة بنقطة العبور الإضافية المقترح إقامتها بشارع ليدرا، وإذ يحث الجانبين على التعاون مع القوة لتسوية هذه المسألة،

وإذ يرحب باعتزام الأمين العام إبقاء عمليات القوة رهن الاستعراض الوثيق، مع استمرار مراعاة ما يجري من تطورات على الأرض ووجهات نظر الطرفين، ومعاودة تزويد مجلس الأمن بتوصيات، حسب الاقتضاء، لإدخال المزيد من التعديلات على ولاية القوة ومستويات القوات ومفهوم عملياتها بمجرد أن يقتضي الأمر ذلك،

وإذ يرحب أيضا بقيام ما يربو على ٩ ملايين من القبارصة اليونانيين بالعبور إلى شمال الجزيرة والقبارصة الأتراك إلى جنوبها بسلام، وإذ يشجع على فتح نقاط عبور إضافية،

وإذ يرحب كذلك بجميع الجهود الرامية إلى تشجيع الاتصالات والمناسبات المشتركة بين الطائفتين، بما فيها، في جملة أمور، الجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة، وإذ يحث الجانبين على تشجيع المزيد من الاتصالات بين الطائفتين وإزالة أي عوائق تعترض طريق تلك الاتصالات،

وإذ يكرر ما أعرب عنه الأمين العام من امتنان لحكومتي قبرص واليونان لما تقدمانه من تبرعات لتمويل القوة، وطلبه المزيد من التبرعات من بلدان ومنظمات أخرى،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتوعية الأفراد القائمين بحفظ السلام في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المعدية، ومكافحتها في جميع عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها، وإذ يشجع تلك الجهود،

١ - **يؤكد من جديد** جميع قراراته ذات الصلة بشأن قبرص، ولا سيما القرار ١٢٥١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والقرارات اللاحقة؛

٢ - **يعرب عن تأييده الكامل** لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ويقرر تمديد ولايتها لفترة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٣ - **يهيب** بالجانب القبرصي التركي والقوات التركية إعادة الوضع العسكري في ستروفيليا إلى ما كان عليه قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٥ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها القوة لتنفيذ سياسة الأمين العام التي تقضي بعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وكفالة امتثال أفرادها بالكامل لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وأن يبقي مجلس الأمن على علم بها، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك إجراء تدريب لأغراض التوعية قبل نشر الأفراد، واتخاذ إجراءات تأديبية وغيرها من الإجراءات لكفالة المساءلة التامة في حالات قيام أفراد تابعين لها بسلوك من هذا القبيل؛

٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٣٢٤

مقرران

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٨٣]:

”أتشرف أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بشأن اعتزامكم تعيين اللواء رافاييل خوسيه بارني من الأرجنتين قائدا لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[٢٨٤]. وقد أحاطوا علما بالاعتزام الذي أعربتم عنه في رسالتكم“.

---

(٢٨٣) S/2006/92.

(٢٨٤) S/2006/91.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٤٦٥، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في البند المعنون:

''الحالة في قبرص

''تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2006/315)''.

القرار ١٦٨٧ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ عن عملية الأمم المتحدة في قبرص[٢٨٥]،

وإذ يكرر تأكيد دعوته الطرفين إلى تقييم المسألة الإنسانية المتعلقة بالأشخاص المفقودين ومعالجتها بما تتطلبه من سرعة وجدية، وإذ يرحب في هذا الصدد باستئناف أنشطة اللجنة المعنية بالمفقودين منذ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وكذلك تعيين الأمين العام لعضو ثالث سيضطلع بمهامه في تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص قد وافقت، في ضوء الأوضاع السائدة في الجزيرة، على ضرورة الإبقاء على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى ما بعد ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ يحيط علما بتقييم الأمين العام الذي يفيد بأن الحالة الأمنية في الجزيرة ما زالت مستقرة وأن الحالة على طول الخط الأخضر ما زالت هادئة، وإذ يعرب عن الأمل في حدوث تناقص في العدد الإجمالي للحوادث التي يتعرض لها الجانبان،

وإذ يحث الجانبين على تجنب اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى زيادة التوتر، وإذ يلاحظ مع القلق، في هذا السياق، التطورات المتتالية في المنطقة المجاورة لدهرينيا وزيادة التشييد غير المرخص به للمباني للاستخدام الشخصي والتجاري في المنطقة العازلة، والتطورات التي استجدت في نقاط تفتيش معينة في القطاع ٤، بما في ذلك فرض قيود جديدة على حرية حركة القوة، وإذ يشجع الجانبين على المشاركة في مشاورات مع القوة بشأن ترسيم حدود المنطقة العازلة واحترام ولاية القوة وعملياتها في المنطقة العازلة،

وإذ يعرب عن أسفه لكون الفجوة بين الأقوال والأفعال لا تزال على قدر كبير من الاتساع يتعذر معه على الأمين العام استئناف مهمة مساعيه الحميدة بالكامل، وإذ يحث على إحراز تقدم صوب استئناف المفاوضات من أجل التوصل إلى تسوية شاملة، وإذ يرحب في هذا السياق بجهود الأمين العام الرامية إلى تشجيع تجديد الاتصالات بين الطائفتين، وبالموافقة

---

(٢٨٥) S/2006/315.

على اقتراح إنشاء آلية للمناقشات بين الطائفتين على الصعيد التقني، بالإضافة إلى موافقة الزعيمين على الاجتماع بمناسبة تنصيب العضو الثالث في اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في إزالة الألغام، ولا سيما في منطقة نيقوسيا، وإذ يعرب عن دعمه القوي لجهود القوة الرامية إلى توسيع عمليات إزالة الألغام لتشمل حقول ألغام القوات التركية في باقي المنطقة العازلة،

وإذ يرحب أيضا بقيام ما يربو على ١٠ ملايين من القبارصة اليونانيين بالعبور إلى شمال الجزيرة والقبارصة الأتراك إلى جنوبها بسلام، وإذ يشجع على فتح نقاط عبور إضافية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار الخلاف بشأن أنشطة التشييد المتصلة بنقطة العبور الإضافية المقترح إقامتها بشارع ليدرا، وإذ يحث الجانبين على التعاون مع القوة لتسوية هذه المسألة،

وإذ يرحب بتشديد الممثل الخاص للأمين العام لقبرص على زيادة تماسك جهود أسرة الأمم المتحدة في قبرص، وكذلك اعتزام الأمين العام إبقاء عمليات القوة قيد الاستعراض الوثيق، مع استمرار مراعاة التطورات على الأرض ووجهات نظر الطرفين ومعاودة تزويد المجلس بتوصيات، حسب الاقتضاء، لإدخال المزيد من التعديلات على ولاية القوة ومستويات القوات ومفهوم عملياتها بمجرد أن يقتضي الأمر ذلك،

وإذ يرحب أيضا بجميع الجهود المبذولة لتشجيع الاتصالات والمناسبات المشتركة بين الطائفتين، بما فيها تلك التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وإذ يحث الجانبين على تعزيز إجراء المزيد من الاتصالات بين الطائفتين وإزالة أي عوائق تعترض طريق تلك الاتصالات،

وإذ يكرر ما أعرب عنه الأمين العام من امتنان لحكومتي قبرص واليونان لما تقدمانه من تبرعات لتمويل القوة وطلبه المزيد من التبرعات من بلدان ومنظمات أخرى،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتوعية الأفراد القائمين بحفظ السلام في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المعدية ومكافحتها في جميع عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها، وإذ يشجع تلك الجهود،

١ - **يؤكد من جديد** جميع قراراته ذات الصلة بشأن قبرص، ولا سيما القرار ١٢٥١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والقرارات اللاحقة؛

٢ - **يعرب عن تأييده الكامل** لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، بما في ذلك ولايتها في المنطقة العازلة، ويقرر تمديد ولايتها لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٣ - **يهيب** بالجانب القبرصي التركي والقوات التركية إعادة الوضع العسكري في ستروفيليا إلى ما كان عليه قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٤ - **يشجع** المشاركة النشيطة في المناقشات بين الطائفتين على المستوى التقني بقيادة الممثل الخاص للأمين العام لقبرص، ويعرب عن تأييده الكامل للممثل الخاص؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٦ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها القوة لتنفيذ سياسة الأمين العام بعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين وكفالة امتثال أفرادها الكامل لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وأن يبقي مجلس الأمن على علم بها، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك إجراء تدريب لأغراض التوعية قبل نشر الأفراد، واتخاذ إجراءات تأديبية وغيرها من الإجراءات لكفالة المساءلة التامة في حالات قيام أفراد تابعين لها بسلوك من هذا القبيل؛

٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٤٦٥

الحالة في ليبريا[٢٨٦]

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٦٣، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في البند المعنون:

"الحالة في ليبريا

"التقرير المرحلي الثامن للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2005/560)".

القرار ١٦٢٦ (٢٠٠٥)
المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في سيراليون وليبريا، وبخاصة القرارات ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، و ١٦١٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ١٦٢٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[٢٨٧]،

---

(٢٨٦) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩١.

(٢٨٧) S/2005/560.

وإذ يرحب أيضا بما أحرز من تقدم في الأعمال التحضيرية للانتخابات الرئاسية والتشريعية التي ستجري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وإذ يرحب كذلك بمواصلة بسط سلطة الدولة، بما في ذلك التقدم المحرز في إنشاء جهاز جديد للشرطة الليبرية وتعيين قضاة وقضاة محاكم ابتدائية جدد،

وإذ يعرب عن تقديره للمساهمات الأساسية والمتواصلة في عملية السلام في ليبريا المقدمة من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي، وللمساعدات المالية وغيرها من ضروب المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي،

وإذ يرحب بتوقيع حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية وفريق الاتصال الدولي المعني بليبريا على برنامج تقديم المساعدة في مجالي الحكم وإدارة الاقتصاد، الذي صمم لكفالة التنفيذ الفوري لاتفاق السلام الشامل الموقع في أكرا في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣[٢٨٨] وللتعجيل برفع التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ يكرر الإعراب عن تقديره للأعمال الأساسية التي تضطلع بها المحكمة الخاصة لسيراليون ولما تقدمه من إسهامات حيوية في إرساء سيادة القانون في سيراليون والمنطقة دون الإقليمية، وإذ يشجع جميع الدول على التعاون التام مع المحكمة في تنفيذ استراتيجية الإنجاز التي اعتمدتها[٢٨٩]،

وإذ يلاحظ أن من المقرر أن تنهي بعثة الأمم المتحدة في سيراليون عملياتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يشير إلى الإحاطة التي قدمها لمجلس الأمن رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥[٢٩٠]، والتي أكد فيها الحاجة إلى مواصلة وجود أمني دولي لتقديم الحماية للمحكمة بعد رحيل البعثة، وإذ يرحب بتوصيات الأمين العام في هذا الصدد،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

٢ - **يهيب** بجميع الأطراف الليبرية أن تظهر التزامها التام بعملية الحكم الديمقراطي، بالعمل على أن تكون الانتخابات الرئاسية والتشريعية القادمة سلمية وشفافة وحرة ونزيهة؛

---

(٢٨٨) انظر S/2003/850.

(٢٨٩) S/2005/350، المرفق.

(٢٩٠) انظر S/PV.5185.

٣ - **يهيب** بالمجتمع الدولي تلبية الاحتياجات المستمرة إلى الموارد لتأهيل المحاربين السابقين وإعادة إدماجهم ولإصلاح القطاع الأمني؛

٤ - **يتطلع** إلى تنفيذ برنامج تقديم المساعدة في مجالي الحكم وإدارة الاقتصاد من قبل حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية والحكومات التي ستخلفها، بالتعاون مع شركائها الدوليين، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره العادية عن البعثة معلومات عما يحرز من تقدم في تنفيذ هذا البرنامج؛

٥ - **يأذن** للبعثة، رهنا بموافقة البلدان المعنية المساهمة بقوات وحكومة سيراليون، بأن تقوم، اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بنشر ما يصل إلى ٢٥٠ فردا من أفراد الأمم المتحدة العسكريين في سيراليون، لتوفير الأمن للمحكمة الخاصة لسيراليون، على نحو ما أوصي به في الفقرات ٩٠ إلى ٩٤ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[٢٨٧]؛

٦ - **يأذن** بإجراء زيادة مؤقتة في الحد الأقصى لعدد أفراد البعثة ليبلغ مجموعه ١٥ ٢٥٠ فردا من أفراد الأمم المتحدة العسكريين، للفترة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، لكفالة ألا يؤدي الدعم المقدم للمحكمة إلى الانتقاص من قدرات البعثة في ليبريا أثناء مرحلة انتقالها السياسي؛

٧ - **يأذن** للبعثة، رهنا بموافقة البلدان المعنية المساهمة بقوات وحكومة سيراليون، بنشر عدد كاف من الأفراد العسكريين في سيراليون إذا اقتضى الأمر وعند الضرورة، وذلك لإجلاء أفراد البعثة العسكريين الذين يتم نشرهم في سيراليون عملا بالفقرة ٥ من هذا القرار ومسؤولي المحكمة، في حالة نشوء أزمة أمنية خطيرة تمس هؤلاء الأفراد والمحكمة؛

٨ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون، حالما يتم إنشاؤه، أن يساعد في تقديم الدعم اللوجستي لأفراد البعثة العسكريين الذين يتم نشرهم في سيراليون عملا بهذا القرار؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام وحكومة سيراليون إبرام اتفاق بشأن مركز أفراد البعثة العسكريين الذين يتم نشرهم في سيراليون عملا بهذا القرار، على أن يضعا في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٤٧/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ويقرر أن يطبق بصورة مؤقتة اتفاق مركز القوات النموذجي المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠[٢٩١]، ريثما يتم إبرام ذلك الاتفاق؛

١٠ - **يؤيد** توصية الأمين العام بالعودة إلى اعتماد الحد الأقصى لعدد أفراد الأمم المتحدة العسكريين المأذون به في القرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣) بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

---

(٢٩١) A/45/594، المرفق.

١١ - **يشجع** بعثات الأمم المتحدة في المنطقة على أن تواصل، في حدود قدراتها وضمن مناطق انتشارها ودونما مساس بولاياتها، جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون بين البعثات، وبخاصة فيما يتعلق بمنع نقل الأسلحة وانتقال المحاربين عبر الحدود، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وفي تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

١٢ - **يرحب** بالجهود المبذولة من جانب البعثة لتنفيذ سياسة الأمين العام بعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ولضمان امتثال أفرادها لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك امتثالا كاملا، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد مع إبقاء مجلس الأمن على علم بالتطورات، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك تنظيم تدريب للتوعية قبل نشر القوات، وعلى اتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات التي تكفل إجراء تحقيق واف في الادعاءات بارتكاب أفرادها أعمال استغلال جنسي أو اعتداء جنسي، والمعاقبة عليها لو أقيم الدليل على وقوعها؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في تقريره الذي سيصدر في آذار/مارس ٢٠٠٦، توصيات بشأن وضع خطة للإنهاء التدريجي للبعثة، وأن تشمل هذه معايير مرجعية محددة وجدولا زمنيا مؤقتا؛

١٤ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء المجلس بانتظام على علم بما تحرزه البعثة من تقدم في مجال تنفيذ ولايتها؛

١٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٢٦٣

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٠٤، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، في البند المعنون ''الحالة في ليبريا''.

القرار ١٦٣٨ (٢٠٠٥)
المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن سيراليون وغرب أفريقيا وليبريا،

وإذ يؤكد التزامه بسيادة ليبريا واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية،

وإذ يعرب عن تقديره لنيجيريا ولرئيسها، السيد أولوسيغون أوباسانجو، على مساهمتهما في إعادة الاستقرار إلى ليبريا ومنطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية، وإذ يعترف بأن نيجيريا تصرفت بتأييد دولي واسع عندما قررت منح الرئيس السابق تشارلز تايلور الإقامة المؤقتة في نيجيريا،

وإذ يؤكد أن الرئيس السابق تايلور ما زال تحت طائلة قرار الاتهام الصادر عن المحكمة الخاصة لسيراليون، وإذ يقرر أن عودته إلى ليبريا سوف تشكل عائقا أمام الاستقرار وخطرا يهدد السلام في ليبريا والسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا العنصر الإضافي التالي: إلقاء القبض على الرئيس السابق تشارلز تايلور واحتجازه في حالة عودته إلى ليبريا ونقله أو تيسير نقله إلى سيراليون، لملاحقته قضائيا أمام المحكمة الخاصة لسيراليون، وإبقاء حكومة سيراليون وحكومة ليبريا ومجلس الأمن على علم تام بذلك؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٣٠٤

مقرران

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٢٩٢]:

"يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ والمتعلقة باعتزامكم تعيين الفريق شيكاديبيا اسحاق أوبياكور، من نيجيريا، قائدا لقوة بعثة الأمم المتحدة في ليبريا[٢٩٣]. وهم يحيطون علما بالاعتزام الذي أعربتم عنه في رسالتكم".

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٣٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دعوة ممثلة ليبريا للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في ليبريا

"رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا (S/2005/745)".

القرار ١٦٤٧ (٢٠٠٥)
المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في غرب أفريقيا وليبريا،

---

(٢٩٢) S/2005/739.

(٢٩٣) S/2005/738.

وإذ يرحب بتنظيم الانتخابات التي جرت مؤخرا بطريقة سلمية ومنظمة في ليبريا، مما يمثل خطوة هامة في سعي ليبريا إلى إحلال السلام والاستقرار الدائمين،

وإذ يرحب أيضا بالتزام الرئيسة المنتخبة لجمهورية ليبريا السيدة إيلين جونسون - سيرليف بإعادة بناء ليبريا، بدعم من المجتمع الدولي، بما يعود بالنفع على جميع الليبريين،

وإذ يؤكد الأهمية المستمرة لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا في تحسين الأمن في جميع أرجاء ليبريا ومساعدة الحكومة الجديدة على بسط سلطتها في جميع أنحاء البلد، وبخاصة في المناطق المنتجة للماس والمناطق المنتجة للأخشاب والمناطق الحدودية،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق الخبراء المعني بليبريا المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[(٢٩٤)]،

وقد استعرض التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ والتقدم المحرز صوب الوفاء بالشروط المنصوص عليها في الفقرات ٥ و ٧ و ١١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، وإذ يخلص إلى عدم كفاية التقدم المحرز صوب تلك الغاية،

وإذ يشدد على تصميمه على دعم الحكومة الجديدة في ليبريا في الجهود التي تبذلها للوفاء بتلك الشروط، وإذ يشجع الجهات المانحة على أن تحذو حذوه،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر**، استنادا إلى تقييمه للتقدم المحرز حتى الآن صوب الوفاء بشروط إنهاء التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، ما يلي:

(أ) تجديد التدابير المتعلقة بالأسلحة والسفر المفروضة بموجب الفقرتين ٢ و ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

(ب) تجديد التدابير المتعلقة بالماس والأخشاب المفروضة بموجب الفقرتين ٦ و ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى مدتها ستة أشهر اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

(ج) استعراض أي من التدابير المذكورة أعلاه بناء على طلب الحكومة الجديدة في ليبريا، فور تقديم الحكومة تقريرا إلى مجلس الأمن يفيد بأن الشروط المحددة في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لإنهاء العمل بالتدابير قد تم الوفاء بها، وتزويد المجلس بمعلومات تبرر تقييمها؛

---

(٢٩٤) انظر S/2005/745، المرفق.

٢ - **يكرر تأكيد** استعداد المجلس لإنهاء هذه التدابير بمجرد الوفاء بالشروط المحددة في الفقرات ٥ و ٧ و ١١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

٣ - **يرحب** بتصميم الرئيسة المنتخبة لليبريا، السيدة إيلين جونسون - سيرليف، على الوفاء بالشروط اللازمة لإنهاء التدابير التي جددت على هذا النحو، ويشجع الحكومة الجديدة في ليبريا على القيام بما يلي:

(أ) إصلاح هيئة تنمية الحراجة لتنفيذ المبادرة المتعلقة بغابات ليبريا وتنفيذ توصيات لجنة استعراض منح امتيازات استغلال الغابات من أجل تعديل الامتيازات القائمة لقطع الأشجار وإلغاء تلك الامتيازات، مما سيضمن الشفافية والمساءلة والإدارة المستدامة للغابات ويسهم في إنهاء التدابير المفروضة على الأخشاب وفقا للفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

(ب) النظر، بمساعدة الشركاء الدوليين ولفترة زمنية محددة، في إمكانية الاستعانة بهيئة استشارية خارجية مستقلة في إدارة موارد الماس في ليبريا، بغية زيادة الإيرادات وثقة المستثمرين واجتذاب دعم إضافي من الجهات المانحة؛

٤ - **يشجع** الحكومة الجديدة في ليبريا على تنفيذ برنامج تقديم المساعدة في مجالي الحكم وإدارة الاقتصاد، المصمم لكفالة التنفيذ السريع لاتفاق السلام الشامل الموقع في أكرا في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣[٢٨٨] والتعجيل بإنهاء التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

٥ - **يرحب** بالمساعدة المقدمة من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إلى حكومة ليبريا في إعادة بسط سلطتها في جميع أرجاء البلد، ويشجع البعثة على مواصلة دورياتها المشتركة مع هيئة تنمية الحراجة؛

٦ - **يلاحظ** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) لا تزال سارية، ويؤكد من جديد اعتزامه استعراض تلك التدابير مرة كل سنة على الأقل؛

٧ - **يؤكد على قلقه** إزاء عدم اتخاذ حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية أي إجراء لتنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، ويهيب بالحكومة المقبلة اتخاذ مثل هذا الإجراء على الفور، وبخاصة من خلال اعتماد القوانين المحلية اللازمة، وتلقي الدعم التقني من الدول الأعضاء؛

٨ - **يهيب** بالجهات المانحة الدولية دعم الحكومة المقبلة في ليبريا بتوفير مساعدة سخية لعملية السلام، بما في ذلك المساعدة في إعادة إدماج المحاربين السابقين والتعمير وتلبية النداءات الإنسانية، وبالاستجابة للاحتياجات المالية والإدارية والتقنية للحكومة، وبخاصة مساعدة الحكومة على الوفاء بالشروط المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، حتى يتسنى إنهاء التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٩ - **يقرر** إعادة تشكيل فريق الخبراء المعين عملا بالقرار ١٦٠٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، لفترة أخرى تمتد حتى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، من أجل القيام بالمهام التالية:

(أ) التوجه إلى ليبريا والدول المجاورة في بعثة لتقييم المتابعة، ابتغاء التحري عن حالة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، والتحقيق في أي انتهاكات لتلك التدابير، وإعداد تقرير في هذا الصدد يتضمن أي معلومات تتصل بتحديد لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) أسماء الأفراد الوارد وصفهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والأفراد والكيانات الوارد وصفهم في الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، وبما يشمل مختلف مصادر تمويل الاتجار غير المشروع بالأسلحة، مثل الموارد الطبيعية؛

(ب) تقييم تأثير وفعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)؛

(ج) تقييم ما أحرز من تقدم نحو الوفاء بشروط إنهاء التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

(د) تقييم الآثار الإنسانية والاجتماعية الاقتصادية للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

(هـ) تقديم تقرير إلى المجلس، عن طريق اللجنة، بحلول ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة، وتقديم آخر المعلومات بصورة غير رسمية إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، قبل ذلك الموعد، وبخاصة عن التقدم المحرز نحو الوفاء بشروط إنهاء التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٦ و ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

(و) التعاون مع سائر أفرقة الخبراء المعنية، وبخاصة فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المنشأ عملا بالقرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ومع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم في أقرب وقت ممكن، وبالتشاور مع اللجنة، بتعيين ما لا يزيد عن خمسة خبراء، يتمتعون بالخبرة الفنية المناسبة، وبخاصة في المسائل المتعلقة بالأسلحة والأخشاب والماس والتمويل والمسائل الإنسانية والاجتماعية الاقتصادية، معتمدا في ذلك، إلى أقصى حد ممكن، على الخبرة الفنية لأعضاء فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٦٠٧ (٢٠٠٥)، كما يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم أعمال الفريق؛

١١ - **يهيب** بجميع الدول وحكومة ليبريا إبداء التعاون التام مع فريق الخبراء؛

١٢ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٣٣٦

مقررات

أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بأن أعضاء المجلس قد أحاطوا علما باعتزام الأمين العام إدراج منغوليا في قائمة البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا[٢٩٥].

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٨٩، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، دعوة رئيسة جمهورية ليبريا للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في ليبريا''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٠٦، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، دعوة ممثلة ليبريا للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في ليبريا

''التقرير المرحلي العاشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2006/159)''.

القرار ١٦٦٧ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في ليبريا والمنطقة دون الإقليمية، ولا سيما القرارين ١٦٢٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٦٣٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦[٢٩٦]،

وإذ يرحب أيضا بتنصيب الرئيسة إيلين جونسون - سيرليف وتولي حكومة ليبريا المنتخبة حديثا لمهامها،

وإذ يشدد على أنه لا تزال هناك تحديات لا يستهان بها تعترض إتمام إعادة إدماج المحاربين السابقين وإعادتهم إلى الوطن، وإعادة هيكلة قطاع الأمن الليبري، بالإضافة إلى تثبيت الاستقرار في ليبريا والمنطقة دون الإقليمية،

وإذ يعرب عن تقديره للدعم المتواصل المقدم إلى عملية السلام في ليبريا من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي، وللمساعدات المالية وغيرها من ضروب المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي،

---

(٢٩٥) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت كوثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2005/839 في الصفحة ١٩٨ من هذا المجلد.

(٢٩٦) S/2006/159.

وإذ يرحب بتسليم الرئيس السابق تشارلز تايلور إلى المحكمة الخاصة لسيراليون، وإذ يجدد الإعراب عن تقديره لنيجيريا ولرئيسها السيد أولوسيغون أوباسانجو لمنح الرئيس السابق تايلور الإقامة المؤقتة في نيجيريا،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

٢ - **يقرر أيضا** تمديد العمل بأحكام الفقرة ٦ من القرار ١٦٢٦ (٢٠٠٥) على مدار الفترة المحددة في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - **يؤكد اعتزامه** أن يأذن للأمين العام بنقل القوات بين البعثة وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على أساس مؤقت وفقا لأحكام القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، حسب الاقتضاء؛

٤ - **يحيط علما** بالرسالة المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[٢٩٧]، ويعرب عن تصميمه على استعراض مهام عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومستوى قواتها بحلول نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بغية اتخاذ قرار بشأن تعزيزها؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعيد النظر في توصياته بشأن خطة الإنهاء التدريجي للبعثة وأن يقدم توصيات أخرى في تقريره العادي القادم إلى مجلس الأمن عن التقدم الذي تحرزه البعثة في تنفيذ ولايتها؛

٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٤٠٦

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٥٤، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، دعوة ممثلة ليبريا للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في ليبريا''.

القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في غرب أفريقيا وليبريا،

---

(٢٩٧) S/2006/184.

وإذ يرحب بقيادة الرئيسة إيلين جونسون - سيرليف المنتخبة حديثا وبجهودها من أجل إعادة السلام والأمن والوئام إلى شتى أنحاء ليبريا،

وإذ يؤكد استمرار الحاجة إلى وجود بعثة الأمم المتحدة في ليبريا من أجل دعم حكومتها في تهيئة بيئة مستقرة تسمح بازدهار الديمقراطية،

وإذ يسلم بالحاجة إلى إنشاء قوات أمن ليبرية جديدة مؤهلة ومدربة للاضطلاع بمزيد من المسؤولية عن الأمن الوطني، بما في ذلك أعمال الشرطة وجمع المعلومات الاستخباراتية، وتوفير الحماية لكبار المسؤولين،

وإذ يقرر أنه، على الرغم من التقدم الكبير المحرز في ليبريا، لا تزال الحالة هناك تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٢ (أ) و (ب) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على الأسلحة والذخيرة التي تم بالفعل تزويد أفراد دائرة الأمن الخاص بها لأغراض التدريب، بمقتضى الموافقة المسبقة الصادرة بموجب الفقرة ٢ (هـ) من ذلك القرار عن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٢١ من ذلك القرار، وجواز بقاء تلك الأسلحة والذخيرة في عهدة دائرة الأمن الخاص لغرض استخدامها العملي غير المقيد؛

٢ - **يقرر أيضا** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٢ (أ) و (ب) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) على الإمدادات المحدودة من الأسلحة والذخيرة، التي وافقت عليها اللجنة مسبقا على أساس كل حالة على حدة، والمزمع أن يستخدمها أفراد قوات الشرطة والأمن التابعة لحكومة ليبريا، الذين تم التدقيق في مؤهلاتهم وتدريبهم منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

٣ - **يقرر كذلك** أن تقدم حكومة ليبريا والدولة المصدرة طلبا إلى اللجنة يعد وفقا للفقرة ٢ أعلاه، وفي حال الموافقة، تقوم حكومة ليبريا بعد ذلك بوضع علامات على الأسلحة والذخيرة، والاحتفاظ بسجل لها، وإخطار اللجنة بصفة رسمية باتخاذ هذه الخطوات؛

٤ - **يكرر تأكيد** أهمية مواصلة المساعدة التي تقدمها البعثة إلى حكومة ليبريا واللجنة وفريق الخبراء المعني بليبريا، في إطار قدراتها ومناطق انتشارها، دون المساس بولايتها، بما في ذلك ما يتصل برصد تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، ويطلب في هذا الصدد إلى البعثة إجراء تفتيش على الموجودات من الأسلحة والذخيرة التي جرى الحصول عليها وفقا للفقرتين ١ و ٢ أعلاه لكفالة حصر جميع هذه الأسلحة والذخيرة، وتقديم تقارير دورية إلى اللجنة عن النتائج التي تتوصل إليها؛

٥ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٤٥٤

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٦٨، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، دعوة ممثلة ليبريا للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في ليبريا

"رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا (S/2006/379)".

القرار ١٦٨٩ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في غرب أفريقيا وليبريا،

وإذ يرحب بالتقدم السريع الذي أحرزته الرئيسة إيلين جونسون - سيرليف، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، في مجال إعادة بناء ليبريا لصالح جميع الليبريين، بدعم من المجتمع الدولي،

وإذ يعرب عن سروره للإجراءات التي اتخذتها الرئيسة جونسون - سيرليف ورئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية، أولوسيغون أوباسانجو، وغيرهما من أعضاء المجتمع الدولي لدورهم في إحالة السيد تشارلز تايلور إلى المحكمة الخاصة لسيراليون،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته حكومة ليبريا في تنفيذ برنامج المساعدة في مجالي الحكم وإدارة الاقتصاد الذي صمم لكفالة التنفيذ السريع لاتفاق السلام الشامل، الموقع في أكرا في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣[٢٨٨] والتعجيل بإنهاء التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ يعرب عن سروره لالتزام حكومة ليبريا بالإدارة الشفافة لما يمتلكه البلد من موارد الحراجة وذلك لصالح الليبريين وبالإصلاحات التي أدخلتها على قطاع الأخشاب، بما في ذلك إصدار الأمر التنفيذي رقم ١ بتاريخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الذي أعلن أن جميع الامتيازات المزعومة لاستغلال الغابات لاغية وباطلة؛ وإنشاء لجنة معنية برصد إصلاح الغابات؛ وتوظيف مراقب مالي معين دوليا في هيئة تنمية الحراجة، مع إحراز تقدم صوب تنفيذ عقد إدارة لكفالة الشفافية في عمليات استغلال الأخشاب؛ وإنشاء آلية تمكن المجتمع المدني من رصد قطاع الحراجة؛ وصياغة قوانين ولوائح جديدة في مجال الحراجة،

وإذ يؤكد أن تقدم ليبريا في قطاع الأخشاب يعيقه انعدام التشريعات الملائمة الخاصة بالأحراج، وإذ يحث على الإسراع باعتماد القوانين اللازمة،

وإذ يحيط علما بإعلان الرئيسة جونسون - سيرليف في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وقف تصدير الأخشاب وعدم منح امتيازات جديدة في مجال الأخشاب ريثما تعتمد الهيئة التشريعية الليبرية قانونا بشأن الأحراج يحترم الأمر التنفيذي رقم ١ ويتمشى مع توصيات لجنة رصد إصلاح الغابات،

وإذ يرحب بتعاون حكومة ليبريا المستمر مع نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات، ويلاحظ تقدم ليبريا صوب الامتثال لعملية كيمبرلي،

وإذ يؤكد استمرار أهمية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا لتحسين الأمن في جميع أنحاء ليبريا ومساعدة الحكومة الجديدة في بسط سلطتها في جميع أنحاء البلد، لا سيما في المناطق المنتجة للماس والمناطق المنتجة للأخشاب وفي المناطق الحدودية،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق الخبراء المعني بليبريا المقدم في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[(٢٩٨)]،

وقد استعرض التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٦ إلى ٩ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والشروط المبينة فيها، وإذ خلص إلى أن مستوى التقدم المحرز صوب الوفاء بتلك الشروط غير كاف،

وقد استعرض أيضا التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والشروط المبينة فيهما، وإذ خلص إلى أن مستوى التقدم المحرز صوب الوفاء بتلك الشروط غير كاف،

وإذ يشدد على تصميمه على دعم حكومة ليبريا، وإذ يشجع الجهات المانحة على أن تحذو حذوه،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** عدم تجديد سريان التدبير الوارد في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) الذي يلزم الدول الأعضاء بمنع استيراد جميع الجذوع المستديرة والمنتجات الخشبية التي يكون منشؤها ليبريا إلى أراضيها؛

٢ - **يقرر أيضا** استعراض القرار الوارد في الفقرة ١ أعلاه بعد فترة مدتها تسعون يوما، ويعرب عن تصميمه على تجديد العمل بالتدبير الوارد في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) ما لم يبلغ مجلس الأمن في ذلك الحين بإقرار القانون المتعلق بالأحراج الذي اقترحته لجنة رصد إصلاح الغابات؛

---

(٢٩٨) انظر S/2006/379.

٣ - **يحث** على الإسراع باعتماد القانون المتعلق بالأحراج الذي اقترحته لجنة رصد إصلاح الغابات؛

٤ - **يقرر** تجديد سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة إضافية مدتها ستة أشهر، على أن يستعرضها المجلس بعد أربعة أشهر، لمنح حكومة ليبريا مهلة زمنية كافية لوضع نظام فعال لإصدار شهادات المنشأ للتجارة في الماس الخام الليبري يتسم بالشفافية ويمكن التحقق منه دوليا، بغية الانضمام إلى عملية كيمبرلي، ويهيب بحكومة ليبريا أن تزود لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٢١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بوصف مفصل للنظام المقترح؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يجدد لفترة ستة أشهر إضافية ولاية فريق الخبراء المعاد تشكيله عملا بالفقرة ٩ من القرار ١٦٤٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ويطلب إلى فريق الخبراء إبلاغ ملاحظاته وتوصياته إلى المجلس عن طريق اللجنة في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٤٦٨

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٨٧، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، دعوة ممثل ليبريا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في ليبريا

"التقرير المرحلي الحادي عشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2006/376)".

القرار ١٦٩٤ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة، بما في ذلك القرار ١٦٦٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام أوصى في تقريره المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦[٢٩٦]، في جملة أمور، بإجراء تغييرات على تشكيل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، في ضوء إنجاز البعثة لعدد من المهام، وفي سياق استعراض الولايات الملائمة للبعثة وتكوينها، وأنه في تقريره المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٢٩٩] كرر تأكيد توصيته المتعلقة بإضافة وحدة شرطة مشكلة،

---

(٢٩٩) S/2006/376.

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** زيادة القوام المأذون به لعنصر الشرطة المدنية لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا بـ ١٢٥ فردا وخفض القوام المأذون به للعنصر العسكري للبعثة بـ ١٢٥ فردا من مستويات القوام المأذون به حاليا؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٤٨٧

دور المجتمع المدني في منع نشوب الصراعات وتسوية المنازعات بالطرق السلمية

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٦٤، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، دعوة وزراء خارجية بيرو وسلوفاكيا وسويسرا وممثل كندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"دور المجتمع المدني في منع نشوب الصراعات وتسوية المنازعات بالطرق السلمية

"رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة (S/2005/594)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توليامييني كالوموه، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، والسيد بول فان تونغرين، المدير التنفيذي للمركز الأوروبي لمنع نشوب الصراعات، والسيد أندريا بارتولي، رئيس حلقة جامعة كولومبيا الدراسية المتعلقة بتسوية الصراعات ومنسق شبكة جامعة كولومبيا لتسوية الصراعات، والسيد فاسو غوندين، المؤسس والمدير التنفيذي للمركز الأفريقي للتسوية البناءة للمنازعات.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٠٠]:

---

(٣٠٠) S/PRST/2005/42.

''اعترافا بالطابع المعقد للأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، أكد مجلس الأمن الحاجة إلى وضع استراتيجية شاملة لمنع نشوب الصراعات وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وفقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

''وأكد المجلس أن المسؤولية الأساسية عن منع نشوب الصراعات تقع على كاهل الحكومات الوطنية وأن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي يمكن أن يضطلعا بدور مهم في دعم الجهود الوطنية من أجل منع نشوب الصراعات، ويمكن أن يساعدا في بناء القدرات الوطنية في هذا الميدان، واعترف بأهمية الدور الداعم الذي يؤديه المجتمع المدني في هذا الصدد.

''وكرر المجلس تأكيد الحاجة إلى أن تستند هذه الاستراتيجية إلى التعاون مع الحكومات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وكذلك منظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بما يعكس أوسع نطاق ممكن من الآراء.

''وأبرز المجلس ما يمكن أن يقدمه المجتمع المدني المفعم بالحيوية والمتنوع من مساهمات في منع نشوب الصراعات وفي تسوية المنازعات بالطرق السلمية. ولاحظ أن المجتمع المدني الذي يعمل بكفاءة يتمتع بميزة المعرفة المتخصصة والقدرات والخبرات والروابط مع جماهير الناخبين الرئيسيين، ولديه التأثير والموارد، وهو ما يمكن أن يساعد أطراف الصراع على التوصل إلى حل سلمي للمنازعات.

''ولاحظ المجلس أن بإمكان المجتمع المدني الذي يتسم بالقوة والشامل لجميع الفئات توفير القيادة المحلية، والمساعدة على تشكيل الرأي العام وتيسير المصالحة بين المجتمعات المحلية المتصارعة والإسهام في هذه المصالحة. وأكد المجلس أيضا على الدور الذي يمكن أن تضطلع به هذه الجهات الفاعلة في إقامة جسر للحوار واتخاذ تدابير أخرى لبناء الثقة بين أطراف الصراع.

''وشدد المجلس على علاقته مع المجتمع المدني وعزمه على تعزيز هذه العلاقة بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عن طريق أمور منها عقد الاجتماعات وفق 'صيغة آريا' وعقد اجتماعات مع منظمات المجتمع المدني المحلية أثناء زيارات البعثات الموفدة من المجلس.

''واتفق المجلس على إبقاء هذا البند قيد الاستعراض''.

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

ألف – المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[٣٠١]

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٧٣، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في البند المعنون:

"المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

"رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وموجهتان إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2005/593)".

القرار ١٦٢٩ (٢٠٠٥)
المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[٣٠٢]،

يقرر تعيين القاضية كريستين فان دن فينغارت كقاضية دائمة للنظر في قضية مركسيتش وآخرون التي من المقرر أن تبدأ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وذلك بغض النظر عما نصت عليه المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وبغض النظر عن أن فترة الولاية التي انتخبت لها بوصفها قاضية دائمة في المحكمة لن تبدأ، وفقا للمادة ١٣ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة، إلا في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٢٧٣

---

(٣٠١) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٦ وفي الأعوام ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٤ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٣٠٢) S/2005/593.

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٨٢، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، في البند المعنون ''المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١''.

القرار ١٦٦٠ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، و ١١٦٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٤١١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، و ١٤٨١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، و ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، و ١٥٩٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وقد نظر في الاقتراح الذي قدمه رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ بأن يعين الأمين العام، بطلب من رئيس المحكمة، قضاة احتياطيين من بين القضاة المخصصين المنتخبين وفقا للمادة ١٣ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة ليحضروا جميع مراحل المحاكمة التي عينوا للبت فيها ويحلوا محل أي قاض ليس بوسعه مواصلة عمله،

واقتناعا منه باستصواب تمكين الأمين العام من تعيين قضاة احتياطيين من أجل محاكمات محددة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة متى طلب إليه رئيس المحكمة ذلك،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تعديل المادة ١٢ والمادة ١٣ مكررا رابعا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والاستعاضة عن هاتين المادتين بالأحكام الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - **يقرر أيضا** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٣٨٢

المرفق

المادة ١٢
تكوين الدوائر

١ - تتكون الدوائر من ستة عشر قاضيا دائما مستقلا، لا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة، ومن اثني عشر قاضيا مخصصا مستقلا كحد أقصى في أي وقت من

الأوقات، يعينون وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٣ مكررا ثالثا من النظام الأساسي، ولا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة.

٢ - ويكون ثلاثة قضاة دائمون وتسعة قضاة مخصصون كحد أقصى في أي وقت من الأوقات أعضاء في كل دائرة من الدوائر الابتدائية للمحكمة. ويجوز تقسيم كل دائرة ينتدب إليها قضاة مخصصون إلى أقسام، وفي كل قسم ثلاثة قضاة منهم دائمون ومخصصون، باستثناء الحالات المحددة في الفقرة ٥ أدناه. ويكون لكل قسم من أقسام الدائرة الابتدائية نفس السلطات والمسؤوليات التي تتمتع بها الدائرة الابتدائية بموجب النظام الأساسي ويصدر أحكاما وفقا لنفس القواعد.

٣ - ويكون سبعة من القضاة الدائمين أعضاء في دائرة الاستئناف. وتتألف دائرة الاستئناف، في كل دعوى استئناف، من خمسة من أعضائها.

٤ - كل شخص يعتبر، لأغراض استيفاء عضوية دوائر المحكمة الدولية، من رعايا أكثر من دولة واحدة، يعد من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

٥ - ويجوز للأمين العام، بطلب من رئيس المحكمة الدولية، أن يعين من بين القضاة المخصصين المنتخبين وفقا للمادة ١٣ مكررا ثالثا قضاة احتياطيين ليحضروا جميع مراحل المحاكمة التي عينوا للبت فيها ويحلوا محل أي قاض ليس بوسعه مواصلة عمله.

٦ - ودون الإخلال بأحكام الفقرة ٢ أعلاه، إذا اقتضت ظروف استثنائية استبدال قاض دائم في قسم من أقسام إحدى الدوائر الابتدائية للمحكمة وغدا القسم نتيجة لذلك مؤلفا فقط من قضاة مخصصين، جاز لهذا القسم أن يواصل النظر في القضية وإن لم تعد هيئته تضم قاضيا دائما.

المادة ١٣ مكررا رابعا

وضع القضاة المخصصين

١ - يتمتع القضاة المخصصون أثناء فترة تعيينهم للعمل في المحكمة الدولية بما يلي:

(أ) شروط العمل نفسها التي يعمل بها القضاة الدائمون في المحكمة الدولية، مع إجراء ما يلزم من تعديل؛

(ب) السلطات نفسها التي يتمتع بها القضاة الدائمون في المحكمة الدولية، رهنا بأحكام الفقرة ٢ أدناه؛

(ج) الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات نفسها الممنوحة للقضاة في المحكمة الدولية؛

(د) سلطة الفصل في الإجراءات السابقة للمحاكمة في قضايا غير تلك التي عينوا للبت فيها.

٢ - وأثناء فترة تعيين القضاة المخصصين للعمل في المحكمة الدولية:

(أ) لا يحق لهم أن يرشحوا أنفسهم لمنصب رئيس المحكمة أو رئيس الدائرة الابتدائية، أو التصويت في انتخابهما، وذلك عملا بالمادة ١٤ من النظام الأساسي؛

(ب) لا تكون لهم سلطة:

'١' اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عملا بالمادة ١٥ من النظام الأساسي. لكن تجري استشارتهم قبل اعتماد تلك القواعد؛

'٢' مراجعة لوائح الاتهام عملا بالمادة ١٩ من النظام الأساسي؛

'٣' التشاور مع الرئيس بشأن تكليف القضاة عملا بالمادة ١٤ من النظام الأساسي أو بشأن إصدار عفو أو تخفيف عقوبة عملا بالمادة ٢٨ من النظام الأساسي.

٣ - وبرغم ما ورد في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، يتمتع القاضي المخصص أثناء فترة تعيينه للعمل بصفته قاضيا احتياطيا بما يلي:

(أ) شروط العمل نفسها التي يعمل بها القضاة الدائمون في المحكمة الدولية، مع إجراء ما يلزم من تعديل؛

(ب) الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات نفسها الممنوحة للقضاة في المحكمة الدولية؛

(ج) سلطة الفصل في الإجراءات السابقة للمحاكمة في قضايا غير تلك التي عينوا للبت فيها، وهم يتمتعون لذلك بالسلطات نفسها التي يتمتع بها القضاة الدائمون، رهنا بأحكام الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - وبمجرد ما يحل أحد القضاة الاحتياطيين محل قاض ليس بوسعه مواصلة عمله، فإنه يستفيد من أحكام الفقرة ١ أعلاه.

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٠٧، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، في البند المعنون:

''المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

''رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2006/199)''.

القرار ١٦٦٨ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦[٣٠٣]

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٥٨١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[٣٠٤]،

١ - **يقرر**، استجابة لطلب الأمين العام، أن يؤكد أن القاضي جواكين كانيفل يمكن أن يواصل النظر في قضية كرايشنيك بعد نيسان/أبريل ٢٠٠٦ ويتولى القضية حتى إكمالها، بالرغم من أن مجموع فترة خدمته في المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ستبلغ في ذلك الحين ثلاث سنوات وتتجاوزها؛

٢ - **يقرر أيضا** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٤٠٧

باء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)[٣٠٥]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٨٩، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، دعوة ممثل صربيا والجبل الأسود للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

"رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2005/635)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كاي أيديه،

---

(٣٠٣) أحال رئيس مجلس الأمن نص القرار ١٦٦٨ (٢٠٠٦) إلى رئيس الجمعية العامة بموجب رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (S/2006/231).

(٣٠٤) S/2006/199.

(٣٠٥) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٩.

المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالاستعراض الشامل للحالة في كوسوفو، والسيد سورين ييسين – بيترسن، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٢٩٠، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، في البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2005/635)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا لما تقرر في الجلسة ٥٢٨٩، توجيه دعوة إلى ممثل صربيا والجبل الأسود.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا لما تقرر في الجلسة ٥٢٨٩، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سورين ييسين – بيترسن، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، والسيد كاي أيديه، المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالاستعراض الشامل للحالة في كوسوفو.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٠٦]:

”يرحب مجلس الأمن بتقرير السيد كاي أيديه، مبعوث الأمين العام لاستعراض المعايير، عن الاستعراض الشامل لتنفيذ المعايير فضلا عن الحالة العامة في كوسوفو، صربيا والجبل الأسود وما يتعلق بها، الذي أحاله الأمين العام إليه في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[٣٠٧]. ويثني المجلس على الجهد الذي بذله السيد أيديه في إعداد تقريره الهام.

”ويشير المجلس إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥[٣٠٨] الذي بدأ فيه الاستعراض الشامل الذي أجراه السيد أيديه. وعلى ضوء الاستنتاجات التي خلص إليها تقرير السيد أيديه، يؤكد المجلس ضرورة إحراز المزيد من التقدم المستمر، وعلى وجوب استمرار تنفيذ المعايير في كوسوفو دون كلل وبمزيد من الشعور بالالتزام، حسب ما أكد الأمين العام في رسالته[٣٠٧]. وهو يحث قادة كوسوفو على زيادة جهودهم لضمان تنفيذ المعايير على جميع المستويات، بما يسمح بإحراز نتائج

---

(٣٠٦) S/PRST/2005/51.

(٣٠٧) انظر S/2005/635.

(٣٠٨) S/2005/335 و Corr.1.

ملموسة لصالح مواطني كوسوفو كافة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص ومراعاة عامل الزمن فيما يختص بحماية الأقليات، والمضي قدما في عملية اللامركزية، وتهيئة الظروف الضرورية لمواصلة عمليات العودة، وحفظ التراث الثقافي والديني في كوسوفو، وتعزيز المصالحة. كما يحث المجلس السلطات في بلغراد على بذل قصارى جهدها لتسهيل هذه العملية، وعلى المشاركة فيها على نحو بناء. ويؤكد المجلس من جديد تأييده التام للسيد سورين بيسين - بيترسن، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، فيما يضطلعون به من عمل متواصل لدعم تنفيذ المعايير، وهو ما يتعين استمراره خلال عملية تحديد مركز الإقليم في المستقبل، وما سيمثل عاملا مهما من عوامل تحديد درجة التقدم.

"ويتفق المجلس مع السيد أيديه في تقييمه الشامل، القائل بأنه على الرغم من التحديات التي لا تزال تواجه كوسوفو والمنطقة الإقليمية عموما، فقد حان الوقت للتحرك قدما نحو المرحلة التالية من العملية السياسية. ولذلك، فإن المجلس يؤيد الأمين العام في اعتزامه بدء عملية سياسية لتحديد مركز كوسوفو في المستقبل، حسبما هو مرتأى في قرار المجلس ١٢٤٤ (١٩٩٩). ويؤكد المجلس من جديد الإطار الذي حدده القرار، ويرحب باستعداد الأمين العام لتعيين مبعوث خاص ليقود عملية تحديد مركز كوسوفو في المستقبل. وهو يتطلع إلى تعيين هذا المبعوث في موعد مبكر. ويبدي المجلس تأييده التام لهذه العملية السياسية، التي ستحدد مركز كوسوفو في المستقبل، كما يؤكد من جديد التزامه بالهدف المتمثل في قيام كوسوفو ديمقراطية متعددة الأعراق، الأمر الذي من شأنه تعزيز الاستقرار الإقليمي.

"ويرحب المجلس باعتزام فريق الاتصال (الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية) مواصلة المشاركة عن كثب في العملية السياسية التي ستقودها الأمم المتحدة، ودعم مبعوث الأمين العام المعني بتحديد مركز كوسوفو في المستقبل. ويهيب المجلس بالمنظمات الإقليمية والدولية المهتمة أن تتعاون تعاونا وثيقا في عملية تحديد مركز كوسوفو في المستقبل. كما يؤيد المجلس مشاركة بلدان المنطقة وتعاونها بصورة مجدية في العملية.

"ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم بيانات دورية مستوفاة عن التقدم المحرز في تحديد مركز كوسوفو في المستقبل، كما هو محدد في قرار المجلس ١٢٤٤ (١٩٩٩)، وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره الفعلي".

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٠٩]:

---

(٣٠٩) S/2005/709.

''يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بشأن اعتزامكم تعيين السيد مارتي اهتيساري مبعوثا خاصا لكم لعملية تحديد مركز كوسوفو في المستقبل، والسيد ألبرت روهان نائبا له[٣١٠]. وهم يرحبون باعتزامكم، ويرفقون طيه، كمرجع، المبادئ التوجيهية المتعلقة بعملية تحديد مركز كوسوفو في المستقبل، التي وافق عليها فريق الاتصال (الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية) وأحيلت إلى أعضاء المجلس (انظر المرفق).

''وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق مجلس الأمن.

''المرفق

''المبادئ التوجيهية لفريق الاتصال المتعلقة بتسوية مركز كوسوفو

''نظر فريق الاتصال في رسالة الأمين العام وتقرير السيد كاي أيديه الوارد فيها عن الاستعراض الشامل للحالة في كوسوفو، اللذين عرضا على مجلس الأمن في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[٣٠٧].

''ويدعم فريق الاتصال توصية الأمين العام المقدمة إلى المجلس بالاستناد إلى التقرير والداعية إلى الشروع في عملية تحديد مركز كوسوفو في المستقبل وفقا لقرار المجلس ١٢٤٤ (١٩٩٩). ويرحب الفريق باعتزام الأمين العام تعيين مبعوث خاص لقيادة هذه العملية. وهو يتطلع إلى تقديم الدعم لجهود المبعوث الخاص وفريقه.

''وينبغي أن يكون الحل التفاوضي أولوية دولية. وإذا ما بدأت العملية، فلا يمكن أن تتوقف ولا بد من إنجازها. ويهيب فريق الاتصال بالأطراف المشاركة بحسن نية وعلى نحو بناء، والإحجام عن اتخاذ خطوات انفرادية، ونبذ جميع أشكال العنف. أما الجهات الداعية إلى العنف فلن يكون لها أي دور تقوم به. وبإمكان المبعوث الخاص أن يتخذ أي تدبير مناسب ضمن الولاية التي تنيطها به الأمم المتحدة بهدف تعليق مشاركة أي فرد أو جماعة أو إقصائها، إذا رأى أن أعمالها لا تساعد على إحراز أي تقدم.

''ويهيب فريق الاتصال بجميع الأطراف أن تشكل أفرقة تفاوض موحدة وأن تتفق على مواقف مشتركة.

''وينبغي أن تتيح العملية مشاركة صرب كوسوفو وسائر مواطنيها وطوائفها بصورة فعلية. وينبغي أيضا التشاور مع الدول المجاورة الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى عند الاقتضاء.

---

(٣١٠) S/2005/708.

''وسيتوقف إحراز تقدم في عملية تحديد مركز كوسوفو ليس فقط على مستوى مشاركة الأطراف بل وكذلك على الظروف على أرض الواقع. ويجب مواصلة تنفيذ المعايير التي وضعتها الأمم المتحدة خلال عملية تحديد المركز، وسيكون ذلك عاملا حاسما لإحراز أي تقدم.

''ويعيد فريق الاتصال تأكيد الأهمية التي يوليها للحوار البناء والمتواصل على جميع الصعد بين بلغراد وبريشتينا وبين جميع الطوائف في كوسوفو. ويطلب إلى سلطات بلغراد أن تجد في حث صرب كوسوفو على أخذ مكانهم في مؤسسات كوسوفو.

''وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره الفعلي. وينبغي أن يوافق المجلس على القرار النهائي المتعلق بمركز كوسوفو.

''وبناء على ذلك، يبلغ فريق الاتصال جميع الأطراف المعنية أن نتيجة عملية تحديد المركز ينبغي أن تستند إلى المبادئ المبينة أدناه:

''١ - ينبغي أن تكون تسوية مسألة كوسوفو متفقة تماما مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية والقانون الدولي وأن تسهم في تحقيق الأمن الإقليمي.

''٢ - ينبغي أن تكون تسوية مركز كوسوفو مطابقة لقيم الديمقراطية والمعايير الأوروبية وأن تسهم في تحقيق المنظور الأوروبي لكوسوفو، ولا سيما تقدم كوسوفو في إطار عملية الاستقرار والانتساب، فضلا عن إدماج المنطقة بأسرها في المؤسسات الأوروبية الأطلسية.

''٣ - ينبغي أن تكفل التسوية استدامة التعددية العرقية في كوسوفو. وينبغي أن تنص على ضمانات دستورية فعالة وآليات مناسبة لضمان تمتع جميع المواطنين في كوسوفو بحقوق الإنسان واحترام حقوق أفراد جميع الطوائف في كوسوفو، بما في ذلك حق اللاجئين والمشردين داخليا في العودة إلى ديارهم سالمين.

''٤ - ينبغي أن تتيح التسوية آليات تكفل مشاركة جميع طوائف كوسوفو في الحكومة، على الصعيد المركزي والمحلي على حد سواء. ومن شأن الهياكل الفعالة للحكم الذاتي المحلي المنشأة في إطار عملية تحقيق اللامركزية أن تيسر تعايش مختلف الطوائف وتكفل الوصول المنصف للخدمات العامة وتعززه.

''٥ - ينبغي أن تشمل تسوية مركز كوسوفو وضع ضوابط محددة لحماية التراث الثقافي والديني لكوسوفو. وينبغي أن يشمل ذلك أحكاما تحدد الوضع القانوني لمؤسسات الكنيسة الأرثودكسية الصربية ومواقعها وسائر تراث كوسوفو.

''٦ - يجب أن تعزز عملية تسوية مركز كوسوفو الأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي. وتكفل بذلك عدم عودة كوسوفو إلى حالة ما قبل آذار/مارس

١٩٩٩. وأي حل منفرد أو نتائج تحقق باستعمال القوة لن تكون مقبولة. ولن تطرأ تغييرات في إقليم كوسوفو الحالي، أي لا تقسيم لكوسوفو ولا اتحاد لكوسوفو مع أي بلد أو جزء من بلد. وسيتم احترام السلامة الإقليمية والاستقرار الداخلي للدول المجاورة الإقليمية بشكل تام.

''٧ - ستكفل تسوية المركز أمن كوسوفو. كما ستكفل ألا تشكل كوسوفو خطرا عسكريا أو أمنيا على جيرانها. وستتضمن التسوية أحكاما محددة تتعلق بالترتيبات الأمنية.

''٨ - ينبغي أن تسهم عملية تسوية مركز كوسوفو في وضع آليات فعالة لتعزيز قدرة كوسوفو على إنفاذ سيادة القانون، ومكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، والحفاظ على طابع التعددية العرقية للشرطة والجهاز القضائي.

''٩ - ينبغي أن تكفل التسوية قدرة كوسوفو على تحقيق التنمية بشكل مستدام على الصعيدين السياسي والاقتصادي على حد سواء، وقدرتها على التعاون الفعال مع المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية.

''١٠ - ستظل كوسوفو لبعض الوقت في حاجة لوجود مدني دولي وعسكري لتوفير الإشراف المناسب على الامتثال لأحكام تسوية المركز، وكفالة الأمن، وحماية الأقليات بوجه خاص، ومراقبة السلطات ودعمها في التنفيذ المتواصل للمعايير''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٧٣، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، دعوة ممثلي ألبانيا وأوكرانيا وتركيا وصربيا والجبل الأسود والنمسا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2006/45)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سورين بيسين - بيترسن، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٧٠، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، دعوة ممثل ألبانيا ورئيسة مركز التنسيق في جمهورية صربيا لشؤون كوسوفو وميتوهيا وممثل النمسا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2006/361)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سورين ييسين - بيترسن، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٨٥، المعقودة كجلسة خاصة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٨٥، المعقودة كجلسة خاصة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، في البند المعنون 'قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)'.

''ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألبانيا وألمانيا وإيطاليا والجبل الأسود[٣١١] وصربيا[٣١١] وفنلندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''وأدلى السيد فويسلاف كوستونيتشا، رئيس وزراء جمهورية صربيا ببيان.

''وأدلى أعضاء المجلس أيضا ببيانات.

''وأدلى السيد كوستونيتشا ببيان آخر''.

جيم - الحالة في البوسنة والهرسك[٣١٢]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٠٦، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دعوة ممثلي إيطاليا والبوسنة والهرسك للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في البوسنة والهرسك

---

(٣١١) في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وبعد إعلان الاستقلال الذي اعتمدته الجمعية الوطنية للجبل الأسود، لم يعد لدولة صربيا والجبل الأسود الاتحادية وجود. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أيضا، تلقى الأمين العام رسالة أبلغ فيها بأن جمهورية صربيا ستواصل عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قبلت جمهورية الجبل الأسود عضوا في الأمم المتحدة.

(٣١٢) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٢.

”رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2005/706)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى اللورد آشداون، الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام بشأن البوسنة والهرسك.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٠٧، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دعوة ممثلي ألمانيا وإيطاليا والبوسنة والهرسك للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في البوسنة والهرسك

”رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2005/698)

”رسالة مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2005/706)“.

القرار ١٦٣٩ (٢٠٠٥)
المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة المتعلقة بالصراعات في يوغوسلافيا السابقة، وإلى بيانات رئيسه في هذا الشأن، بما في ذلك القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٤٢٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ١٤٩١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ١٥٥١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ١٥٧٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتسوية السياسية للصراعات في يوغوسلافيا السابقة حفاظا على سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يؤكد على تأييده التام لاستمرار اضطلاع الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام بشأن البوسنة والهرسك بدور في البوسنة والهرسك،

وإذ يشدد على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المشار إليها معا باسم ”اتفاق السلام“)[٣١٣]، وكذلك قرارات مجلس تنفيذ السلام ذات الصلة،

---

(٣١٣) انظر S/1995/999.

وإذ يشير إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات المشار إليها في التذييل باء للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، وإذ يذكر الأطراف بالتزامها بمواصلة الامتثال لتلك الاتفاقات،

وإذ يشير أيضا إلى أحكام قراره ١٥٥١ (٢٠٠٤) المتعلقة بالتنفيذ المؤقت لاتفاقات مركز القوات الواردة في التذييل باء للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام،

وإذ يؤكد تقديره للممثل السامي ولقائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات (قوة الاتحاد الأوروبي) وأفرادها وللممثل العسكري الأقدم في مقر منظمة حلف شمال الأطلسي في سراييفو وموظفي المقر ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وللاتحاد الأوروبي ولموظفي المنظمات والوكالات الدولية الأخرى في البوسنة والهرسك لإسهاماتهم في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يؤكد على أن العودة الشاملة والمنسقة للاجئين والمشردين في جميع أنحاء المنطقة أمر لا يزال يتسم بأهمية بالغة بالنسبة لتحقيق السلام الدائم،

وإذ يشير إلى الإعلانات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية لمجلس تنفيذ السلام،

وإذ يعترف بأن التنفيذ الكامل لاتفاق السلام لم يكتمل بعد، وإذ يشيد في الوقت نفسه بإنجازات السلطات على صعيد الدولة والكيانات في البوسنة والهرسك وبإنجازات المجتمع الدولي في السنوات العشر التي أعقبت توقيع اتفاق السلام،

وإذ يؤكد على أهمية تقدم البوسنة والهرسك نحو التكامل الأوروبي الأطلسي على أساس اتفاق السلام، وإذ يسلم في الوقت نفسه بأهمية انتقال البوسنة والهرسك إلى مرحلة تصبح فيها بلدا أوروبيا عصريا وديمقراطيا له مقومات الاستمرار وموجها صوب الإصلاح،

وإذ يحيط علما بتقارير الممثل السامي، بما في ذلك تقريره الأخير المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[٣١٤]،

وتصميما منه على العمل على تسوية الصراعات بالطرق السلمية ووفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٣١٥]، وفي بيان رئيسه المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠[٣١٦]،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتوعية أفراد حفظ السلام في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض المعدية ومكافحتها في جميع عملياتها لحفظ السلام، وإذ يشجع هذه الجهود،

---

(٣١٤) انظر S/2005/706.

(٣١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٣١٦) S/PRST/2000/4.

وإذ يحيط علما بالاستنتاجات التي خلص إليها وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي في اجتماعهم المعقود في لكسمبرغ في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والتي تشير إلى الحاجة إلى بقاء قوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك بعد عام ٢٠٠٥، وتؤكد اعتزام الاتحاد الأوروبي اتخاذ الخطوات الضرورية لتحقيق ذلك،

وإذ يشير إلى الرسالتين المتبادلتين بين الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي اللتين وجهتا إلى مجلس الأمن في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بشأن كيفية تعاون المنظمتين في البوسنة والهرسك[٣١٧]، واللتين تسلم المنظمتان فيهما بأن قوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي فيما يتعلق بإقرار السلام في البوسنة والهرسك في إطار الجوانب العسكرية لاتفاق السلام،

وإذ يشير أيضا إلى إقرار مجلس رئاسة البوسنة والهرسك باسم البوسنة والهرسك، شاملة الكيانات المكونة لها، للترتيبات المتعلقة بقوة الاتحاد الأوروبي ووجود مقر منظمة حلف شمال الأطلسي[٣١٨]،

وإذ يرحب بتزايد التزام الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك واستمرار التزام منظمة حلف شمال الأطلسي،

وإذ يرحب أيضا بالبوادر الملموسة على تقدم البوسنة والهرسك صوب التكامل مع الاتحاد الأوروبي، وبخاصة قرار الاتحاد الأوروبي بدء مفاوضات مع البوسنة والهرسك بشأن إبرام اتفاق لتحقيق الاستقرار والانتساب، وإذ يهيب بالسلطات في البوسنة والهرسك تنفيذ تعهداتها بالكامل، بما في ذلك تعهداتها بشأن إصلاح الشرطة، كجزء من تلك العملية،

وإذ يرى أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يؤكد من جديد مرة أخرى تأييده** للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المشار إليها معا باسم ''اتفاق السلام'')[٣١٣] ولاتفاق دايتون بشأن إقامة اتحاد البوسنة والهرسك المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٣١٩]، ويهيب بالأطراف التقيد بدقة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذين الاتفاقين؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن المسؤولية الرئيسية عن مواصلة تنفيذ اتفاق السلام بنجاح تقع على عاتق السلطات في البوسنة والهرسك نفسها، وأن استمرار المجتمع الدولي والجهات المانحة الرئيسية في إبداء الاستعداد لتحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي الذي تنطوي عليه جهود التنفيذ والتعمير أمر سيحدده مدى امتثال جميع السلطات في البوسنة

---

(٣١٧) انظر S/2004/915 و S/2004/916.

(٣١٨) انظر S/2004/917.

(٣١٩) S/1995/1021، المرفق.

والهرسك لتنفيذ اتفاق السلام ومشاركتها بهمة في تنفيذه وفي إعادة بناء مجتمع مدني، لا سيما بالتعاون التام مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وفي تعزيز المؤسسات المشتركة التي تنهض ببناء دولة مكتفية ذاتيا تؤدي مهامها على الوجه الأكمل وتكون قادرة على الاندماج في الهياكل الأوروبية، وفي تيسير عودة اللاجئين والمشردين؛

٣ - **يذكر** الأطراف مرة أخرى بأنها التزمت، وفقا لاتفاق السلام، بالتعاون التام مع جميع الكيانات المشاركة في تنفيذ هذه التسوية السلمية، على النحو المبين في اتفاق السلام، أو مع الكيانات التي أذن لها مجلس الأمن بأداء مهام أخرى، بما في ذلك التعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في اضطلاعها بمسؤولياتها عن إقامة العدل بحياد ونزاهة، ويشدد على أن التعاون التام من جانب الدول والكيانات مع المحكمة يشمل، في جملة أمور، تسليم جميع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة لوائح اتهام بحقهم، لمحاكمتهم أو إلقاء القبض عليهم، وتقديم المعلومات للمساعدة في التحقيقات التي تجريها المحكمة؛

٤ - **يؤكد على دعمه التام** لاستمرار اضطلاع الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك بدور في رصد تنفيذ اتفاق السلام وتقديم التوجيه إلى المنظمات والوكالات المدنية التي تشارك في مساعدة الأطراف في تنفيذ اتفاق السلام، وتنسيق أنشطتها، ويؤكد من جديد أن الممثل السامي، بموجب المرفق ١٠ لاتفاق السلام، صاحب الكلمة الأخيرة في الميدان فيما يتعلق بتفسير تنفيذ الجانب المدني من اتفاق السلام، وأنه في حال نشوب خلاف، يجوز له أن يقدم تفسيره وتوصياته، وأن يتخذ وفق ما يراه ضروريا قرارات ملزمة بشأن المسائل التي حددها مجلس تنفيذ السلام في بون، ألمانيا في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[٣٢٠]؛

٥ - **يعرب عن تأييده** للإعلانات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية لمجلس تنفيذ السلام؛

٦ - **يؤكد من جديد** اعتزامه إبقاء حالة تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الدقيق، واضعا في اعتباره التقارير المقدمة عملا بالفقرتين ١٨ و ٢١ أدناه، وأي توصيات قد تتضمنها هذه التقارير، واستعداده للنظر في فرض تدابير إذا ما تخلف أي طرف بشكل واضح عن الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق السلام؛

٧ - **يشير** إلى دعم سلطات البوسنة والهرسك لقوة الاتحاد الأوروبي ولاستمرار وجود منظمة حلف شمال الأطلسي، وإلى تأكيدها أنهما الخلف القانوني لقوة تحقيق الاستقرار فيما يتعلق بأداء مهمتيهما تحقيقا لمقاصد اتفاق السلام ومرفقاته وتذييلاته وقرارات مجلس

---

(٣٢٠) انظر S/1997/979، المرفق.

الأمن ذات الصلة، وأن بوسعهما اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات، بما في ذلك استخدام القوة، لكفالة الامتثال للمرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام وقرارات المجلس ذات الصلة؛

٨ - **يشيد** بالدول الأعضاء التي شاركت في قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات (قوة الاتحاد الأوروبي) وفي الوجود المتواصل لمنظمة حلف شمال الأطلسي، المنشأ وفقا لقراره ١٥٧٥ (٢٠٠٤)، ويرحب باستعدادها لمساعدة أطراف اتفاق السلام عن طريق مواصلة نشر قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات (قوة الاتحاد الأوروبي) والاحتفاظ بوجود متواصل لمنظمة حلف شمال الأطلسي؛

٩ - **يرحب** باعتزام الاتحاد الأوروبي الاحتفاظ بعملية عسكرية تابعة له في البوسنة والهرسك اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

١٠ - **يأذن** للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات (قوة الاتحاد الأوروبي) لفترة إضافية مدتها إثنا عشر شهرا، اعتبارا من تاريخ هذا القرار، بوصفها خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار يخضع لقيادة وإشراف موحدين ويؤدي مهامها المتصلة بتنفيذ المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ لاتفاق السلام بالتعاون مع مقر منظمة حلف شمال الأطلسي وفقا للترتيبات المتفق عليها بين منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي، على نحو ما جاء في رسالتيهما إلى مجلس الأمن المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٣١٧] واللتين يقران فيها بأن قوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في إقرار السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

١١ - **يرحب** بقرار منظمة حلف شمال الأطلسي الاحتفاظ بوجود في البوسنة والهرسك في شكل مقر لمنظمة حلف شمال الأطلسي لمواصلة المساعدة في تنفيذ اتفاق السلام بالاشتراك مع قوة الاتحاد الأوروبي، ويأذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها بمواصلة الإبقاء على مقر لمنظمة حلف شمال الأطلسي ليكون خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار يخضع لقيادة وإشراف موحدين ويؤدي مهامها المتصلة بتنفيذ المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ لاتفاق السلام بالتعاون مع قوة الاتحاد الأوروبي وفقا للترتيبات المتفق عليها بين منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي على نحو ما أبلغا به مجلس الأمن في رسالتيهما المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ اللتين يعترفان فيها بأن قوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في إقرار السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

١٢ - **يؤكد من جديد** أن اتفاق السلام وأحكام قراراته السابقة ذات الصلة ستسري على قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي وفيما يتصل بهما أسوة بقوة تحقيق الاستقرار، ومن ثم فالإشارات الواردة في اتفاق السلام، لا سيما في المرفق ١ - ألف وتذييلاته والقرارات ذات الصلة، فيما يخص قوة التنفيذ و/أو قوة تحقيق الاستقرار ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومجلس شمال الأطلسي ستعتبر سارية، حسب

الاقتضاء، على وجود منظمة حلف شمال الأطلسي وقوة الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأوروبي ولجنة الشؤون السياسية والأمنية ومجلس الاتحاد الأوروبي؛

١٣ - **يعرب عن اعتزامه** النظر في شروط تمديد هذا الإذن عند الاقتضاء في ضوء التطورات الحاصلة في تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك؛

١٤ - **يأذن** للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ لاتفاق السلام وكفالة الامتثال لهما، ويؤكد وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام هذين المرفقين وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام هذين المرفقين وحماية قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي؛

١٥ - **يأذن** للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة الاتحاد الأوروبي أو مقر منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن قوة الاتحاد الأوروبي أو وجود منظمة حلف شمال الأطلسي ولمساعدتهما في أداء مهمتيهما، ويقر بحق كل منهما في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن النفس في حالة تعرضهما للهجوم أو للتهديد بالهجوم؛

١٦ - **يأذن** للدول الأعضاء التي تتصرف، بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه، وفقا للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والهرسك ومراقبته وذلك فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

١٧ - **يطالب** الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد قوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

١٨ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه والدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها موافاة مجلس الأمن، كل ثلاثة أشهر على الأقل، بتقرير عن نشاط قوة الاتحاد الأوروبي ومقر منظمة حلف شمال الأطلسي وذلك من خلال القنوات المناسبة؛

١٩ - **يدعو** جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، إلى الدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه؛

٢٠ - **يكرر الإعراب عن تقديره** للاتحاد الأوروبي لنشره بعثة الشرطة التابعة له في البوسنة والهرسك منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل موافاة مجلس الأمن بتقارير من الممثل السامي عن تنفيذ اتفاق السلام وبخاصة عن امتثال الأطراف للالتزامات المتعهد بها بموجب ذلك الاتفاق، وذلك وفقا للمرفق ١٠ لاتفاق السلام واستنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام

المعقود في لندن في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[٣٢١]، ومؤتمرات تنفيذ السلام المعقودة لاحقا؛

٢٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٣٠٧

مقررات

وجهت رئيسة مجلس الأمن، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٢٢]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بشأن قرار الهيئة التوجيهية لمجلس تنفيذ السلام اختيار السيد كريستيان شوارتز - شيلينغ من ألمانيا لخلافة اللورد آشداون كممثل سام لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، اعتبارا من ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[٣٢٣]. وهم يرحبون بقرار مجلس تنفيذ السلام. كما يودون الإعراب عن تقديرهم للورد آشداون لما قدمه من مساهمة قيمة''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤١٢، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، دعوة رئيس مجلس وزراء البوسنة والهرسك وممثلي تركيا والنمسا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في البوسنة والهرسك''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كريستيان شوارتز - شيلينغ، الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك.

الحالة في الصومال[٣٢٤]

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٨٠، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، في البند المعنون:

---

(٣٢١) انظر S/1996/1012، المرفق.

(٣٢٢) S/2006/61.

(٣٢٣) S/2006/40.

(٣٢٤) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٢ إلى ١٩٩٧ و ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٤ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

''الحالة في الصومال

''رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال (S/2005/625)''.

القرار ١٦٣٠ (٢٠٠٥)
المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في الصومال، لا سيما القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي يفرض حظرا على جميع أعمال توريد الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال (يشار إليه فيما بعد بـ ''حظر توريد الأسلحة'')، والقرارات ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٥٥٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، و ١٥٨٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أهمية سيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يكرر تأكيد الضرورة الملحة لأن يتخذ جميع الزعماء الصوماليين خطوات ملموسة لبدء الحوار السياسي،

وإذ يؤكد من جديد دعمه القوي للدور القيادي الذي ينهض به الممثل الخاص للأمين العام للصومال في إطار جهوده لإجراء حوار شامل يضم جميع الأطراف، وبخاصة من خلال خريطة الطريق التي أعدها من أجل الحوار بين قيادات المؤسسات الاتحادية الانتقالية،

وإذ يؤكد ضرورة أن تواصل المؤسسات الاتحادية الانتقالية عملها على إقامة نظام حكم وطني فعال في الصومال،

وإذ يثني على الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية دعما للمؤسسات الاتحادية الانتقالية، وإذ يرحب بمواصلة دعم الاتحاد الأفريقي لعملية المصالحة الوطنية في الصومال،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق الرصد المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥ والمقدم عملا بالفقرة ٣ (ط) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥)[٣٢٥]، وبما تضمنه من ملاحظات وتوصيات،

وإذ يدين الزيادة الكبيرة في تدفق إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره، مما يمثل انتهاكا لحظر توريد الأسلحة وتهديدا خطيرا لعملية السلام في الصومال،

---

(٣٢٥) انظر S/2005/625.

وإذ يكرر تأكيد إصراره على ضرورة امتناع جميع الدول الأعضاء، لا سيما دول المنطقة، عن القيام بأي عمل مخالف لحظر توريد الأسلحة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمحاسبة منتهكيه،

وإذ يكرر تأكيد أهمية تعزيز رصد حظر توريد الأسلحة في الصومال عن طريق التحقيق المتواصل واليقظ في الانتهاكات وإذ يشدد على أهمية ذلك، آخذا في الاعتبار أن الإنفاذ الصارم لحظر توريد الأسلحة سيؤدي إلى تحسين الحالة الأمنية العامة في الصومال،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤكد** التزام جميع الدول الأعضاء بالامتثال على نحو كامل للتدابير التي فرضها القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

٢ - **يعرب عن اعتزامه** النظر، في ضوء تقرير فريق الرصد المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥[٣٢٥]، في اتخاذ إجراءات محددة لتحسين تنفيذ التدابير التي فرضها القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والامتثال لها؛

٣ - **يقرر** أن يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) (يشار إليها فيما بعد بـ ''اللجنة'') وفي غضون ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بإعادة إنشاء فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) لمدة ستة أشهر، على أن تناط به الولاية التالية:

(أ) مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات ٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥)؛

(ب) مواصلة التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية، في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاعين المالي والبحري وغيرهما من القطاعات التي من شأنها أن تدر عوائد تستخدم لارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة؛

(ج) مواصلة استقصاء جميع السبل المستخدمة في ارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة من وسائط نقل وطرق وموانئ بحرية ومطارات وغيرها من المرافق؛

(د) مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الأشخاص والكيانات الذين ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للقرار ٧٣٣ (١٩٩٢) داخل وخارج الصومال وأسماء مؤيديهم الناشطين، تحسبا لاحتمال أن يتخذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا؛

(هـ) مواصلة تقديم توصيات، بناء على ما يجريه من تحقيقات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء المعين عملا بالقرارين ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٧٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٣٢٦]، وبشأن التقريرين السابقين لفريق الرصد المعين عملا بالقرارات ١٥١٩ (٢٠٠٣)[٣٢٧] و ١٥٥٨ (٢٠٠٤)[٣٢٨] و ١٥٨٧ (٢٠٠٥)[٣٢٥]؛

(و) العمل عن كثب مع اللجنة بشأن وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظر توريد الأسلحة؛

(ز) المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة على تيسير تنفيذ حظر توريد الأسلحة؛

(ح) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة في منتصف المدة في غضون تسعين يوما من تاريخ إنشاء الفريق؛

(ط) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، وفي موعد غايته خمسة عشر يوما قبل انتهاء ولاية فريق الرصد، بتقرير نهائي يغطي جميع المهام المبينة أعلاه كي ينظر فيه المجلس؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات المالية اللازمة لدعم أعمال فريق الرصد؛

٥ - **يعيد تأكيد** ما ورد في الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)؛

٦ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنظر، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد والكيانات الأخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة، في سبل تحسين تنفيذ حظر توريد الأسلحة والامتثال له، وتقديم توصيات إلى المجلس بشأن هذه السبل، وذلك ردا على ما يتعرض له الحظر من انتهاكات مستمرة؛

٧ - **يطلب أيضا** إلى اللجنة أن تنظر، عند الاقتضاء، في قيام رئيسها ومن قد يسميهم، بموافقة اللجنة، بزيارة إلى الصومال و/أو المنطقة، إظهارا لتصميم المجلس على التنفيذ التام لحظر توريد الأسلحة؛

٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٢٨٠

---

(٣٢٦) انظر S/2003/223 و S/2003/1035.

(٣٢٧) انظر S/2004/604.

(٣٢٨) انظر S/2005/153.

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٠٢، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الصومال

''تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2005/642)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٢٩]:

''يعيد مجلس الأمن تأكيد جميع بيانات رئيسه وقراراته السابقة بشأن الحالة في الصومال، ولا سيما بيان رئيسه المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥[٣٣٠]، وقراره ١٦٣٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

''ويرحب المجلس بتقرير الأمين العام المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[٣٣١]، ويؤكد من جديد التزامه بتحقيق تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال واحترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، تمشيا ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

''ويعرب المجلس عن قلقه إزاء البلاغات التي وردت مؤخرا عن الأنشطة العسكرية والخطب العدائية، ويؤكد على عدم قبول اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية كوسيلة لتسوية الخلافات الراهنة داخل المؤسسات الاتحادية الانتقالية. ويدين المجلس بأشد لهجة محاولة اغتيال رئيس الوزراء علي محمد غيدي، التي جرت، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، في مقديشو.

''ويعرب المجلس عن قلقه وشعوره بالخيبة إزاء عدم إحراز تقدم في تحسين الروابط بين قادة المؤسسات الاتحادية الانتقالية، وانعدام فعالية البرلمان الاتحادي الانتقالي الذي يضطلع بدور هام في تعزيز عملية السلام. ويهيب المجلس بجميع الأطراف الصومالية وجميع قادة المؤسسات الاتحادية الانتقالية اتخاذ خطوات محددة صوب التوصل، دونما تأخير، إلى اتفاق على أساس توافق الآراء من خلال حوار شامل. ويشيد المجلس بمبادرة رئيس الوزراء الرامية إلى عقد اجتماع مبكر لمجلس الوزراء بكامل هيئته، في مقديشو، تعقبه دورة كاملة للبرلمان. ويؤكد المجلس على أن المسؤولية الرئيسية عن إحراز تقدم تجاه عودة الحكومة إلى أداء وظائفها بفعالية في الصومال تقع على عاتق قادة وأعضاء المؤسسات الاتحادية الانتقالية.

---

(٣٢٩) S/PRST/2005/54.

(٣٣٠) S/PRST/2005/32.

(٣٣١) S/2005/642.

''ويؤكد المجلس على تأييده القوي للممثل الخاص للأمين العام للصومال في جهوده الرامية إلى تيسير عملية السلام في الصومال، ويدعم المبادرات الصومالية الداخلية الجارية. ويهيب المجلس بجميع الدول الأعضاء تقديم دعمها الكامل والفعال في هذا الصدد.

''ويشيد المجلس بالبلدان المجاورة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي وجميع الدول الأعضاء المعنية على حرصها الشديد وجهودها المتواصلة في دعم عملية السلام في الصومال. ويحثها المجلس على استخدام نفوذها وقدرتها على التأثير من خلال نهج مشترك لكفالة حل المؤسسات الاتحادية الانتقالية لخلافاتها، وبناء الثقة من خلال حوار يشترك فيه الجميع، والمضي قدما بتسوية المسائل الرئيسية المتصلة بالأمن والمصالحة الوطنية.

''ويؤكد المجلس تأييده المتواصل للمؤسسات الاتحادية الانتقالية ويؤكد من جديد الحاجة إلى وضع خطة وطنية للأمن والاستقرار يجري الاتفاق عليها ويتم من خلالها توجيه أية جهود رامية إلى إعادة بناء قطاع الأمن.

''ويدين المجلس ازدياد تدفقات الأسلحة إلى الصومال والانتهاكات المستمرة للحظر الذي فرضته الأمم المتحدة على توريد الأسلحة إليه. ويذكر المجلس كذلك جميع الدول بالتزامها بالامتثال امتثالا كاملا للتدابير المفروضة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) ويحثها على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لمساءلة المخالفين.

''ويعرب المجلس عن قلقه البالغ لازدياد حوادث القرصنة على امتداد سواحل الصومال. ويدين المجلس عمليات اختطاف السفن التي حدثت مؤخرا في المنطقة، وبخاصة السفن التي تحمل الإمدادات الإنسانية إلى الصومال. ويحث المجلس المؤسسات الاتحادية الانتقالية والجهات الفاعلة الإقليمية والمنظمات الدولية ذات الصلة على العمل سويا لمعالجة هذه المشكلة.

''ويعرب المجلس عن قلقه المتزايد إزاء حالة المليون صومالي الذين يعيشون في حالة طوارئ إنسانية أو يعانون ضائقة معيشية شديدة، وإزاء ارتفاع معدلات انعدام الأمن المدني والغذائي في أجزاء من جنوب الصومال، حيث تتفاقم مستويات سوء التغذية. ويؤكد المجلس أن تحسين إمكانية وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع الصوماليين المحتاجين عنصر هام في بناء سلام ومصالحة دائمين.

''ويسلم المجلس بدور مؤسسات المجتمع المدني، ولا سيما المجموعات النسائية وبما تقدمه من مساهمة في التقدم المحرز في عملية تسريح الميليشيات وتحسين الحالة الإنسانية في الصومال.

''ويحث المجلس بقوة المؤسسات الاتحادية الانتقالية على كفالة تيسير وصول المساعدات الإنسانية وتوفير ضمانات لسلامة وأمن العاملين في مجال المعونة.

ويدين المجلس بأشد لهجة مقتل موظف الأمم المتحدة المعني بالأمن الوطني، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، في كيسمايو. ويطالب المجلس بمساءلة المسؤولين عن قتله.

''ويعيد المجلس تأكيد تأييده الكامل لعملية السلام في الصومال والتزام الأمم المتحدة بتقديم المساعدة في هذا الصدد''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٣٢]:

''يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن اعتزامكم مواصلة أنشطة مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧[٣٣٣]. وهم يحيطون علما بالمعلومات التي تضمنتها رسالتكم وبما أعربتم عنه من اعتزام فيها''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٨٧، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الصومال

''تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2006/122)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٣٤]:

''يعيد مجلس الأمن تأكيد جميع بيانات رئيسه وقراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، وبخاصة بيانا رئيسه المؤرخان ١٤ تموز/يوليه[٣٣٠] و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[٣٢٩].

''ويرحب المجلس بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٣٣٥] ويعيد تأكيد التزامه بالتوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال واحترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، بما يتفق ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

''ويشيد المجلس بالجهود التي يبذلها رئيس جمهورية الصومال ورئيس البرلمان الاتحادي الانتقالي لتحقيق المصالحة وفتح الحوار، وبخاصة توقيع إعلان عدن في

---

(٣٣٢) S/2005/730.

(٣٣٣) S/2005/729.

(٣٣٤) S/PRST/2006/11.

(٣٣٥) S/2006/122.

٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[٣٣٦] بتيسير من حكومة اليمن، الذي تكلل بعقد الدورة الأولى للبرلمان الاتحادي الانتقالي داخل الصومال في بيضوا في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦. ويشجع المجلس جميع القادة وأعضاء المؤسسات الاتحادية الانتقالية على مواصلة بذل جهودهم للتوصل إلى فتح حوار يضم الجميع وإلى توافق في الآراء، في إطار هذه المؤسسات ووفقا للميثاق الاتحادي الانتقالي لجمهورية الصومال الذي اعتمد في شباط/فبراير ٢٠٠٤.

''ويعرب المجلس عن ترحيبه بعقد الدورة الأولى للبرلمان الاتحادي الانتقالي وتأييده لذلك ويتطلع إلى قيام البرلمان الاتحادي الانتقالي بعقد دورات مستمرة في هذا الوقت الذي يسعى فيه قادة الصومال إلى تسوية خلافاتهم بشكل سلمي. ويهيب المجلس بالبرلمان الاتحادي الانتقالي الدعوة في عمله إلى تحقيق السلام والمصالحة بغية تطبيق الميثاق الاتحادي الانتقالي، ويشجع المجلس أعضاء البرلمان الاتحادي الانتقالي على اغتنام هذه الفرصة لمعالجة المسائل الرئيسية محل الاهتمام على الصعيد الوطني. وفي هذا الصدد، يحث المجلس أعضاء المؤسسات الاتحادية الانتقالية على مواصلة تنظيم أعمالهم بما يتفق والميثاق الاتحادي الانتقالي، وذلك من قبيل تشكيل لجان مستقلة ولجان برلمانية، بما يوفر إطارا لمعالجة المسائل المعقدة موضع النزاع في الفترة الانتقالية.

''ويعيد المجلس تأكيد الضرورة الملحة للقيام، على نحو عاجل، ببلورة خطة وطنية متفق عليها لترسيخ الأمن والاستقرار تتضمن اتفاقا شاملا لوقف إطلاق النار يمكن التحقق منه، وخطوات لاستعادة السلامة العامة وإصلاح المؤسسات الأمنية، وتنفيذ عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

''ويعيد المجلس تأكيد دعمه القوي للممثل الخاص للأمين العام للصومال ويهيب بجميع الدول الأعضاء تقديم دعمها التام والقوي في هذا الشأن.

''وما زال المجلس يساوره قلق شديد إزاء استمرار عمليات القتال والعنف المسلح المتقطعة والاختطاف وغيرها من أساليب استخدام القوة، بخاصة أثناء الحوادث التي شهدتها مؤخرا العاصمة مقديشو وأنحاء أخرى من الصومال وتسببت في خسائر في الأرواح في أوساط المدنيين الأبرياء، والتي يمكن أن تقوض التقدم الراهن الذي حققه رؤساء المؤسسات الاتحادية الانتقالية. ويهيب المجلس بجميع الأطراف وقف جميع أعمال القتال وحل خلافاتها بطريقة سلمية انطلاقا من إعلان عدن وعبر إطار المؤسسات الاتحادية الانتقالية.

''ويعرب المجلس عن قلقه المتزايد إزاء حالة الطوارئ الإنسانية التي يعيشها ١,٧ مليون صومالي وما يعانونه من سوء تغذية حادة وضائقة معيشية شديدة وإزاء تفاقم انعدام الأمن المدني والغذائي في أنحاء معينة من جنوب الصومال. ويحث المجلس

---

(٣٣٦) S/2006/14، المرفق.

جميع قادة الصومال على كفالة وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع من هم بحاجة إليها بدون أي عراقيل، وتوفير ضمانات تكفل سلامة وأمن العاملين في الصومال في مجال المساعدات الإنسانية. ويشدد المجلس على أهمية الالتزام الدولي والدعم المنسق لتحسين الحالة الإنسانية.

''ويشيد المجلس بالبلدان المجاورة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي ومنظمة المؤتمر الإسلامي والدول الأعضاء المعنية على ما أبدته من اهتمام شديد وما بذلته من جهود دؤوبة دعما لعملية السلام والمصالحة والانتعاش في الصومال. ويشجعها المجلس على مواصلة استخدام نفوذها دعما للمؤسسات الاتحادية الانتقالية، وبخاصة لمساعدتها في جهودها الرامية إلى تحقيق تقدم في قضيتي الأمن والمصالحة الوطنية الرئيسيتين.

''ويرحب المجلس بقرار مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بشأن الصومال، بما في ذلك احتمال إيفاد بعثة لدعم السلام في الصومال تابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، تعقبها بعثة من الاتحاد الأفريقي لدعم السلام. وإذا ما اشتملت خطة الأمن الوطني وتحقيق الاستقرار على ضرورة إيفاد بعثة لدعم السلام، فإن المجلس يكرر أنه يتوقع من الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية أن يضعا خطة تفصيلية للبعثة، بالتنسيق الوثيق مع المؤسسات الاتحادية الانتقالية، واستنادا إلى توافق عام للآراء داخل هذه المؤسسات، على أن تكون هذه الخطة متماشية مع خطة الأمن الوطني وتحقيق الاستقرار. وسيظل المجلس مستعدا للنظر في منح استثناء من حظر الأسلحة المفروض على الصومال بموجب قرار المجلس ٧٣٣ (١٩٩٢) على أساس خطة البعثة هذه.

''ويحيط المجلس علما بالقرار ألف - ٩٧٩ (٢٤) الذي اتخذ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في الدورة الرابعة والعشرين لجمعية المنظمة البحرية الدولية التي تعقد كل سنتين، والمتعلق بتزايد حوادث القرصنة والسطو المسلح ضد السفن الموجودة في المياه القريبة من سواحل الصومال. ويشجع المجلس الدول الأعضاء التي تبحر سفنها في المياه الدولية وتحلق طائراتها العسكرية في المجال الجوي المتاخم لساحل الصومال على البقاء في حالة يقظة للكشف عن أي عملية قرصنة فيها، وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية السفن التجارية، لا سيما المحملة بالمساعدات الإنسانية، من مثل هذه العمليات، وذلك بما يتفق مع القانون الدولي ذي الصلة. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بالبلاغ الصادر عن اجتماع مجلس وزراء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية الذي انعقد في جوهر، الصومال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والذي قرر فيه مجلس الوزراء تنسيق استراتيجياته وخطط عمله لمواجهة هذا التحدي المشترك بالتعاون الوثيق مع المجتمع الدولي. كما يحث مجلس الأمن جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، على التعاون فيما بينها، وعلى مقاضاة مرتكبي جرائم القرصنة بشكل فعلي.

”ويحيط المجلس علما بالتقرير السنوي للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال[٣٣٧] وبإحاطة منتصف المدة التي قدمها فريق الرصد المعني بالصومال إلى اللجنة. ويدين المجلس تزايد تدفق الأسلحة إلى الصومال والانتهاكات المستمرة للحظر الذي تفرضه الأمم المتحدة على توريد الأسلحة إليه، ويذكر كذلك جميع الدول بالتزامها بالامتثال على نحو كامل للتدابير المفروضة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) ويحثها على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتحميل منتهكيها مسؤولية أفعالهم. إذ إن تواصل انتهاك هذه التدابير يحول دون إشاعة جو من الاستقرار والأمن ويقوض جهود من يسعى إلى إقامة السلام في الصومال.

”ويعيد المجلس تأكيد تأييده الكامل لعملية السلام في الصومال ويرحب بالتزام الأمم المتحدة بتقديم المساعدة في هذا الصدد. ويشجع المجلس في هذا الصدد المؤسسات الاتحادية الانتقالية والشركاء الدوليين على تنشيط لجنة التنسيق والرصد سعيا لتعزيز مشاركة المجتمع الدولي في عملية تحقيق السلام والمصالحة والانتعاش في الصومال“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٣٨]:

”أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والمتعلقة باعتزامكم تمديد ولاية ممثلكم الخاص للصومال ورئيس مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال حتى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧[٣٣٩]. وهم يحيطون علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبما اعتزمتوه فيها“.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٤٣٥، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، في البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال (S/2006/229)“.

القرار ١٦٧٦ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في الصومال، لا سيما القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي يفرض حظرا على جميع

---

(٣٣٧) S/2005/813، المرفق.

(٣٣٨) S/2006/262.

(٣٣٩) S/2006/261.

أعمال توريد الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال (يشار إليه فيما بعد بـ ''حظر توريد الأسلحة'')، والقرارات ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٥٥٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، و ١٥٨٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، و ١٦٣٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أهمية سيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يكرر التأكيد على الضرورة الملحة لأن يتخذ جميع الزعماء الصوماليين خطوات ملموسة لمواصلة الحوار السياسي،

وإذ يكرر تأكيد دعمه القوي للممثل الخاص للأمين العام للصومال،

وإذ يؤكد ضرورة أن تواصل المؤسسات الاتحادية الانتقالية عملها من أجل إقامة نظام حكم وطني فعال في الصومال،

وإذ يثني على الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية دعما للمؤسسات الاتحادية الانتقالية، وإذ يرحب بمواصلة دعم الاتحاد الأفريقي لعملية المصالحة الوطنية في الصومال،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق الرصد المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، المقدم عملا بالفقرة ٣ (ط) من القرار ١٦٣٠ (٢٠٠٥)[٣٤٠]، وبما تضمنه من ملاحظات وتوصيات،

وإذ يدين الزيادة الكبيرة في تدفق إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره، مما يمثل انتهاكا لحظر توريد الأسلحة وتهديدا خطيرا لعملية السلام في الصومال،

وإذ يساوره القلق إزاء زيادة حوادث القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في المياه القريبة من سواحل الصومال وأثر تلك الحوادث على الأمن في الصومال،

وإذ يكرر تأكيد إصراره على ضرورة امتناع جميع الدول الأعضاء، لا سيما دول المنطقة، عن القيام بأي عمل مخالف لحظر توريد الأسلحة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمحاسبة منتهكيه،

وإذ يكرر التأكيد ويشدد على أهمية تعزيز رصد حظر توريد الأسلحة في الصومال عن طريق التحقيق المتواصل واليقظ في الانتهاكات، آخذا في الاعتبار أن الإنفاذ الصارم لحظر توريد الأسلحة سيؤدي إلى تحسين الحالة الأمنية بصفة عامة في الصومال،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(٣٤٠) انظر S/2006/229.

١ - **يؤكد** التزام جميع الدول الأعضاء بالامتثال على نحو كامل للتدابير المفروضة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

٢ - **يعرب عن اعتزامه** النظر، في ضوء تقرير فريق الرصد المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦[٣٤٠]، في اتخاذ إجراءات محددة لتحسين تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والامتثال لها؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) (يشار إليها فيما بعد بـ ''اللجنة'') وفي غضون ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بإعادة إنشاء فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) لمدة ستة أشهر، على أن تناط به الولاية التالية:

(أ) مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات ٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥)؛

(ب) مواصلة التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية، في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاعين المالي والبحري وغيرهما من القطاعات التي من شأنها أن تدر عوائد تستخدم لارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة؛

(ج) مواصلة استقصاء جميع السبل المستخدمة في ارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة من وسائط نقل وطرق وموانئ بحرية ومطارات وغيرها من المرافق؛

(د) مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الأشخاص والكيانات الذين ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للقرار ٧٣٣ (١٩٩٢) داخل وخارج الصومال وأسماء مؤيديهم الناشطين، تحسبا لاحتمال أن يتخذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا؛

(هـ) مواصلة تقديم توصيات، بناء على ما يجريه من تحقيقات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء المعين عملا بالقرارين ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٧٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٣٢٦]، وبناء على التقريرين السابقين لفريق الرصد المعين عملا بالقرارات ١٥١٩ (٢٠٠٣)[٣٢٧] و ١٥٥٨ (٢٠٠٤)[٣٢٨] و ١٥٨٧ (٢٠٠٥)[٣٢٥] و ١٦٣٠ (٢٠٠٥)[٣٤٠]؛

(و) العمل عن كثب مع اللجنة بشأن وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظر توريد الأسلحة؛

(ز) المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة على تيسير تنفيذ حظر توريد الأسلحة؛

(ح) تقديم إحاطة إلى المجلس، عن طريق اللجنة، في منتصف المدة في غضون تسعين يوما من تاريخ إنشاء الفريق؛

(ط) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، وفي موعد غايته خمسة عشر يوما قبل انتهاء ولاية فريق الرصد، بتقرير نهائي يغطي جميع المهام المبينة أعلاه، كي ينظر فيه المجلس؛

٤ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات المالية اللازمة لدعم عمل فريق الرصد؛

٥ - **يعيد تأكيد** ما ورد في الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)؛

٦ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنظر، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد والكيانات الأخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة، في التوصيات الواردة في تقرير فريق الرصد المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وأن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن سبل تحسين تنفيذ حظر توريد الأسلحة والامتثال له، وذلك ردا على ما يتعرض له الحظر من انتهاكات مستمرة؛

٧ - **يطلب أيضا** إلى اللجنة أن تنظر، عند الاقتضاء، في قيام رئيسها ومن قد يسميهم، بموافقة اللجنة، بزيارة إلى الصومال و/أو المنطقة، إظهارا لتصميم المجلس على التنفيذ التام لحظر توريد الأسلحة؛

٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٤٣٥

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٨٦، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الصومال''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٤١]:

''يؤكد مجلس الأمن من جديد جميع بيانات رئيسه وقراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، ولا سيما بيان رئيسه المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦[٣٣٤].

''ويكرر المجلس تأكيد التزامه بإيجاد تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال واحترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، بما يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

---

(٣٤١) S/PRST/2006/31.

''ويعيد المجلس تأكيد دعمه القوي للسيد فرانسوا فال، الممثل الخاص للأمين العام للصومال. ويشجع المجلس السيد فال وسائر وكالات ومكاتب الأمم المتحدة على العمل بصورة نشطة في المنطقة لتعزيز السلام والاستقرار. ويهيب بجميع الدول الأعضاء أن تقدم إليه دعمها التام في هذا الشأن.

''ويؤيد المجلس الحكومة الاتحادية الانتقالية والبرلمان الاتحادي الانتقالي باعتبارهما السلطتين المعترف بهما دوليا المنوط بهما استعادة السلام والاستقرار والحكم الرشيد في الصومال. ويشير المجلس إلى أهمية وجود مؤسسات عريضة القاعدة وتمثيلية وعملية سياسية شاملة للجميع من أجل تحقيق الاستقرار في الصومال، وفقا لما ينص عليه الميثاق الاتحادي الانتقالي.

''ويرحب المجلس بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في الخرطوم في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بين الحكومة الاتحادية الانتقالية والمحاكم الإسلامية، الذي أرسل إلى رئيس المجلس في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٣٤٢]. ويشيد المجلس بجامعة الدول العربية لتيسيرها المحادثات. ويدين المجلس القتال الذي نشب مؤخرا في مقديشو ويطلب إلى جميع الأطراف الالتزام بوقف إطلاق النار الذي تم الاتفاق عليه في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ويؤكد المجلس في هذا الصدد على أهمية الحوار بين المؤسسات الاتحادية الانتقالية والمحاكم الإسلامية.

''ويحث المجلس بالتالي جميع الأطراف المشاركة في هذا الحوار على المشاركة بطريقة بناءة في الجولة التالية من المحادثات المقرر إجراؤها في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، حيث يتطلع إلى تحقيق المزيد من التقدم في السعي لإيجاد تسوية سياسية دائمة.

''ويطلب المجلس إلى جميع الأطراف داخل وخارج الصومال الامتناع عن القيام بأي عمل يكون من شأنه أن يثير أو يديم العنف وانتهاكات حقوق الإنسان أو يعرض وقف إطلاق النار والعملية السياسية للخطر أو يزيد من تردي الحالة الإنسانية.

''ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء الحالة الإنسانية المتدهورة في الصومال، ويطالب جميع الزعماء الصوماليين بكفالة إتاحة إمكانية وصول جميع المساعدات الإنسانية بصورة كاملة ودون أية إعاقة إلى من هم بحاجة إليها، وكذلك توفير ضمانات تكفل سلامة وأمن العاملين في مجال المساعدات الإنسانية في الصومال.

''ويشيد المجلس بالاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، لما يبذلانه من جهود مستمرة لتعزيز السلام والاستقرار في الصومال والمنطقة. ويلاحظ المجلس الاجتماعات التي عقداها في ١٩ حزيران/يونيه وفي ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه

(٣٤٢) انظر S/2006/442، المرفق.

٢٠٠٦، ويرحب بالدور الذي تضطلع به بعثة تقصي الحقائق الموفدة من جانب الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي إلى الصومال في الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في تعزيز السلام والاستقرار والعملية السياسية.

''ويرحب المجلس باجتماع رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي الذي عقد في بانجول في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ويلاحظ الطلب في ذلك الاجتماع إلى المجلس أن ينظر في منح استثناء من الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى الصومال بموجب قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ من أجل تمهيد الطريق لإمكانية إيفاد بعثة لدعم السلام وللمساعدة في تسهيل إعادة بناء قوات الأمن الوطنية في الصومال.

''ويعرب المجلس عن استعداده للنظر في الطلب السالف الذكر المتعلق بإنشاء بعثة لدعم السلام على أساس خطة مفصلة للبعثة تقدم من جانب الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية أو الاتحاد الأفريقي، إذا ما رأى أن بعثة دعم السلام هذه سوف تسهم في تحقيق السلام والاستقرار في الصومال.

''ويرحب المجلس بتمكن الحكومة الاتحادية الانتقالية والبرلمان الاتحادي الانتقالي من الاتفاق في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ على اعتماد الخطة الوطنية لتحقيق الأمن والاستقرار في الصومال. ويعتقد المجلس أن اعتماد خطة للأمن خطوة هامة في توفير إطار عمل لإصلاح فعال لقطاع الأمن في الصومال من أجل المساعدة في تحقيق السلام لجميع الصوماليين.

''ويعرب المجلس عن استعداده للنظر في إدخال تعديل محدود على الحظر المفروض على توريد الأسلحة لتمكين المؤسسات الاتحادية الانتقالية، على أساس عملية مستدامة للسلام، من تطوير قطاع الأمن في الصومال وبناء مؤسسات وطنية قادرة على معالجة المسائل الأمنية.

''ويؤكد المجلس، مع ذلك، على ما يقدمه باستمرار الحظر المفروض على توريد الأسلحة من إسهام في تحقيق السلام والأمن في الصومال، ويهيب بالجميع التقيد به، ويؤكد من جديد اعتزامه التعجيل بالنظر في كيفية تعزيز فعالية الحظر المفروض على توريد الأسلحة.

''ويرحب المجلس بالنتائج التي توصل إليها الاجتماع الأول لفريق الاتصال الدولي المعني بالصومال''.

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٨٢، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، في البند المعنون:

''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

''رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة (S/2005/638)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أوموتايو ر. أولانيان، الأمين التنفيذي بالنيابة وممثل رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، والسيد حميدون علي، رئيس لجنة نيويورك التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، والسيد فاليري كيريتشينكو، نائب رئيس اللجنة التنفيذية لكومنولث الدول المستقلة، والسيد تيري ديفيس، الأمين العام لمجلس أوروبا، والسيد يحيي أ. محمصاني، ممثل الأمين العام لجامعة الدول العربية، والسيد مارتن إردمان، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية والسياسات الأمنية في منظمة حلف شمال الأطلسي، والسيد ألبيرت رامدين، الأمين العام المساعد لمنظمة الدول الأمريكية، والسيد مارك برين دي بريشامبو، الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

القرار ١٦٣١ (٢٠٠٥)
المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد قراراته وبيانات رئيسه السابقة ذات الصلة،

وإذ يرحب باعتماد نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٤٣]،

وإذ يشير إلى الدعوة التي وجهها في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ إلى المنظمات الإقليمية من أجل تحسين التنسيق مع الأمم المتحدة[٣٤٤]، والإعلان بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين الذي اعتمدته الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٣٤٥]، وجلسة مجلس الأمن بشأن

(٣٤٣) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٣٤٤) انظر S/25184.

(٣٤٥) قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٩، المرفق.

موضوع ''مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين'' التي عقدت في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ في ظل رئاسة المكسيك للمجلس[٣٤٦]، ومناقشته لموضوع ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار'' التي عقدت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ في ظل رئاسة رومانيا للمجلس[٣٤٧]،

وإذ يرحب باستنتاجات رئيس الاجتماع رفيع المستوى السادس بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى الذي عقد في نيويورك في ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥[٣٤٨]،

وإذ يكرر تأكيد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشدد على أن المساهمة المتزايدة التي تقدمها المنظمات الإقليمية بالتعاون مع الأمم المتحدة يمكن أن تكمل بشكل مفيد عمل المنظمة في صون السلام والأمن الدوليين، وإذ يؤكد في هذا الصدد أن هذه المساهمة لا بد وأن تقدم وفقا للفصل الثامن من الميثاق،

وإذ يسلم بضرورة دعم بناء القدرات والتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في صون السلام والأمن الدوليين، وإذ يلاحظ بوجه خاص أهمية تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية،

وإذ يعترف بأن رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد عقدوا العزم على التوسع في إشراك المنظمات الإقليمية، على النحو المناسب، في أعمال مجلس الأمن، وعلى كفالة أن تنظر المنظمات الإقليمية القادرة على منع نشوب الصراعات المسلحة أو على حفظ السلام في خيار وضع قدرتها هذه في إطار نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية،

وإذ يرحب بالقرار الوارد في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بشأن إنشاء لجنة بناء السلام، وإذ يتطلع إليها بوصفها فرصة هامة له للتعاون والاتصال الوثيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل بناء السلام والإنعاش بعد انتهاء الصراع،

١ - **يعرب عن تصميمه** على اتخاذ خطوات مناسبة من أجل مواصلة تطوير التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، بما يتوافق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ويدعو المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية القادرة على منع نشوب الصراعات أو على حفظ السلام أن تضع قدرتها هذه في إطار نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية؛

---

(٣٤٦) انظر S/PV.4739.

(٣٤٧) انظر S/PV.5007 و S/PV.5007 (Resumption 1).

(٣٤٨) S/2005/567، المرفق الأول.

٢ - **يحث** جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على الإسهام في تعزيز قدرة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية، في منع نشوب الصراعات وإدارة الأزمات وفي تحقيق الاستقرار بعد انتهاء الصراع، بعدة سبل من بينها توفير المساعدات الإنسانية والتقنية والمالية، ويرحب في هذا الصدد بقيام الاتحاد الأوروبي بإنشاء مرفق السلام الأفريقي؛

٣ - **يؤكد** الأهمية التي توليها الأمم المتحدة لتطوير قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على نشر قوات لحفظ السلام بشكل سريع دعما لعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة أو غير ذلك من العمليات التي يصدر بها تكليف من مجلس الأمن، ويرحب بالمبادرات ذات الصلة المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - **يؤكد أيضا** الدور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والحاجة إلى مراعاة الصكوك الإقليمية التي تمكن الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الولايات المنوطة بعمليات حفظ السلام، حسب الاقتضاء؛

٥ - **يكرر تأكيد** الحاجة إلى تشجيع التعاون الإقليمي، بعدة سبل منها إشراك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات، وإلى إدراج أحكام محددة، حسب الاقتضاء، تحقيقا لهذا الهدف في ولايات عمليات حفظ السلام وبناء السلام التي يأذن بها المجلس مستقبلا؛

٦ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها أجهزته الفرعية المناط بها مسؤوليات في مجال مكافحة الإرهاب لتعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وتحيط علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها عدد متزايد من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب، ويحث جميع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة على تعزيز فعالية جهودها المتعلقة بمكافحة الإرهاب كل في نطاق ولايته، بما في ذلك بهدف تطوير قدرتها على مساعدة الدول الأعضاء في جهودها المبذولة للتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية؛

٧ - **يعرب عن اعتزامه** عقد اجتماعات منتظمة، حسب الاقتضاء، مع رؤساء المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تعزيز التفاعل والتعاون مع هذه المنظمات في صون السلام والأمن الدوليين، مع العمل، إن أمكن، على كفالة تزامن تلك الاجتماعات مع الاجتماعات السنوية رفيعة المستوى التي تعقدها الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى لزيادة فعالية المشاركة ولتحقيق التكامل بين مواضيع جداول الأعمال؛

٨ - **يوصي** بتحسين الاتصال بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وذلك من خلال عدة سبل أبرزها ضباط الاتصال وإجراء مشاورات على جميع المستويات الملائمة؛

٩ - **يكرر تأكيد** التزام المنظمات الإقليمية، بمقتضى المادة ٥٤ من الميثاق، بأن تبقي المجلس على علم تام بأنشطتها المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين؛

١٠ - **يدعو** الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا إلى المجلس عن الفرص والتحديات التي تواجه التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، ويشجع الأمين العام على أن يبحث مع المنظمات الإقليمية إمكانية إبرام اتفاقات لإنشاء إطار لتعاون المنظمات الإقليمية مع عمليات حفظ السلام التي تقودها الأمم المتحدة وتقديم المساهمات إليها، على أن تؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب المبادئ التوجيهية للتعاون والتي سبق تحديدها بين الأمم المتحدة ومنظمات إقليمية معينة؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج، حسب الاقتضاء، في تقاريره المنتظمة التي يقدمها إلى المجلس عن عمليات حفظ السلام وبناء السلام المضطلع بها في إطار ولاية المجلس، تقييمات للتقدم المحرز في التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

١٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٢٨٢

المسألة المتعلقة بهايتي[٣٤٩]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٨٤، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، دعوة رئيس وزراء هايتي المؤقت للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''المسألة المتعلقة بهايتي''.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٢٨٥، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، في البند المعنون:

''المسألة المتعلقة بهايتي

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2005/631)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٥٠]:

---

(٣٤٩) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٣ إلى ٢٠٠٠ وفي عام ٢٠٠٤ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٣٥٠) S/PRST/2005/50.

”يعرب مجلس الأمن عن تأييده التام لأعمال بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي والممثل الخاص للأمين العام لهايتي، السيد خوان غابرييل فالديس.

”ويؤكد المجلس الأهمية الأساسية لضمان استفادة هايتي من إجراء انتخابات شفافة وشاملة وحرة وعادلة، وفقا للمعايير الديمقراطية الدولية، ومفتوحة أمام جميع المرشحين السياسيين الذين نبذوا العنف، ومن ثم تمكين القيادة الشرعية على المستويين الوطني والمحلي. ويعرب المجلس عن قلقه إزاء خطر حدوث تأخير في العملية الانتخابية، ويشدد على التوقعات الدولية بأن تجرى الدورة الأولى من الانتخابات الوطنية في عام ٢٠٠٥، وتبذل جميع الجهود لكي تتولى السلطات المنتخبة ديمقراطيا مناصبها في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وفقا لدستور هايتي. ويلاحظ المجلس مع التقدير أنه تم، حتى الآن، تسجيل أكثر من ٣ ملايين شخص. ويثني المجلس على منظمة الدول الأمريكية وغيرها من الجهات الدولية المعنية صاحبة المصلحة لإسهامها في تلك العملية. ويرحب المجلس بأن يتم في العملية الانتخابية تمثيل نطاق واسع من الرأي السياسي في هايتي، ويشدد على أهمية الأخذ بنهج تعاوني من جانب القادة السياسيين. وينبغي مواصلة تعزيز المصالحة الوطنية والحوار السياسي باعتبارهما وسيلة لضمان الاستقرار والحكم الرشيد في الأجل الطويل.

”ويلاحظ المجلس مع القلق أنه لا تزال هناك تحديات مهمة تعترض سبيل التحضير للانتخابات يتعين التغلب عليها. وفيما يرحب المجلس بالخطوات الأخيرة التي اتخذت من جانب الحكومة الانتقالية والمجلس الانتخابي المؤقت، فإنه يحثهما على أداء المهام العشر العاجلة المطلوبة لضمان إجراء الانتخابات في هذا العام، التي أيدتها الحكومة الانتقالية في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وأعادت تأكيدها المجموعة الرئيسية المعنية بهايتي في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ويدعو مجلس الأمن إلى قيام السلطات الهايتية المختصة باتخاذ قرارات فعالة وفورية فيما يتعلق بالمجالات الرئيسية، ويحث السلطات الهايتية على الاستفادة على نحو تام من مشورة ومساعدة البعثة في تنظيم الانتخابات. ويهيب المجلس بها العمل مع البعثة لوضع خطة انتخابية ذات مراحل، على سبيل الأولوية، بغرض الانتهاء من وضع جدول زمني للانتخابات قابل للتنفيذ. ويحث المجلس أيضا السلطات الهايتية على أن تنشر سريعا القائمة النهائية للمرشحين في الانتخابات، وأن توافق، بالتشاور مع البعثة، على قائمة لمراكز التصويت تكفل وصول الناخبين إليها وتراعي الآثار المترتبة عليها من حيث الميزانية والأمن والاعتبارات اللوجستية.

”ويؤيد المجلس بقوة الجهود التي تبذلها البعثة لضمان وجود بيئة آمنة ومستقرة في هايتي، مما يعد أمرا بالغ الأهمية بالنسبة لتقدم البلد ولإتمام العملية الانتخابية. ويعترف المجلس بمساهمة البعثة في استعادة سيادة القانون في البلد والمحافظة عليها، ويشدد على ضرورة تقديم المساعدة الكبيرة والمنسقة لإتاحة إصلاح مؤسسات سيادة القانون في هايتي وإعادة هيكلتها. وتحقيقا لهذه الغاية، يحث المجلس الحكومة الانتقالية

على أن تضع، بالعمل مع البعثة، موضع التنفيذ المبادرات التي دعا إليها القرار ١٦٠٨ (٢٠٠٥) بشأن خطة إصلاح وإعادة تشكيل الشرطة الوطنية الهايتية وكذلك إصلاح النظام القضائي من أجل إنهاء حالات الإفلات من العقاب وضمان الإجراءات القانونية السليمة. ويرحب المجلس بالتحسن الذي شهدته الحالة الأمنية بفضل إصرار البعثة على العمل دعما للحكومة الانتقالية. ويعرب المجلس عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بضلوع بعض ضباط الشرطة الوطنية الهايتية في جرائم وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ويؤكد ضرورة التحقيق بصورة كاملة في أي إدعاءات بارتكاب جرائم وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ويرحب المجلس بقيام البعثة بنشر أفراد إضافيين، عسكريين وتابعين للشرطة، وفقا لأحكام القرار ١٦٠٨ (٢٠٠٥)، ويعرب عن امتنانه للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة.

”ويكرر المجلس التأكيد على ضرورة قيام الحكومة الانتقالية والبعثة بالبدء فورا في التنفيذ الفعال لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ويؤكد المجلس ضرورة تنفيذ مشاريع بارزة للعيان وسريعة الأثر يكون من شأنها توفير الوظائف. ويسلم المجلس أيضا بضرورة الحفاظ على الاستقرار في الفترة التي تعقب الانتخابات مباشرة، بوسائل عدة من بينها توفير وجود دولي مستمر وضمان قدرة المؤسسات الهايتية الرئيسية على العمل بكفاءة، وبخاصة المؤسسات التي تعالج مسألتي سيادة القانون والتنمية. ويقر المجلس بالأهمية التي يحظى بها المؤتمر المقبل للجهات المانحة المقرر عقده في بروكسل في ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ويهيب بالجهات المانحة أن تواصل تسديد الأموال المتعهد بها. ويقر المجلس كذلك بأن هذا المؤتمر يشكل فرصة مهمة لمواصلة وضع الاستراتيجيات، على كل من المدى القصير والمتوسط والطويل، في إطار موحد من أجل ضمان التنسيق والاستمرارية في التصدي لمشاكل هايتي على نحو متسق ومحدد الأولويات بصورة جيدة. فإن هايتي تمر بمنعطف خطير. ومع أن المسؤولية عن مستقبل هايتي تتحملها في النهاية حكومتها وشعبها، فلا بد للمجتمع الدولي أن يواصل تقديم الدعم إليها“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٤٣، المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، دعوة ممثل هايتي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”المسألة المتعلقة بهايتي“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٥١]:

”يكرر مجلس الأمن تأكيد تأييده التام لأعمال بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي والممثل الخاص للأمين العام لهايتي، السيد خوان غابرييل فالديس.

---

(٣٥١) S/PRST/2006/1.

''ويكرر المجلس التأكيد على أن إجراء الانتخابات في المستقبل يمثل خطوة أساسية على طريق استعادة الديمقراطية والاستقرار في هايتي. ويحيط المجلس علما مع القلق بإرجاء الانتخابات مجددا في هايتي ويأمل، في هذا الصدد، أن يتيح التأخير الذي حدث في الجدول الزمني للانتخابات حل المشاكل اللوجستية والتقنية لكفالة إجراء انتخابات شفافة وشاملة وحرة ونزيهة.

''ويحث المجلس الحكومة الانتقالية لهايتي والمجلس الانتخابي المؤقت على أن يقوما على وجه السرعة بإعلان مواعيد جديدة ونهائية لإجراء الانتخابات، على أن تجري الجولة الأولى منها في غضون أسابيع ولكن في موعد لا يتعدى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وأن يكفلا إجراء الانتخابات وفقا للمعايير الديمقراطية الدولية وفي ظل ظروف تفضي إلى أوسع مشاركة ممكنة. ويهيب مجلس الأمن بجميع أصحاب المصلحة الدوليين المعنيين مواصلة التعاون بشكل وثيق مع الحكومة الانتقالية ومع السلطات الوطنية الأخرى في هذا المسعى. وينبغي للجدول الزمني الانتخابي المنقح وللميزانية المخصصة له أن يكونا واقعيين وشاملين وينبغي لهما أن يشملا الانتخابات الوطنية والبلدية والمحلية.

''ويؤكد المجلس من جديد أن الأمن يظل عنصرا أساسيا لإجراء انتخابات حرة وعادلة. ويعرب المجلس عن قلقه إزاء تدهور الأوضاع الأمنية في بور - أو - برانس ويحث الشرطة الوطنية الهايتية والبعثة على مواصلة جهودهما الرامية إلى زيادة تكثيف تعاونهما لتحسين الحالة الأمنية من أجل استعادة سيادة القانون وصونها. ويشيد المجلس، في هذا الصدد، بأفراد حفظ السلام الذين قتلوا أو أصيبوا في أثناء أداء مهامهم.

''ويرى المجلس أن الانتخابات ستعقبها فترة تتسم بأهمية أساسية للاستقرار الطويل الأجل. وينبغي الاستمرار في تعزيز المصالحة الوطنية والحوار السياسي بوصفهما وسيلة لضمان الاستقرار والحكم الرشيد في الأجل الطويل.

''ويؤكد المجلس من جديد أن إجراء انتخابات مفتوحة وذات مصداقية، تقوم على تولي الشعب الهايتي زمام أمورها، يشكل ركنا أساسيا لتوطيد المؤسسات والإجراءات الديمقراطية، لكنه يدرك في الوقت نفسه أن الانتخابات ليست الوسيلة الوحيدة لمعالجة المشاكل الأطول أمدا التي تواجهها هايتي في قطاع الأمن وفي استعادة سيادة القانون، وهما أمران حاسمان بالنسبة للاستقرار والتنمية المستدامة. وعليه، يرحب المجلس بالقرار الذي اتخذته الجهات المانحة بتمديد إطار التعاون المؤقت حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لمساعدة الحكومة المنتخبة الجديدة على مواصلة جهود إعادة الإعمار. ويؤكد المجلس من جديد أنه لا بد من وجود استراتيجيات على كل من المدى القصير والمتوسط والطويل، في إطار عمل موحد، لكفالة تحقيق التنسيق والاستمرارية في المساعدة الدولية المقدمة إلى هايتي''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٥٢]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ والمتعلقة باعتزامكم تعيين الفريق خوسيه إليتو كارفالو دي سيكيرا من البرازيل قائدا لقوة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[٣٥٣]. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٦٨، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦، دعوة ممثل هايتي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''المسألة المتعلقة بهايتي

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2006/60)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٥٤]:

''يثني مجلس الأمن على شعب هايتي لإجرائه الجولة الأولى من الانتخابات الوطنية في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، التي أقبل فيها الناخبون على التصويت بنسبة عالية، ويهنئه على القيام بهذه الخطوة الأساسية صوب إعادة الديمقراطية والاستقرار في بلده. ويهيب المجلس بجميع الأطراف أن تحترم نتيجة الانتخابات وأن تواصل مشاركتها في العملية السياسية وأن تنبذ جميع أشكال العنف. ويود المجلس أن يعرب عن شكره لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ولمنظمة الدول الأمريكية وجهات أخرى في المجتمع الدولي على ما قدمته من مساعدة قيمة للحكومة الانتقالية والمجلس الانتخابي المؤقت خلال هذه الفترة.

''ويشدد مجلس الأمن على ضرورة أن تفضي العملية الانتخابية إلى تنصيب حكومة تمثيلية. ويكرر المجلس تأكيد أهمية الانتخابات الوطنية والبلدية والمحلية باعتبارها دعائم إقامة الحكم الديمقراطي في هايتي. ويشدد المجلس على أنه ينبغي لشعب هايتي أن يمضي، بمجرد أن تتولى الحكومة الجديدة مهامها، في تعزيز المصالحة الوطنية والحوار السياسي تدعيما لديمقراطيته وضمانا للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

---

(٣٥٢) S/2006/33.

(٣٥٣) S/2006/32.

(٣٥٤) S/PRST/2006/7.

''وفي حين يسلم مجلس الأمن بأهمية الانتخابات من أجل إرساء مؤسسات وإجراءات ديمقراطية، فإنه يؤكد أنها لا تشكل السبيل الوحيد لمعالجة مشاكل هايتي الأطول أمدا وأنه لا تزال هناك تحديات مهمة، وبخاصة في ميادين سيادة القانون والأمن والتنمية. وسيقتضي التصدي لهذه التحديات التزاما طويل الأجل من جانب المجتمع الدولي''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٧٢، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، دعوة ممثل هايتي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''المسألة المتعلقة بهايتي

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2006/60)''.

القرار ١٦٥٨ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن هايتي، ولا سيما القرارات ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ١٥٧٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، و ١٦٠٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وكذلك بيانات رئيسه ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة هايتي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها،

وإذ يهنئ شعب هايتي على نجاحه في عقد الجولة الأولى من الانتخابات في هايتي في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وإذ يثني على السلطات الهايتية وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ومنظمة الدول الأمريكية وأصحاب المصلحة الدوليين المعنيين على ما بذلوه من جهود في هذا الخصوص،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز حتى الآن في العملية السياسية في هايتي، وإذ يحث جميع الهايتيين على مواصلة المشاركة فيها والقبول بنتائجها سلميا،

وإذ يؤكد من جديد ما للبعثة من دور مهم، بتأييد المجتمع الدولي، بما فيه المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، في دعم الانتخابات الوطنية في هايتي وكذلك الانتخابات البلدية والمحلية المزمع إجراؤها في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦،

وإذ يتطلع إلى التنصيب المبكر للرئيس المنتخب، وإذ يشدد على أن المصالحة الوطنية وإشراك جميع الأطراف والحوار السياسي ستظل، بعد ذلك الحدث، تكتسي أهمية أساسية للاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي في هايتي في الأجل الطويل،

وإذ يقر بأن تنصيب الحكومة الجديدة سيمثل حدثا كبيرا من شأنه فتح صفحة جديدة في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في هايتي،

وإذ يشدد على أن الأمن وسيادة القانون والمصالحة السياسية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لا تزال مفتاحا لتحقيق الاستقرار في هايتي،

وإذ يبرز أن الأمن لا يزال يشكل عنصرا أساسيا من أجل إكمال العملية الانتخابية، وإذ يهيب بشعب هايتي نبذ جميع أشكال العنف،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للجهود التي تبذلها البعثة لمواصلة تقديم المساعدة إلى السلطات الهايتية لكفالة توفير بيئة آمنة ومستقرة بعد الانتخابات،

وإذ يؤكد أن تعزيز المؤسسات الديمقراطية في هايتي سيكون أمرا بالغ الأهمية لتحقيق الاستقرار والتنمية، وأنه ينبغي للبعثة والمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدة في بناء قدرات السلطات والمؤسسات الوطنية والمحلية،

وإذ يدرك أن سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان عنصران حيويان للمجتمعات الديمقراطية، وإذ يؤكد من جديد ولاية البعثة في هذا الخصوص، وإذ يهيب بالسلطات الهايتية إجراء إصلاح شامل في جميع مجالات سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يهيب بالبعثة والشرطة الوطنية الهايتية تعزيز التنسيق والتعاون مع أصحاب المصلحة الدوليين المعنيين الآخرين لإنفاذ إصلاح الشرطة الوطنية الهايتية ووضع خطة الإصلاح الشاملة المطلوبة في قراره ١٦٠٨ (٢٠٠٥) في صيغتها النهائية في أقرب وقت ممكن،

وإذ يشجع البعثة على مواصلة استكشاف إمكانات تقديم دعم أكبر لإصلاح النظام القضائي ونظام السجون وتحديثهما وتعزيزهما، بوسائل عدة منها توفير مساعدة تقنية محددة الهدف لمؤسسات سيادة القانون،

وإذ يؤكد أهمية إحراز تقدم سريع بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج،

وإذ يرحب بتمديد إطار التعاون المؤقت حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وإذ يحث السلطات الهايتية على مواصلة إحراز تقدم في تنفيذه بالتعاون الوثيق مع جميع أصحاب المصلحة الدوليين المعنيين، وإذ يكرر التزام المجتمع الدولي بتقديم دعم طويل الأجل إلى شعب هايتي، بما في ذلك من أجل تحقيق الاستقرار وإدامته ومكافحة الفقر،

وإذ يسلم بالتقدم المحرز حتى الآن في صرف المساعدة المعلن عنها، وإذ يشجع المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة على أن تواصل دفع الأموال التي تعهدت بها بسرعة،

وإذ يلاحظ وجوب تحمل شعب هايتي مسؤولية تحقيق الاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية ومراعاة القانون والنظام،

وإذ يشير إلى الفقرة ٣ من قراره ١٦٠٨ (٢٠٠٥)،

وإذ يقرر أن الحالة في هايتي ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على النحو المبين في الفقرة ٧ من الجزء الأول من القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، على النحو الوارد في القرارين ١٥٤٢ (٢٠٠٤) و ١٦٠٨ (٢٠٠٥) حتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى؛

٢ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٣٥٥]، ويؤيد التوصيات الواردة فيه؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالاستناد حسب الاقتضاء إلى المشاورات مع حكومة هايتي المنتخبة، تقريرا إلى مجلس الأمن، في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء العملية الانتخابية في هايتي، عما إذا كان ينبغي إعادة هيكلة ولاية البعثة بعد تولي الحكومة الجديدة مهام منصبها، بما في ذلك تقديم توصيات بشأن السبل التي يمكن بها للبعثة دعم الإصلاح وتعزيز المؤسسات الرئيسية؛

٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٣٧٢

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٧٧، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، دعوة رئيس وزراء هايتي المؤقت للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''المسألة المتعلقة بهايتي''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد خوان غابرييل فالديس، الممثل الخاص للأمين العام لهايتي ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٩٧، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، دعوة ممثل إسبانيا، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية في وزارة خارجية البرازيل، ووزير الخارجية

---

(٣٥٥) S/2006/60.

والخدمة العامة لجزر البهاما، ووزير خارجية الجمهورية الدومينيكية، وممثلي جنوب أفريقيا والسلفادور، ونائب وزير خارجية شيلي، ووزيري خارجية غواتيمالا وغيانا، وممثلي فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا وكوبا والمكسيك والنمسا وهايتي للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''المسألة المتعلقة بهايتي''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد رينيه غارسيا بريفال، الرئيس المنتخب لجمهورية هايتي، والسيد خوان غابرييل فالديس، الممثل الخاص للأمين العام لهايتي ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، والسيد علي حشاني، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والسيد ألبرت رامدين، نائب الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، والسيدة ريبيكا غرينسبان، المديرة الإدارية المساعدة ومديرة المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٥٦]:

''يشيد مجلس الأمن بشعب هايتي على إنجاز الجولة الأولى من العملية الانتخابية بنجاح، ويهنئ السيد رينيه غارسيا بريفال على انتخابه رئيسا، ويتطلع إلى العمل مع الحكومة الجديدة لمساعدتها على بناء مستقبل أفضل لهايتي. وستمنح هذه العملية هايتي فرصة فريدة لكسر دوامة العنف وعدم الاستقرار السياسي التي شهدتها في الماضي. ويعرب المجلس عن دعمه التام لعمل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي والممثل الخاص للأمين العام لهايتي، السيد خوان غابرييل فالديس.

''ويرحب المجلس بإعلان السلطات الهايتية أنها ستجري في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الجولة الثانية من الانتخابات البرلمانية التي ستتيح فورا تنصيب الرئيس المنتخب. ويشدد المجلس على أن إجراء الانتخابات البلدية والمحلية في حينها يشكل أيضا عاملا من العوامل الأساسية المهمة لإنجاز العملية الانتخابية في هايتي ولتعزيز المؤسسات الديمقراطية فيها. ويحث المجلس حكومة هايتي الانتقالية والمجلس الانتخابي المؤقت على أن يواصلا العمل، بدعم من المجتمع الدولي، لكفالة إجراء العملية الانتخابية بطريقة تتسم بالشفافية والمصداقية. ويكرر مجلس الأمن دعوته لجميع الأطراف إلى احترام نتائج الانتخابات، ومواصلة المشاركة في العملية السياسية، وتشجيع المصالحة الوطنية، وعدم استبعاد أي طرف، بغية التوصل إلى توافق آراء بشأن السياسات الأساسية التي ينبغي لهايتي اعتمادها لدعم عملية انتقالها إلى الديمقراطية.

---

(٣٥٦) S/PRST/2006/13.

”ويؤكد المجلس الحاجة إلى كفالة بيئة آمنة ومستقرة في هايتي، ويعرب عن مؤازرته للجهود المستمرة التي تبذلها البعثة لمساعدة السلطات الهايتية في هذا الصدد. ويشجع المجلس، في هذا الخصوص، جميع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة على مواصلة مساهمتها في البعثة. ويعيد المجلس التأكيد على أن ترسيخ سيادة القانون، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان وبناء قدرات المؤسسات وتحقيق تقدم سريع في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، سيشكل عاملا حاسما في مستقبل هايتي على مدى السنوات القليلة المقبلة. وتحقيقا لهذه الغاية، فلا بد أن يبدي كل من السلطات الهايتية والمجتمع الدولي إرادة سياسية مستمرة ورؤية استراتيجية مشتركة. وفي هذا السياق، يشدد المجلس على الحاجة الماسة إلى المضي في إجراء إصلاحات كاملة وشاملة في الشرطة الوطنية الهايتية بما يتمشى مع القرار ١٦٠٨ (٢٠٠٥)، وكذلك القيام في الوقت نفسه بإصلاح القضاء.

”ويعي المجلس أن التنمية المستدامة في هايتي تظل أساسية لاستقرار البلد. وفي هذا الصدد، يكرر المجلس التأكيد على ضرورة الإسراع في تنفيذ مشاريع بارزة للعيان وكثيفة اليد العاملة تساعد على إيجاد فرص العمل وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية. وإذ يعترف المجلس بالتقدم الذي أحرزته بالفعل جهود الجهات المانحة، فإنه يهيب بهذه الجهات وأصحاب المصلحة المعنيين العمل مع الحكومة الجديدة، عن طريق إطار التعاون المؤقت، على إعادة تقييم أولويات تقديم المساعدات بطريقة محددة الأهداف، وعلى العمل بتنسيق وثيق، حسب الاقتضاء، مع البعثة. ويكرر المجلس تأكيد استعداده للتعاون مع السلطات المنتخبة حديثا من أجل التصدي للتحديات الطويلة الأمد التي تواجهها هايتي“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٣٨، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، دعوة ممثل هايتي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”المسألة المتعلقة بهايتي“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٥٧]:

”يهنئ مجلس الأمن السيد رينيه غارسيا بريفال بمناسبة تقلده لمنصبه رئيسا لجمهورية هايتي. كما يهنئ المجلس جميع النواب البرلمانيين المنتخبين حديثا ويهيب بهم إدراك أهمية الولاية التي منحها لهم شعب هايتي للعمل البناء على تهيئة مستقبل أفضل لبلدهم. وسعيا لتحقيق هذه الغاية، يحث المجلس السلطتين التنفيذية والتشريعية على إقامة علاقة تعاون مثمر. ويؤكد المجلس أن إجراء الانتخابات البلدية والمحلية والانتخابات البرلمانية المتبقية في موعدها أمر أساسي للحكم الديمقراطي.

---

(٣٥٧) S/PRST/2006/22.

”ويشدد المجلس على أن هناك تحديات عديدة لم يتم التصدي لها بعد، ومن بينها ضرورة كفالة بيئة آمنة ومستقرة في هايتي، وتعزيز مؤسساتها الديمقراطية، ودعم المصالحة الوطنية، وإشراك جميع الأطراف، وإقامة حوار سياسي، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون، وبناء القدرات الحكومية، ويرحب بالتزام السيد بريفال بالعمل على تحقيق ذلك. كما يؤكد المجلس على ضرورة إصلاح وتوطيد نظم الشرطة والقضاء والإصلاحيات في هايتي، ويتطلع في هذا الشأن إلى نتائج المناقشات الدائرة بين بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي والسلطات الجديدة حول كيفية معالجة هذه المسائل وغيرها من المسائل المتعلقة بالأمن. وإذ يدرك المجلس أن التنمية تظل أمرا أساسيا لتحقيق الاستقرار في هايتي، يهيب بالجهات المانحة وأصحاب المصلحة المعنيين مواصلة تقييم وتنسيق أولويات المساعدة بالتعاون الوثيق مع الحكومة الجديدة، مع مراعاة الآليات القائمة مثل إطار التعاون المؤقت. ويؤكد المجلس من جديد ضرورة الإسراع بتنفيذ مشاريع بارزة للعيان وكثيفة اليد العاملة تساعد على إيجاد فرص العمل وتوفر الخدمات الاجتماعية الأساسية. ويتطلع المجلس في هذا الصدد إلى الاجتماع المقبل الذي سيعقد في برازيليا في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦.

”ويرحب المجلس باعتزام الجماعة الكاريبية على إشراك هايتي بصورة كاملة من جديد في أنشطتها. ويعرب المجلس أيضا عن تقديره لمساهمة منظمة الدول الأمريكية في العملية الانتخابية. ويدعم المجلس في هذا الشأن التزام السلطات الهايتية الجديدة بتوثيق التعاون مع الشركاء الإقليميين من أجل معالجة المسائل المتصلة بالاستقرار الإقليمي.

”ويعرب المجلس عن تأييده التام للجهود المستمرة التي تبذلها البعثة والمجتمع الدولي لمساعدة هايتي في اجتياز المرحلة الانتقالية التي تمر بها، ويطلب إلى البعثة أن تعمل بصورة وثيقة مع السلطات الجديدة في تنفيذ ولايتها. ويتطلع المجلس إلى تقرير الأمين العام الذي طلب إليه تقديمه في القرار ١٦٥٨ (٢٠٠٦) عما إذا كان ينبغي إعادة هيكلة ولاية البعثة ويؤكد من جديد استعداده للتعاون مع السلطات المنتخبة حديثا على التصدي للتحديات الطويلة الأجل التي تواجه هايتي. ويود المجلس أيضا أن يشكر الممثل الخاص للأمين العام على جهوده الدؤوبة وتفانيه في العمل بغية أن يتكلل وجود الأمم المتحدة في هايتي بالنجاح“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٥٨]:

”أتشرف بإعلامكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ المتعلقة باقتراحكم تعيين السيد إدموند موليت من

(٣٥٨) S/2006/304.

غواتيمالا ممثلا خاصا للأمين العام لهايتي ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[٣٥٩]. وقد أحاطوا علما بالاقتراح الوارد فيها''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٦٠]:

''أتشرف بإعلامكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ التي أعربتم فيها عن نيتكم إضافة بوليفيا إلى قائمة البلدان التي وافقت على المساهمة بأفراد عسكريين في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي[٣٦١]. وقد أحاطوا علما بما ورد فيها''.

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن[٣٦٢]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٩٣، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، دعوة ممثلي إسرائيل وباكستان والجمهورية العربية السورية وساموا وسويسرا وشيلي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيجي وكوبا وكولومبيا وليختنشتاين والهند[٣٦٣] للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

''لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

''لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

''لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)''.

---

(٣٥٩) S/2006/303.

(٣٦٠) S/2006/587.

(٣٦١) S/2006/586.

(٣٦٢) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٣٦٣) قدمت كوستاريكا طلبا لدعوتها للاشتراك في المناقشة سحبته فيما بعد.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سيزار مايورال، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، والسيدة إيلين مارغريته لوي، رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، والسيد ميهنيا إ. موتوك، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ونظر المجلس، في جلسته ٥٣٣٢، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في البند المعنون ''إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد عبد الله بعلي، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا، والسيد سيمون بوديهوسيه إيدوهو، رئيس الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها، والسيد رونالدو ساردنبرغ، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون، والسيد لاورو ل. باخا، الإبن، رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال، والسيد ميهنيا إ. موتوك، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٧٥، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، دعوة ممثلي إسرائيل وإندونيسيا والبرازيل والجزائر والجمهورية العربية السورية وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والنمسا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة إيلين مارغريته لوي، رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، والسيد سيزار مايورال، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، والسيد بيتر بوريان، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

المرأة والسلام والأمن[٣٦٤]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٩٤، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، دعوة ممثلي أستراليا وإسرائيل وألمانيا وإندونيسيا وآيسلندا ونائب وزير خارجية إيطاليا وممثلي بنغلاديش وبيرو وجنوب أفريقيا وساموا وسري لانكا والسلفادور والسويد وغينيا وفيجي وكرواتيا وكندا وكينيا وليختنشتاين وماليزيا ومصر وميانمار وناميبيا والنرويج والنمسا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''المرأة والسلام والأمن

''تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2005/636)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيدة راشيل مايانجا، المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، والسيدة نولين هيزر، المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والسيدة سويتا نوري، مديرة المكتب القطري لفرع أفغانستان التابع لمنظمة المرأة في خدمة المرأة الدولية، والسيدة هيلين داندي، المستشارة الإقليمية لشبكة المرأة الأفريقية من أجل السلام في غرب أفريقيا، والسيدة إيلسي - برناديت أونوبوغو، مستشارة الشؤون الجنسانية بأمانة الكمنولث، والسيد انديرس ب. جونسون، الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٦٥]:

''يعيد مجلس الأمن تأكيد التزامه بالتنفيذ المتواصل والكامل لقراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ويشير إلى بيانات رئيسه المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[٣٦٦] و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢[٣٦٧] و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[٣٦٨] والتي تكرر فيها تأكيد هذا الالتزام.

---

(٣٦٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ٢٠٠٠.

(٣٦٥) S/PRST/2005/52.

(٣٦٦) S/PRST/2001/31.

(٣٦٧) S/PRST/2002/32.

(٣٦٨) S/PRST/2004/40.

”ويشير المجلس إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٦٩] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٣٧٠] ونتائج المؤتمر ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٣٧١] والإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر القمة العالمي الرابع المعني بالمرأة[٣٧٢].

”وإذ يرحب المجلس بما أحرز من تقدم حتى اليوم، فإنه يؤكد الأهمية والحاجة الملحة للإسراع في التنفيذ الكامل والفعال للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

”ويعيد المجلس تأكيد أهمية المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في عمليات السلام على جميع المستويات، ويحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز الدور الذي تؤديه المرأة في عملية صنع القرار المتعلقة بجميع عمليات السلام والإعمار وإعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء الصراع.

”ويرحب المجلس بمختلف المبادرات والإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء والكيانات التابعة للأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، والتي تركز على دعم وزيادة تمثيل المرأة في مفاوضات السلام وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في اتفاقات السلام.

”ويقر المجلس ويرحب بأدوار ومساهمات النساء كوسيطات ومربيات وصانعات للسلام وبناة له ومدافعات عنه، وبمساهمتهن الفعالة في جهود المصالحة وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

”ويقر المجلس باستمرار التمثيل الناقص للمرأة في عمليات السلام الرسمية، ويعرب عن قلقه البالغ حيال العقبات والتحديات المتواصلة الناشئة عن أوضاع عديدة كالعنف ضد المرأة، وانهيار الاقتصادات والبنى الاجتماعية، وانعدام سيادة القانون، والفقر، ومحدودية الوصول إلى التعليم والموارد، ومختلف أشكال التمييز، والقوالب النمطية. ويؤمن المجلس بضرورة عمل المزيد لتحقيق مشاركة أكبر للمرأة ومساهمتها على نحو أكثر فعالية على مائدة المفاوضات وفي وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج ما بعد انتهاء الصراع.

---

(٣٦٩) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٣٧٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٧١) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٣، المرفق والقرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(٣٧٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

”ويشجع المجلس الدول الأعضاء والأمين العام على الحفاظ على اتصالات منتظمة مع المنظمات والشبكات النسائية المحلية بغية الانتفاع بمعارفها وخبراتها ومواردها ولضمان مشاركتها في عمليات الإعمار، لا سيما على مستوى صنع القرار.

”ويشجع المجلس أيضا الدول الأعضاء والجهات المانحة والمجتمع المدني على تقديم الدعم المالي والسياسي والتقني، علاوة على التدريب، للمبادرات والشبكات النسائية لبناء السلام.

”ويرحب المجلس بخطة العمل على نطاق المنظومة لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في منظومة الأمم المتحدة بأكملها، التي يتضمنها تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن[٣٧٣]، ويطلب إلى الأمين العام القيام سنويا بتحديثها ورصد واستعراض تنفيذها وإدماجها، وتقديم تقارير بهذا الشأن إلى المجلس اعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وفي هذا السياق، يحث المجلس الأمين العام على النظر في تعيين مستشار للقضايا الجنسانية في إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة ومواصلة البحث عن مرشحات للمناصب العليا في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منصب الممثل الخاص. وفي هذا الصدد، يدعو المجلس الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام بأسماء المرشحات، حسب الاقتضاء.

”ويؤكد المجلس من جديد دعوته الدول الأعضاء إلى مواصلة تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بعدة طرق منها وضع خطط عمل وطنية أو غير ذلك من الاستراتيجيات الوطنية.

”ويرحب المجلس بالقرار الوارد في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المتعلق بإنشاء لجنة بناء السلام، ويتطلع إلى مساهمتها في التنفيذ الكامل للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ويدعوها إلى إيلاء اهتمام خاص للمعرفة والإدراك التي يمكن للمرأة تقديمهما عبر مساهمتها وتمكينها في عمليات بناء السلام.

”ويطلب المجلس إلى الأمين العام التحقق من أن جميع اتفاقات السلام المبرمة بمساعدة الأمم المتحدة تعالج الآثار التي تخلفها الصراعات المسلحة تحديدا على النساء والفتيات، وكذلك احتياجاتهن وأولوياتهن الخاصة في سياق ما بعد انتهاء الصراع. وفي هذا الشأن، يشدد المجلس على أهمية إجراء مشاورة سياسية واسعة النطاق وجامعة مع مختلف مكونات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات والمجموعات النسائية.

”ويعيد المجلس تأكيد التزامه بإدماج المنظور الجنساني في اختصاصات الزيارات والبعثات التابعة للمجلس، وبضم أخصائيين جنسانيين إلى أفرقته حيثما يتسنى ذلك.

---

(٣٧٣) S/2005/636.

”ويدين المجلس العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، ويهيب بجميع أطراف الصراعات المسلحة كفالة توفير الحماية الكاملة والفعالة للنساء، ويشدد على وضع حد لإفلات المسؤولين عن أعمال العنف القائمة على التمييز بين الجنسين من العقاب.

”ويكرر المجلس تأكيد إدانته بأشد العبارات لجميع الأعمال التي تنطوي على سوء السلوك الجنسي من جانب جميع فئات أفراد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويرحب المجلس بالتقرير الشامل عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة[٣٧٤]. كما يرحب المجلس بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٥[٣٧٥]، وإذ يأخذ في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٥٩/٣٠٠، يحث الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات على ضمان تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة التي تقع ضمن نطاق مسؤوليات كل منهم دون إبطاء. وفي هذا الصدد، يعرب المجلس عن دعمه للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للتوصل إلى تنفيذ كامل لمدونات السلوك والإجراءات التأديبية الرامية إلى منع الاستغلال الجنسي والتصدي له وتعزيز آليات الرصد والإنفاذ، ويحيط علما بالاستراتيجيات والإجراءات التي تتضمنها خطة العمل على نطاق المنظومة بأكملها والرامية إلى تنفيذ هذه المدونات والإجراءات التأديبية على نحو كامل. ويحث المجلس البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك توفير التدريب لأغراض التوعية قبل نشر القوات، وإجراءات تأديبية وإجراءات أخرى لكفالة المساءلة الكاملة في حالات سوء السلوك التي يقوم بها أفراد تابعون لها“.

بعثة مجلس الأمن[٣٧٦]

مقررات

أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بأن المجلس قرر إرسال بعثة إلى وسط أفريقيا في الفترة من ٤ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[٣٧٧].

---

(٣٧٤) انظر A/59/710.

(٣٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الثاني.

(٣٧٦) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٣٧٧) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت كوثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2005/682 في الصفحة ١١٩ من هذا المجلد.

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بأن المجلس أذن للسيد كنزو أوشيما من اليابان، بصفته رئيسا للفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام التابع لمجلس الأمن، بزيارة بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[٣٧٨].

ونظر المجلس، في جلسته ٥٣٠٥، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، في البند المعنون:

''بعثة مجلس الأمن

''إحاطة إعلامية يقدمها رئيس بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - مارك دي لا سابلبير، رئيس بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا والممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣١٥، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دعوة ممثلي أوغندا وبوروندي ورواندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''بعثة مجلس الأمن

''تقرير بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى وسط أفريقيا في الفترة من ٤ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (S/2005/716)''.

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، بأن المجلس قرر إيفاد بعثة إلى السودان وتشاد في الفترة من ٤ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٣٧٩].

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، بأن المجلس قرر إيفاد بعثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٣٨٠].

ونظر المجلس، في جلسته ٥٤٦٢، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في البند المعنون:

---

(٣٧٨) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت كوثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2005/694 في الصفحة ٢٢٦ من هذا المجلد.

(٣٧٩) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت كوثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2006/341 في الصفحة ٢٣ من هذا المجلد.

(٣٨٠) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت كوثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2006/344 في الصفحة ١٤١ من هذا المجلد.

”بعثة مجلس الأمن

”إحاطة إعلامية مقدمة من بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى السودان وتشاد ومقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا“.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٤٦٦، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في البند المعنون:

”بعثة مجلس الأمن

”إحاطة إعلامية مقدمة من بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٧٨، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، دعوة ممثلي تشاد والسودان ومصر والنرويج والنمسا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”بعثة مجلس الأمن

”تقرير بعثة مجلس الأمن إلى السودان وتشاد (S/2006/433)“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٨٢، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، دعوة ممثلي بلجيكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفنلندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

”بعثة مجلس الأمن

”تقرير بعثة مجلس الأمن المعنية بالعملية الانتخابية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2006/434)“.

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى[٣٨١]

مقررات

أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بأن المجلس قرر إيفاد بعثة إلى وسط أفريقيا في الفترة من ٤ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[٣٨٢].

---

(٣٨١) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٩٦ وفي الأعوام ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٤.

(٣٨٢) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت كوثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2005/682 في الصفحة ١١٩ من هذا المجلد.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٨٣]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ والمتعلقة بالمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى واعتزامكم تمديد ولاية ممثلكم الخاص للمنطقة، السيد إبراهيما فال، التي ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٣٨٤]. ويطلب أعضاء المجلس مزيدا من المعلومات والتوضيحات الخطية عن التمديد المقترح للولاية، التي تتحدث بتفاصيل عن الأنشطة التي من المتوقع أن يقوم بها الممثل الخاص ومكتبه في عام ٢٠٠٦ لدعم عملية المؤتمر الدولي، استنادا إلى تقييم لدوره وأدائه على مدى الأعوام الثمانية الماضية''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٨٥]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمتعلقة باعتزامكم تمديد ولاية ممثلكم الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦[٣٨٦]. وهم يحيطون علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبما أعربتم عنه من اعتزام فيها''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٥٩، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، دعوة ممثل أستراليا ونائب وزير العلاقات الخارجية في أنغولا ووزير خارجية أوغندا وممثلي باكستان والبرازيل ووزير خارجية بلجيكا ووزيري الخارجية والتعاون الدولي في بوتسوانا وبوروندي وممثلي تونس والجزائر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية كوريا ووزير الخارجية والتعاون الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية وممثلي جنوب أفريقيا ورواندا ووزيري خارجية زامبيا وزمبابوي وممثل السنغال ووزير خارجية السودان وممثلي غواتيمالا والكاميرون وكندا ووزير خارجية كينيا وممثل مصر ووزير خارجية ناميبيا وممثلي النرويج والنمسا ونيجيريا وهولندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

''السلام والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى

---

(٣٨٣) S/2005/794.

(٣٨٤) S/2005/793.

(٣٨٥) S/2005/850.

(٣٨٦) S/2005/849.

''رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/2006/27)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إبراهيما فال، الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، والسيد سعيد جينيت، مفوض الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن، والسيد لويس ميشيل، مفوض المفوضية الأوروبية للتنمية والمعونة الإنسانية.

القرار ١٦٥٣ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا وبشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي بوروندي، ولا سيما القرارين ١٦٤٩ (٢٠٠٥) و ١٦٥٠ (٢٠٠٥) المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٦٢٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن تعزيز فعالية مجلس الأمن ودور المجتمع المدني في منع نشوب الصراع المسلح وحله، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وقرار الجمعية العامة ٢١٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة جميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية ووحدتها واستقلالها السياسي، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات فيما بين دول المنطقة،

وإذ يكرر إدانته للإبادة الجماعية التي شهدتها رواندا في عام ١٩٩٤ والصراعات المسلحة التي ابتليت بها منطقة البحيرات الكبرى في العقد الماضي، وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي أسفرت عن خسائر فادحة في الأرواح ومعاناة بشرية وتدمير في الممتلكات،

وإذ يدرك أن الصلة بين الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بتلك الموارد وانتشار الأسلحة والاتجار بها أحد العوامل التي تغذي وتعمل على تفاقم الصراعات في منطقة البحيرات الكبرى، وعلى الأخص في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الأثر المدمر للصراع وانعدام الأمن على الحالة الإنسانية في شتى أرجاء منطقة البحيرات الكبرى وتداعياتها بالنسبة للسلام والأمن في المنطقة، وبخاصة حيث تنتقل الأسلحة والجماعات المسلحة عبر الحدود، مثل عملية التمرد الوحشية والطويلة الأمد التي يقوم بها جيش الرب للمقاومة في شمال أوغندا، التي تسببت في قتل واختطاف وتشريد آلاف المدنيين الأبرياء في أوغندا والسودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يرحب بالجهود التي تضطلع بها اللجنة الثلاثية المشتركة الموسعة التي تضم أوغندا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا باعتبارها مساهمة مهمة لتعزيز الحوار بين بلدان منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة التي أكدت من جديد أهمية عقد مؤتمر دولي معني بالسلام والأمن والاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى، وإذ يعترف باستمرار امتلاك بلدان المنطقة لزمام العملية بمساعدة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ومجموعة أصدقاء منطقة البحيرات الكبرى وسائر الجهات المعنية،

وإذ يحيط علما مع الارتياح بعقد المؤتمر الدولي الأول المعني بالسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى في دار السلام، جمهورية تترانيا المتحدة، في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يعترف بـ ''إعلان حسن الجوار'' الذي اعتمده في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ممثلو أوغندا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا[٣٨٧]، وبإعلان دار السلام بشأن السلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي اعتمد في اجتماع القمة الأول للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يعترف أيضا بما أحرز من إنجازات مهمة وتقدم كبير في عمليات السلام في منطقة البحيرات الكبرى، وبما تحقق مؤخرا من تنصيب حكومة منتخبة ديمقراطيا في بوروندي، وبالتقدم الذي شهدته عملية الانتقال إلى المؤسسات الديمقراطية في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعرب عن امتنانه لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولعملية الأمم المتحدة في بوروندي لما قدمتاه من إسهامات مهمة في تحقيق السلام في المنطقة،

وإذ يشيد بالجهات المانحة لما تقدمه من مساعدات إلى بلدان المنطقة، وإذ يشجعها على مواصلة تقديم تلك المساعدات،

---

(٣٨٧) S/2003/983، المرفق.

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ولا سيما الالتزام بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

١ - **يشيد** بالدور الإيجابي الذي اضطلع به الأمين العام والاتحاد الأفريقي ومجموعة أصدقاء منطقة البحيرات الكبرى وسائر أصحاب المصلحة في تنظيم اجتماع القمة الأول للمؤتمر الدولي المعني بالسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى والمشاركة فيه؛

٢ - **يحث** بلدان منطقة البحيرات الكبرى على مواصلة جهودها الجماعية الرامية إلى وضع نهج دون إقليمي لتعزيز العلاقات الودية والتعايش السلمي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وفق ما هو متوخى في إعلان دار السلام بشأن السلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، ويشجعها، في إطار من الشراكة مع الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى وسائر أصحاب المصلحة، على الانتهاء من الأعمال التحضيرية لاجتماع القمة الثاني الذي سيعقد في نيروبي، بما في ذلك التركيز بوضوح على قضيتي السلام والأمن، بغية إقرار ميثاق للأمن والاستقرار والتنمية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى؛

٣ - **يهيب** ببلدان المنطقة أن تتفق على تدابير بناء الثقة بالاستناد إلى إجراءات فعالة وملموسة؛

٤ - **يشجع ويؤيد** بلدان منطقة البحيرات الكبرى، منفردة ومجتمعة، في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك احترام حقوق المرأة وحماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح والحكم الرشيد وسيادة القانون والممارسات الديمقراطية وكذلك التعاون الإنمائي، وإضفاء صبغة مؤسسية على هذا الاحترام؛

٥ - **يشجع** تطوير حسن النوايا والعلاقات السائدة فيما بين بلدان المنطقة، التي كان لها أثر إيجابي في نجاح عملية الانتقال في بوروندي وفي سير عملية التحول الديمقراطي الجارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٦ - **يحث** جميع الدول المعنية على اتخاذ إجراءات لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وعلى اتخاذ تدابير مناسبة للتعاون الدولي والمساعدة القضائية في هذا الشأن؛

٧ - **يعرب عن تأييده** لجهود دول المنطقة الرامية إلى بناء مؤسسات قضائية وطنية مستقلة ويعول عليها من أجل وضع حد للإفلات من العقاب؛

٨ - **يدين بشدة** أنشطة الميليشيات والجماعات المسلحة العاملة في منطقة البحيرات الكبرى مثل القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وحزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية وجيش الرب للمقاومة التي لا تزال تهاجم المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان ضد السكان المحليين، وتهدد استقرار فرادى الدول والمنطقة ككل، ويكرر تأكيد طلبه أن تلقي كل هذه

الجماعات المسلحة أسلحتها وأن تعمل طوعا ودون أي تأخير أو شروط مسبقة على نزع سلاحها وعودتها إلى وطنها وإعادة توطينها؛

٩ - **يؤكد** أن على دول المنطقة أن تقوم، داخل نطاق إقليم كل منها، بنزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية والميليشيات المحلية وتسريح أفرادها والتعاون في إعادتهم إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم، حسب الاقتضاء، ويشيد، في هذا الشأن، بالإجراءات القوية التي اتخذتها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، عملا بولايتها، لدعم القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في الجزء الشرقي من البلد؛

١٠ - **يشدد** على أن الحكومات في المنطقة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها، بما في ذلك من الهجمات التي تشنها الميليشيات والجماعات المسلحة، ويؤكد أهمية كفالة وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين بصورة كاملة ومأمونة ودون عائق وفقا للقانون الدولي؛

١١ - **يهيب** بجميع دول المنطقة أن توطد أواصر التعاون فيما بينها بهدف وضع حد لأنشطة الجماعات المسلحة غير المشروعة، ويشدد على ضرورة امتثال هذه الدول لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لجيرانها أو استقلالهم السياسي؛

١٢ - **يحث** المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على زيادة المساعدة الإنسانية التي تقدم للمدنيين المتضررين من عمليات التشريد والعنف التي أسفرت عنها سنوات من الصراعات التي طال أمدها في منطقة البحيرات الكبرى؛

١٣ - **يشيد** بالجهود التي تبذلها بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، وفقا للولاية المنوطة بكل منها، لحماية المدنيين، بمن فيهم الموظفون العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتيسير إيصال المعونة الإنسانية، وتهيئة الظروف اللازمة للعودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم توصيات إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، بشأن أفضل السبل لدعم الجهود التي تبذلها دول المنطقة لوضع حد لأنشطة الجماعات المسلحة غير المشروعة، وأن يقدم توصيات بشأن كيفية قيام وكالات الأمم المتحدة وبعثاتها، أي بعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعملية الأمم المتحدة في بوروندي، بتقديم المساعدة، بوسائل عدة منها تعزيز دعم الجهود التي تبذلها الحكومات المعنية من أجل كفالة حماية المدنيين المحتاجين وتقديم المساعدة الإنسانية لهم؛

١٥ - **يهيب** ببلدان المنطقة أن تواصل جهودها لتهيئة الظروف التي تفضي إلى العودة الطوعية للاجئين والمقاتلين السابقين، كل إلى بلده الأصلي، واندماجهم فيه بشكل آمن ودائم، ويدعو، في هذا الصدد، إلى تقديم ما يتناسب مع ذلك من دعم دولي للاجئين ولإعادة إدماج وضم العائدين والمشردين داخليا والمقاتلين السابقين؛

١٦ - **يهيب أيضا** ببلدان المنطقة تعزيز تعاونها مع لجنة مجلس الأمن وفريق الخبراء المنشأين عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) في إنفاذ حظر الأسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومكافحة الاتجار عبر الحدود بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة والموارد الطبيعية غير المشروعة، وكذلك تحركات المقاتلين، ويكرر تأكيد طلبه أن تتخذ حكومات أوغندا ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي تدابير لمنع استخدام أرض كل منها لدعم أنشطة الجماعات المسلحة في المنطقة؛

١٧- **يحث** الحكومات المعنية في المنطقة على تعزيز تعاونها للتشجيع على استغلال الموارد الطبيعية فيما بينها وفي المنطقة بشكل قانوني وشفاف؛

١٨ - **يرحب** بإنشاء لجنة بناء السلام، ويؤكد ما يمكن أن تتسم به من أهمية لما يضطلع به المجلس من عمل في هذه المنطقة؛

١٩ - **يدعو** المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، إلى دعم وإكمال مبادرات بناء السلام والتنمية اللازمة لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في بلدان منطقة البحيرات الكبرى؛

٢٠ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٣٥٩

مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٨٨]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمتعلقة باعتزامكم تمديد ولاية ممثلكم الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٣٨٩]. وهم يحيطون علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبما أعربتم عنه من اعتزام فيها.

''وأحاط أعضاء المجلس علما أيضا بالتوصية الواردة في تقريركم عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى[٣٩٠] التي مفادها أنه 'ينبغي بل ومن الممكن تحديد الأولويات بشكل أفضل'. وهم، في هذا الصدد، يشجعون ممثلكم الخاص على أن يركز، في أدائه لولايته، على ثلاث أولويات:

---

(٣٨٨) S/2006/193.

(٣٨٩) S/2006/192.

(٣٩٠) S/2006/46.

''(أ) مساعدة بلدان المنطقة على عقد اجتماع القمة الثاني لرؤساء دول وحكومات المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في أقرب فرصة وعلى أن يركز اجتماع القمة تركيزا واضحا على مسألتي السلام والأمن؛

''(ب) تيسير اعتماد بلدان المنطقة ميثاقا للأمن والاستقرار والتنمية؛

''(ج) دعم البلدان الأساسية في كفالة أن تكون آلية المتابعة الإقليمية المقرر إنشاؤها جاهزة للعمل تماما بحلول موعد انعقاد اجتماع القمة الثاني واتخاذ الخطوات اللازمة لنقل مسؤوليات الأمم المتحدة المتبقية إلى البلدان الأساسية.

''وإضافة إلى ذلك، طلب أعضاء المجلس أن تتاح لهم فرصة أخرى وفي وقت مبكر لاستعراض ولاية الممثل الخاص في حالة عدم انعقاد اجتماع القمة الثاني في أيلول/سبتمبر''.

الحالة المتعلقة برواندا[٣٩١]

مقرر

أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بأن المجلس قرر إيفاد بعثة إلى وسط أفريقيا في الفترة من ٤ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[٣٩٢].

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى[٣٩٣]

مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٩٤]:

---

(٣٩١) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٣ إلى ١٩٩٦ و ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠.

(٣٩٢) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت كوثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2005/682 في الصفحة ١١٩ من هذا المجلد.

(٣٩٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٧.

(٣٩٤) S/2005/759.

”أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بخصوص توصيتكم بتمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ونيتكم رفع رتبة ممثلكم في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى ممثل خاص، بدرجة أمين عام مساعد[٣٩٥]. وقد أحاطوا علما بالتوصية والنية المعرب عنهما في رسالتكم“.

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، بأن المجلس قرر إيفاد بعثة إلى السودان وتشاد في الفترة من ٤ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٣٩٦].

رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن المسألة الهندية الباكستانية[٣٩٧]

مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٣٩٨]:

”يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمتعلقة باعتزامكم تعيين اللواء دراغوتين ريبينتش من كرواتيا رئيسا للمراقبين العسكريين في فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان[٣٩٩]. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم“.

---

(٣٩٥) S/2005/758.

(٣٩٦) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت كوثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2006/341 في الصفحة ٢٣ من هذا المجلد.

(٣٩٧) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٢ وفي عام ٢٠٠٤.

(٣٩٨) S/2005/773.

(٣٩٩) S/2005/772.

حماية المدنيين في الصراع المسلح[٤٠٠]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣١٩، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دعوة ممثلي إسبانيا وألمانيا وأوغندا ونائب وزير خارجية إيطاليا وممثلي باكستان وبيرو وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورواندا وسلوفاكيا وسويسرا والعراق وقطر وكندا وليختنشتاين ومصر والمكسيك والنرويج ونيبال للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''حماية المدنيين في الصراع المسلح

''تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/2005/740)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان إيغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والسيد جاك فورستر، نائب رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية.

ونظر المجلس، في جلسته ٥٤٣٠، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، في البند المعنون:

''حماية المدنيين في الصراع المسلح

''تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/2005/740)''.

القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراريه ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، ومختلف قراراته بشأن الأطفال والصراع المسلح وبشأن المرأة والسلام والأمن، وكذلك قراره ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، وإذ يعيد كذلك تأكيد تصميمه على كفالة احترام تلك القرارات ومتابعتها،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة المبينة في الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ١، وبمبادئ الميثاق المبينة في الفقرات ١ إلى ٧ من المادة ٢، بما في ذلك التزامه بمبادئ

(٤٠٠) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٩.

الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول واحترام سيادة جميع الدول،

وإذ يسلم بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأسس التي يقوم عليها أمن ورفاه الجميع، وإذ يعترف في هذا الصدد بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضا،

وإذ يعرب عن أسفه العميق لأن المدنيين يمثلون الغالبية العظمى من الضحايا في حالات الصراع المسلح،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الآثار المترتبة على استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها على نحو غير مشروع، فضلا عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، واستخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين المتضررين من الصراعات المسلحة،

وإذ يسلم بالإسهام المهم للمنظمات الإقليمية في حماية المدنيين في الصراع المسلح، وإذ يقدر في هذا الصدد الخطوات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي،

وإذ يسلم أيضا بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه التوعية في دعم الجهود الرامية إلى وقف ومنع الاعتداءات التي ترتكب ضد المدنيين المتضررين من الصراعات المسلحة، ولا سيما الجهود الرامية إلى منع الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر وانتهاكات القانون الدولي الواجب التطبيق بخصوص تجنيد الأطفال وإعادة تجنيدهم،

وإذ يشير إلى شدة وطأة الصراع المسلح على النساء والأطفال، بمن فيهم نساء وأطفال اللاجئين والمشردين داخليا، وعلى غيرهم من المدنيين الذين قد تكون لديهم مواطن ضعف بعينها، وإذ يؤكد ما يحتاجه جميع السكان المدنيين المتضررين من حماية ومساعدة،

وإذ يؤكد من جديد أن أطراف الصراعات المسلحة هي المسؤولة في المقام الأول عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين،

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية بموجب الميثاق عن صون السلام والأمن الدوليين، وإذ يؤكد على أهمية اتخاذ تدابير من أجل منع نشوب الصراعات وتسويتها،

١ - **يلاحظ مع التقدير** إسهام تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥[٤٠١] في فهم المجلس للقضايا المتصلة بحماية المدنيين في الصراع المسلح، ويحيط علما بما تضمنه من استنتاجات؛

٢ - **يشدد** على أهمية منع نشوب الصراعات المسلحة وتكرارها، ويؤكد في هذا السياق ضرورة اتباع نهج شامل عن طريق تعزيز النمو الاقتصادي، والقضاء على الفقر، والتنمية المستدامة، والمصالحة الوطنية، والحكم الرشيد، والديمقراطية، وسيادة القانون،

---

(٤٠١) S/2005/740.

واحترام حقوق الإنسان وحمايتها، ويحث في هذا الصدد على التعاون بين الدول الأعضاء، ويؤكد على أهمية اتباع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة نهجا متماسكا وشاملا ومنسقا، والتعاون مع بعضها البعض في نطاق ولاية كل منها؛

٣ - **يشير** إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح يمثل انتهاكا سافرا للقانون الإنساني الدولي، ويكرر تأكيد إدانته بكل شدة لأي ممارسات من هذا النوع، ويطالب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات فورا؛

٤ - **يؤكد من جديد** أحكام الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤٠٢] بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

٥ - **يؤكد من جديد أيضا** إدانته بكل شدة لجميع أعمال العنف أو الاعتداءات التي ترتكب ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح، بما يتنافى والالتزامات الدولية السارية، وبخاصة بشأن '١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المحظورة، '٢' العنف الجنساني والجنسي، '٣' ممارسة العنف ضد الأطفال، '٤' تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال، '٥' الاتجار بالبشر، '٦' التشريد القسري، '٧' الحرمان المتعمد من المساعدة الإنسانية، ويطالب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات؛

٦ - **يطالب** جميع الأطراف المعنية بالامتثال الدقيق للالتزامات السارية بموجب القانون الدولي، ولا سيما الالتزامات الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧[٤٠٣] وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٤٠٤] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٤٠٥]، وكذلك قرارات مجلس الأمن؛

٧ - **يؤكد من جديد** على أن إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب أمر أساسي للمجتمعات التي تمر بصراع أو التي تتعافى منه لتحقيق المصالحة مع الماضي بما ارتكب فيه من اعتداءات ضد المدنيين المتضررين من الصراعات المسلحة ومنع وقوع مثل هذه الاعتداءات في المستقبل، ويوجه الانتباه إلى أن هناك مجموعة كاملة من آليات العدالة والمصالحة التي يتعين النظر في الأخذ بها، بما في ذلك المحاكم الجنائية الوطنية والدولية و ''المختلطة'' ولجان تقصي الحقائق والمصالحة، ويلاحظ أن هذه الآليات يمكنها أن تعزز ليس المسؤولية الفردية عن الجرائم الجسيمة فحسب، وإنما أيضا السلام والحقيقة والمصالحة وحقوق الضحايا؛

---

(٤٠٢) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٤٠٣) انظر: صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أوكسفورد، ١٩١٥).

(٤٠٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٤٠٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

٨ - **يشدد** في هذا السياق على أن من واجب الدول الوفاء بالتزاماتها بهذا الشأن لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وتقديم المسؤولين عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة، مع الاعتراف بحاجة الدول التي تمر بحالة صراع مسلح أو التي تتعافى منه إلى إعادة نظمها ومؤسساتها القضائية الوطنية المستقلة إلى سابق عهدها أو بنائها؛

٩ - **يهيب** بالدول التي لم تصدق بعد على صكوك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين النظر في القيام بذلك واتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية المناسبة من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب تلك الصكوك؛

١٠ - **يطالب** جميع الدول بالتنفيذ التام لجميع قرارات المجلس ذات الصلة وإلى التعاون التام بهذا الشأن مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقتها القطرية على متابعة تلك القرارات وتنفيذها؛

١١ - **يهيب** بجميع الأطراف المعنية كفالة أن تجري في إطار جميع عمليات السلام واتفاقات السلام وعمليات التخطيط للإنعاش بعد انتهاء الصراع والإعمار مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وإدراج تدابير محددة لحماية المدنيين، بما في ذلك '١' وقف الاعتداءات على المدنيين، '٢' تسهيل تقديم المساعدة الإنسانية، '٣' تهيئة الظروف المؤاتية للعودة الطوعية الممكن استيعابها للاجئين والمشردين داخليا على نحو يؤمن لهم السلامة ويحفظ كرامتهم، '٤' تيسير إتاحة الفرص للالتحاق المبكر بالتعليم والتدريب، '٥' إرساء سيادة القانون من جديد، '٦' إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب؛

١٢ - **يشير** إلى حظر التشريد القسري للمدنيين في حالات الصراع المسلح في ظل ظروف تشكل انتهاكا لالتزامات الأطراف بموجب القانون الإنساني الدولي؛

١٣ - **يحث** المجتمع الدولي على تقديم الدعم والمساعدة لتمكين الدول من الاضطلاع بمسؤولياتها فيما يتعلق بحماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الإنساني الدولي؛

١٤ - **يؤكد من جديد** ضرورة المحافظة على أمن مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا وعلى طابعها المدني، ويؤكد المسؤولية الأساسية للدول في هذا الصدد، ويشجع الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير الممكنة إذا لزم الأمر، وفي سياق عمليات حفظ السلام الحالية وفي نطاق ولاية كل منها، من أجل كفالة أمن المخيمات والمناطق المحيطة بها وسكانها؛

١٥ - **يعرب عن اعتزامه** مواصلة التعاون مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ويدعو الأمين العام إلى إشراكه إشراكا تاما في المراحل المبكرة للتخطيط لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة؛

١٦ - **يؤكد من جديد** ما درج عليه من كفالة تضمين ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية والمتعلقة ببناء السلام، عند الاقتضاء وعلى أساس كل حالة

على حدة، أحكاما بشأن '١' حماية المدنيين، ولا سيما المعرضون منهم لخطر العنف البدني الوشيك داخل مناطق عملياتها، '٢' تيسير تقديم المساعدة الإنسانية، '٣' تهيئة الظروف المؤاتية للعودة الطوعية الممكن استيعابها للاجئين والمشردين داخليا على نحو يؤمن لهم السلامة ويحفظ كرامتهم، ويعرب عن اعتزامه كفالة '١' تضمين تلك الولايات مبادئ توجيهية واضحة تحدد المهام التي يمكن، بل وينبغي، للبعثات الاضطلاع بها من أجل تحقيق تلك الأهداف، '٢' إعطاء الأولوية، في إطار تنفيذ الولايات، لحماية المدنيين في القرارات التي تتخذ بشأن استعمال القدرات والموارد المتاحة، بما فيها موارد المعلومات والاستخبارات، '٣' التنفيذ التام لجوانب الولاية المتعلقة بالحماية؛

١٧ - **يؤكد من جديد أيضا** أنه ينبغي لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها الأخرى ذات الصلة أن توفر، عند الاقتضاء، ما يلزم من أجل نشر معلومات عن القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين وعن تطبيق قرارات المجلس ذات الصلة؛

١٨ - **يشدد** على أهمية نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم لحماية المدنيين المتضررين من الصراعات المسلحة، ويشدد، في هذا الصدد، على '١' تأييده لإدراج تدابير محددة وفعالة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، عند الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، في ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها الأخرى ذات الصلة، '٢' أهمية إدراج هذه الأنشطة، عند الاقتضاء وبالتشاور مع الأطراف، في اتفاقات سلام محددة، '٣' أهمية توفير موارد كافية من أجل الإنجاز التام لبرامج وأنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

١٩ - **يدين أشد الإدانة** جميع أعمال العنف الجنسي وغيرها من أشكال العنف المرتكبة ضد المدنيين في الصراعات المسلحة، ولا سيما بحق النساء والأطفال، ويتعهد بكفالة أن تطبق جميع عمليات دعم السلام كل التدابير الممكنة لمنع ارتكاب أعمال العنف هذه ومعالجة أثرها حيثما وقعت؛

٢٠ - **يدين بنفس القدر من الشدة** جميع أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين المرتكبة بحق النساء والأطفال والاتجار بهم على يد الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين المشاركين في عمليات الأمم المتحدة، ويرحب بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة وعملياتها لحفظ السلام من أجل تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا في هذا الصدد، ويطلب إلى الأمين العام وإلى البلدان المساهمة بأفراد مواصلة اتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات مناسبة للتصدي للاعتداءات التي يرتكبها هؤلاء الأفراد، بوسائل من بينها التنفيذ التام دون إبطاء للتدابير المتخذة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة استنادا إلى التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٤٠٦]؛

---

(٤٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1).

٢١ - **يؤكد** أهمية أن تتمسك جميع الأطراف، في إطار المساعدة الإنسانية، بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية، وأن تحترم تلك المبادئ؛

٢٢ - **يحث** جميع الأطراف المعنية على أن تتيح، وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وقواعد لاهاي[٤٠٣]، للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية تقديم خدماتهم بالكامل وبدون عوائق إلى المدنيين المحتاجين إلى المساعدة في حالات الصراع المسلح، وأن توفر قدر المستطاع جميع التسهيلات اللازمة لعملياتهم، وأن تعزز سلامة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم وممتلكاتهم؛

٢٣ - **يدين** جميع الهجمات الموجهة عمدا ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشاركين في بعثات إنسانية، وكذلك العاملين الآخرين في مجال المساعدة الإنسانية، ويحث الدول التي تشن هذه الهجمات في إقليمها على مقاضاة المسؤولين عنها أو تسليمهم، ويرحب في هذا الصدد باعتماد الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ للبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٤٠٧]؛

٢٤ - **يقر** باضطلاع المنظمات الإقليمية وغيرها من المؤسسات الحكومية الدولية بدور متزايد الأهمية في حماية المدنيين، ويشجع الأمين العام ورؤساء المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية على مواصلة بذل الجهود لتعزيز الشراكات القائمة بينها في هذا الصدد؛

٢٥ - **يكرر دعوته** الأمين العام إلى مواصلة إحالة المعلومات والتحليلات ذات الصلة بشأن حماية المدنيين إلى المجلس، إذا ارتأى أن تلك المعلومات أو التحليلات قد تسهم في تسوية المسائل المعروضة عليه، ويطلب إليه أن يواصل، حسب الاقتضاء، إدراج الملاحظات المتصلة بحماية المدنيين في الصراع المسلح في التقارير الخطية التي يقدمها إلى المجلس عن المسائل المعروضة عليه، ويشجعه على مواصلة إجراء مشاورات واتخاذ خطوات محددة لتعزيز قدرات الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٢٦ - **يلاحظ** أن تعمد استهداف السكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية، وارتكاب انتهاكات منتظمة وسافرة وواسعة الانتشار للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح، قد يشكلان خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، ويؤكد من جديد في هذا الصدد استعداده للنظر في تلك الحالات واتخاذ تدابير مناسبة عند الاقتضاء؛

---

(٤٠٧) قرار الجمعية العامة ٤٢/٦٠، المرفق.

٢٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريره المقبل عن حماية المدنيين في الصراع المسلح في غضون ثمانية عشر شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٢٨ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٤٣٠

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٧٦، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، دعوة ممثلي أوغندا وسلوفينيا والعراق وغواتيمالا وكندا وكولومبيا وليختنشتاين والنمسا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''حماية المدنيين في الصراع المسلح''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان إيغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٤٠٨]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٢٨، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دعوة ممثلي البوسنة والهرسك ورواندا وصربيا والجبل الأسود وكرواتيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

---

(٤٠٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٩.

''المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

''المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

''رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2005/781)

''رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/2005/782)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى القاضي فاوستو بوكار، رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والقاضي إريك موسيه، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والسيدة كارلا دل بونتي، المدعية العامة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والسيد حسن بوبكر جالو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٥٣، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، دعوة ممثلي رواندا وصربيا[٤٠٩] للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

---

(٤٠٩) في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وبعد إعلان الاستقلال الذي اعتمدته الجمعية الوطنية للجبل الأسود، لم يعد لدولة صربيا والجبل الأسود الاتحادية وجود. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أيضا، تلقى الأمين العام رسالة أبلغ فيها بأن جمهورية صربيا ستواصل عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قبلت جمهورية الجبل الأسود عضوا في الأمم المتحدة.

''المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

''المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

''رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2006/353)

''رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (S/2006/358)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى القاضي فاوستو بوكار، رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والقاضي إريك موسيه، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والسيدة كارلا دل بونتي، المدعية العامة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والسيد حسن بوبكر جالو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

الحالة في أفريقيا[٤١٠]

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٣١، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في البند المعنون:

''الحالة في أفريقيا

''إحاطة إعلامية يقدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان إيغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤١١]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمتعلقة بقراركم تمديد تعيين السيد محمد سحنون مستشارا خاصا لكم معنيا بأفريقيا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٤١٢]. وقد أحاطوا علما بالمعلومات والقرار الواردين في رسالتكم''.

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، بأن المجلس قرر إيفاد بعثة إلى السودان وتشاد في الفترة من ٤ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٤١٣].

---

(٤١٠) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٧.

(٤١١) S/2005/809.

(٤١٢) S/2005/808.

(٤١٣) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت كوثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2006/341 في الصفحة ٢٣ من هذا المجلد.

بناء السلام بعد انتهاء الصراع[٤١٤]

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٣٥، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في البند المعنون ''بناء السلام بعد انتهاء الصراع''.

القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)
المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤١٥]،

وإذ يشير، على وجه الخصوص، إلى الفقرات ٩٧ إلى ١٠٥ من نتائج مؤتمر القمة العالمي،

وإذ يسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ يشدد على الحاجة إلى اتباع نهج منسق ومتسق ومتكامل لبناء السلام والمصالحة بعد انتهاء الصراع بهدف تحقيق السلام الدائم،

وإذ يقر بالحاجة إلى آلية مؤسسية مكرسة لتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الخارجة من الصراع تحقيقا للانتعاش وإعادة الإدماج والتعمير، ولمساعدتها على إرساء أسس التنمية المستدامة،

وإذ يقر أيضا بالدور الحيوي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في منع نشوب الصراعات ومساعدة أطراف الصراعات على إنهاء أعمال القتال والخروج منها لتحقيق الانتعاش والتعمير والتنمية، وفي تعبئة المساعدة والاهتمام الدوليين المستمرين،

وإذ يعيد تأكيد المسؤوليات والمهام المنوطة بكل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة على النحو المبين في الميثاق، وضرورة تعزيز التنسيق فيما بينها،

وإذ يؤكد المسؤولية الرئيسية المنوطة بالحكومات والسلطات الوطنية والانتقالية للبلدان الخارجة من الصراع أو المهددة بالانتكاس إلى الصراع، حيثما وجدت، عن تحديد

---

(٤١٤) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٤١٥) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

أولوياتها واستراتيجياتها المتعلقة ببناء السلام بعد انتهاء الصراع لكفالة السيطرة الوطنية على زمام الأمور،

وإذ يشدد، في هذا الصدد، على أهمية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إنشاء أو تطوير أو إصلاح مؤسسات للإدارة الفعالة للبلدان الخارجة من الصراع، بما في ذلك جهود بناء القدرات،

وإذ يسلم بأهمية دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في الاضطلاع بأنشطة بناء السلام بعد انتهاء الصراع في مناطقها، وإذ يؤكد الحاجة إلى تقديم دعم دولي مستمر لجهودها وإلى بناء القدرات لبلوغ تلك الغاية،

وإذ يسلم أيضا بأن البلدان التي شهدت مؤخرا انتعاشا بعد انتهاء الصراع خليقة بتقديم مساهمات قيمة إلى عمل لجنة بناء السلام،

وإذ يسلم كذلك بالدور الذي تقوم به الدول الأعضاء الداعمة لجهود الأمم المتحدة في حفظ السلام وبناء السلام عن طريق المساهمة بالأموال والقوات وأفراد الشرطة المدنية،

وإذ يسلم بأهمية مساهمة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، في جهود بناء السلام،

وإذ يعيد تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب الصراعات وتسويتها وفي بناء السلام، وإذ يؤكد أهمية مشاركتها على قدم المساواة وإشراكها التام في جميع الجهود المتعلقة بصون السلام والأمن وتعزيزهما، وضرورة زيادة دور المرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمنع نشوب الصراعات وتسويتها وبناء السلام،

١ - **يقرر**، بالعمل على نحو متزامن مع الجمعية العامة، وفقا للمواد ٧ و ٢٢ و ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة، بغية تنفيذ القرار الذي اتخذه مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤١٥]، إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يناط باللجنة تحقيق الغايات الرئيسية التالية:

(أ) الجمع بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء السلام وتحقيق الانتعاش بعد انتهاء الصراع؛

(ب) تركيز الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات، الضرورية للانتعاش بعد انتهاء الصراع ودعم وضع استراتيجيات متكاملة لإرساء أسس التنمية المستدامة؛

(ج) تقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها لتطوير أفضل الممارسات، والمساعدة على كفالة تمويل أنشطة الانتعاش المبكرة على نحو يمكن التنبؤ به، وتمديد فترة الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي للانتعاش بعد انتهاء الصراع؛

٣ - **يقرر كذلك** أن تعقد اللجنة اجتماعاتها بأشكال مختلفة؛

٤ - **يقرر** أن تكون للجنة بناء السلام لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي الخاص بها وتحديد أساليب عملها وتتكون من:

(أ) سبعة أعضاء من مجلس الأمن، بمن في ذلك الأعضاء الدائمون، يختارون وفقا للقواعد والإجراءات التي يقررها المجلس؛

(ب) سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينتخبون من المجموعات الإقليمية وفقا للقواعد والإجراءات التي يقررها المجلس، مع إيلاء الاعتبار الواجب للبلدان التي شهدت أنشطة إنعاش بعد انتهاء الصراع؛

(ج) خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك الصندوق الدائم لبناء السلام، يكونون من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه، ويقوم عشرة أعضاء من كبار المساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم، وفقا لقائمة يقدمها الأمين العام يجري إعدادها على أساس متوسط المساهمات السنوية المقدمة في السنوات التقويمية الثلاث السابقة التي تتوافر عنها بيانات إحصائية؛

(د) خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرة (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه، يقوم عشرة أعضاء من كبار المساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم، وفقا لقائمة يقدمها الأمين العام يجري إعدادها على أساس متوسط المساهمات الشهرية المقدمة في السنوات التقويمية الثلاث السابقة التي تتوافر عنها بيانات إحصائية؛

(هـ) سبعة أعضاء إضافيين يختارون وفقا للقواعد والإجراءات التي تقررها الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة ولتمثيل البلدان التي شهدت أنشطة إنعاش بعد انتهاء الصراع؛

٥ - **يشدد** على أنه لا يمكن أن تختار دولة عضو إلا من فئة واحدة من الفئات المبينة في الفقرة ٤ أعلاه، في أي وقت من الأوقات؛

٦ - **يقرر** أن يعمل أعضاء اللجنة التنظيمية لمدة سنتين قابلة للتجديد، على النحو المنطبق؛

٧ - **يقرر أيضا** أن يحضر اجتماعات لجنة بناء السلام المخصصة لبلد بعينه، التي تعقد بناء على دعوة من اللجنة التنظيمية المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، بالإضافة إلى أعضاء اللجنة التنظيمية، ممثلون، بوصفهم أعضاء، من:

(أ) البلد قيد النظر؛

(ب) بلدان المنطقة المشاركة في عملية ما بعد انتهاء الصراع وغيرها من البلدان التي تشارك في جهود الإغاثة و/أو الحوار السياسي، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛

(ج) المساهمون الرئيسيون بالأموال والقوات وأفراد الشرطة المدنية المشاركون في جهود الإنعاش؛

(د) كبير ممثلي الأمم المتحدة على المستوى الميداني وغيره من ممثلي الأمم المتحدة المعنيين؛

(هـ) المؤسسات المالية الإقليمية والدولية التي قد تكون ذات صلة بالموضوع؛

٨ - **يقرر كذلك** دعوة ممثل للأمين العام إلى المشاركة في جميع اجتماعات اللجنة؛

٩ - **يقرر** دعوة ممثلين عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وغيرهما من المؤسسات المانحة إلى المشاركة في جميع اجتماعات اللجنة بما يتناسب مع الترتيبات التي تنظم عمل هذه الهيئات؛

١٠ - **يشدد** على أن تعمل اللجنة، بالتعاون، حيثما أمكن، مع السلطات الوطنية أو الانتقالية في البلد قيد النظر، لكفالة السيطرة الوطنية على زمام عملية بناء السلام؛

١١ - **يشدد أيضا** على أن تعمل اللجنة، حيثما يكون ذلك مناسبا، في تشاور وثيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لكفالة إشراكها في عملية بناء السلام وفقا للفصل الثامن من الميثاق؛

١٢ - **يقرر** أن تقوم اللجنة التنظيمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمحافظة على وجود توازن في التصدي للأوضاع في البلدان في مختلف المناطق وفقا للغايات الرئيسية للجنة بناء السلام على النحو المنصوص عليه أعلاه، بوضع جدول أعمال لجنة بناء السلام بالاستناد إلى ما يلي:

(أ) طلبات الحصول على المشورة المقدمة من مجلس الأمن؛

(ب) طلبات الحصول على المشورة المقدمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة بموافقة دولة عضو معنية تمر بظروف استثنائية تصبح معها على وشك الوقوع في صراع أو الانتكاس إليه، ولا تكون هذه الظروف قيد نظر مجلس الأمن وفقا للمادة ١٢ من الميثاق؛

(ج) طلبات الحصول على المشورة المقدمة من الدول الأعضاء التي تمر بظروف استثنائية تصبح معها على وشك الوقوع في صراع أو الانتكاس إليه، ولا تكون هذه الظروف مدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن؛

(د) طلبات الحصول على المشورة المقدمة من الأمين العام؛

١٣ - **يقرر أيضا** أن تتيح اللجنة نتائج مناقشاتها وتوصياتها، بوصفها وثائق للأمم المتحدة، لجميع الهيئات والجهات الفاعلة المختصة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية؛

١٤ - **يدعو** جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة والهيئات والجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، إلى اتخاذ إجراءات بشأن المشورة المقدمة من اللجنة، حسب الاقتضاء، ووفقا لولاية كل منها؛

١٥ - **يلاحظ** أن اللجنة سوف تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة وأن الجمعية سوف تجري مناقشة سنوية لاستعراض التقرير؛

١٦ - **يشدد** على أنه، في حالات ما بعد انتهاء الصراع المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، التي تكون قيد نظره الفعلي، ولا سيما في حالة وجود بعثة حفظ سلام قائمة أو يجري التحضير لها بتكليف من الأمم المتحدة، وأنه نظرا لتولي المجلس المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للميثاق، ستكون الغاية الرئيسية للجنة تقديم المشورة للمجلس بناء على طلبه؛

١٧ - **يشدد أيضا** على أن المشورة المقدمة من اللجنة بإيلاء اهتمام متواصل للبلدان في أثناء انتقالها من مرحلة الانتعاش إلى التنمية سيكون لها أهمية خاصة بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالنظر إلى الدور المنوط به بصفته هيئة رئيسية للتنسيق واستعراض السياسات والحوار حول السياسات وتقديم التوصيات بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

١٨ - **يقرر** أن تتصرف اللجنة في جميع المسائل على أساس توافق آراء أعضائها؛

١٩ - **يلاحظ** أهمية مشاركة الجهات الفاعلة الإقليمية والمحلية، ويؤكد أهمية اعتماد أساليب عمل مرنة، بما فيها استعمال التداول بالفيديو وعقد الاجتماعات خارج نيويورك وغير ذلك من الطرائق، لكفالة المشاركة النشطة من جانب أكثر الجهات صلة بمداولات اللجنة؛

٢٠ - **يهيب** باللجنة إدراج منظور جنساني في جميع أعمالها؛

٢١ - **يشجع** اللجنة على التشاور مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، ومؤسسات القطاع الخاص المشاركة في أنشطة بناء السلام، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - **يوصي** بأن تنهي اللجنة نظرها في الحالة الخاصة ببلد بعينه عندما ترسي دعائم السلام والتنمية المستدامين في البلد قيد النظر أو بناء على طلب المؤسسات الوطنية في ذلك البلد؛

٢٣ - **يعيد تأكيد طلبه** إلى الأمين العام إنشاء مكتب صغير من خبراء مؤهلين لدعم بناء السلام، داخل الأمانة العامة ومن الموارد المتاحة حاليا، لمساعدة اللجنة ودعمها، ويقر في هذا الصدد بأن هذا الدعم يمكن أن يشمل جمع المعلومات المتصلة بالموارد المالية المتاحة

وتحليلها، وأنشطة التخطيط ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة داخل البلدان، والتقدم المحرز صوب تحقيق أهداف الانتعاش في الأجلين القصير والمتوسط، وأفضل الممارسات فيما يتعلق بمسائل بناء السلام الشاملة؛

٢٤ - **يعيد أيضا تأكيد طلبه** إلى الأمين العام إنشاء صندوق دائم متعدد السنوات لبناء السلام يخصص لبناء السلام بعد انتهاء الصراع، يمول من التبرعات ويراعي الصكوك القائمة على النحو الواجب، بهدف كفالة التعجيل بإتاحة الموارد اللازمة للشروع في أنشطة بناء السلام وتوفير التمويل المناسب لتحقيق الانتعاش؛

٢٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن الترتيبات المتعلقة بإنشاء صندوق بناء السلام؛

٢٦ - **يهيب** بالهيئات ذات الصلة والدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه إرسال أسماء أعضاء اللجنة التنظيمية إلى الأمين العام لتمكينه من الدعوة إلى عقد الاجتماع التأسيسي الأول للجنة بأسرع ما يمكن بعد اتخاذ هذا القرار؛

٢٧ - **يقرر** أن يجري استعراض الترتيبات المبينة أعلاه بعد خمس سنوات من اتخاذ هذا القرار لضمان ملاءمتها لأداء المهام المتفق عليها الموكولة إلى لجنة بناء السلام، وأن يبت بشأن هذا الاستعراض وأي تغييرات ناجمة عنه، وفقا لنفس الإجراء المبين في الفقرة ١ أعلاه؛

٢٨ - **يقرر أيضا** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٣٣٥

القرار ١٦٤٦ (٢٠٠٥)
المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٦٤٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

١ - **يقرر**، عملا بالفقرة ٤ (أ) من القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥) أن يكون الأعضاء الدائمون الواردة أسماؤهم في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة أعضاء اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، وأن يختار مجلس الأمن سنويا، إضافة إلى ذلك، اثنين من أعضائه المنتخبين للمشاركة في اللجنة التنظيمية؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يقدم أيضا التقرير السنوي المشار إليه في الفقرة ١٥ من القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥) إلى المجلس لإجراء مناقشة سنوية بشأنه.

اتخذ في الجلسة ٥٣٣٥
بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء
وامتناع عضوين عن التصويت
(الأرجنتين والبرازيل)

مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤١٦]:

''أتشرف بالإشارة إلى القرارين التاليين المتخذين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ونصهما كما يلي:

'**القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، الفقرة ٤**

'**يقرر** أن تكون للجنة بناء السلام لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي الخاص بها وتحديد أساليب عملها وتتكون من:

'(أ) سبعة أعضاء من مجلس الأمن، بمن في ذلك الأعضاء الدائمون، يختارون وفقا للقواعد والإجراءات التي يقررها المجلس'؛

'**القرار ١٦٤٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ١**

'**يقرر**، عملا بالفقرة ٤ (أ) من القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥) أن يكون الأعضاء الدائمون الواردة أسماؤهم في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة أعضاء اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، وأن يختار مجلس الأمن سنويا، إضافة إلى ذلك، اثنين من أعضائه المنتخبين للمشاركة في اللجنة التنظيمية'؛

''وعقب إجراء مشاورات غير رسمية فيما بين أعضاء مجلس الأمن في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وافق الأعضاء على اختيار جمهورية تنزانيا المتحدة والدانمرك بصفتهما عضوي فئة الأعضاء المنتخبين في المجلس للجنة التنظيمية لفترة عضوية مدتها سنة واحدة حتى نهاية عام ٢٠٠٦. كما أحاطوا علما بالموقف الذي أعربت عنه الأرجنتين وأيدته بيرو ومؤداه أنه ينبغي النظر في اختيار عضو من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عند انتهاء فترتي عضوية جمهورية تنزانيا المتحدة والدانمرك''.

---

(٤١٦) S/2006/25.

إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا[٤١٧]

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٤٦، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، في البند المعنون ''إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كاريل دي خوخت، وزير خارجية بلجيكا والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

إحاطة إعلامية يقدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٤١٨]

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٥٣، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، في البند المعنون ''إحاطة إعلامية يقدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أنتونيو مانويل دي أوليفيرا غوتيريس، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

---

(٤١٧) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٤ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٤١٨) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٠ في إطار البند المعنون ''إحاطة إعلامية تقدمها السيدة ساداكو أوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين''، وفي عام ٢٠٠٢ في إطار البند المعنون ''إحاطة إعلامية يقدمها السيد رود لوبرز، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين''، وفي عام ٢٠٠٤.

الحالة في جورجيا[٤١٩]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٥٨، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٥٨، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، في البند المعنون 'الحالة في جورجيا'.

''ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وجورجيا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيدة هأيديه تاغليافيني، الممثلة الخاصة للأمين العام لجورجيا ورئيسة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

''واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمتها السيدة تاغليافيني.

''وأدلى المبعوث الخاص لرئيس جورجيا، السيد إيراكلي ألاسانيا ببيان.

''وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٦٣، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، دعوة ممثلي ألمانيا وجورجيا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في جورجيا

''تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/2006/19)''.

القرار ١٦٥٦ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة بشأن هذه المسألة، ولا سيما القرار ١٦١٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ يحيط علما بالاجتماع المقرر عقده لمجموعة أصدقاء الأمين العام المعنية بجورجيا في جنيف في ٢ و ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦،

---

(٤١٩) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٢.

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

٢ - **يقرر أيضا** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٣٦٣

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٠٥، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، دعوة ممثلي ألمانيا وجورجيا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في جورجيا

''تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/2006/173)''.

القرار ١٦٦٦ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٦١٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦[٤٢٠]،

وإذ يؤيد الجهود الحثيثة التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاصة لجورجيا، بمساعدة الاتحاد الروسي بصفته طرفا ميسرا، وكذلك مجموعة أصدقاء الأمين العام المعنية بجورجيا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ يؤكد أهمية التعاون الوثيق والفعال بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة، بالنظر إلى الدور المهم الذي تضطلعان به حاليا في تحقيق الاستقرار في منطقة الصراع، وإذ يشير إلى أن تحقيق تسوية دائمة وشاملة للصراع سيتطلب توفير ضمانات أمنية مناسبة،

١ - **يؤكد من جديد** التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جورجيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا، ويؤيد جميع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومجموعة أصدقاء الأمين العام المعنية بجورجيا اللذان يسترشدان فيها بتصميمهما على النهوض بتسوية الصراع الجورجي الأبخازي بالوسائل السلمية وحدها وفي إطار قرارات مجلس الأمن؛

---

(٤٢٠) S/2006/173.

٢ - **يشير** إلى تأييده للمبادئ الواردة في ورقة ''المبادئ الأساسية لتوزيع الاختصاصات بين تبيليسي وسوخومي''، بغية تحقيق تسوية دائمة وشاملة، ويرحب بأي أفكار إضافية قد يرغب الجانبان في عرضها بغية إجراء حوار سياسي برعاية الأمم المتحدة يتسم بروح خلاقة وبناءة؛

٣ - **يهيب** بالجانبين الاستفادة بشكل كامل من جميع الآليات الموجودة على النحو المبين في قرارات المجلس ذات الصلة سعيا إلى تحقيق تسوية سلمية والامتثال بصفة تامة للاتفاقات والتفاهمات السابقة المتعلقة بوقف إطلاق النار وعدم اللجوء إلى العنف وتدابير بناء الثقة؛

٤ - **يحث** الطرفين كليهما على القيام دون إبطاء بوضع الصيغة النهائية لمجموعة الوثائق المتعلقة بعدم اللجوء إلى العنف وبعودة اللاجئين والمشردين داخليا إلى مقاطعة غالي، وعلى القيام بالخطوات اللازمة الكفيلة بتأمين حماية وكرامة السكان المدنيين، بمن فيهم العائدون؛

٥ - **يهيب** بالطرفين كليهما متابعة ما أعلناه من استعداد لعقد اجتماع بين أرفع السلطات لديهما دون شروط مسبقة؛

٦ - **يحث** الجانب الجورجي على معالجة الشواغل الأمنية المشروعة في أبخازيا معالجة جدية، وتجنب القيام بخطوات يمكن اعتبارها مصدر تهديد، والامتناع عن استخدام أسلوب الخطابة العدوانية؛

٧ - **يحث** القيادة الأبخازية على العمل جديا لتلبية الحاجة إلى تحقيق عودة كريمة للمشردين داخليا واللاجئين، بما في ذلك معالجة شواغلهم الأمنية والمتعلقة بحقوق الإنسان، وطمأنة السكان المحليين بشكل علني، ولا سيما في قطاع غالي، بأن حقوقهم في الإقامة وفي الحصول على الهوية ستحترم، والانتقال دون إبطاء إلى تنفيذ الالتزامات السابقة المتصلة بمستشاري الشرطة التابعين للأمم المتحدة وبإنشاء مكتب فرعي لحقوق الإنسان تابع للأمم المتحدة وبلغة التعليم؛

٨ - **يشدد** على أن المسؤولية الرئيسية عن توفير الأمن الملائم وكفالة حرية الحركة لأفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة والموظفين الدوليين الآخرين تقع على عاتق الجانبين، ويهيب بالجانبين الوفاء بالتزاماتهما في هذا الصدد؛

٩ - **يؤيد** جميع الجهود التي يبذلها الجانبان الجورجي والأبخازي في سبيل العمل بشكل بناء على إقامة تعاون اقتصادي على النحو الذي توخته اجتماعات جنيف واستكملته الأفرقة العاملة التي أنشئت في سوتشي، الاتحاد الروسي، في آذار/مارس ٢٠٠٣، بما في ذلك، إذا ما سمحت الظروف الأمنية، إصلاح الهياكل الأساسية، ويرحب بما أعربت عنه ألمانيا من اعتزام على استضافة اجتماع بشأن التعاون الاقتصادي وتدابير بناء الثقة، ريثما يحرز تقدم في عملية تسوية الصراع؛

١٠ - **يرحب** بالجهود المبذولة من جانب البعثة لتنفيذ سياسة الأمين العام المتعلقة بعدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ولكفالة امتثال أفرادها امتثالا تاما لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإبقاء المجلس على علم بها، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك توفير تدريب لغرض التوعية قبل نشر القوات، واتخاذ إجراءات تأديبية وغيرها من الإجراءات لكفالة المساءلة التامة في الحالات التي يكون فيها أفرادها ضالعين في مثل هذا السلوك؛

١١ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة لفترة جديدة تنتهي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، رهنا باستعراض يجريه المجلس، حسب الاقتضاء، لولايتها في حالة حدوث تغييرات في الظروف الأمنية، بما في ذلك حدوث تغييرات في ولاية قوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع المجلس بانتظام على الحالة في أبخازيا، جورجيا، ولا سيما على التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بوثائق عدم اللجوء إلى العنف وعودة اللاجئين والمشردين داخليا، وأن يقدم تقريرا عن ذلك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

١٣ - **يؤيد بقوة** الجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة للأمين العام لجورجيا، ويهيب بمجموعة أصدقاء الأمين العام مواصلة تقديم الدعم الراسخ والموحد لها؛

١٤ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٤٠٥

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٨٣، المعقودة كجلسة خاصة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٨٣، المعقودة كجلسة خاصة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، في البند المعنون 'الحالة في جورجيا'.

''ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي ألمانيا وجورجيا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''وأدلت رئيسة برلمان جورجيا، السيدة نينو بورجانادزي ببيان.

''وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الرسالة الورادة أدناه إلى الأمين العام[٤٢١]:

''يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن اعتزامكم تعيين السيد جان أرنو من فرنسا ممثلا خاصا لكم لجورجيا ورئيسا لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا[٤٢٢]. وقد أحاطوا علما بما أعربتم عنه من اعتزام في رسالتكم. وهم يودون أيضا الإعراب عن بالغ تقديرهم للسيدة هأيديه تاغليافيني لما أسهمت به شخصيا ولقيادتها الناجعة للبعثة''.

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٤٢٣]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٧٦، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، دعوة ممثلي جنوب أفريقيا وسنغافورة وسيراليون وماليزيا والنمسا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مارك مالوك براون، وكيل الأمين العام ورئيس المكتب التنفيذي لديوان الأمين العام.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٣٧٩، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، دعوة ممثلي البرازيل وسنغافورة وكندا والنمسا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وإلى الأمير زيد رعد زيد الحسين، مستشار الأمين العام المعني بالاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام.

---

(٤٢١) S/2006/540.

(٤٢٢) S/2006/539.

(٤٢٣) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٤ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

الأسلحة الصغيرة[٤٢٤]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٣٩٠، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، دعوة ممثلي أستراليا وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وبابوا غينيا الجديدة والبرازيل وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسانت كيتس ونيفس والسنغال وسيراليون وغواتيمالا وغيانا وفيجي وكمبوديا وكندا وكولومبيا ومصر والنرويج والنمسا ونيجيريا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الأسلحة الصغيرة

''تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة (S/2006/109)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة هانيلور هوبي، الموظفة المسؤولة عن إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة.

عدم الانتشار

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٠٣، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، في البند المعنون ''عدم الانتشار''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤٢٥]:

''يعيد مجلس الأمن تأكيد التزامه بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٢٦] ويشير إلى حق الدول الأطراف دون تمييز، وفقا للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة، في تطوير البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاج هذه الطاقة واستخدامها في الأغراض السلمية.

---

(٤٢٤) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٤٢٥) S/PRST/2006/15.

(٤٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

''ويلاحظ المجلس مع بالغ القلق العديد من تقارير وقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتصلة ببرنامج جمهورية إيران الإسلامية النووي، التي أبلغها المدير العام للوكالة إلى المجلس، بما في ذلك قرار مجلس محافظي الوكالة GOV/2006/14 المتخذ في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٤٢٧].

''ويلاحظ المجلس أيضا مع بالغ القلق أن تقرير المدير العام المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٤٢٨] يورد عددا من القضايا والشواغل التي لم يبت فيها بعد، ومن بينها مواضيع يمكن أن يكون لها بعد نووي عسكري، وأنه ليس بوسع الوكالة أن تستنتج أن جمهورية إيران الإسلامية خالية من أي مواد أو أنشطة نووية غير معلنة.

''ويلاحظ المجلس كذلك مع بالغ القلق قرار جمهورية إيران الإسلامية استئناف الأنشطة المتصلة بالتخصيب، بما في ذلك البحوث والتطوير، وتعليق تعاونها مع الوكالة الذي ينص عليه البروتوكول الإضافي.

''ويهيب المجلس بجمهورية إيران الإسلامية القيام بالخطوات التي دعا إليها مجلس محافظي الوكالة، لا سيما في الفقرة ١ من قراره GOV/2006/14، والتي تعتبر أساسية لبناء الثقة في أن برنامجها النووي يقتصر على الأغراض السلمية فقط، ولتسوية المسائل التي لم يبت فيها بعد، ويشدد في هذا الصدد على الأهمية الخاصة التي تكتسيها إعادة تعليق جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وأنشطة إعادة المعالجة، بما في ذلك البحوث والتطوير، بصورة تامة ومستمرة التي من المتوقع أن تتحقق الوكالة منها.

''ويعرب المجلس عن اقتناعه بأن هذا التعليق وامتثال جمهورية إيران الإسلامية التام وبشكل يمكن التحقق منه للمتطلبات التي دعا إليها مجلس محافظي الوكالة من شأنهما الإسهام في إيجاد حل دبلوماسي عن طريق التفاوض يضمن أن يقتصر برنامج جمهورية إيران الإسلامية النووي على الأغراض السلمية فقط، ويشدد على استعداد المجتمع الدولي للعمل على نحو إيجابي للتوصل إلى هذا الحل، الذي سيعود أيضا بالنفع على عدم الانتشار النووي في أماكن أخرى.

''ويؤيد المجلس بقوة دور مجلس محافظي الوكالة ويشيد بالمدير العام للوكالة وبأمانتها ويشجعهما على ما يبذلانه من جهود مهنية وحيادية مستمرة في سبيل تسوية القضايا التي لم يبت فيها بعد في جمهورية إيران الإسلامية، ويشدد على ضرورة مواصلة الوكالة عملها الرامي إلى توضيح القضايا التي لم يبت فيها بعد المتصلة ببرنامج جمهورية إيران الإسلامية النووي.

---

(٤٢٧) انظر S/2006/80، المرفق.

(٤٢٨) GOV/2006/15؛ انظر S/2006/150، المرفق.

”ويطلب المجلس إلى المدير العام للوكالة أن يقدم، في غضون ثلاثين يوما، تقريرا عن عملية امتثال جمهورية إيران الإسلامية للخطوات التي دعا إليها مجلس محافظي الوكالة، إلى مجلس محافظي الوكالة، وبشكل مواز، إلى مجلس الأمن لكي ينظر فيه“.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٥٠٠، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، دعوة ممثلي ألمانيا وجمهورية إيران الإسلامية للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ”عدم الانتشار“.

القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦[٤٢٥]،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٢٦]، وإذ يشير إلى حق الدول الأطراف دون تمييز، وفقا للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة، في تطوير البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاج هذه الطاقة واستخدامها في الأغراض السلمية،

وإذ يحيط علما مع بالغ القلق بالتقارير العديدة المقدمة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وقرارات مجلس محافظي الوكالة المتعلقة ببرنامج جمهورية إيران الإسلامية النووي، والتي أبلغه بها المدير العام ، بما في ذلك قرار مجلس محافظي الوكالة GOV/2006/14 المتخذ في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٤٢٧]،

وإذ يحيط علما أيضا مع بالغ القلق بأن تقرير المدير العام المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٤٢٨] يورد عددا من المسائل والشواغل التي لم يبت فيها بعد والمتصلة ببرنامج جمهورية إيران الإسلامية النووي، بما في ذلك مواضيع قد يكون لها بعد نووي عسكري، وبأنه ليس بوسع الوكالة أن تستنتج أنه لا توجد أي مواد أو أنشطة نووية غير معلنة في جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ يحيط علما كذلك مع بالغ القلق بتقرير المدير العام المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦[٤٢٩] والنتائج التي توصل إليها، بما في ذلك أنه بعد أن بذلت الوكالة جهودا دامت أكثر من ثلاث سنوات بهدف توضيح جميع جوانب برنامج جمهورية إيران الإسلامية النووي، فإن الفجوات القائمة في المعرفة لا تزال مسألة تثير القلق، وأن الوكالة غير قادرة على إحراز تقدم في جهودها الرامية إلى تقديم تأكيدات بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في جمهورية إيران الإسلامية،

---

(٤٢٩) GOV/2006/27؛ انظر S/2006/270، المرفق.

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أنه، وفقا لما أكده تقرير المدير العام المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٤٣٠]، لم تتخذ جمهورية إيران الإسلامية الخطوات التي طلبها منها مجلس محافظي الوكالة، والتي أعاد مجلس الأمن تأكيدها في بيان رئيسه المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، والتي لا بد منها لبناء الثقة، ولا سيما قرار جمهورية إيران الإسلامية باستئناف الأنشطة المتصلة بالتخصيب، بما في ذلك البحث والتطوير، وتوسعها في تلك الأنشطة مؤخرا وتصريحاتها بشأنها، وتعليقها المستمر للتعاون مع الوكالة بموجب البروتوكول الإضافي،

وإذ يشدد على أهمية الجهود السياسية والدبلوماسية الرامية إلى التوصل إلى حل عن طريق التفاوض يكفل أن يقتصر برنامج جمهورية إيران الإسلامية النووي على الأغراض السلمية فقط، وإذ يشير إلى أن التوصل إلى مثل هذا الحل سيعود أيضا بالنفع على عدم الانتشار النووي في أماكن أخرى،

وإذ يرحب ببيان وزير خارجية فرنسا، السيد فيليب دوست - بلازي، باسم وزراء خارجية الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية والممثل السامي للاتحاد الأوروبي، في باريس في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٤٣١]،

وإذ يساوره القلق إزاء أخطار الانتشار التي ينطوي عليها البرنامج النووي الإيراني، وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين، وإذ يؤكد تصميمه على منع تفاقم الوضع،

وإذ يتصرف بموجب المادة ٤٠ من الفصل السابع من الميثاق لجعل التعليق الذي طلبته الوكالة ملزما،

١ - **يهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ دون تأخير الخطوات التي طلبها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في قراره GOV/2006/14[٤٢٧]، والتي لا بد منها لبناء الثقة في أن برنامجها النووي يقتصر على الأغراض السلمية فقط وتسوية المسائل التي لم يبت فيها بعد؛

٢ - **يطالب**، في هذا السياق، بأن تعلق جمهورية إيران الإسلامية جميع أنشطتها المتصلة بالتخصيب وإعادة التجهيز، بما في ذلك البحث والتطوير، على أن يخضع ذلك للتحقق من قبل الوكالة؛

٣ - **يعرب عن اقتناعه** بأن هذا التعليق، علاوة على امتثال جمهورية إيران الإسلامية تماما وبشكل يمكن التحقق منه للشروط التي وضعها مجلس محافظي الوكالة،

---

(٤٣٠) GOV/2006/38.

(٤٣١) انظر S/2006/573، المرفق.

سيسهم في التوصل إلى حل دبلوماسي عن طريق التفاوض يكفل أن يقتصر برنامج جمهورية إيران الإسلامية النووي على الأغراض السلمية فقط، ويشدد على استعداد المجتمع الدولي للعمل بطريقة إيجابية للتوصل إلى مثل هذا الحل، ويشجع جمهورية إيران الإسلامية على أن تعاود المشاركة في جهود المجتمع الدولي والوكالة، عن طريق الامتثال للأحكام الواردة أعلاه، ويؤكد أن هذه المشاركة ستعود بالنفع على جمهورية إيران الإسلامية؛

٤ - **يؤيد**، في هذا الصدد، مقترحات الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، التي حظيت بتأييد الممثل السامي للاتحاد الأوروبي، والداعية إلى التوصل إلى ترتيب شامل طويل الأجل يتيح تطوير العلاقات والتعاون مع جمهورية إيران الإسلامية على أساس الاحترام المتبادل وبناء الثقة على الصعيد الدولي في أن برنامج جمهورية إيران الإسلامية النووي يقتصر على الأغراض السلمية فقط[٤٣٢]؛

٥ - **يهيب** بجميع الدول القيام، وفقا لسلطاتها وتشريعاتها القانونية الوطنية واتساقا مع القانون الدولي، بالتزام اليقظة ومنع نقل أي معدات ومواد وسلع وتكنولوجيا قد تساهم في أنشطة جمهورية إيران الإسلامية المتصلة بالتخصيب وإعادة التجهيز وبرامج القذائف التسيارية؛

٦ - **يعرب عن تصميمه** على تعزيز سلطة عملية الوكالة، ويؤيد بقوة دور مجلس محافظي الوكالة، ويشيد بالمدير العام للوكالة وبأمانتها لجهودهما الجارية القديرة مهنيا والمحايدة الرامية إلى حل جميع المسائل التي لم يبت فيها بعد المتبقية في جمهورية إيران الإسلامية في إطار الوكالة ويشجعهما على ذلك، ويؤكد ضرورة أن تواصل الوكالة عملها لتوضيح جميع المسائل التي لم يبت فيها بعد المتصلة ببرنامج جمهورية إيران الإسلامية النووي، ويهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تتصرف وفقا لأحكام البروتوكول الإضافي وأن تنفذ دون تأخير جميع تدابير الشفافية التي قد تطلبها الوكالة دعما لتحقيقاتها الجارية؛

٧ - **يطلب** إلى المدير العام أن يقدم، بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، تقريرا يتناول أساسا ما إذا كانت جمهورية إيران الإسلامية قد علقت جميع الأنشطة المذكورة في هذا القرار بصورة تامة ومستمرة، وكذلك عملية امتثال جمهورية إيران الإسلامية للخطوات التي طلبها مجلس محافظي الوكالة ولأحكام هذا القرار الواردة أعلاه، إلى مجلس محافظي الوكالة وبصورة موازية إلى مجلس الأمن كي ينظر فيه؛

٨ - **يعرب عن اعتزامه**، في حالة عدم امتثال جمهورية إيران الإسلامية لهذا القرار، بحلول موعد تقديم التقرير، اتخاذ التدابير الملائمة بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإقناع جمهورية إيران الإسلامية بالامتثال لهذا القرار ولمتطلبات الوكالة،

---

(٤٣٢) انظر S/2006/521، المرفق.

ويشدد على ضرورة اتخاذ المزيد من القرارات في حالة نشوء الحاجة إلى اتخاذ مثل هذه التدابير الإضافية؛

٩ - **يؤكد** أن هذه التدابير الإضافية لن تكون ضرورية في حالة امتثال جمهورية إيران الإسلامية لهذا القرار؛

١٠ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٥٥٠٠
بأغلبية ١٤ صوتا مقابل
صوت واحد (قطر)

إحاطتان إعلاميتان يقدمهما وزير الخارجية ووزير الدفاع في أوغندا

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤١٥، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، دعوة وزير الخارجية ووزير الدفاع في أوغندا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''إحاطتان إعلاميتان يقدمهما وزير الخارجية ووزير الدفاع في أوغندا''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤١٦، المعقودة كجلسة خاصة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤١٦، المعقودة كجلسة خاصة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، في البند المعنون ''إحاطتان إعلاميتان يقدمهما وزير الخارجية ووزير الدفاع في أوغندا''.

''ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، وفقا لما تقرر في الجلسة ٥٤١٥، دعوة، بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد سام كوتيسا وزير خارجية أوغندا والسيد أماما ممبابازي وزير الدفاع في أوغندا.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع وزير الخارجية ووزير الدفاع''.

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، بأن المجلس قرر إيفاد بعثة إلى السودان وتشاد في الفترة من ٤ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٤٣٣].

---

(٤٣٣) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت كوثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2006/341 في الصفحة ٢٣ من هذا المجلد.

الحالة في تشاد والسودان

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٢٥، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، دعوة ممثل تشاد للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في تشاد والسودان

''رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2006/256)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤٣٤]:

''يرحب مجلس الأمن بالإحاطة الإعلامية التي قدمها الأمين العام في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن العلاقات بين تشاد والسودان، ويؤيد قلقه البالغ إزاء الحالة السياسية والأمنية وعدم الاستقرار على امتداد حدود تشاد مع السودان، وكذلك إزاء احتمال تجاوز آثار هذه الأزمات حدود البلدين لتشمل البلدان المجاورة والمنطقة برمتها. ويشجع المجلس الأمين العام على مواصلة مشاوراته بشأن المسألة مع الأطراف المعنية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، ويطلب إليه أن يتابع الحالة عن كثب وأن يواصل إبقاء المجلس على علم بذلك.

''ويرحب المجلس ببعثة تقصي الحقائق التي أوفدها الاتحاد الأفريقي إلى تشاد، ويتطلع إلى تلقي استنتاجاتها.

''ويؤيد المجلس تماما بيان مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الذي أدان فيه بشدة هجمات المتمردين على نجامينا وعلى مدينة أدريه شرقي البلاد، ويكرر تأكيد أن أي محاولة للاستيلاء على السلطة بالقوة ستعتبر غير مقبولة، عملا بإعلان الجزائر لعام ١٩٩٩ الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية[٤٣٥].

''ويدعو مجلس الأمن إلى الحوار السياسي وتسوية الأزمة المتواصلة داخل تشاد عن طريق التفاوض.

''ويؤكد المجلس من جديد أيضا سيادة تشاد والسودان واستقلالهما وسلامتهما الإقليمية وكذلك سيادة جميع دول المنطقة واستقلالها وسلامتها الإقليمية، ويهيب بجميع الأعضاء أن يمتنعوا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة

---

(٤٣٤) S/PRST/2006/19.

(٤٣٥) A/54/424، المرفق الثاني، القرار AHG/Dec1. 1 (XXXV).

أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة لا تتماشى مع مقاصد الأمم المتحدة.

''ويهيب المجلس بدول المنطقة التعاون في كفالة استقرارها المشترك.

''ويلاحظ المجلس مع بالغ القلق تدهور العلاقات بين تشاد والسودان، ويحث حكومتي البلدين على أن تتقيدا بالتزاماتهما بموجب اتفاق طرابلس المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٤٣٦] وأن تشرعا بشكل عاجل في تنفيذ تدابير بناء الثقة التي تم الاتفاق عليها طوعا. ويجب على كل من السودان وتشاد أن يمتنعا عن القيام بأي انتهاكات للحدود.

''ويساور المجلس القلق إزاء حالة اللاجئين القادمين من منطقة دارفور في السودان ومن جمهورية أفريقيا الوسطى، وكذلك إزاء حالة آلاف المشردين داخليا في تشاد. ولذلك فهو يحيط علما بقرار حكومة تشاد عدم طرد اللاجئين السودانيين ويحث حكومة تشاد على أن تواصل دعم جهود الوكالات الإنسانية ووكالات الإغاثة في البلد وفقا للمبادئ الدولية التي تحكم حماية اللاجئين. ويؤكد المجلس من جديد كذلك حق جميع المشردين في العودة إلى منازلهم إذا كانوا يرغبون في ذلك. ويذكر جميع الحكومات في المنطقة بالتزامها باحترام القانون الإنساني الدولي. ويهيب المجلس، في هذا الصدد، بالبلدان المانحة أن توفر موارد إضافية لمواجهة حالة الطوارئ الإنسانية في كل من السودان وتشاد''.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٤١، المعقودة في ١٩ آيار/مايو ٢٠٠٦، دعوة ممثل تشاد للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في تشاد والسودان''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان إيغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، بأن المجلس قرر إيفاد بعثة إلى السودان وتشاد في الفترة من ٤ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٤٣٧].

---

(٤٣٦) اتفاق طرابلس لتسوية النزاع بين جمهورية تشاد وجمهورية السودان (S/2006/103، المرفق الثاني).

(٤٣٧) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت كوثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2006/341 في الصفحة ٢٣ من هذا المجلد.

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل[٤٣٨]

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٢٩، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، في البند المعنون:

"عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

"رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (S/2006/257 و Corr.1)".

القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (المشار إليها فيما بعد باللجنة ١٥٤٠)[٤٣٩]، وإذ يعيد تأكيد قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ يعيد تأكيد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يؤيد العمل الذي اضطلعت به فعلا اللجنة ١٥٤٠، ولا سيما في نظرها في التقارير الوطنية المقدمة من الدول عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)،

وإذ يشير إلى أن الدول لم تقدم جميعها إلى اللجنة ١٥٤٠ تقارير عن الخطوات التي اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها تنفيذا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)،

وإذ يعيد تأكيد ما قرره من عدم تفسير أي من الالتزامات المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٤٠]، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٤٤١]، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة

---

(٤٣٨) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٤ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٤٣٩) انظر S/2006/257 و Corr.1.

(٤٤٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٤٤١) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[٤٤٢]، أو بما يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

وإذ يلاحظ أن تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الوجه الأكمل، بما في ذلك اعتماد قوانين وتدابير وطنية لضمان تنفيذ تلك القوانين، يعتبر مهمة طويلة الأجل تتطلب جهودا متصلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يكرر تأكيد** ما قرره وما طلبه في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويشدد على أهمية أن تنفذ جميع الدول ذلك القرار بالكامل؛

٢ - **يهيب** بجميع الدول التي لم تقدم بعد أول تقرير لها عن الخطوات التي اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها تنفيذا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن توافي اللجنة ١٥٤٠ بذلك التقرير دون تأخير؛

٣ - **يشجع** جميع الدول التي قدمت تلك التقارير على أن توفر، في أي وقت أو بناء على طلب اللجنة ١٥٤٠، معلومات إضافية عن تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

٤ - **يقرر** تمديد ولاية اللجنة ١٥٤٠ لفترة مدتها عامان تنتهي في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، مع توفير مساعدة مستمرة لها من الخبراء؛

٥ - **يقرر أيضا** أن تكثف اللجنة ١٥٤٠ جهودها لكفالة تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل عن طريق برنامج عمل يشمل جمع معلومات عن حالة تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بكل جوانبه والتوعية والحوار والمساعدة والتعاون، ويتصدى بوجه خاص لجميع الجوانب المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من ذلك القرار وكذلك الجوانب المذكورة في الفقرة ٣ منه التي تشمل (أ) المساءلة، و (ب) الحماية المادية، و (ج) مراقبة الحدود وجهود إنفاذ القانون، و (د) الضوابط الوطنية على الصادرات والشحنات العابرة، بما في ذلك الضوابط على توفير الأموال والخدمات من قبيل توفير التمويل لتلك الصادرات والشحنات العابرة، وفي هذا الصدد:

(أ) يشجع على مواصلة الحوار الجاري بين اللجنة ١٥٤٠ والدول بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل، بما في ذلك الحوار بشأن الإجراءات الإضافية المطلوبة من الدول تحقيقا لتلك الغاية وبشأن المساعدة التقنية اللازمة والمعروضة؛

(ب) يدعو اللجنة ١٥٤٠ إلى أن تستكشف مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية سبل تبادل الخبرات والدروس المستفادة في المجالات التي يغطيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومدى توافر البرامج التي قد تيسر تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

---

(٤٤٢) قرار الجمعية العامة ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

٦ - **يقرر كذلك** أن تقدم اللجنة ١٥٤٠ إلى مجلس الأمن في موعد أقصاه ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ تقريرا عن الامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن طريق تنفيذ ما ورد فيه من مقتضيات؛

٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٤٢٩

إحاطة إعلامية يقدمها رئيس الاتحاد الأفريقي

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٤٨، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، في البند المعنون ''إحاطة إعلامية يقدمها رئيس الاتحاد الأفريقي''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد دنيس ساسو نغيسو، رئيس جمهورية الكونغو، بصفته الرئيس الحالي للاتحاد الأفريقي.

وقرر المجلس، في جلسته ٥٤٤٩، المعقودة كجلسة خاصة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وذلك بناء على المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٤٩، المعقودة كجلسة خاصة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، في البند المعنون ''إحاطة إعلامية يقدمها رئيس الاتحاد الأفريقي''.

''وأحاط رئيس مجلس الأمن علما، وفقا لما تقرر في الجلسة ٥٤٤٨، بحضور رئيس جمهورية الكونغو السيد دنيس ساسو نغيسو، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''وتبادل أعضاء المجلس الآراء على نحو بناء مع السيد دنيس ساسو نغيسو، بصفته الرئيس الحالي للاتحاد الأفريقي''.

الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود الطاجيكية الأفغانية[٤٤٣]

مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤٤٤]:

"يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ المتعلقة باعتزامكم مواصلة أنشطة حفظ السلام التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في طاجيكستان لفترة سنة إلى غاية ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٤٤٥]. وقد أحاطوا علما بالمعلومات التي تضمنتها الرسالة وبما تعتزمون القيام به".

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٤٤٦]

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٥٥، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في البند المعنون:

"المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

---

(٤٤٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٣.

(٤٤٤) S/2006/356.

(٤٤٥) S/2006/355.

(٤٤٦) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ وفي الأعوام ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٤.

”رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2006/349)“.

القرار ١٦٨٤ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٤٤٧]

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ١١٦٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٤١١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، و ١٤٤٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ يشير أيضا إلى أن الجمعية العامة انتخبت في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بموجب مقررها ٤١٤/٥٧ ألف، ووفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بصيغته المعدلة، القضاة الأحد عشر التالية أسماؤهم من قائمة المرشحين المعتمدة بموجب القرار ١٤٤٩ (٢٠٠٢) للعمل في المحكمة لفترة أربع سنوات تبدأ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ وتنتهي في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧: السيد منصور أحمد (باكستان)، والسيد سيرغي ألكسييفتش إيغوروف (الاتحاد الروسي)، والسيدة أرليت راماروزون (مدغشقر)، والسيد جاي رام ريدي (فيجي)، والسيد وليام حسين سيكول (جمهورية تترانيا المتحدة)، والسيد أسوكا دي زويسا غوناواردانا (سري لانكا)، والسيد محمد غوني (تركيا)، والسيدة أندريزيا فاز (السنغال)، والسيد إريك موسيه (النرويج)، والسيدة إينيس مونيكا واينبرغ دي روكا (الأرجنتين)، والسيد لويد جورج ويليامز (سانت كيتس ونيفس)،

وإذ يشير كذلك إلى أنه عندما استقال القاضي منصور أحمد، عين الأمين العام السيدة خالدة رشيد خان (باكستان)، بعد التشاور مع مجلس الأمن والجمعية العامة، ووفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك اعتبارا من ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وإلى نهاية الفترة المتبقية من مدة ولاية القاضي أحمد،

وإذ يشير إلى أنه عندما استقال القاضي لويد جورج ويليامز، عين الأمين العام السير تشارلز مايكل دنيس بايرون (سانت كيتس ونيفس)، بعد التشاور مع المجلس والجمعية،

---

(٤٤٧) أحال رئيس مجلس الأمن نص القرار ١٦٨٤ (٢٠٠٦) إلى رئيس الجمعية العامة بموجب رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (S/2006/437).

ووفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك اعتبارا من ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وإلى نهاية الفترة المتبقية من مدة ولاية القاضي ويليامز،

وإذ يشير أيضا إلى أنه عندما استقال القاضي أسوكا دي زويسا غوناواردانا، عين الأمين العام السيد أسوكا دي سيلفا (سري لانكا)، بعد التشاور مع المجلس والجمعية، ووفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك اعتبارا من ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وإلى نهاية الفترة المتبقية من مدة ولاية القاضي غوناواردانا،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[٤٤٨]،

١ - **يقرر**، استجابة لطلب الأمين العام[٤٤٨]، وبصرف النظر عن أحكام المادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تمديد مدة ولاية القضاة الدائمين التالية أسماؤهم في المحكمة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨:

- السيد سيرغي ألكسييفتش إيغوروف (الاتحاد الروسي)
- السير تشارلز مايكل دنيس بايرون (سانت كيتس ونيفس)
- السيد أسوكا دي سيلفا (سري لانكا)
- السيدة أرليت راماروزون (مدغشقر)
- السيدة خالدة رشيد خان (باكستان)
- السيد جاي رام ريدي (فيجي)
- السيد وليام حسين سيكول (جمهورية تنزانيا المتحدة)
- السيد محمد غوني (تركيا)
- السيدة أندريزيا فاز (السنغال)
- السيد إريك موسيه (النرويج)
- السيدة إينيس مونيكا واينبرغ دي روكا (الأرجنتين)

٢ - **يطلب** إلى الدول مواصلة بذل كافة الجهود لضمان أن يظل مواطنوها العاملون كقضاة دائمين في المحكمة قادرين على شغل مناصبهم لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٤٥٥

---

(٤٤٨) S/2006/349.

تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٧٤، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، دعوة ممثلي أذربيجان وجنوب أفريقيا وسويسرا وسيراليون والعراق وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا وليختنشتاين ومصر والمكسيك والنرويج والنمسا ونيجيريا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

''تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين

''رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وموجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة (S/2006/367)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولا ميشيل، المستشار القانوني للأمم المتحدة والقاضية روزإيلين هيغينز، رئيسة محكمة العدل الدولية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والموجه إلى رئيس المجلس[٤٤٩]، بموجب النظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤٥٠]:

''يؤكد مجلس الأمن من جديد التزامه بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين لا غنى عنهما لكفالة عالم أكثر سلاما ورخاء وعدلا. والمجلس يؤكد اقتناعه بأن القانون الدولي له دور حاسم في تعزيز الاستقرار والنظام في العلاقات الدولية وتوفير إطار للتعاون فيما بين الدول لمواجهة التحديات المشتركة، وهو ما من شأنه أن يسهم في صون السلام والأمن الدوليين.

''والمجلس ملتزم بالتسوية السلمية للمنازعات، ويدعمها بنشاط، ويكرر مناشدة الدول الأعضاء العمل على تسوية المنازعات القائمة بينها بالوسائل السلمية، على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، ومنها استخدام الآليات الوقائية الإقليمية واللجوء إلى محكمة العدل الدولية. ويؤكد المجلس أهمية الدور الذي تقوم به

---

(٤٤٩) الوثيقة S/2006/417 واردة في محضر الجلسة ٥٤٧٤.

(٤٥٠) S/PRST/2006/28.

المحكمة، وهي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول.

”ويعلق المجلس أهمية بالغة على تعزيز العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان، كعنصر لا غنى عنه لتحقيق السلام الدائم. ويعتبر المجلس الأنشطة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون أنشطة بالغة الأهمية في استراتيجيات بناء السلام في المجتمعات الخارجة من الصراع، ويشدد على دور لجنة بناء السلام في هذا الصدد. ويؤيد المجلس فكرة إنشاء وحدة داخل الأمانة العامة للمساعدة في إرساء دعائم سيادة القانون، ويتطلع إلى تلقي مقترحات الأمانة العامة بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٦٥ من تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع[٤٥١]. ويحث المجلس الدول الأعضاء المهتمة بالإسهام بالخبرات والعناصر الوطنية من أجل تنفيذ تلك التدابير على أن تقوم بذلك في حدود إمكانياتها وعلى أن تعمل على تحسين قدراتها في هذه المجالات.

”ويشدد المجلس على أن الدول مسؤولة عن الوفاء بما عليها من التزامات بوضع حد للإفلات من العقاب وبتقديم المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة. ويؤكد المجلس من جديد أن وضع حد للإفلات من العقاب له أهمية أساسية إذا ما أريد لمجتمع يمر بمرحلة الصراع، أو بمرحلة ما بعد الصراع، أن يتكيف مع التجاوزات التي وقعت في الماضي ضد المدنيين وأن يمنع حدوث تجاوزات في المستقبل. ويعتزم المجلس أن يواصل بقوة محاربة الإفلات من العقاب بالوسائل المناسبة ويلفت الانتباه إلى المجموعة الكاملة لآليات العدالة والمصالحة التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار والتي تشمل المحاكم الجنائية الوطنية والدولية و ’المختلطة‘ واللجان المعنية بتقصي الحقيقة والمصالحة.

”ويعتبر المجلس أن الجزاءات أداة سياسية هامة في صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما. وقد عقد المجلس العزم على أن يضمن أن تكون الجزاءات موجهة بعناية نحو دعم أهداف واضحة وأن تنفذ بشكل يحقق التوازن بين الفعالية والآثار السيئة المحتملة. والمجلس ملتزم بأن يضمن وجود إجراءات عادلة وواضحة لإدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات، ولشطبهم منها، وكذلك لمنح إعفاءات إنسانية. ويؤكد المجلس من جديد طلبه أن تواصل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) أعمالها بشأن المبادئ التوجيهية للجنة، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بإدراج الأسماء في القائمة وشطبها منها، وبشأن تنفيذ إجراءاتها المتعلقة بالإعفاء الواردة في القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢“.

---

(٤٥١) S/2004/616.

الحالة بين العراق والكويت[٤٥٢]

مقرر

وجهت رئيسة مجلس الأمن، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤٥٣]:

''أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن اعتزامكم تخفيض تواتر تقديم التقارير عن امتثال العراق لالتزاماته فيما يخص إعادة أو عودة جميع الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو رفاتهم إلى أوطانهم من كل أربعة أشهر إلى كل ستة أشهر[٤٥٤]. وهم يحيطون علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبالاعتزام الذي أعربتم عنه فيها''.

رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٩٠، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، دعوة ممثلي جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/2006/481)''.

القرار ١٦٩٥ (٢٠٠٦)
المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراريه ٨٢٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ يضع في اعتباره أهمية صون السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا عموما،

---

(٤٥٢) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٠.

(٤٥٣) S/2006/469.

(٤٥٤) S/2006/468.

وإذ يؤكد من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، فضلا عن وسائل إيصالها، يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لقذائف تسيارية، بالنظر إلى إمكانية استخدام هذه النظم كوسيلة لإيصال حمولات نووية أو كيميائية أو بيولوجية،

وإذ يسجل قلقه العميق إزاء نقض جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتعهدها بمواصلة الوقف الاختياري لإطلاق القذائف،

وإذ يعرب عن قلقه كذلك لكون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عرضت للخطر الطيران المدني والنقل البحري بسبب عدم تقديم إخطار مسبق بوقت كاف،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الإشارة الواردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تفيد احتمال إطلاق قذائف تسيارية أخرى في المستقبل القريب،

وإذ يعرب عن رغبته في التوصل إلى حل سلمي ودبلوماسي للحالة، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها أعضاء مجلس الأمن وكذلك دول أعضاء أخرى لتيسير إيجاد حل سلمي وشامل عن طريق الحوار،

وإذ يشير إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أطلقت من إحدى القذائف، دون إخطار مسبق لبلدان المنطقة، مقذوفا سقط في المياه بالقرب من اليابان في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ يسوؤه إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المعاهدة)[٤٥٥] وسعيها المعلن إلى حيازة أسلحة نووية بالرغم من التزاماتها بموجب المعاهدة وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ يؤكد على أهمية تنفيذ البيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الصادر عن الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين والولايات المتحدة الأمريكية واليابان،

وإذ يؤكد أن عمليات الإطلاق هذه تعرض السلام والاستقرار والأمن في المنطقة وخارجها للخطر، لا سيما في ضوء إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنها استحدثت أسلحة نووية،

وإذ يتصرف بموجب مسؤوليته الخاصة عن صون السلام والأمن الدوليين،

١ - **يدين** عمليات الإطلاق المتعددة التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لقذائف تسيارية في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بالتوقيت المحلي؛

---

(٤٥٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

٢ - **يطالب** بأن تعلق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جميع الأنشطة المتصلة ببرنامجها للقذائف التسيارية، وأن تعيد، في هذا السياق، التقيد بالتزاماتها التي تعهدت بها سابقا بالوقف الاختياري لإطلاق القذائف؛

٣ - **يلزم** جميع الدول الأعضاء بأن تقوم وفقا لسلطاتها وتشريعاتها القانونية الوطنية، وبشكل يتمشى مع القانون الدولي، بتوخي الحذر ومنع نقل القذائف والمعدات والمواد والسلع والتكنولوجيا المتعلقة بها إلى برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ذات الصلة بالقذائف أو أسلحة الدمار الشامل؛

٤ - **يلزم أيضا** جميع الدول الأعضاء بأن تقوم وفقا لسلطاتها وتشريعاتها القانونية الوطنية، وبشكل يتمشى مع القانون الدولي، بتوخي الحذر ومنع شراء القذائف أو المعدات أو المواد أو السلع أو التكنولوجيا المتعلقة بها من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ونقل أي موارد مالية ذات صلة ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بالقذائف أو أسلحة الدمار الشامل؛

٥ - **يشدد**، بالنسبة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوجه خاص، على الحاجة إلى إظهار ضبط النفس والامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يزيد التوترات سوءا، وإلى مواصلة العمل على تبديد دواعي القلق المتعلقة بعدم الانتشار عن طريق الجهود السياسية والدبلوماسية؛

٦ - **يحث بقوة** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العودة فورا إلى المحادثات السداسية الأطراف دون شرط مسبق والعمل على التنفيذ السريع للبيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والقيام، على وجه الخصوص، بالتخلي عن جميع برامج الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة، والعودة في وقت مبكر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤٥٥] وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٧ - **يؤيد** المحادثات السداسية الأطراف، ويدعو إلى استئنافها في وقت مبكر، ويحث جميع المشاركين على تكثيف جهودهم الرامية إلى التنفيذ الكامل للبيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بغية تجريد شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية بشكل يمكن التحقق منه وبطريقة سلمية وصون السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا؛

٨ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٤٩٠

الأطفال والصراع المسلح[٤٥٦]

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٩٤، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، دعوة ممثلي إسرائيل وأوغندا والبرازيل وبنن ووزيرة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وممثلي سان مارينو وسري لانكا وسلوفينيا وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ووكيل وزارة الخارجية في فنلندا وممثلي كندا وكولومبيا وليبريا ومصر وميانمار[٤٥٧] للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الأطفال والصراع المسلح

"رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2006/494)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، استجابة لطلبه المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والموجه إلى رئيس مجلس الأمن من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة[٤٥٨]، بموجب النظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في السابق في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة راديكا كوماراسوامي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح، والسيدة آن فينيمان، المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والسيد آد ميلكرت، المدير المعاون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والسيد إيان بانون، مدير التنمية الاجتماعية بالنيابة ومدير وحدة منع نشوب الصراعات والتعمير التابعة للبنك الدولي، والسيد بوكيني بيك، ممثل هيئة الرصد المعنية بالأطفال والصراع المسلح.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤٥٩]:

"يعيد مجلس الأمن تأكيد التزامه بالتصدي للأثر الواسع النطاق الذي يحدثه الصراع المسلح على الأطفال وتصميمه على كفالة احترام وتنفيذ قراره ١٦١٢

---

(٤٥٦) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في كل عام منذ ١٩٩٨.

(٤٥٧) قدمت الهند طلبا لدعوتها للاشتراك في المناقشة سحبته فيما بعد.

(٤٥٨) الوثيقة S/2006/562 واردة في محضر الجلسة ٥٤٩٤.

(٤٥٩) S/PRST/2006/33.

(٢٠٠٥) وجميع قراراته السابقة بشأن الأطفال والصراع المسلح، التي تقدم إطارا شاملا للتصدي لحماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح.

"وكجزء من هذا الإطار الشامل، يرحب المجلس بالتقدم المحرز منذ اتخاذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وبخاصة في المجالات الثلاثة التالية:

- يرحب المجلس بتعيين ممثلة خاصة جديدة للأمين العام معنية بالأطفال والصراع المسلح، السيدة راديكا كوماراسوامي. ويرحب المجلس أيضا بأنشطتها الميدانية في حالات الصراع المسلح واعتزامها القيام بزيارات جديدة لدى نشوء حالات كهذه. ويحث المجلس الأطراف في الصراعات المسلحة على التعاون مع الممثلة الخاصة، وكذلك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بهدف إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود انتهاكا للقانون الدولي الواجب التطبيق وسائر الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال من جانب الأطراف في الصراعات المسلحة.

- يرحب المجلس بالتنفيذ الجاري لآلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح، ويدعو الأمين العام إلى التعجيل به وفقا للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) ويتطلع إلى تلقي الاستعراض المستقل المقبل المتعلق بتنفيذ هذه الآلية. ويسلم المجلس بأن تنفيذ الآلية قد أسفر بالفعل عن تحقيق نتائج على المستوى الميداني، ويرحب بالجهود التي تبذلها الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة وشركاء المجتمع المدني من أجل تنفيذ الآلية. ويدعو المجلس لذلك الدول ذات الصلة المتأثرة بالصراع المسلح التي لم تشارك بعد في تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ إلى أن تفعل ذلك على أساس طوعي، بالتعاون مع الممثلة الخاصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

- يرحب المجلس بأنشطة فريقه العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح، كما وردت في التقرير المقدم من رئيس الفريق[٤٦٠]. ويرحب المجلس بما أحرزه الفريق العامل من تقدم جدير بالثناء في مرحلة تنفيذه ويناقش حاليا تقارير محددة للأمين العام عن الأطراف في حالات الصراع المسلح. ويدعو المجلس الفريق العامل إلى اقتراح توصيات فعالة كي ينظر فيها المجلس.

"ويؤكد المجلس على أهمية الاستثمار المستمر في التنمية، ولا سيما في مجالات الصحة والتعليم والتدريب على المهارات، وتأمين إعادة الإدماج للأطفال في مجتمعاتهم

---

(٤٦٠) انظر S/2006/497، المرفق.

المحلية بنجاح ومنع إعادة تجنيدهم. ويتعين الاعتراف بالحالة الخاصة للفتيات اللاتي يتعرضن للاستغلال على أيديه القوات والجماعات المسلحة ومعالجتها بصورة وافية.

”ويدعو المجلس المجتمع الدولي إلى إعادة تنشيط الجهود الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح. وفي هذا الصدد، يدعو المجلس جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة متصرفة في إطار ولاياتها، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمؤسسات المالية الدولية، بما فيها البنك الدولي، وكذلك المجتمع المدني إلى بناء شراكات لهذا الغرض. ويدعو المجلس بصفة خاصة الجهات المانحة إلى تقديم موارد إضافية لتمويل تطوير آلية الرصد والإبلاغ وإعادة إدماج الأطفال. كما يتطلع المجلس إلى ما ستقدمه لجنة بناء السلام ومجلس حقوق الإنسان المنشآن حديثا من إسهام في هذا الجهد.

”ويتطلع المجلس إلى التقرير المقبل للأمين العام عن تنفيذ القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) وقراراته السابقة المتعلقة بالأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، الذي من المقرر تقديمه بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ويعرب عن تصميمه على التصدي لهذه المسألة الهامة“.

الجزء الثاني – المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

أساليب عمل وإجراءات مجلس الأمن

مقررات

في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان إلى وسائط الإعلام باسم المجلس[٤٦١]:

وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٤٦٢]:

”في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، اتفق على أن يتولى السيد جان – مارك دي لا سابلبير، الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة، رئاسة الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والصراع المسلح، والمنشأ عملا بالفقرة ٨ من القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥“.

وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ أيضا، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٤٦٣]:

”في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، اتفق على أن يتولى السيد سيمون بوديهوسيه إيدوهو، الممثل الدائم لبنن لدى الأمم المتحدة، رئاسة الفريق العامل المخصص لمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها، المنشأ عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٢[٤٦٤]، للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥“.

وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٤٦٥]:

”١ – قرر مجلس الأمن، بموجب الفقرة ٣ (ب) من قراره ١٦٣٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس لتضطلع بالمهام المبينة في مرفق ذلك القرار.

---

(٤٦١) ورد البيان في مذكرة لرئيس مجلس الأمن صدرت تحت الرمز S/2005/562. ووردت نسخة من المذكرة في الصفحة ٢٠٣ من هذا المجلد.

(٤٦٢) S/2005/659.

(٤٦٣) S/2005/660.

(٤٦٤) S/2002/207.

(٤٦٥) S/2005/734.

”٢ - وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، اتفق على أن يكون مكتب اللجنة كالتالي:

الرئيس: كنزو أوشيما (اليابان)

نائبا الرئيس: الدانمرك ورومانيا

”٣ - سيكون تشكيل مكتب اللجنة على النحو المبين أعلاه للفترة التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الرسالة الواردة أدناه إلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية[٤٦٦]:

”أتشرف بإبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٤٦٧] والمتعلقة باقتراحكم أن ينظر المجلس في إعادة تعميم الفهرس الوصفي لعام ٢٠٠٢ لمذكرات وبيانات رئيس مجلس الأمن المتعلقة بالوثائق والإجراءات[٤٦٨]، وأن يطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم نسخة مستكملة لينظر فيها المجلس. وهم يرحبون بالاقتراح، ويقرون بأن فهرسا مستكملا من شأنه أن يساهم بشكل إيجابي في إشراك الأعضاء الجدد في عمل المجلس وستعم فائدته على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما ييسر مشاركتها في عمل المجلس. ومن ثم فقد بدأت الأمانة العامة العمل على استكمال الفهرس، وسيتاح الفهرس المنقح قريبا“.

وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٤٦٩]:

”في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، اتفق على أن يستمر الفريق العامل المخصص لمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها، الذي أنشئ في بدايته في ١ آذار/مارس ٢٠٠٢[٤٦٤] لفترة سنة واحدة، في عمله حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦“.

وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٤٧٠]:

---

(٤٦٦) S/2005/845.

(٤٦٧) S/2005/844.

(٤٦٨) S/2002/1000، المرفق.

(٤٦٩) S/2005/814.

"١ - في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، اتفق على تمديد ولاية الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات والمنشأ عملا بالفقرة ٣ من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٤٧١]، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وتتمثل المهمة الموكولة إلى الفريق العامل في وضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة. وضمن هذا الإطار، سيتناول الفريق العامل الآن أيضا مسائل من قبيل تلك المذكورة أدناه، ومن بينها، حسب الاقتضاء، وبتوافق آراء أعضائه، ومن خلال حوار مفتوح وغير رسمي يجرى مع الدول الأعضاء المهتمة وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وسائر المنظمات ذات الصلة:

"(أ) تحسين التعاون بين لجان الجزاءات وهيئات الرصد والمنظمات الإقليمية، وتقييم إمكانية تولي المنظمات الإقليمية لمهمة الإبلاغ كبديل عن الإبلاغ من قبل فرادى الدول؛

"(ب) مدة سريان الجزاءات ورفعها؛

"(ج) تقييم الآثار غير المقصودة التي تترتب على الجزاءات، وسبل مساعدة الدول غير المستهدفة المتضررة؛

"(د) تحسين تنفيذ الجزاءات على الصعيد الوطني؛

"(هـ) إنفاذ الجزاءات المحددة الأهداف، ولا سيما الجزاءات التي تستهدف الأفراد أو الكيانات من قبيل تجميد الأصول أو حظر السفر؛

"(و) إجراءات الشطب من القوائم فيما يتصل بتنفيذ الجزاءات المحددة الأهداف، والنتائج القانونية لوضع القوائم والشطب من القوائم؛

"(ز) الجزاءات الثانوية المفروضة على الدول التي تنتهك الجزاءات؛

"(ح) تحسين المحفوظات وقواعد البيانات في الأمانة العامة، بما في ذلك قائمة الخبراء.

"٢ - ينبغي أن يستفيد الفريق العامل من جميع الخبرات المتاحة فيما يتعلق بالجزاءات، بما في ذلك قيام الخبراء المختصين بتقديم إحاطات على أساس كل حالة على حدة، ويطلب أن تضع الأمانة العامة الترتيبات اللازمة لهذا الغرض، في حدود الموارد المتاحة.

---

(٤٧٠) S/2005/841.

(٤٧١) S/2000/319.

''٣ - يطلب المجلس إلى الأمانة العامة تزويد الفريق العامل بخدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست في الأمم المتحدة''.

وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٤٧٢]:

''١ - عملا بالفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨(٤٧٣)، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، اتفق على انتخاب رؤساء ونواب رؤساء الهيئات الفرعية التالية للفترة التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦:

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

الرئيس: ناصر عبد العزيز النصر (قطر)

نائبا الرئيس: سلوفاكيا وغانا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

الرئيس: سيزار مايورال (الأرجنتين)

نائبا الرئيس: قطر واليونان

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

الرئيس: أوغوستين ب. ماهيغا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

نائبا الرئيس: الأرجنتين والكونغو

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

الرئيس: سيزار مايورال (الأرجنتين)

نائبا الرئيس: غانا واليونان

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

الرئيسة: إيلين مارغريته لوي (الدانمرك)

نواب الرئيسة: بيرو وقطر واليونان

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

---

(٤٧٢) S/2006/7.

(٤٧٣) S/1998/1016.

الرئيس: نانا إيفاه – أبنتينغ (غانا)

نائبا الرئيس: الدانمرك والكونغو

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا

الرئيسة: إيلين مارغريته لوي (الدانمرك)

نائبا الرئيسة: قطر واليابان

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

الرئيس: أوسوالدو دي ريفيرو (بيرو)

نائب الرئيس: اليابان

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الرئيس: بيتر بوريان (سلوفاكيا)

نواب الرئيس: غانا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية واليابان

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

الرئيس: أدامانتيوس ث. فاسيلاكيس (اليونان)

نائبا الرئيس: جمهورية تترانيا المتحدة والدانمرك

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

الرئيس: أدامانتيوس ث. فاسيلاكيس (اليونان)

نائبا الرئيس: الأرجنتين وسلوفاكيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)

الرئيس: كنزو أوشيما (اليابان)

نائبا الرئيس: الدانمرك وسلوفاكيا

الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام

الرئيس: كنزو أوشيما (اليابان)

الفريق العامل المخصص لمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها

الرئيس: بازيل إيكويبي (الكونغو)

الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)

الرئيس: أوسوالدو دي ريفيرو (بيرو)

الفريق العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح

الرئيس: جان - مارك دي لا سابلبير (فرنسا)

"٢ - حين يتم الاتفاق على رئاسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات، والفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، سيصدر الرئيس مذكرة مستكملة تبين تكوين الهيئات الفرعية للمجلس التي تتطلب الاستعراض على أساس سنوي".

وأبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام، في رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، باختيار جمهورية تنزانيا المتحدة والدانمرك بصفتهما عضوي فئة أعضاء المجلس المنتخبين للجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنة واحدة حتى نهاية عام ٢٠٠٦[٤٧٤].

وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٤٧٥]:

"١ - عملا بالفقرة ٢ من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[٤٧٢]، توصل أعضاء المجلس إلى اتفاق بشأن رئاسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات، والفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى. وعليه، تكون القائمة المستكملة للهيئات الفرعية للمجلس كما يلي:

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

الرئيس: ناصر عبد العزيز النصر (قطر)

نائبا الرئيس: سلوفاكيا وغانا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

الرئيس: سيزار مايورال (الأرجنتين)

نائبا الرئيس: قطر واليونان

---

(٤٧٤) وردت نسخة من الرسالة التي صدرت كوثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2006/25 في الصفحة ٣٣٧ من هذا المجلد.

(٤٧٥) S/2006/66.

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

الرئيس: أوغوستين ب. ماهيغا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

نائبا الرئيس: الأرجنتين والكونغو

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

الرئيس: سيزار مايورال (الأرجنتين)

نائبا الرئيس: غانا واليونان

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

الرئيسة: إيلين مارغريته لوي (الدانمرك)

نواب الرئيسة: بيرو وقطر واليونان

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

الرئيس: نانا إيفاه – أبنتينغ (غانا)

نائبا الرئيس: الدانمرك والكونغو

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا

الرئيسة: إيلين مارغريته لوي (الدانمرك)

نائبا الرئيسة: قطر واليابان

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

الرئيس: أوسوالدو دي ريفيرو (بيرو)

نائب الرئيس: اليابان

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الرئيس: بيتر بوريان (سلوفاكيا)

نواب الرئيس: غانا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية واليابان

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

الرئيس: أدامانتيوس ث. فاسيلاكيس (اليونان)

نائبا الرئيس: جمهورية تنزانيا المتحدة والدانمرك

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

الرئيس: أدامانتيوس ث. فاسيلاكيس (اليونان)

نائبا الرئيس: الأرجنتين وسلوفاكيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)

الرئيس: كنزو أوشيما (اليابان)

نائبا الرئيس: الدانمرك وسلوفاكيا

الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام

الرئيس: كنزو أوشيما (اليابان)

الفريق العامل المخصص لمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها

الرئيس: بازيل إيكويبي (الكونغو)

الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)

الرئيس: أوسوالدو دي ريفيرو (بيرو)

الفريق العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح

الرئيس: جان - مارك دي لا سابلبير (فرنسا)

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات

الرئيس: أدامانتيوس ث. فاسيلاكيس (اليونان)

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى

الرئيس: كنزو أوشيما (اليابان)

”٢ - تكون فترة رئاسة الهيئات الفرعية للمجلس المذكورة أعلاه، باستثناء الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، هي الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

''٣ - اتفق على أن تكون رئاسة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى في الفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وسيجرى استعراض في نهاية هذه الفترة لتحديد ما إذا كان ينبغي لفترة الرئاسة (أ) أن تعود للممارسة القائمة (على أساس شهري بمقتضى التناوب على رئاسة المجلس)، أو (ب) أن تكون مدتها ستة أشهر، أو (ج) أن تكون مدتها ١٢ شهرا كما هو الحال بالنسبة للأفرقة العاملة الأخرى''.

وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٤٧٦]:

''من أجل إطلاع جميع الدول الأعضاء على الجهود التي بذلها مجلس الأمن في السنوات الأخيرة لزيادة فعالية عملياته وشفافيتها، طلب أعضاء المجلس إلى الأمانة العامة استكمال الفهرس الوصفي لعام ٢٠٠٢ لمذكرات وبيانات رئيس مجلس الأمن المتعلقة بالوثائق والإجراءات[٤٦٨]. وبناء عليه، أعدت الأمانة العامة فهرسا مستكملا يرد في مرفق هذه المذكرة''.

''المرفق

''فهرس وصفي لمذكرات وبيانات رئيس مجلس الأمن المتعلقة بالوثائق والإجراءات (من حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)

''١ - جدول الأعمال

S/26015 مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	إدراج جدول الأعمال المؤقت للجلسات العلنية للمجلس في اليومية.
S/26812 مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	استخدام الصيغ الوصفية لبنود جدول الأعمال لتلافي وجود عدد من البنود المستقلة عن الموضوع نفسه.
S/2002/316 مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	عرض بنود جدول الأعمال في الجلسات العلنية عن طريق تحديد بند جدول الأعمال للنظر فيه/المسألة للنظر فيها.
S/2005/251 مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	صياغة عنوان بند جدول الأعمال الخاص بالمسائل المتصلة بالعراق.

(٤٧٦) S/2006/78.

”٢ - التقرير السنوي

S/26015 مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تغييرات في شكل التقرير وتوزيعه واعتماده في جلسة علنية. عدلت بالوثيقة S/2002/199.
S/1995/234 مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	مقدمة تحتوي على المزيد من المعلومات عن كل لجنة من لجان الجزاءات. حلت محلها الوثيقة S/2002/199.
S/PRST/1996/13 مؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ بيان من رئيس مجلس الأمن	تقرير يتضمن معلومات عن الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات والتي تتولاها رئاسة المجلس. عدلت بالوثيقة S/2002/199.
S/1997/451 مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تغييرات في شكل التقرير وإضافات إليه. حلت محلها الوثيقة S/2002/199.
S/1998/1016 مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تقرير يتضمن التقارير السنوية للجان الجزاءات. حلت محلها الوثيقة S/2002/199.
S/2002/199 مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وأعيد إصدارها في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تغيير الفترة المشمولة بالتقرير؛ تنقيح الشكل؛ تقديم رئيس المجلس التقرير إلى الجمعية العامة.

”٣ - الإحاطات الإعلامية

S/1999/1291 مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	إحاطات إعلامية تقدمها الأمانة العامة في جلسات المجلس. مضمون الإحاطات الإعلامية التي يقدمها الرئيس عقب المشاورات غير الرسمية إلى الدول غير الأعضاء في المجلس والطرائق المتبعة في تقديمها.
S/2002/316 مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	إدراج وتعميم صحف الوقائع المطبوعة لغرض الإحاطات الإعلامية التي تقدمها الأمانة العامة إلى أعضاء المجلس.

”٤ - الوثائق

S/26015 مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	إجراءات الإشارة إلى الوثائق المشار إليها في مشاريع القرارات أو بيانات الرئيس، بما في ذلك رموز الوثائق.

S/26389 مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	إصدار وثائق المجلس.
S/1999/1291 مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	التعميم في الوقت المناسب لمذكرات الإحاطة بشأن العمليات الميدانية على الدول غير الأعضاء في المجلس.
S/2001/640 مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	قيام الرئيس والأمانة العامة بإبلاغ قرارات المجلس وبياناته إلى الصحافة ونشرها. إصدار البيانات التي يدلي بها الرئيس إلى الصحافة في شكل نشرات صحفية للأمم المتحدة.
S/2002/316 مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تواريخ نشر وتوزيع تقارير الأمين العام.

”٥ - المشاورات غير الرسمية

S/1994/230 مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	القيام، في المشاورات غير الرسمية، بتعميم البيانات التي يدلي بها الأمين العام إلى الصحافة والمتعلقة بالمسائل التي تهم المجلس.
S/PRST/1994/62 مؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بيان من رئيس مجلس الأمن	تقديم الرئيس موجزا للآراء المعرب عنها في اجتماعات البلدان المساهمة بقوات.
S/2000/155 مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	حضور الأعضاء المنتخبين حديثا خلال الشهر الذي يسبق مدة عضويتهم. حلت محلها الوثيقة S/2002/1276.
S/2002/1276 مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	حضور الأعضاء المنتخبين حديثا خلال الشهر الذي يسبق مدة عضويتهم. حلت محلها الوثيقة S/2004/939 .
S/2004/939 مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	حضور الأعضاء المنتخبين حديثا خلال الشهر الذي يسبق مدة عضويتهم.

”٦ - الجلسات

”(أ) توزيع البيانات

S/1994/329 مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	ترتيبات توزيع البيانات خارج قاعة المجلس. حلت محلها الوثيقة S/2000/274.

S/2000/274 مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	ترتيبات توزيع البيانات في قاعة المجلس.

”(ب) الشكل

S/1999/1291 مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تحديد النطاق غير الحصري لخيارات عقد جلسات علنية وخاصة.

”(ج) الإخطار

S/1998/1016 مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	إنشاء الأمانة العامة آلية لإبلاغ الدول غير الأعضاء في المجلس بالجلسات غير المقررة أو الطارئة.

”(د) الجلسات العلنية

S/PRST/1994/81 مؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بيان من رئيس مجلس الأمن	زيادة اللجوء إلى عقد جلسات علنية، وبخاصة في مرحلة مبكرة من نظر المجلس في موضوع ما.
S/1998/1016 مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	البيانات التي يدلي بها الأمين العام في الجلسات العلنية.
S/1999/1291 مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تحديد مسائل إضافية للنظر فيها في جلسات علنية، بما في ذلك الحالات المتعلقة ببلدان محددة.
S/2002/316 مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	مناداة المتكلمين بالاسم واللقب في الجلسات العلنية.
S/2002/591 مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	ترتيبات جلوس ممثلي الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن الذين يدعون لإلقاء كلمة في جلساته.

”٧ - برنامج العمل

S/26176 مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تعميم مشروع برنامج العمل المتوقع على الدول الأعضاء.
S/1998/354 مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	إتاحة الجدول الزمني المؤقت للعمل للدول الأعضاء.

”٨ - القرارات وبيانات الرئيس

S/26015 مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	الموافقة على أن تتضمن بيانات الرئيس صيغة متفق عليها للمسألة موضوع البيان الذي أذن به.
S/1994/230 مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	إتاحة مشاريع القرارات في شكلها المؤقت للدول غير الأعضاء في المجلس وقت إجراء مشاورات المجلس بكامل هيئته أو في اليوم التالي.
S/1999/165 مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	السماح بالمشاركة الكاملة لجميع أعضاء المجلس وبالوقت الكافي في إعداد القرارات وبيانات الرئيس؛ الترحيب بمساهمات مجموعات الأصدقاء والترتيبات المماثلة.
S/1999/1291 مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	إتاحة مشاريع القرارات ومشاريع بيانات الرئيس للدول غير الأعضاء في المجلس بمجرد عرضها في مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته.
S/2001/640 مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	إبلاغ الأمانة العامة الصحافة وجميع من يعنيهم الأمر بالمقررات والبيانات ونشرها.

”٩ - لجان الجزاءات

S/1995/234 مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	قائمة التحسينات لجعل إجراءات لجان الجزاءات أكثر اتساما بالشفافية.
S/1995/438 مؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	استمرار ممارسة الاستماع إلى تعليقات الدول الأعضاء والمنظمات المعنية في أثناء الجلسات المغلقة للجان الجزاءات.
S/1996/54 مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تقديم رئيس كل لجنة من لجان الجزاءات إحاطة شفوية إلى الدول الأعضاء المهتمة بعد كل جلسة.
S/1998/1016 مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	ترتيبات بشأن تعيين أعضاء مكاتب لجان الجزاءات.
S/1999/92 مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	قائمة بالتدابير العملية لتحسين عمل لجان الجزاءات.

S/2000/319 مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	إنشاء فريق عامل غير رسمي تابع للمجلس لوضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة، بما في ذلك أساليب عمل لجان الجزاءات والتنسيق فيما بين اللجان.
S/2002/70 مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تعيين رئيس جديد للفريق العامل غير الرسمي؛ تكرر المذكرة تأكيد مهمة الفريق العامل لوضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة.
S/2003/1185 مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تمديد ولاية الفريق العامل غير الرسمي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛ تكرر المذكرة تأكيد مهمة الفريق العامل لوضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة.
S/2004/1014 مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تمديد ولاية الفريق العامل غير الرسمي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛ تكرر المذكرة تأكيد مهمة الفريق العامل لوضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة، وتحدد المسائل التي يتعين تناولها في هذا الإطار من قبيل تحسين التعاون بين لجان الجزاءات؛ ومدة سريان الجزاءات ورفعها؛ وإجراءات الشطب من القوائم؛ والجزاءات الثانوية.
S/2005/841 مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تمديد ولاية الفريق العامل غير الرسمي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ تكرر المذكرة تأكيد مهمة الفريق العامل لوضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة، وتحدد المسائل التي يتعين تناولها في هذا الإطار من قبيل تحسين التعاون بين لجان الجزاءات؛ ومدة سريان الجزاءات ورفعها؛ وإجراءات الشطب من القوائم؛ والجزاءات الثانوية.

”١٠ -المسائل المعروضة على المجلس

S/1996/603 مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، وأعيد إصدارها في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	اعتبارا من ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ستحذف تلقائيا من القائمة المسائل التي لم ينظر فيها في السنوات الخمس الماضية، ما لم

	تبلغ إحدى الدول الأعضاء اعتراضها على الحذف قبل ذلك التاريخ.
S/1996/704 مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تعدل هذه المذكرة الوثيقة S/1996/603 حتى لا يحذف أي بند من القائمة دون الموافقة المسبقة للدول الأعضاء المعنية وفقا للإجراء المنصوص عليه.

”١١ - البلدان المساهمة بقوات“[٤٧٧]

S/PRST/1994/22 مؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ بيان من رئيس مجلس الأمن	النظر في التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المعنون ”تحسين قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلام“[٤٧٨]، بما في ذلك العوامل التي يتعين أخذها في الحسبان عند النظر في عمليات جديدة لحفظ السلام وزيادة الاتصالات بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات.
S/PRST/1994/62 مؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بيان من رئيس مجلس الأمن	إجراءات الاجتماعات بين البلدان المساهمة بقوات وأعضاء المجلس والأمانة العامة. إدراج الجدول الزمني المتوقع لاجتماعات البلدان المساهمة بقوات في البرنامج الأولي الشهري المتوقع لأعمال المجلس والإعلان في اليومية عن موعد ومكان انعقادها. حل محله بيان الرئيس S/PRST/1996/13.
S/PRST/1996/13 مؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ بيان من رئيس مجلس الأمن	تعزيز إجراءات الاجتماعات المعقودة بين البلدان المساهمة بقوات وأعضاء المجلس والأمانة العامة. ويبقي البيان على إدراج اجتماعات البلدان المساهمة بقوات في البرنامج الأولي الشهري المتوقع لأعمال المجلس وفي اليومية وفي التقرير السنوي.
S/1998/1016 مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	تعميم بيانات البلدان المساهمة بقوات ومذكرات الإحاطة للأمانة العامة في اجتماعات البلدان المساهمة بقوات وكذلك مذكرات الإحاطة الأسبوعية عن العمليات الميدانية على البلدان المساهمة بقوات. ودعوة هيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية والدول

(٤٧٧) يجب قراءة الوثائق المدرجة في هذا الفرع في ضوء المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) الذي ينص على شكل الاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات وإجراءاتها ووثائقها.

(٤٧٨) S/26450 و Add.1 و 2.

	الأعضاء الأخرى إلى اجتماعات البلدان المساهمة بقوات، حسب الاقتضاء.
S/PRST/2001/3 مؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بيان من رئيس مجلس الأمن	تنفيذ القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠)، وبياني الرئيس S/PRST/1996/13 و S/PRST/1994/22. وإنشاء فريق عامل جامع معني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لتناول المسائل العامة المتعلقة بحفظ السلام ذات الصلة بمسؤوليات المجلس والجوانب التقنية لعمليات حفظ السلام كل على حدة.
S/2002/56 مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	عقد اجتماعات مشتركة للفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بعمليات حفظ السلام والبلدان المساهمة بقوات كآلية إضافية لتعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات بشأن عمليات محددة لحفظ السلام.
S/2002/964 مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ مذكرة من رئيس مجلس الأمن	معايير المشاركة في الاجتماعات الخاصة للمجلس والاجتماعات التشاورية مع البلدان المساهمة بقوات عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)''.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤٧٩]:

''لقد اتفق أعضاء مجلس الأمن على إنشاء لجنة مخصصة لاستعراض الولايات للقيام باستعراض ولايات المجلس، الذي دعا إليه رؤساء الدول والحكومات في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤٨٠]، ومتابعة التوصيات الواردة في تقريركم المعنون 'إصدار الولايات وتنفيذها'[٤٨١]. واتفقوا أيضا على أن يشترك الممثلان الدائمان لسلوفاكيا والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة في رئاسة اللجنة طوال مدة العملية.

''ويرى أعضاء المجلس أن استعراض الولايات من شأنه أن يعزز الجهود التي يبذلها المجلس لتوطيد السلام والأمن الدوليين ويسهم بالتالي في فعالية الأمم المتحدة ككل.

---

(٤٧٩) S/2006/354.

(٤٨٠) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٤٨١) انظر A/60/733 و Corr.1.

”ويود أعضاء المجلس أن يرحبوا بمشاركة أحد كبار موظفيكم في الجلسات ذات الصلة للجنة للإجابة على الأسئلة التي تتناول بصفة خاصة الجوانب ذات الصلة بولايات المجلس في تقريركم. وإضافة إلى ذلك، يعرب أعضاء المجلس عن تقديرهم لاستمرار الأمانة العامة في المساعدة في توفير الخدمات الفنية طوال عملية استعراض الولايات“.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الرسالة الواردة أدناه إلى ممثل الجمهورية العربية السورية[٤٨٢]:

”أشكركم على رسالتكم[٤٨٣] التي تلقيتها اليوم، وردا عليها، أود أن أقدم لكم الإيضاحات التالية.

”قرر مجلس الأمن، في مشاوراته المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، طرائق عقد الجلسة العلنية بشأن الشرق الأوسط التي عقدت اليوم.

”وبطبيعة الحال، بمجرد ما عرضت علي المسألة، وجهت نظر أعضاء المجلس فورا إلى الطلبات التي تقدمت بها ثلاثة وفود، منها وفدكم، للمشاركة في هذه الجلسة.

”ولم يرغب أي عضو من أعضاء المجلس في تعديل طرائق عقد هذه الجلسة، وعليه فقد عقدت الجلسة وفقا للطرائق التي تقررت في البداية ولم توجه إليكم دعوة للمشاركة فيها“.

وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أصدر رئيس مجلس الأمن المذكرة التالية[٤٨٤]:

”١ - يلتزم أعضاء مجلس الأمن، سعيا منهم لزيادة كفاءة أعمال المجلس وشفافيتها، وكذلك التفاعل والحوار مع غير الأعضاء في المجلس، بتنفيذ التدابير المبينة في مرفق هذه المذكرة.

”٢ - المقصود بالمرفق أن يكون قائمة موجزة سهلة الاستعمال تضم الممارسات المتبعة مؤخرا والتدابير المتفق عليها حديثا، التي سيسترشد بها المجلس في أعماله. وفي هذا الصدد، جمعت في هذا المرفق بعض التدابير القائمة لسهولة الاطلاع عليها، وهي مبينة على هذا النحو في المرفق بأسره.

”٣ - تثري هذه المذكرة وتواصل تطوير مذكرات رئيس مجلس الأمن وبياناته المتصلة بالوثائق والإجراءات المبينة في مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٧ شباط/فبراير

---

(٤٨٢) S/2006/534.

(٤٨٣) S/2006/526.

(٤٨٤) S/2006/507.

٢٠٠٦[٤٧٦]، وذلك بتكملتها أو إلغائها في بعض الحالات. وستظل أساليب العمل المتعلقة بلجان الجزاءات والبلدان المساهمة بقوات خاضعة لما جاء في مذكرات رئيس المجلس وبياناته المسرودة في المذكرة السالفة الذكر، ما لم تتناولها هذه المذكرة بصورة مغايرة.

"٤ - سيواصل أعضاء المجلس نظرهم في وثائق المجلس وغير ذلك من المسائل الإجرائية في إطار الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى وفي إطار الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس. ولا تشمل هذه المذكرة سوى الأعمال التي قام بها الفريق العامل السالف الذكر.

"المرفق

"المحتويات

أولا - جدول الأعمال[٤٨٥]

ثانيا - الإحاطات الإعلامية

ثالثا - الوثائق

رابعا - المشاورات غير الرسمية

خامسا - الجلسات

سادسا - برنامج العمل

سابعا - القرارات وبيانات الرئيس

ثامنا - الهيئات الفرعية

تاسعا - المسائل المعروضة على المجلس[٤٨٥]

عاشرا - الاتصال بالأمانة العامة والخارج

حادي عشر - التقرير السنوي[٤٨٥]

ثاني عشر - الأعضاء المنتخبون حديثا

"أولا - جدول الأعمال[٤٨٥]

"١ - ينبغي لجدول الأعمال المؤقت لجلسات مجلس الأمن الرسمية أن يدرج في يومية الأمم المتحدة، شريطة أن يكون قد ووفق عليه في مشاورات غير رسمية.

"٢ - يشير أعضاء المجلس إلى أن من المستصوب، كلما أمكن، استعمال صيغ وصفية لبنود جدول الأعمال وقت إقرارها الأولي تفاديا لوجود عدد من بنود جدول الأعمال المستقلة بشأن الموضوع نفسه. وعند وجود صيغة وصفية من هذا القبيل،

(٤٨٥) أعيد جمعه من مذكرة (مذكرات) سابقة لرئيس مجلس الأمن.

يجوز النظر في إدراج بنود جدول الأعمال السابقة المتعلقة بالموضوع نفسه في إطار الصيغة الوصفية.

''ثانيا – الإحاطات الإعلامية

''٣ – يوافق أعضاء مجلس الأمن على أنه ينبغي لرئيس المجلس، أو من يسميه لذلك، أن يقدم إحاطات إعلامية فنية وتفصيلية إلى الدول الأعضاء في الوقت المناسب. وينبغي تقديم هذه الإحاطات بعد المشاورات غير الرسمية التي يجريها المجلس بكامل هيئته بوقت قصير. ويشجع أعضاء المجلس رئيس المجلس على تزويد الدول الأعضاء الحاضرة، إذا اقتضى الأمر، بنسخ من البيانات التي يدلي بها إلى وسائط الإعلام عقب المشاورات غير الرسمية.

''٤ – يشجع أعضاء المجلس رئيس المجلس على عقد جلسة إحاطة إعلامية غير رسمية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء بشأن برنامج العمل، عقب اعتماد المجلس لذلك البرنامج.

''٥ – يدعو أعضاء المجلس رؤساء الهيئات الفرعية التابعة للمجلس أو من يسمونهم لذلك إلى تقديم إحاطات إعلامية غير رسمية بشكل منتظم، عند الاقتضاء، بشأن أنشطتهم إلى الدول الأعضاء المعنية. ويوافق أعضاء المجلس على أنه ينبغي لتوقيت هذه الإحاطات ومكانها أن يعلنا في يومية الأمم المتحدة.

''٦ – يعتزم أعضاء المجلس مواصلة النظر في طلبهم إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة إعلامية مخصصة في جلسات المجلس في الحالات التي تنشأ فيها حالة طارئة تبرر تقديم إحاطة إعلامية.

''٧ – يعتزم أعضاء المجلس أن يطلبوا إلى الأمانة العامة تقديم إحاطات إعلامية مخصصة في المشاورات غير الرسمية بصفة يومية، إذا دعت الضرورة، في الحالات التي تبرر تقديم مثل هذه الإحاطات.

''٨ – يدعو أعضاء المجلس الأمانة العامة إلى مواصلة ممارستها المتمثلة في تعميم نصوص الإحاطات الإعلامية في 'جلسات الإحاطات الإعلامية'.

''٩ – يدعو أعضاء المجلس الأمانة العامة إلى القيام، متى أمكن ذلك وكقاعدة عامة، بتزويد أعضاء المجلس في اليوم السابق للمشاورات بصحيفة وقائع مطبوعة ومواد للعرض و/أو أية مواد مرجعية أخرى ذات صلة بالموضوع، وذلك متى قدمت الإحاطات الإعلامية في قاعة مشاورات المجلس دون الاستناد إلى تقرير مكتوب.

''ثالثا – الوثائق

''١٠ – يعتزم أعضاء مجلس الأمن مضاعفة جهودهم لنشر القرارات والمعلومات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن المجلس وهيئاته الفرعية على الدول الأعضاء

والمنظمات الأخرى عن طريق الرسائل، والمواقع على شبكة الإنترنت، وأنشطة التوعية، وغير ذلك من الوسائل، عند الاقتضاء. ويعتزم أعضاء المجلس مواصلة دراسة السبل الكفيلة بتعزيز أنشطته في هذا الصدد. ويشجع أعضاء المجلس الهيئات الفرعية التابعة للمجلس على مواصلة الاستعراض الدوري للسياسات المتعلقة بإمكانية الاطلاع على وثائقها، حسب الاقتضاء.

"١١ - يوافق أعضاء المجلس على أنه ينبغي لتقارير الأمين العام أن تعمم على أعضاء المجلس وأن تتاح بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل الموعد المقرر لنظر المجلس فيها بأربعة أيام عمل على الأقل. ويوافق أعضاء المجلس أيضا على أنه ينبغي للقاعدة نفسها أن تطبق على إتاحة مثل هذه التقارير على الجهات المعنية المشاركة في جلسات المجلس التي تناقش فيها تلك التقارير، بما في ذلك توزيع التقارير المتعلقة ببعثات حفظ السلام على جميع المشتركين في اجتماعات البلدان المساهمة بقوات.

"١٢ - يوافق أعضاء المجلس على النظر في تحديد فترة فاصلة مدتها ستة أشهر بوصفها الفترة الموحدة المشمولة بالتقرير، ما لم تستدع الحالة تحديد فترات فاصلة أقصر أو أطول. ويوافق أعضاء المجلس أيضا على تحديد الفترات الفاصلة المشمولة بالتقارير بأكبر قدر ممكن من الوضوح عند اتخاذ القرارات. ويوافق أعضاء المجلس كذلك على طلب تقديم تقارير شفوية، الأمر الذي لا يتطلب تقديم تقرير مكتوب، إذا رأى أعضاء المجلس أن هذا يخدم الغرض على نحو مرض، وعلى الإشارة إلى ذلك الطلب بأوضح صورة ممكنة.

"١٣ - يشجع أعضاء المجلس الأمين العام على أن يضمن تقاريره فرعا تدرج فيه جميع التوصيات، عند تقديم توصيات إلى المجلس بشأن ولاية إحدى بعثات الأمم المتحدة.

"١٤ - يشجع أعضاء المجلس الأمين العام على أن يجعل تقاريره موجزة قدر المستطاع، ولا سيما فيما يختص بفترات الإبلاغ القصيرة.

"١٥ - يعتزم أعضاء المجلس أن يطلبوا إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره، إذا اقتضى الأمر، توصيات تتعلق بالسياسة العامة بشأن الاستراتيجية الطويلة الأجل.

"١٦ - ستحدد تقارير الأمين العام التاريخ الذي ستوزع فيه الوثيقة ورقيا وإلكترونيا، بالإضافة إلى تاريخ توقيع الأمين العام عليها(٤٨٥).

"١٧ - يوافق المجلس على التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى في تحقيق التزامن في التزامات الأمانة العامة بتقديم التقارير بشأن الموضوع نفسه، إذا اقتضى الأمر، مع إعطاء الأولوية لفعالية أعمال المجلس.

"١٨ - يطلب أعضاء المجلس إلى الأمانة العامة أن تخطر المجلس قرب نهاية كل شهر بكل جديد فيما يتعلق بالتقدم المحرز في إعداد تقارير الأمين العام التي ستصدر في

الشهر التالي. ويطلب أعضاء المجلس أيضا إلى الأمانة العامة أن تبلغ المجلس فورا إذا توقعت تأخر التقارير بعد المواعيد النهائية المحددة لها أو إذا توقعت صدور تقارير لم يطلبها المجلس.

''١٩ - يدعو أعضاء المجلس الأمانة العامة إلى أن ترسل بالبريد الإلكتروني أيضا جميع المعلومات المرسلة حاليا إلى أعضاء المجلس بالفاكس.

''رابعا - المشاورات غير الرسمية

''٢٠ - يشجع أعضاء مجلس الأمن رئيس المجلس على أن يقترح، عن طريق المشاورات مع الأعضاء المهتمين و/أو الأمانة العامة، حسب الاقتضاء، بضعة مجالات يركز عليها أعضاء المجلس والأمانة العامة في مشاورات المجلس غير الرسمية التالية، دون وجود نية لفرض نطاق المناقشة، وذلك قبل إجراء المشاورات بيوم واحد على الأقل.

''٢١ - يعتزم أعضاء المجلس، حيثما يتفقون جزئيا أو كليا مع متكلم سابق، الإعراب عن ذلك الاتفاق دون تكرار المضمون نفسه.

''٢٢ - يوافق أعضاء المجلس على أنه ينبغي لرئيس المجلس أن يتمسك، كقاعدة عامة، بقائمة المتكلمين الموصى بها. ويشجع أعضاء المجلس الرئيس على تيسير التفاعل بدعوة أي مشترك في المشاورات إلى التكلم في أي وقت، بغض النظر عن الترتيب في قائمة المتكلمين الموصى بها، عندما تقتضي المناقشة ذلك.

''٢٣ - يشجع أعضاء المجلس المتكلمين على عدم توجيه أسئلتهم إلى الأمانة العامة وحدها، بل إلى الأعضاء الآخرين أيضا.

''٢٤ - لا يثبط أعضاء المجلس بعضهم بعضا عن حق مخاطبة المجلس أكثر من مرة، حرصا على جعل المشاورات أكثر تفاعلا.

''٢٥ - يدعو أعضاء المجلس الأمانة العامة إلى مواصلة ممارستها المتمثلة في تعميم جميع البيانات الصحفية الصادرة عن الأمين العام أو عن المتحدث باسم الأمين العام بصدد مسائل تهم المجلس، وذلك في المشاورات غير الرسمية وبالبريد الإلكتروني.

''خامسا - الجلسات

''سير الجلسات

''٢٦ - يؤكد مجلس الأمن من جديد، بغية زيادة شفافية أعماله، التزامه بزيادة اللجوء إلى الجلسات المفتوحة، وبخاصة في المرحلة المبكرة من نظره في أمر ما.

''٢٧ - كقاعدة عامة، يشجع المجلس جميع المشتركين في جلسات المجلس، سواء كانوا أعضاء فيه أو غير أعضاء، على الإدلاء ببياناتهم في غضون خمس دقائق أو أقل.

ويشجع المجلس أيضا كل من يقدم إحاطة إعلامية بأن يكتفي بـ ١٥ دقيقة لإلقاء ملاحظاته الأولية، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

''٢٨ - يشجع المجلس المشتركين في جلسات المجلس على الإعراب عن اتفاقهم دون تكرار المضمون نفسه، إذا اتفقوا جزئيا أو كليا، مع مضمون بيان سابق.

''٢٩ - يوافق المجلس على أنه، عند دعوة غير الأعضاء إلى التكلم أمام المجلس، يجوز لمن لهم اهتمام مباشر بنتيجة دراسة المسألة موضع النظر أن يتكلموا قبل أعضاء المجلس، إذا اقتضى الأمر.

''٣٠ - عملا بالفقرة ١٧٠ (أ) من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥(٤٨٠) وقرار المجلس ١٦٣١ (٢٠٠٥)، يوافق أعضاء المجلس على مواصلة التوسع في التشاور والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك بدعوة المنظمات ذات الصلة إلى الاشتراك في جلسات المجلس العلنية والخاصة، عند الاقتضاء.

''٣١ - يشجع أعضاء المجلس، من أجل زيادة تشجيع المناقشات الفنية مع البلدان المساهمة بقوات، وفقا لقرار المجلس ١٣٥٣ (٢٠٠١)، حضور الضباط العسكريين والموظفين السياسيين المناسبين من كل بعثة من البعثات المشاركة في الجلسة. ويشدد أعضاء المجلس على أهمية الالتقاء بالبلدان المساهمة بقوات في المراحل المبكرة من النظر في مسألة ما. ويشجع أعضاء المجلس رئيس المجلس على إتاحة وقت كاف للجلسات.

''٣٢ - سيعرض رئيس المجلس في جلسات علنية بنود جدول الأعمال بأن يحدد بند جدول الأعمال/الموضوع المعروض للنظر فيه، ما لم يتفق على خلاف ذلك في مشاورات المجلس السابقة، وسيشير إلى جميع المتكلمين على المستوى السياسي ومستوى السفراء بالاسم واللقب. غير أنه لن يكون من اللازم أن تدرج هذه الأسماء في المحاضر الرسمية أو أن ترد مسبقا في مذكرات الإحاطة التي تعدها الأمانة العامة لرئاسة المجلس(٤٨٥).

''٣٣ - حين توجه الدعوة إلى غير الأعضاء في المجلس لإلقاء كلمة في جلساته، ستخصص لهم مقاعد بالتناوب على طاولة المجلس على جانبي الرئيس، على أن يجلس أول المتكلمين عن يمين الرئيس[٤٨٥].

''الإخطار

''٣٤ - يدعو أعضاء مجلس الأمن الأمانة العامة إلى إخطار الدول الأعضاء بالاجتماعات غير المقررة أو الطارئة، ليس عن طريق خدمة الرسائل الهاتفية المسجلة وحدها، بل أيضا من خلال موقع المجلس على الإنترنت.

''شكل الجلسات

''٣٥ - سعيا إلى إحراز مزيد من التقدم في حل مسألة ما قيد النظر، يوافق أعضاء مجلس الأمن على استخدام مجموعة من خيارات عقد الجلسات بإمكانهم انتقاء الأنسب منها لتيسير مناقشات محددة. ومع تسليم أعضاء المجلس بأن النظام الداخلي المؤقت للمجلس وممارساتهم يتيحان لهم قدرا كبيرا من المرونة في اختيار أفضل السبل لتنظيم اجتماعاتهم، فإنهم يوافقون على إمكان تنظيم جلسات المجلس وفقا للأشكال التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

''(أ) الجلسات العلنية

'''١' المهام

''اتخاذ إجراء و/أو تقديم، ضمن أمور أخرى، إحاطات إعلامية وإجراء مداولات.

'''٢' الحضور والمشاركة

''ينبغي لحضور غير الأعضاء في المجلس الجلسات العلنية والاشتراك فيها أن يكونا وفقا للنظام الداخلي المؤقت. ومن المفهوم أن ممارسة المجلس، على النحو الوارد أدناه، تتم وفقا للنظام الداخلي المؤقت، وإن كان لا ينبغي أن يفهم تحت أي ظرف من الظروف أن هذه الممارسة تحل محل النظام الداخلي المؤقت أو تكون بديلا عنه:

''أ - يجوز لأي عضو في الأمم المتحدة ليس عضوا في مجلس الأمن الجلوس على المقاعد المخصصة لوفده في قاعة المجلس؛

''ب - يجوز، على أساس كل حالة على حدة، دعوة أي عضو في الأمم المتحدة ليس عضوا في مجلس الأمن، وأعضاء الأمانة العامة، وغيرهم من الأشخاص إلى الاشتراك في المناقشة، بما في ذلك لغرض تقديم إحاطات إعلامية إلى المجلس، وفقا للمادة ٣٧ أو ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

'''٣' الصيغ البيانية الواردة في برنامج العمل الشهري المؤقت

''ينوي أعضاء مجلس الأمن مواصلة إدراج الأشكال التالية للجلسات العلنية في برنامج العمل الشهري المؤقت (الجدول الزمني) حين يخططون لإقرار الإجراءات المقابلة بشكل عام:

''أ - 'المناقشة المفتوحة': قد تقدم فيها وقد لا تقدم إحاطات إعلامية، ويجوز لأعضاء المجلس إلقاء بيانات؛ ويجوز أيضا دعوة غير الأعضاء في المجلس إلى الاشتراك في المناقشة بناء على طلبهم؛

''ب - 'المناقشة': يجوز تقديم إحاطات إعلامية، ويجوز لأعضاء المجلس إلقاء بيانات؛ أما غير الأعضاء في المجلس من المعنيين أو المتأثرين مباشرة بالمسألة قيد البحث أو ممن لهم اهتمام خاص بها فيجوز دعوتهم إلى الاشتراك في المناقشة بناء على طلبهم؛

''ج - 'الإحاطة الإعلامية': تقدم إحاطات إعلامية، وأعضاء المجلس هم وحدهم الذين يجوز لهم الإدلاء ببيانات عقب الإحاطات الإعلامية؛

''د - 'اتخاذ القرارات': يجوز لأعضاء المجلس الإدلاء أو عدم الإدلاء ببيانات قبل و/أو بعد أن يتخذوا، في جملة أمور، قرارات ويعتمدوا البيانات التي يدلي بها الرئيس؛ كما يجوز دعوة أو عدم دعوة غير الأعضاء في المجلس إلى الاشتراك في المناقشة بناء على طلبهم.

''(ب) الجلسات الخاصة

'''١' المهام

''إجراء مناقشة و/أو اتخاذ إجراءات مثل التوصية فيما يتعلق بتعيين الأمين العام، دون حضور الجمهور أو الصحافة.

'''٢' الحضور والمشاركة

''ينبغي لحضور غير الأعضاء في المجلس الجلسات الخاصة واشتراكهم فيها أن يكونا وفقا للنظام الداخلي المؤقت. ومن المفهوم أن ممارسة المجلس، على النحو الوارد أدناه، تتم وفقا للنظام الداخلي المؤقت، وإن كان لا ينبغي أن يفهم تحت أي ظرف من الظروف أن هذه الممارسة تحل محل النظام الداخلي المؤقت أو تكون بديلا عنه:

''يجوز، على أساس كل حالة على حدة، دعوة أي عضو في الأمم المتحدة ليس عضوا في مجلس الأمن، وأعضاء الأمانة العامة، وغيرهم من الأفراد إلى الحضور أو الاشتراك في المناقشة، بما في ذلك بغرض تقديم إحاطات إعلامية إلى المجلس، وفقا للمادة ٣٧ أو ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

'''٣' الصيغ البيانية الواردة في برنامج العمل الشهري المؤقت

''ينوي أعضاء مجلس الأمن مواصلة إدراج الأشكال التالية للجلسات الخاصة في برنامج العمل الشهري المؤقت (الجدول الزمني) حين يخططون لإقرار الإجراءات المقابلة بشكل عام:

''أ - 'المناقشة الخاصة': يجوز تقديم إحاطات إعلامية، ويجوز لأعضاء المجلس إلقاء بيانات؛ ويجوز دعوة أي عضو في الأمم المتحدة ليس عضوا في مجلس الأمن، وأعضاء الأمانة العامة، وغيرهم من الأفراد إلى الحضور

أو الاشتراك في المناقشة، بناء على طلبهم، وفقا للمادة ٣٧ أو ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت؛

''ب - 'اجتماع البلدان المساهمة بقوات': يجوز تقديم إحاطات إعلامية، ويجوز لأعضاء المجلس إلقاء بيانات؛ وتدعى الأطراف المذكورة في القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) إلى الاشتراك في المناقشة، وفقا للقرار.

''توزيع البيانات

''٣٦ - ستوزع الأمانة العامة نصوص البيانات المدلى بها في جلسات مجلس الأمن، بناء على طلب الوفد الذي يدلي بالبيان، داخل قاعة المجلس على أعضاء المجلس وغيرهم من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة الحاضرين في الجلسة. ويشجع الوفد الذي يطلب توزيع بيانه على أن يقدم عددا كافيا من النسخ (٢٠٠ نسخة) إلى الأمانة العامة قبل الإدلاء بالبيان. وإذا لم يزود الوفد الأمانة العامة بعدد كاف من نسخ بيانه، توضع هذه النسخ خارج قاعة المجلس في نهاية الجلسة. ويطلب إلى الوفود ألا تتبع طرائق أخرى لتوفير بياناتها في أثناء الجلسة.

''سادسا - برنامج العمل

''٣٧ - يشجع أعضاء مجلس الأمن رئيس المجلس على أن ينشر على موقع المجلس على الإنترنت برنامجا شهريا أوليا متوقعا مبسطا لأعمال المجلس بمجرد توزيعه على أعضاء المجلس.

''٣٨ - ينبغي لهذا البرنامج المتوقع أن يتاح بجميع اللغات الرسمية 'للعلم فقط/وليس وثيقة رسمية'، وأن تدرج حاشية نصها كما يلي:

'البرنامج الأولي المتوقع لأعمال مجلس الأمن هذا أعدته الأمانة العامة لرئيس المجلس. ويشمل البرنامج المتوقع بصفة خاصة المسائل التي قد تبحث خلال الشهر عملا بمقررات سابقة اتخذها المجلس. وإدراج مسألة ما أو عدم إدراجها في البرنامج المتوقع لا يعني بأي شكل أنها ستبحث أو لن تبحث خلال الشهر: إذ سيتحدد برنامج العمل الفعلي في ضوء التطورات والآراء التي يبديها أعضاء المجلس'(٤٨٥).

''٣٩ - اتفق أعضاء المجلس على إدراج التذكير التالي في يومية الأمم المتحدة كل شهر:

'أتيح برنامج العمل المتوقع الأولي الشهري على موقع المجلس على الانترنت، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦[٤٨٤]. ووضعت نسخ من برنامج العمل المتوقع الأولي أيضا في

صناديق الوفود ويمكن الحصول عليها من المكان المخصص للوفود للحصول على الوثائق، اعتبارا من [التاريخ]'.

''٤٠ - يوافق أعضاء المجلس على أنه ينبغي لرئيس المجلس أن يستكمل برنامج العمل الشهري المؤقت (الجدول الزمني) وأن يتيحه للجمهور عن طريق موقع المجلس على الإنترنت في كل مرة ينقح فيها هذا الجدول ويوزع على أعضاء المجلس، مع إشارة مناسبة إلى البنود التي نقحت.

''سابعا - القرارات وبيانات الرئيس

''٤١ - يؤكد أعضاء مجلس الأمن من جديد ضرورة السماح لجميع أعضاء المجلس بالاشتراك الكامل في إعداد أمور من بينها قرارات المجلس وبيانات رئيسه وبياناته الصحفية. ويؤكد أعضاء المجلس من جديد أيضا ضرورة أن تتم صياغة جميع الوثائق مثل القرارات وبيانات الرئيس وكذلك البيانات الصحفية بطريقة تسمح باشتراك جميع أعضاء المجلس اشتراكا مناسبا فيها.

''٤٢ - ينوي أعضاء المجلس، عند صياغة الوثائق التي من بينها القرارات وبيانات الرئيس والبيانات الصحفية، حسب الاقتضاء، مواصلة إجراء مشاورات بصورة غير رسمية مع أعضاء الأمم المتحدة عموما، ولا سيما الدول الأعضاء المهتمة بذلك، بما فيها البلدان المعنية مباشرة أو المتأثرة بشكل خاص والدول المجاورة والبلدان التي بإمكانها تقديم مساهمات خاصة وكذلك مع المنظمات الإقليمية ومجموعات الأصدقاء.

''٤٣ - يوافق أعضاء المجلس على النظر في إتاحة مشاريع القرارات وبيانات الرئيس وكذلك غيرها من مشاريع الوثائق لغير الأعضاء في المجلس، حسب الاقتضاء، بمجرد عرض هذه الوثائق في المشاورات غير الرسمية الجامعة، أو قبل ذلك، إذا أذن صائغو مشروع الوثيقة بإتاحته.

''٤٤ - ينبغي لرئيس المجلس أن يوجه انتباه ممثل الدولة العضو (ممثلي الدول الأعضاء) والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية إلى البيانات ذات الصلة التي أدلى بها الرئيس إلى الصحافة باسم أعضاء المجلس أو إلى مقررات المجلس، لدى تقديم أعضاء المجلس طلبا بذلك، ودون المساس بمسؤولياته كرئيس. وينبغي للأمانة العامة أيضا أن تواصل إطلاع الأطراف المعنية، بما فيها الجهات الفاعلة من غير الدول، عن طريق ممثلي الأمين العام الخاصين وممثليه ومبعوثيه ومنسقي الأمم المتحدة المقيمين ذوي الصلة، على القرارات وبيانات الرئيس الصادرة عن المجلس وكذلك البيانات التي يدلي بها رئيس المجلس إلى الصحافة باسم أعضاء المجلس، وأن تضمن تبليغها في أسرع وقت ونشرها على أوسع نطاق ممكن. وينبغي للأمانة العامة كذلك أن تصدر جميع

البيانات التي يدلي بها رئيس المجلس إلى الصحافة باسم أعضاء المجلس، في شكل نشرات صحفية للأمم المتحدة، بعد الحصول على إذن من الرئيس[٤٨٥].

''ثامنا - الهيئات الفرعية

''٤٥ - يشجع أعضاء مجلس الأمن رؤساء جميع الهيئات الفرعية على مواصلة تقديم تقارير إلى المجلس بشأن أية مسائل معلقة، عند الضرورة وفي جميع الأحوال بصورة منتظمة، بهدف تلقي التوجيه الاستراتيجي من المجلس.

''٤٦ - يشجع أعضاء المجلس الهيئات الفرعية للمجلس على التماس آراء الدول الأعضاء التي تهتم اهتماما شديدا بمجالات عملها. ويشجع أعضاء المجلس بصفة خاصة لجان الجزاءات على التماس آراء الدول الأعضاء التي تتأثر بصفة خاصة بالجزاءات.

''٤٧ - يشجع أعضاء المجلس رؤساء الهيئات الفرعية للمجلس على إتاحة الجداول الزمنية لاجتماعات الهيئات الفرعية للجمهور، عند الاقتضاء، عن طريق مواقعها على الإنترنت ويومية الأمم المتحدة.

''٤٨ - يرحب أعضاء المجلس باشتراك الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وغيرها من أصحاب المصلحة الرئيسيين في اجتماعات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام، ويشجعون هذه الممارسة بغية إقامة تعاون أوثق بين المجلس وتلك الجهات الفاعلة.

''تاسعا - المسائل المعروضة على المجلس[٤٨٥]

''٤٩ - يوافق مجلس الأمن على الاستمرار، بموافقة مسبقة من الدول الأعضاء المعنية، في حذف المسائل التي لم ينظر فيها المجلس في السنوات الخمس السابقة من قائمة المسائل المعروضة على المجلس، وفقا للإجراء التالي:

''(أ) سيحدد البيان الموجز السنوي الذي يصدره الأمين العام في كانون الثاني/يناير من كل سنة بشأن المسائل المعروضة على المجلس البنود التي ستحذف من القائمة في حالة عدم ورود أي إخطار من إحدى الدول الأعضاء بحلول نهاية شباط/فبراير من تلك السنة؛

''(ب) إذا أخطرت دولة عضو في الأمم المتحدة الأمين العام برغبتها في الاحتفاظ ببند من البنود في القائمة فسوف يحتفظ بذلك البند؛

''(ج) سيظل الإخطار ساريا لسنة واحدة ويمكن تجديده سنويا.

''عاشرا – لاتصال بالأمانة العامة والخارج

''٥٠ – يعتزم أعضاء مجلس الأمن التماس آراء الدول الأعضاء التي تكون أطرافا في صراع ما و/أو الأطراف المهتمة والمتأثرة الأخرى. ولذلك الغرض، يجوز للمجلس، في جملة أمور، اللجوء إلى عقد جلسات خاصة عندما لا تكون الجلسات العلنية ملائمة، وفي هذه الحالة توجه الدعوات أيضا بموجب المادتين ٣٧ و ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

''٥١ – يعتزم مجلس الأمن مواصلة إقامة اتصالات منتظمة مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل تحسين التنسيق فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة. وتحقيقا لتلك الغاية، يشجع أعضاء مجلس الأمن رئيس المجلس على مواصلة عقد الاجتماعات بصورة منتظمة مع رئيسي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

''٥٢ – يعتزم أعضاء مجلس الأمن الاستفادة إلى أقصى حد من جميع الآليات المتاحة، حسب الاقتضاء، لإبلاغ التوجيه المتعلق بالسياسات إلى الأمين العام، بما في ذلك الحوار أو الرسائل الموجهة من الرئيس أو اتخاذ القرارات أو البيانات التي يدلي بها الرئيس أو أي وسيلة أخرى تعتبر ملائمة.

''٥٣ – يدعو أعضاء مجلس الأمن الممثلين الخاصين الجدد للأمين العام، عن طريق الأمين العام، للاشتراك في الحوار مع أعضاء المجلس قبل اضطلاعهم بواجباتهم في إطار ولايات جديدة، بما في ذلك الولايات الميدانية، بغية الاطلاع، حين يكون ذلك ممكنا، على آراء أعضاء المجلس بشأن الأهداف والولايات.

''٥٤ – يعتزم أعضاء مجلس الأمن استعمال الجلسات المعقودة حسب 'صيغة آريا' كمنتدى مرن وغير رسمي لتعزيز مداولاتهم. وتحقيقا لتلك الغاية، يجوز لأعضاء المجلس توجيه دعوة غير رسمية لأي دولة عضو، أو منظمة ذات صلة، أو فرد للمشاركة في الجلسات غير الرسمية المعقودة حسب 'صيغة آريا'. ويوافق أعضاء المجلس على النظر في استعمال هذه الجلسات لتعزيز صلاتهم مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المحلية التي تقترحها المكاتب الميدانية للأمم المتحدة. ويشجع أعضاء المجلس على استحداث هذه التدابير مثل تمديد المهلات الزمنية وتحديد المواضيع التي قد يناقشها المشتركون والسماح باشتراكهم بأسلوب التداول بالفيديو.

''٥٥ – يشجع أعضاء مجلس الأمن بعثات المجلس على مواصلة تجنب قصر الاشتراك في اجتماعاتها على الجهات الحكومية والجهات التي تمثل أطراف الصراع، وعلى عقد اجتماعات مع قادة المجتمع المدني المحلي والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من الأطراف المهتمة، حسب الاقتضاء.

"حادي عشر – التقرير السنوي"[٤٨٥]

"٥٦ - سيتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة لكفالة تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب. ولهذا الغرض:

"(أ) سيستمر المجلس في الممارسة الحالية التي بموجبها يقدم التقرير السنوي إلى الجمعية العامة في مجلد واحد. وتغطي التقارير الفترة من ١ آب/أغسطس من أي سنة حتى ٣١ تموز/يوليه من السنة التي تليها؛

"(ب) ينبغي للأمانة العامة أن تستمر في تقديم مشروع التقرير إلى أعضاء المجلس في موعد لا يتجاوز ٣١ آب/أغسطس، أي عقب الفترة التي يغطيها التقرير مباشرة، حتى يتسنى للمجلس مناقشته، ومن ثم إقراره في الموعد المحدد لنظر الجمعية العامة فيه خلال الجزء الرئيسي من الدورة العادية للجمعية العامة.

"٥٧ - يشمل التقرير الأجزاء التالية، على النحو المبين أدناه:

"(أ) مقدمة؛

"(ب) يحتوي الجزء الأول على وصف إحصائي مقتضب للأنشطة الرئيسية لمجلس الأمن بخصوص جميع المواضيع التي تناولها المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك قائمة بكل عنصر من العناصر التالية، مع الإشارة إلى أرقام رموزها حسب الاقتضاء:

"'١' جميع المقررات والقرارات والبيانات التي يدلي بها الرئيس وتقارير التقييم التي تصدرها كل رئاسة من الرئاسات الشهرية للمجلس بشأن أعماله، والتقارير السنوية لجميع لجان الجزاءات، وغير ذلك من الوثائق الصادرة عن المجلس؛

"'٢' جلسات المجلس، بما في ذلك اللجان الرئيسية مثل لجنة مكافحة الإرهاب ولجان الجزاءات والأفرقة العاملة، والجلسات التي تعقد مع البلدان المساهمة بقوات؛

"'٣' الأفرقة وآليات الرصد وتقاريرها ذات الصلة؛

"'٤' بعثات المجلس المضطلع بها وتقاريرها؛

"'٥' عمليات حفظ السلام القائمة أو العاملة أو المنتهية؛

"'٦' تقارير الأمين العام المعدة للمجلس؛

"'٧' جميع الرسائل الصادرة بوصفها وثائق رسمية للمجلس؛

"'٨' الاستشهاد بوثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بالنفقات المالية المتصلة بأنشطة المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إذا كانت متاحة؛

"'٩' الإحالة إلى البيانات الموجزة التي يدلي بها الأمين العام بخصوص المسائل المعروضة على المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

"'١٠' مذكرات رئيس المجلس وغيرها من الوثائق الصادرة عن المجلس بغية زيادة تحسين أعمال المجلس؛

"(ج) عملا بالفقرة (ب) '١' أعلاه، ستتخذ الأمانة العامة الخطوات الضرورية لضمان صدور المنشور المعنون قرارات ومقررات مجلس الأمن، في الموعد المناسب بحلول شهر أيلول/سبتمبر من كل سنة، تحت الرمز [سنة الجمعية العامة]/S/INF متضمنا النص الكامل لجميع مقررات وقرارات المجلس والبيانات التي يدلي بها الرئيس خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

"(د) يحتوي الجزء الثاني على ما يلي فيما يتعلق بكل موضوع تناوله المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير:

"'١' بيانات وقائعية عن عدد الجلسات والمشاورات غير الرسمية؛

"'٢' قائمة بالمقررات والقرارات والبيانات التي يدلي بها الرئيس وجميع الوثائق الصادرة عن المجلس؛

"'٣' قائمة بالأفرقة وآليات الرصد ذات الصلة وتقاريرها، حسب الاقتضاء؛

"'٤' قائمة ببعثات المجلس المضطلع بها وتقاريرها، حسب الاقتضاء؛

"'٥' قائمة بعمليات حفظ السلام القائمة أو العاملة أو المنتهية، حسب الاقتضاء؛

"'٦' قائمة بتقارير الأمين العام المعدة للمجلس.

"٥٨ - سيظل التقرير متضمنا بيانا بالمسائل الأخرى التي نظر فيها المجلس، وأعمال لجنة الأركان العسكرية والهيئات الفرعية للمجلس. ويظل التقرير متضمنا أيضا المسائل التي عرضت على المجلس إلا أنها لم تناقش خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

"٥٩ - وإضافة إلى ذلك، ينبغي للأمانة العامة أن تنشر التقرير السنوي الجاري للمجلس على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت. وينبغي تحديث صفحة الموقع على الإنترنت لتقديم المعلومات التي تقتضيها المذكرات المقبلة التي يصدرها رئيس مجلس الأمن بخصوص التقرير السنوي.

"٦٠ - سيستمر اعتماد التقرير في جلسة علنية للمجلس، حيث يمكن لأعضاء المجلس الراغبين في التعليق على أعمال المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير أن يفعلوا ذلك. وسيشير أيضا رئيس المجلس للشهر الذي يقدم فيه التقرير إلى الجمعية العامة إلى المحضر الحرفي لمناقشة المجلس قبل اعتماد تقريره السنوي.

''ثاني عشر – الأعضاء المنتخبون حديثا

''٦١ – يدعو مجلس الأمن الأعضاء المنتخبين حديثا في المجلس إلى حضور جميع جلسات المجلس وهيئاته الفرعية ومشاوراته غير الرسمية بكامل هيئته، لفترة مدتها ستة أسابيع تسبق مباشرة مدة عضويتهم أو فور انتخابهم، في حالة انتخابهم قبل أقل من ستة أسابيع من بدء مدة عضويتهم. ويدعو المجلس أيضا الأمانة العامة إلى توفير جميع رسائل المجلس ذات الصلة للأعضاء المنتخبين حديثا خلال الفترة المذكورة آنفا.

''٦٢ – يوافق أعضاء المجلس أيضا على أنه في حالة تولي عضو جديد رئاسة المجلس في أول شهرين من مدة عضويته في المجلس، ستوجه الدعوة إليه لحضور المشاورات غير الرسمية للمجلس بكامل هيئته لفترة الشهرين التي تسبق مباشرة مدة عضويته (أي اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر)(٤٨٥).

''٦٣ – يدعو المجلس الأمانة العامة إلى مواصلة اتخاذ التدابير الملائمة لتعريف الأعضاء المنتخبين حديثا بعمل المجلس وهيئاته الفرعية، بما في ذلك بتوفير مواد الإحاطة وعقد حلقات دراسية قبل بدئهم حضور جلسات المجلس''.

النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٦٢، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، في البند المعنون ''النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة''.

وقد ورد مقرر المجلس في المذكرة التالية التي قدمها الرئيس(٤٨٦):

''نظر مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٦٢، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في مشروع تقريره المقدم إلى الجمعية العامة عن الفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. واعتمد المجلس مشروع التقرير دون تصويت''.

---

(٤٨٦) S/2005/582.

محكمة العدل الدولية[٤٨٧]

انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

مقرر

في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، انتخب مجلس الأمن، في جلسته ٥٢٩٩، والجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٤ من دورتها الستين، خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية، لملء الشواغر التي حدثت بانقضاء فترة عضوية القضاة التالية أسماؤهم:

السيد توماس برغنثال (الولايات المتحدة الأمريكية)

السيد فرانسيسكو ريزيك (البرازيل)

السيد نبيل العربي (مصر)

السيد فلادلين س. فيريشيتين (الاتحاد الروسي)

السيد بيتر هـ. كويجمانس (هولندا)

وانتخب الأشخاص التالية أسماؤهم كأعضاء في محكمة العدل الدولية لفترة عضوية تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦:

السيد توماس برغنثال (الولايات المتحدة الأمريكية)

السيد محمد بنونه (المغرب)

السيد ليونيد سكوتنيكوف (الاتحاد الروسي)

السيد برناردو سيبولفيدا آمور (المكسيك)

السيد كينيث كيث (نيوزيلندا)

---

(٤٨٧) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٤٦ و ١٩٤٨ و ١٩٤٩ و ١٩٥١ و ١٩٥٣ و ١٩٥٤ و ١٩٥٦ إلى ١٩٦٠ و ١٩٦٣ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٩ و ١٩٧٢ و ١٩٧٥ و ١٩٧٨ و ١٩٨٠ إلى ١٩٨٢ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٧ و ١٩٨٩ إلى ١٩٩١ و ١٩٩٣ إلى ١٩٩٦ و ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة[٤٨٨]

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٥٤٧١، المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وبعد إقرار جدول أعماله، إحالة طلب جمهورية الجبل الأسود الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة[٤٨٩] إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد للنظر فيه وتقديم تقرير عنه، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وناقش المجلس، في جلسته ٥٤٧٣، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد عن طلب جمهورية الجبل الأسود الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة[٤٩٠].

القرار ١٦٩١ (٢٠٠٦)
المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

وقد درس طلب جمهورية الجبل الأسود الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة[٤٨٩]،

يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية الجبل الأسود عضوا في الأمم المتحدة.

اتخذ دون تصويت في الجلسة ٥٤٧٣

مقرر

في الجلسة ٥٤٧٣ أيضا، وفي أعقاب اتخاذ القرار ١٦٩١ (٢٠٠٦)، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم أعضاء المجلس[٤٩١]:

”قرر مجلس الأمن أن يوصي الجمعية العامة بقبول جمهورية الجبل الأسود عضوا في الأمم المتحدة. وباسم أعضاء المجلس، أود أن أعرب عن تهنئتي لجمهورية الجبل الأسود بهذه المناسبة التاريخية.

”ويلاحظ المجلس بارتياح كبير التزام جمهورية الجبل الأسود رسميا بالتمسك بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والوفاء بجميع الالتزامات الواردة فيه.

”ونتطلع إلى أن تنضم إيلينا جمهورية الجبل الأسود بصفتها عضوا في الأمم المتحدة وإلى العمل الوثيق مع ممثليها“.

---

(٤٨٨) اتخذ مجلس الأمن أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في الأعوام ١٩٤٦ إلى ١٩٥٠ و ١٩٥٢ و ١٩٥٥ إلى ١٩٥٨ و ١٩٦٠ إلى ١٩٦٨ و ١٩٧٠ إلى ١٩٨١ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢.

(٤٨٩) S/2006/409.

(٤٩٠) S/2006/425.

(٤٩١) S/PRST/2006/27.

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦

ملاحظة: اعتاد مجلس الأمن أن يعتمد في كل جلسة، استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت المعمم مسبقا، جدول أعمال لتلك الجلسة. ويمكن الاطلاع على جدول الأعمال المعتمد لكل جلسة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، الجلسات ٥٢٤٥ إلى ٥٥٠٣.

وتبين القائمة التالية، المعدة وفق تسلسل زمني، الجلسات التي قرر المجلس في أثنائها، في تلك الفترة، أن يضمن جدول أعماله بنودا لم تدرج فيه سابقا.

البند	الجلسة	التاريخ
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين.....	٥٢٦١	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
دور المجتمع المدني في منع نشوب الصراعات وتسوية المنازعات بالطرق السلمية	٥٢٦٤	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في السودان عملا بأحكام الفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ...	٥٢٦٥	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	٥٢٨٢	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
عدم الانتشار	٥٤٠٣	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦
إحاطتان إعلاميتان يقدمهما وزير الخارجية ووزير الدفاع في أوغندا.....	٥٤١٥	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
الحالة في تشاد والسودان.....	٥٤٢٥	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
إحاطة إعلامية يقدمها رئيس الاتحاد الأفريقي	٥٤٤٨	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦
تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين.....	٥٤٧٤	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة	٥٤٩٠	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦

قائمة مرجعية بالقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٦١٨ (٢٠٠٥)	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	٣٠
١٦١٩ (٢٠٠٥)	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥	الحالة المتعلقة بالعراق	٤٣
١٦٢٠ (٢٠٠٥)	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥	الحالة في سيراليون	١٩٤
١٦٢١ (٢٠٠٥)	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١١٣
١٦٢٢ (٢٠٠٥)	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	٢٢٣
١٦٢٣ (٢٠٠٥)	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	الحالة في أفغانستان	٦١
١٦٢٤ (٢٠٠٥)	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	٢٠٣
١٦٢٥ (٢٠٠٥)	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	٢٠٧
١٦٢٦ (٢٠٠٥)	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	الحالة في ليبريا	٢٤٣
١٦٢٧ (٢٠٠٥)	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	تقارير الأمين العام عن السودان	٢
١٦٢٨ (٢٠٠٥)	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١١٥
١٦٢٩ (٢٠٠٥)	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٢٥٩
١٦٣٠ (٢٠٠٥)	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	الحالة في الصومال	٢٧٧
١٦٣١ (٢٠٠٥)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	٢٩١
١٦٣٢ (٢٠٠٥)	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	الحالة في كوت ديفوار	١٦٩
١٦٣٣ (٢٠٠٥)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	الحالة في كوت ديفوار	١٧٠
١٦٣٤ (٢٠٠٥)	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٤٠
١٦٣٥ (٢٠٠٥)	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١٢٦
١٦٣٦ (٢٠٠٥)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	الحالة في الشرق الأوسط	٨٤

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٦٣٧ (٢٠٠٥)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	الحالة المتعلقة بالعراق	٤٥
١٦٣٨ (٢٠٠٥)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	الحالة في ليبريا	٢٤٦
١٦٣٩ (٢٠٠٥)	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	الحالة في البوسنة والهرسك	٢٧٠
١٦٤٠ (٢٠٠٥)	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	٢٢٧
١٦٤١ (٢٠٠٥)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	الحالة في بوروندي	١٥٩
١٦٤٢ (٢٠٠٥)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	الحالة في قبرص	٢٣٢
١٦٤٣ (٢٠٠٥)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	الحالة في كوت ديفوار	١٧٧
١٦٤٤ (٢٠٠٥)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	الحالة في الشرق الأوسط	٩٢
١٦٤٥ (٢٠٠٥)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	بناء السلام بعد انتهاء الصراع	٣٣١
١٦٤٦ (٢٠٠٥)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	بناء السلام بعد انتهاء الصراع	٣٣٦
١٦٤٧ (٢٠٠٥)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	الحالة في ليبريا	٢٤٧
١٦٤٨ (٢٠٠٥)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	الحالة في الشرق الأوسط	٩٤
١٦٤٩ (٢٠٠٥)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١٢٨
١٦٥٠ (٢٠٠٥)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	الحالة في بوروندي	١٦٠
١٦٥١ (٢٠٠٥)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	تقارير الأمين العام عن السودان	٦
١٦٥٢ (٢٠٠٦)	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	الحالة في كوت ديفوار	١٨٣
١٦٥٣ (٢٠٠٦)	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	٣١٤
١٦٥٤ (٢٠٠٦)	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١٣٥
١٦٥٥ (٢٠٠٦)	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	الحالة في الشرق الأوسط	٩٧
١٦٥٦ (٢٠٠٦)	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	الحالة في جورجيا	٣٣٩
١٦٥٧ (٢٠٠٦)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦	الحالة في كوت ديفوار	١٨٤
١٦٥٨ (٢٠٠٦)	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦	المسألة المتعلقة بهايتي	٢٩٩
١٦٥٩ (٢٠٠٦)	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦	الحالة في أفغانستان	٦٦
١٦٦٠ (٢٠٠٦)	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٢٦٠

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٦٦١ (٢٠٠٦)	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	٢٣٢
١٦٦٢ (٢٠٠٦)	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦	الحالة في أفغانستان	٦٨
١٦٦٣ (٢٠٠٦)	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	تقارير الأمين العام عن السودان	١١
١٦٦٤ (٢٠٠٦)	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦	الحالة في الشرق الأوسط	١٠٢
١٦٦٥ (٢٠٠٦)	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦	تقارير الأمين العام عن السودان	١٣
١٦٦٦ (٢٠٠٦)	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦	الحالة في جورجيا	٣٤٠
١٦٦٧ (٢٠٠٦)	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦	الحالة في ليبريا	٢٥١
١٦٦٨ (٢٠٠٦)	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٢٦٣
١٦٦٩ (٢٠٠٦)	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١٣٦
١٦٧٠ (٢٠٠٦)	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	٢٣٣
١٦٧١ (٢٠٠٦)	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١٣٧
١٦٧٢ (٢٠٠٦)	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	تقارير الأمين العام عن السودان	١٨
١٦٧٣ (٢٠٠٦)	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	٣٥٢
١٦٧٤ (٢٠٠٦)	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	حماية المدنيين في الصراع المسلح	٣٢١
١٦٧٥ (٢٠٠٦)	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية	٤١
١٦٧٦ (٢٠٠٦)	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦	الحالة في الصومال	٢٨٥
١٦٧٧ (٢٠٠٦)	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦	الحالة في تيمور – ليشتي	١٥٣
١٦٧٨ (٢٠٠٦)	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	٢٣٥
١٦٧٩ (٢٠٠٦)	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦	تقارير الأمين العام عن السودان	٢٠
١٦٨٠ (٢٠٠٦)	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦	الحالة في الشرق الأوسط	١٠٤
١٦٨١ (٢٠٠٦)	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	٢٣٦
١٦٨٢ (٢٠٠٦)	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	الحالة في كوت ديفوار	١٩١
١٦٨٣ (٢٠٠٦)	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	الحالة في ليبريا	٢٥٢

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع	الصفحة
١٦٨٤ (٢٠٠٦)	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣٥٦
١٦٨٥ (٢٠٠٦)	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	الحالة في الشرق الأوسط	١٠٦
١٦٨٦ (٢٠٠٦)	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	الحالة في الشرق الأوسط	١٠٧
١٦٨٧ (٢٠٠٦)	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	الحالة في قبرص	٢٤١
١٦٨٨ (٢٠٠٦)	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	الحالة في سيراليون	١٩٩
١٦٨٩ (٢٠٠٦)	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	الحالة في ليبريا	٢٥٤
١٦٩٠ (٢٠٠٦)	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	الحالة في تيمور – ليشتي	١٥٦
١٦٩١ (٢٠٠٦)	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة	٣٩٨
١٦٩٢ (٢٠٠٦)	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	الحالة في بوروندي	١٦٤
١٦٩٣ (٢٠٠٦)	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١٤٣
١٦٩٤ (٢٠٠٦)	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦	الحالة في ليبريا	٢٥٦
١٦٩٥ (٢٠٠٦)	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦	رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة	٣٦٠
١٦٩٦ (٢٠٠٦)	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	عدم الانتشار	٣٤٦
١٦٩٧ (٢٠٠٦)	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	الحالة في الشرق الأوسط	١١١
١٦٩٨ (٢٠٠٦)	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١٤٥

قائمة مرجعية بالبيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦

تاريخ البيان	الموضوع	الصفحة
٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥	تقارير الأمين العام عن السودان (S/PRST/2005/38)	١
١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥	الحالة في غينيا – بيساو (S/PRST/2005/39)	٥٧
٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥	الحالة في أفغانستان (S/PRST/2005/40)	٥٩
٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥	الحالة في بوروندي (S/PRST/2005/41)	١٥٨
٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	دور المجتمع المدني في منع نشوب الصراعات وتسوية المنازعات بالطرق السلمية (S/PRST/2005/42)	٢٥٧
٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	الحالة في بوروندي (S/PRST/2005/43)	١٥٨
٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (S/PRST/2005/44)	٧٣
٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2005/45)	٣٢
٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2005/46)	١١٦
٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا (S/PRST/2005/47)	٢٢٥
١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	تقارير الأمين العام عن السودان (S/PRST/2005/48)	٣
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	الحالة في كوت ديفوار (S/PRST/2005/49)	١٦٧
١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	المسألة المتعلقة بهايتي (S/PRST/2005/50)	٢٩٤
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) (S/PRST/2005/51)	٢٦٤
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	المرأة والسلام والأمن (S/PRST/2005/52)	٣٠٧
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2005/53)	٣٣
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	الحالة في الصومال (S/PRST/2005/54)	٢٨٠
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2005/55)	٣٣
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	الحالة في أفغانستان (S/PRST/2005/56)	٦٣

تاريخ البيان	الموضوع	الصفحة
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (S/PRST/2005/57)	٧٧
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	الحالة في كوت ديفوار (S/PRST/2005/58)	١٧٤
٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا (S/PRST/2005/59)	٢٢٩
٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	الحالة في كوت ديفوار (S/PRST/2005/60)	١٧٦
١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2005/61)	٩٠
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا (S/PRST/2005/62)	٢٣٠
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	الحالة في سيراليون (S/PRST/2005/63)	١٩٧
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2005/64)	٣٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2005/65)	٩٥
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2005/66)	١٣٣
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	تقارير الأمين العام عن السودان (S/PRST/2005/67)	٧
٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	المسألة المتعلقة بهايتي (S/PRST/2006/1)	٢٩٦
١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	الحالة في كوت ديفوار (S/PRST/2006/2)	١٨١
٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2006/3)	٩٦
٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2006/4)	١٣٣
٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦	تقارير الأمين العام عن السودان (S/PRST/2006/5)	٩
٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (S/PRST/2006/6)	٧٨
٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦	المسألة المتعلقة بهايتي (S/PRST/2006/7)	٢٩٨
١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦	الحالة المتعلقة بالعراق (S/PRST/2006/8)	٥٣
٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦	الحالة في كوت ديفوار (S/PRST/2006/9)	١٨٥
٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦	الحالة بين إريتريا وإثيوبيا (S/PRST/2006/10)	٢٣٠
١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦	الحالة في الصومال (S/PRST/2006/11)	٢٨٢
٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦	الحالة في بوروندي (S/PRST/2006/12)	١٦٣
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦	المسألة المتعلقة بهايتي (S/PRST/2006/13)	٣٠٢

قائمة مرجعية بالبيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦

تاريخ البيان	الموضوع	الصفحة
٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦	الحالة في كوت ديفوار (S/PRST/2006/14)	١٨٦
٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦	عدم الانتشار (S/PRST/2006/15)	٣٤٤
١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	تقارير الأمين العام عن السودان (S/PRST/2006/16)	١٥
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	تقارير الأمين العام عن السودان (S/PRST/2006/17)	١٧
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2006/18)	٣٦
٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	الحالة في تشاد والسودان (S/PRST/2006/19)	٣٥٠
٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	الحالة في كوت ديفوار (S/PRST/2006/20)	١٨٨
٩ أيار/مايو ٢٠٠٦	تقارير الأمين العام عن السودان (S/PRST/2006/21)	١٩
١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦	المسألة المتعلقة بهايتي (S/PRST/2006/22)	٣٠٣
٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦	الحالة في كوت ديفوار (S/PRST/2006/23)	١٩٠
٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦	الحالة المتعلقة بالعراق (S/PRST/2006/24)	٥٥
٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦	الحالة في تيمور – ليشتي (S/PRST/2006/25)	١٥٤
١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2006/26)	١٠٧
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (S/PRST/2006/27)	٣٩٨
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين (S/PRST/2006/28)	٣٥٨
٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2006/29)	٣٧
١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2006/30)	٣٨
١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦	الحالة في الصومال (S/PRST/2006/31)	٢٨٨
١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦	الحالة في كوت ديفوار (S/PRST/2006/32)	١٩٣
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦	الأطفال والصراع المسلح (S/PRST/2006/33)	٣٦٣
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2006/34)	١١٠
٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦	الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2006/35)	١١٠